

# مُسْتَمِلُ الْعَرْوَةِ الْوُثْقَى

تأليف

فقيه العصر آية الله العظمى

الحسين الطباطبائى حكيم

مسنون مكتبة آية الله العظمى العرشى الحجفى

طبعة سان ١٤٠٤ هـ

BOBST LIBRARY



3 1142 01702 3113

DATE DUE


DATE DUE

---

---

---





دیده از کتابخانه عمومی آیة الله العظمی

مرعشی نجفی قم بکتابخانه

۱۳۵

وَمَنْ يُسْلِمُ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدَ أَسْمَسَكَ بِالْعِرْوَةِ الْوُثْقَىٰ

فَلَا كُنُّ

Tabātabā'i al-Hakīm, Muhsin al-Mahdi

# مُسْتَمْسِكُ الْعِرْوَةِ الْوُثْقَىٰ

Mustamsik al-'urwah al-wuthqā

تألف

فقیہ العصر آیة الله العظمی

امیر محمد بن ایضا طباطبائی حکیم

الجزء الخامس

BP

174

• T 11

1983

V.5

C.1

الطبعة الثالثة

طبعة الراباب في المعرفة والشرف

١٣٨٩ - ١٩٦٩ م

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشى التجفى  
قم - ايران ١٤٠٤ هـ

## دِيْنُ لِلّٰهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيرِ

### كتاب الصلاة

مقدمة في فضل الصلاة اليومية وأنها أفضل الأعمال الدينية :  
 إن الصلاة أحب الأعمال إلى الله تعالى وهي آخر  
 وصايا الأنبياء (ع) (١٠) . وهي عمود الدين ، إذا قُبِلت قبل  
 ما سواها ، وإن ردت رد ما سواها (٢٠) . وهي أول ما يُنظر  
 فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله ، وإن لم تصح  
 لم يُنظر في بقية عمله (٣٠) ومتلها كمثل النهر الجاري (٤٠) فكما  
 أن من اغتسل فيه في كل يوم خمس مرات لم يبق في بدنها  
 شيء من الدرن ، كذلك كلما صلى صلاة كفر ما بينها من  
 الذنوب وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة (٥٠)  
 وإذا كان يوم القيمة يُدعى بالعبد فأول شيء يُسأل عنه الصلاة  
 فإذا جاء بها تامة وإلا زُخ في النار (٦٠) وفي الصحيح : قال

(١٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب اعداد الفرائض ونواتلها حديث : ٢ .

(٢٠) وردت بهذا المضمون احاديث كثيرة منها حديث : ١٠ من باب ٨ : من أبواب اعداد الفرائض ونواتلها .

(٣٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب اعداد الفرائض ونواتلها حديث : ١٣ .

(٤٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب اعداد الفرائض ونواتلها حديث : ٣ والحديث في المتن  
 منقول بالمعنى .

(٥٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب اعداد الفرائض ونواتلها حديث : ٦ و ٧ .

(٦٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب اعداد الفرائض ونواتلها حديث : ٦ .

مولانا الصادق ( عليه السلام ) : « ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مرريم ( عليه السلام ) قال : وأوصاني بالصلاحة والزكاة مادمت حياً » (١٥) وروى الشيخ في حديث عنه (ع) قال : « وصلاة فريضة تعدل عند الله ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبلات » (٢٥) . وقد استفاضت الروايات في الحث على الحافظة عليها في أوائل الأوقات (٣٥) ، وأن من استخف بها كان في حكم التارك لها ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ليس مني من استخف بصلاته » (٤٥) . وقال : « لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته » (٥٥) . وقال : « لا تضيعوا صلاتكم ، فإن من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان وكان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين » (٦٥) . وورد : « بينما رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصل فلم يتم رکوعه ولا سجوده فقال (ع) : نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموت على غير ديني » (٧٥) . وعن أبي بصير

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ٣٤ .

(٣٥) راجع الوسائل والمستدرك في أوائل أبواب أعداد الفرائض وأبواب المواقف .

(٤٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها حديث : ١ و ٥ و ٨ و ٧ و ٥ .

(٥٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها حديث : ١٠ .

(٦٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها حديث : ٧ .

(٧٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها حديث : ٢ .

قال : « دخلت على أم حميدة أعزتها بأبي عبد الله ( عليه السلام ) فبكت وبكيت لبكائها ، ثم قالت : يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله عند الموت لرأيتها عجباً ، ففتح عينيه ثم قال : اجمعوا كل من بيتي وبينه قرابة قالت : فاتركنا أحداً إلا جمعناه ، فنظر إليهم ثم قال : إن شفاعتنا لاتنا لائن مستحفاً بالصلوة » ( ١٠ ) وبالجملة ما ورد من النصوص في فضلها أكثر من أن يمحى . والله در صاحب الدرة حيث قال :

تنهى عن المنكر والفحشاء أقصر فهذا متنهى للثناء

## فصل في أعداد الفرائض ونواتلها

الصلوات الواجبة ست ( ١ ) : اليومية - ومنها الجمعة -

*بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد النبيين محمد وآلـهـ الطـاهـرـين .

## كتاب الصورة

## فصل في أعداد الفرائض ونواتلها

( ١ ) وعددها بعضهم سبعاً ، كالشهيد - في كتبه الثلاثة - وغيره ، وهي :

( ١٠ ) الوسائل باب : ٦ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها حديث : ١١

## والآيات ، والطواف الواجب ، والمتلزم بنذر أو عهد أو يمين

اليومية ، والجمعة ، والعيدان ، والآيات ، والطواف ، والجناز ، وما يوجهه الإنسان على نفسه بنذر وشبهه . وبعضهم عدها تسعًا ، قال في المعتبر : « فالواجب تسع : الصلوات الخمس ، وصلاة الجمعة ، والعبدان ، والكسوف ، والأموات ، والزلزلة ، والآيات ، والطواف ، وما يلتزمه الإنسان بنذر وشبهه » . ونحوه مافي القواعد . وفي كشف اللثام : « إنها تسع : الفرائض اليومية - ومنها الجمعة - والسادسة العيدان ، والسابعة صلاة الكسوف والزلزلة والآيات ، والثامنة صلاة الطواف ، والتاسعة المنور وشبهه » . والاختلاف في ذلك ناشئ من اختلاف أنظارهم في دخول بعض وخروجه ، وإدخال بعضها في بعض واخراجها ، ولا يهم التعرض لذلك . نعم لم يتعرض المصنف (ره) لذكر العبدان ، ولعله لبئاته على دخوتها في اليومية كالمجمعة . لكن - مع أنه غير ظاهر الوجه - كان اللازم التنصيص على ذلك ، فإنه أخفى من دخول الجمعة فيها . ويحتمل أن يكون نظره إلى تعداد ما هو واجب في زمان الغيبة ، والعيدان ليس منه ، بخلاف الجمعة على مذهبه ، والأمر سهل .

ثم إن الدليل على وجوب كل واحدة من المذكورات موكول إلى محله في بابه . وأما عدم وجوب ماعداها فهو إجماع ، حكاه جماعة كثيرة ، منهم الشيخ والحقن والعلامة والشهيد وصاحب المدارك . وفي المعتبر : « هو مذهب أهل العلم . وقال أبو حنيفة : الوتر واجب . وهو عنده ثلاث ركعات يتسلية واحدة لا يزيد عنها ولا ينقص . وأول وقته بعد المغرب ، والعشاء مقدمة ، وآخره الفجر » . وبشهاد له خبر زرارة عن أبي جعفر (ع) : « الوتر في كتاب علي واجب ، وهو وتر الليل ، والمغرب وتر النهار » (١٠) .

(١٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب اعداد الفرائض ونواقتها حديث : ٤ .

أو إجارة ، وصلة الوالدين على الولد الأكبر (١) ، وصلة الأموات .

أما لليومية : فخمس فرائض (٢) : الظهر أربع ركعات وللعرس كذلك ، والمغرب ثلاث ركعات ، وللعشاء أربع ركعات وللصبح ركعتان . وتسقط في السفر من للرباعيات ركعتان (٣) كما أن صلاة الجمعة أيضاً ركعتان . وأما التوافل : فكثيرة ، أكدتها الرواتب اليومية (٤) ، وهي - في غير يوم الجمعة -

لكنه لا يصلح لمعارضة الاجماع والتصووص التي منها صحيح الحلبى ، قال أبو عبد الله (ع) في الور : « إنما كتب الله الخمس وليس الور مكتوبة ، إن شئت صليتها ، وتركها قبيح » (٥).

(١) يعني : صلاة القضاء عن الوالدين التي يجب على الولد الأكبر ، على ما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في مبحث صلاة القضاء .

(٢) إجماعاً ، بل ضرورة من الدين . والتصووص بذلك متواترة .

(٣) إجماعاً ، بل ضرورة عندنا كما سيأتي . وكذا ما بعده .

(٤) وعن جماعة كثيرة : التصریح به . وفي الجواهر : أنه لا رب فيه . وفي كلام بعض : أنه من المسالات بين الأصحاب . ولم أقف على ما يدل عليه صريحاً . نعم قد يستفاد مما ورد من كثرة الحث على فعلهما ومزيد الاهتمام بها ، وأنها من علامات المؤمن ، وأنها مكملات للفرائض وما ورد في بعضها - كصلاة الليل والوتر وركعتي الفجر - أنها واجبة ، بل في الصحيح الآتي : « إن ترك الصلاة والتشرب من الماء معصية » . لكن في ثبوت الأفضلية بهذا المقدار - لو لا ظهور الاجماع عليه تاماً ظاهراً ،

(٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها حديث : ١ .

## أربع وثلاثون ركعة (١) :

ولذلك احتمل كون مثل صلاة جعفر (ع) أفضلي منها . وأما مارواه محمد بن أبي عمير عن أبي عبد الله (ع) : « عن أفضلي ما جرت به السنة من الصلاة . قال (ع) : تمام المخمسين » (١٥) فالمراد به أفضلية التام لا كل صلاة منها . ونحوه مارواه يحيى بن حبيب : « سألت الرضا (ع) عن أفضلي ما يتقرب به العباد إلى الله تعالى من الصلاة ، قال (ع) : ست وأربعون ركعة فرائضه ونواتله . قلت : هذه رواية زرار . قال : أَوْ ترى أحداً كان أصدع بالحق منه ؟ » (٢٥) .

(١) إجماعاً صريحاً وظاهراً ادعاء جماعة كبيرة ، والأخبار الدالة عليه مستفيضة . نعم في بعضها : أنها ثلات وثلاثون ، باسقاط الටيرة ، كموئل حنان : « سأله عمرو بن حرث أبا عبد الله (ع) وأنا جالس ، فقال له جعلت فدالك أخبرني عن صلاة رسول الله (ص) . فقال (ع) : كان النبي (ص) يصلى ثمان ركعات الزوال ، وأربعًا الأولى ، وثمانىً بعدها ، وأربعاً العصر ، وثلاثًا المغرب ، وأربعاً بعد المغرب ، والعشاء الآخرة أربعاً ، وثمانى صلاة الليل ، وثلاثًا الورق ، وركعتي الفجر ، وصلاة الغداة ركعتين . قلت : جعلت فدالك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا أيعذبني الله تعالى على كثرة الصلاة ؟ قال (ع) : لا . ولكن يعذب على ترك السنة » (٣٥) . ويوافقه خبر محمد بن أبي عمير المتقدم . وفي بعضها : أنها تسعة وعشرون ، باسقاط أربع من نافلة العصر مع الටيرة ، كخبر أبي بصير : « سأله

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب أعداد القراءات ونواتلها حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب أعداد القراءات ونواتلها حديث : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب أعداد القراءات ونواتلها حديث : ٦ .

أبا عبد الله (ع) عن التطوع بالليل والنهار . فقال (ع) : الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند الزوال ، وبعد الظهر ركعتان ، وقبل العصر ركعتان ، وبعد المغرب ركعتان ، وقبل العتمة ركعتان ، وفي السحر ثمان . . . (١٠) وبطريقه خبر يحيى بن حبيب المتقدم وغيره ، وفي بعضها : أنها سبع وعشرون ، باسقاط ركعتين من نافلة المغرب مع ذلك ، ك الصحيح زرارة : « قلت لأبي جعفر (ع) : إني رجل تاجر أختلف وأتجه فكيف لي بالزوال والحافظة على صلاة الزوال ؟ وكم نصل ؟ قال (ع) : تصلي ثمان ركعات إذا زالت الشمس ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين قبل العصر فهذه الائعة عشرة ركعة ، وتصلي بعد المغرب ركعتين ، وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة - منها الور و منها ركعتا الفجر - وذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة ، وإنما هذا كله تطوع وليس بمفروض ، إن تارك الفريضة كافر . وإن تارك هذه ليس بكافر ، ولكنها معصية ، لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخبر أن يدوم عليه (٢٠) .

هذا ولكنه لا مجال للعمل بهذه النصوص في قبال ماعرفت من الاجاع والنصوص . فلا بد إما من حلها على اختلاف مراتب الفضل - كما عن جماعة - أو على الجعل الأولي والثانوي - كما يشير إليه موثق سليمان الآني بالنسبة إلى سقوط الور - ، أو على اختلاف الجهات المزاجمة العرضية - كما يشير إليه خبر عبد الله بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) . قال في حديث طوبيل : « وعاليك بالصلاحة والتدين ، وعليك بالحج أن تهل بالأفراد وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة ثم قال : والذي أثاك به أبو بصير من صلاة

(١٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب أعداد الفرائض وتوافلها حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب أعداد الفرائض وتوافلها حديث : ١ .

ثمان ركعات (١) قبل الظهر ، وثمان ركعات قبل العصر ، وأربع ركعات بعد المغرب ورکعتان بعد العشاء من جلوس تعداد برکعة (٢) ، ويجوز فيها القيام (٣) بل هو الأفضل (٤)

الحادي وخمسين ، والاملاك بالتمتع إلى الحج ، وما أمرناه به من أن يهل بالتمتع ، فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ، ما يسعنا ويسعكم ولا يخالف شيء منه الحق ولا يضاده « (١٥) » أو على غير ذلك . والله سبحانه أعلم .

(١) بهذا الترتيب استفاضت النصوص لولم تكن قد توافرت .

(٢) ففي مصحح الفضيل عن أبي عبد الله (ع) : « قال : الفريضة والنافلة إحدى وخمسون رکعة منها رکعتان بعد العنة جالساً تعداد برکعة » (٢٠) ، وفي حسن البزنطي عن أبي الحسن (ع) : « ورکعتين بعد العشاء من قعود تعداد برکعة من قيام » (٣٠) . ونحوهما غيرهما .

(٣) كما عن جماعة التصريح به ، منهم الشهيدان والحقق الثاني والأربيليان لموثق سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) : « ورکعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيها مائة آية ، قائمةً أو قاعداً والقيام أفضل ، ولا تعدادها من من الخمسين » (٤٠) . وفي خبر الحرف بن المغيرة : « ورکعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم » (٥٠) .

(٤) كما عن الروض ويفتضيه موثق سليمان ، بل ظاهر خبر الحرف .

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب أعداد القرآن ونواتحها حديث : ٧ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب أعداد القرآن ونواتحها حديث : ٣ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب أعداد القرآن ونواتحها حديث : ٧ .

(٤٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب أعداد القرآن ونواتحها حديث : ١٦ .

(٥٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب أعداد القرآن ونواتحها حديث : ٩ .

وإن كان الجلوس أحوط (١) ، وتسمى بالوتيرة ، وركعتان قبل صلاة الفجر ، وإحدى عشرة ركعة صلاة الليل ، وهي ثمان ركعات ، والشفع ركعتان ، والوتر ركعة واحدة . وأما في يوم الجمعة : فيزاد على الست عشرة أربع ركعات (٢) ،

ولا ينافي ما فيه من مواضبة أبيه (ع) على الجلوس فيها ، لقرب حمله على العذر ، كما يشير إليه خبر سدير : « قلت لأبي جعفر (ع) : أتصلي التوافل وأنت قاعد ؟ فقال (ع) : ما أصلبها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن » (١٠) . نعم قد ينافي ذلك مادل على أنها تعداد برکمة فان ذلك إنما يكون مع الجلوس فيها . اللهم إلا أن يقال : إنها في حال القيام أيضاً تعداد برکمة مع غض النظر عن فضل القيام ، فان القيام له فضل في نفسه لا يرتبط بالرکعتين ، لأنه مستحب نفسي ، وليس كالقيام المنشور في غيرهما من التوافل ، فإنه مستحب غري . أو يراد أن ذلك إنما هو في أصل التشريع ، فلا ينافي أفضلية القيام بدلاً عن الجلوس ، وإن عدت بالقيام رکعتين ، وتكون التوافل حينئذ خمساً وتلائين ، فان ذلك العدد بالعرض لا بالأصل ، كما أن جواز الجلوس في عامة التوافل يوجب رجوع التوافل إلى سبع عشرة ركعة بالعرض . فلاحظ .

(١) لما قد يظهر من كلام جماعة - حيث اقتصروا على فعلها جالساً -

من تعين الجلوس فيها . ومثله ظاهر بعض النصوص .

(٢) على المشهور شهرة عظيمة ويشهد به النصوص ، فقد روى ذلك

الفضل بن شاذان (٢٠) والزنطي (٣٠) وبغوب بن يقطين (٤٠) ومراد بن

(١٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب القيام حدث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة الجمعة حدث : ١١ .

(٣٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة الجمعة حدث : ٦ .

(٤٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة الجمعة حدث : ١٠ .

فعدد الفرائض سبع عشرة ركعة ، وعدد النوافل ضعفها بعد عدد الوتيرة بركعة ، وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدى وخمسون . هذا ويسقط في السفر نوافل الظهرين (١) وللتوتيرة على الأقوى (٢) .

خارجية (١٠) وغيرهم . وعن الاسكافي : أنها تزيد ست ركعات . وبشهاده أنه صحيح سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (ع) : « سأله عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال ؟ قال (ع) : ست ركعات بكراة ، وست بعد ذلك الثانية عشرة ركعة ، وست ركعات بعد ذلك ثالثي عشرة ركعة ، ورکعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة ، ورکعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة » (٢٠) . وعن الصدوقين : أنه كسائر الأيام ، وبشهاده صحيح الأعرج : « عن صلاة النافلة يوم الجمعة . فقال (ع) : ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال (ع) : وكان علي (ع) يقول : ما زاد فهو خير » (٣٠) . و قريب منه صحيح سليمان بن خالد (٤٠) . لكن الأول مهجور ، فلا مجال للعمل به إلا أن يبني على قاعدة التسامح . والآخرين لا ينافيان دليل الزيادة ، كما لعله ظاهر .

(١) إجماعاً صريحاً وظاهراً حكاه جماعة كبيرة . وتشهد به النصوص المتجاوزة حد الاستفاضة ، ك الصحيح محمد بن مسلم عن أحد هما (ع) : « عن الصلاة تطوعاً في السفر . قال (ع) : لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً » (٥٠) .

(٢) كما هو المشهور : وعن المتنبي : نسبته إلى ظاهر علمائنا (رض)

(١٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة الجمعة حديث : ١٢

(٢٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة الجمعة حديث : ٥

(٣٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة الجمعة حديث : ٧

(٤٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة الجمعة حديث : ٩

(٥٠) الوسائل باب : ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث : ١

بل عن السرائر : الاجماع عليه ، لاطلاق مثل صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث » (١٥) . ونحوه صحيح أبي بصير ، إلا أنه قال : « إلا المغرب فان بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر » (٢٥) وفي خبر أبي يحيى الخناط : « سألت أبي عبد الله (ع) عن صلاة النافلة بالنهار في السفر . فقال : يابني لو صامحت النافلة في السفر ثمت الفريضة » (٣٥) .

وعن النهاية والمذهب البارع : جواز فعلهما . ونسب إلى ظاهر الفقيه والعلل والعيون ، والروضة : أنه قوي . وعن الذكرى : أنه قوي إلا أن ينعقد الاجماع على خلافه . وعن مجمع البرهان : أنه جيد لولا الاجماع لرواية الفضل عن الرضا (ع) : « وإنما صارت العتمة مقصورة وليس ترك ركعتها لأن الركعتين ليستا من الخمسين وإنما هي زيادة في الخمسين نطوعاً ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع » (٤٥) . وطريق الفقيه إلى الفضل عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، وعلي بن محمد ابن قتيبة ، والأول : من مشايخ الصدوق المعتبرين الذين أخذ عنهم الحديث كا في المدارك . والثاني : من مشايخ الكشي وعليه اعتمد في رجاله ، كما في النجاشي والخلاصة . وفي الثاني - في ترجمة يونس بن عبد الرحمن - روى الكشي حديثاً صحيحاً عن علي بن محمد القميبي . . . إلى أن قال : « وفي حديث صحيح عن علي بن محمد القميبي . . . » وقد ذكره في الخلاصة في قسم المؤمنين ، فالرواية معتبرة يمكن الخروج بها عما عرفت ، كما تقدم

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب اعداد القرائض ونواتلها حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب اعداد القرائض ونواتلها حديث : ٧ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب اعداد القرائض ونواتلها حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب اعداد القرائض ونواتلها حديث : ٣ .

## ( مسألة ١ ) يحب الاتيان بالتوافق ركعتين ركعتين (١)

عن الشهيد وغيره . وأما نقل الاجماع فهوون بمخالفة من عرفت . وعن كشف الرموز : أنه منوع . وإنعارض المشهور عنها لا يقدح بعد احتمال بنائهم على كون المقام من التعارض بين الرواية وغيرها ، وأن الترجيح مع الثاني لصحة السند وكثرة العدد .

فالتأمل يقضي بعدم سقوط الرواية عن الحجية ، لا سيما مع تأييدها أو اعتضادها ب صحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع) : « عن الصلاة تطوعاً في السفر . قال (ع) : لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً » (١٠) وبقاعدة التسامح . ولا يعارضها ما دل على السقوط ، إذ به لا يخرج المورد عن صدق كونه مما بلغ عليه الثواب . نعم لو كان مفاد أدلة السقوط الحرمة الذاتية اقتضت خروجه عن ذلك ، لاختصاصها بما بلغ المكلف عليه الثواب محضاً . لكن أدلة السقوط لا تفيد ذلك . وبما في رواية رجاء بن أبي الضحاك المروية عن العيون : « ان الرضا (ع) كان يصلى الوتيرة في السفر » (٢٠) . وفي مفتاح الكرامة : « الرواية معتمد عليها ، مقبولة مشهورة ، مشتملة على أحكام معاوية مفتي بها عند الفقهاء » . وبإمكان دعوى انصراف نصوص السقوط عن الوتيرة ، لعدم كونها من الروايات بل إنما زيدت ليتم بها عدد التوافق ، كما في بعض النصوص فلاحظ .

(١) كما هو المشهور ، وعن ظاهر الغنية وصريح إرشاد الجعفرية : الاجماع عليه . ويشهد له خبر علي بن جعفر (ع) عن أخيه موسى بن

(١٠) الوسائل باب : ٢١ من أبواب اعداد الفرائض وتوافقها حديث : ١ .

(٢٠) لم اعثر عليه في مظان وجوده في الوسائل ، نعم يذكره صاحب الجواهر في هذه المسألة ولكنه ذكر أنه لم يعثر عليه في نسخته من العيون فلاحظ من ٧ و ٥٠ من ج ٧ ط نجف .

جعفر (ع) قال : « سأله عن الرجل يصلى النافلة أ يصلح له أن يصلى أربع ركعات لا يسلم بينهن ؟ قال (ع) : لا إلا أن يسلم بين كل ركعتين » (١٠) ورواية أبي بصير المروية عن مستطرفات المسائر عن كتاب حرizer : « قال أبو جعفر (ع) - في حديث - : وافقنا بين كل ركعتين من توافقك بالتسليم » (٢٠) . لكنها لا يدلان على عدم مشروعية صلاة ركعة ، بل في عمومهما لما عدا الرواتب تأمل . وإن ذلك قال في محيي مجمع البرهان : « الدليل على عدم الزيادة والتقيصه غير ظاهر ، وما رأيت دليلاً صريحاً صحيحاً على ذلك ، نعم ذلك مذكور في كلام الأصحاب ، والحكم به مشكل ، لعموم المشروعية الصلاة . وصدق التعريف المشهور على الواحدة والأربع ... » . لكن عموم المشروعية ليس وارداً لبيان الكيفية ، فلا مجال للتمسك باطلاقه وإن صدق التعريف على الواحدة والأكثر . وحينئذ لابد في إثبات الكيفية من الرجوع إلى دليل آخر ، والأصل عدم المشروعية .

فإن قلت : لا إشكال في أصل مشروعية الركعة ، وإنما الشك في مشروعيتها مخصوصة بالتشهد والتسليم وموصولة بركعة أخرى ، فيرجع الشك إلى الشك في جزئية الركعة الثانية ، والشك في مانعية التشهد والتسليم ، والأصل البراءة .

قلت : لا مجال للرجوع إلى البراءة في هذه المقامات ، لا العقلية ، للعلم بعدم العقاب . ولا مثل حديث الرفع الامتناني ، لعدم الامتنان في الرفع المذكور ، بل هو خلاف الامتنان ، نظير رفع الاستحباب الحرجي مع أنها لا يشتبه مشروعية المقدار المعالم . ولأجل ذلك أيضاً لا يجري استصحاب

(١٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب أعداد الفرائض وتوافقها حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب أعداد الفرائض وتوافقها حديث : ٣ .

## إلا اللور فانها ركعة (١) ويستحب في جميعها القنوت ، حتى

العدم ، فلا يمكن التعبد بالمقدار المعروم مع التشهد والتسليم .  
 فان قلت : أدلة المشروعية وإن لم تكن واردة في مقام بيان الكيفية ،  
 لكن عدم بيان الكيفية فيها يقتضي الاعتماد على بيان الكيفية في غيرها ،  
 وحيث أن الكيفية في غيرها مختلفة ، لكونها بعضها ورآ ، كصلاة اللور  
 وصلوة الاحتياط ، وبعضها ثنائية كالصبح ، وبعضها ثلاثة كالمغرب ، وبعضها  
 رباعية كالظهرين والعشاء ، كان الظاهر هو التخيير بين الكيفيات المذكورة .  
 قلت : هذا الظهور من نوع ، إذ من الجائز قريباً أن يكون قد اعتمد  
 على خصوص الثنائية ، لأنها الغالب الشائع ، لكون التوافل الرواتب كذلك ،  
 وكذا الفرائض في أصل التشريع ، والصبح ، والجمعة ، والعيدان ، والآيات ،  
 ولا سيما بلاحظة أن محل الكلام التوافل غير الرواتب ، وحملها على خصوص  
 الرواتب أولى من حملها على غيرها ، فالاطلاق المقامي يوجب البناء على  
 كون التوافل غير الرواتب ثنائية كالرواتب . هذا كله مضافاً إلى رواية الفضل  
 عن الرضا (ع) بالسند المتقدم في المسألة السابقة الذي قد عرفت اعتباره قال (ع)  
 « الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى » (١٥) .

(١) يعني : مقصولة عن الشفيع بالتسليم . إجماعاً صريحاً وظاهراً ،  
 كما عن الخلاف والمتنهى والتذكرة وغيرها . وتدل عليه النصوص ، ك الصحيح  
 معاوية بن عمارة : « قال لي : أقرأ في اللور في ثلاثين بـ (قل هو الله  
 أحد) ، وسلم في الركعين ، توقيظ الرائد ، وتأمر بالصلوة » (٢٠) ، ومصحح  
 سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) : « اللور ثلاث ركعات وتفصل

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب اعداد الفرائض ونواتلها حديث : ٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب اعداد الفرائض ونواتلها حديث : ٧ .

الشفع على الأقوى (١) في الركعة الثانية . وكذا يستحب في مفردة الوتر .

بینهن « (١٠) » ، ومصحح أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « الوتر ثلاث ركعات ثنتان مفصولة وواحدة » (٢٠) . ونحوها غيرها . لكن في خبر كردويه الممداني : « سألت العبد الصالح عن الوتر . فقال (ع) : صلة » (٣٠) وفي صحيح يعقوب بن شعيب قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن التسلیم في رکعی الوتر . فقال (ع) : إن شئت سامت وإن شئت لم تسلِّم » (٤٠) ونحوه صحيح معاوية بن عمار (٥٠) . ولأجلها قال في مكي مجعی البرهان : « الجمیع بالتخیر حسن کا هو مذهب العامة » . وفي المدارک : « لو قبل بالتخیر بین الفصل والوصل واستحباب الفصل کان وجهاً قویاً » . إلا أنه لا مجال للعمل بهذه النصوص بعد حکایة الاجاع على خلافها ، فيتعین حلها على التقیة ، أو غيرها .

(١) کا عن جماعة التصریح به ، بل عن بعض : نفي الخلاف فيه إلا من شیخنا البهائی - في حواشی مفتاح الفلاح - وبعض من تبعه . لعموم مادل على مشروعیته في كل صلاة فرضًا ونفلا ، وخصوص خبر رجاء بن أبي الصحاک في حکایة فعل الرضا (ع) في طریقه إلى خراسان قال : « ثم يقوم فيصلی رکعی الشفع . . . إلى أن قال : ويقنت في الثانية قبل

(١٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب اعداد القرآن ونواتلها حديث : ٩ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب اعداد القرآن ونواتلها حديث : ١٠ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب اعداد القرآن ونواتلها حديث : ١٨ .

(٤٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب اعداد القرآن ونواتلها حديث : ١٦ .

(٥٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب اعداد القرآن ونواتلها حديث : ١٧ .

## (مسألة ٢) الأقوى استحباب الغفيلة (١) وهي : ركعتان

الركوع (١) . لكن شيخنا البهائي قال في حكمي حواشيه : « القنوت في الوتر إنما هو في الثالثة ، وأما الأوليان المسماتان بالشفع فلا قنوت فيها ». واستدل على ذلك ب الصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « القنوت في المغرب في الركعة الثانية ، وفي الغداة والعشاء مثل ذلك ، وفي الوتر في الركعة الثالثة » (٢) . وناقشه جماعة من تأخر عنه بحمل الصحيح على مجاميل كلها خلاف الظاهر ، مثل الحمل على التقبية . أو على كون : « في المغرب » خبر المبتدأ قوله (ع) : « في الركعة الثانية » بدل بعض من كل ، وكذا ما بعده ، فلا يدل على حصر قنوت الصلوات المذكورة في الركعات المزبورة وإنما يدل على حصر مواضع القنوت في الصوات المذكورة ، الذي لا إشكال في وجوب الخروج عنه ، بالحمل على مزيد الاهتمام بها والأفضلية . أو على كون المراد بالوتر الموصولة للتقبية لامفصولة . أو نحو ذلك . والذي دعاهم إلى هذه المجاميل ظهور التسامم على ثبوت القنوت في الشفع . وفي كفاية ذلك في جواز رفع اليد عن ظاهر الصحيح تأمل . نعم لو بني على قاعدة التسامم والاكتفاء بها بفتوى الفقيه أمكن الفتوى بالاستحباب . لكن ثبوت القاعدة محل إشكال أو منع كما سبق . وأما عموم مشروعية القنوت في كل صلاة فلا يكفي في تطبيق قاعدة التسامم لو بني عليها ، إذ بعد التقييد بال صحيح يكون المراد من العام ما عدا الشفع ، فلا يتحقق البلوغ ، نظير التخصيص بالمتصل . فتأمل جيداً .

(١) التي تدل عليها رواية هشام بن سالم المروية في حكمي مصباح

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب اعداد القراءتين ونواقللها حديث : ٢٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب القنوت حديث : ٢ .

بين المغرب والعشاء - ولكنها ليست من الرواتب - يقرأ فيها في الركعة الأولى بعد الحمد : ( وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين ) ، وفي الثانية بعد الحمد : ( وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط

الشيخ (١٠) ، وفي حكي فلاح السائل عن الصادق (ع) : « من صلى بين العشاءين ركعتين قرأ في الأولى الحمد وقوله تعالى : ( وذا النون ... إلى قوله : وكذلك ننجي المؤمنين ) ، وفي الثانية الحمد وقوله تعالى : ( وعنده مفاتح الغيب ... إلى قوله تعالى : إلا في كتاب مبين ) ، فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال : ( اللهم إني أسألك بعفاف الغيب التي لا يعلمه إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذاؤكذا ) ثم تقول : ( اللهم أنت ولي نعمتي وال قادر على طلبي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآل محمد إلا ( لما ) قضيتها لي ) ويسأل الله جل جلاله حاجته أعطاء الله تعالى ما سأله » (٢٠) .

وظاهر الأكثر ما في المتن من كونها غير نافلة المغرب ، ويشهد له كما في الجواهر - « عدم رجحان قراءة الآيتين في نافلة المغرب خلو النصوص والفتاوي عنها ، بل الموجود فيها قراءة غير ذلك من السور كما لا يخفى على من لاحظها » . وعن بعض : إنكار ذلك ، لقاعدة توثيقية العبادة ، ولحرمة التطوع في وقت الفريضة ، ولما ورد من أنهم (ع)

(١٠) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب بقية الصلاوات المندوبة حديث : ٢ .

(٢٠) مستدرك الوسائل باب : ١٥ من أبواب بقية الصلاوات المندوبة حديث : ٣ والمأثور في المتن فيه نقصان عما هو في المصدر .

من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا  
يابس إلا في كتاب مبين ) ويستحب أيضاً بين المغرب والعشاء

ما كانوا يصلون غير نافلة المغرب . والجميع كما ترى ، إذ الأولان لاجمال  
لها مع الدليل ، فان طريق الشيخ إلى هشام صحيح كما يظهر من ملاحظة  
الفهرست . والثالث يمكن أن يكون وارداً لبيان عدد النوافل المتعلقة بالفترائض  
لغير ، وإن فقد ورد أنهم (ع) يصلون في اليوم والليل ألف ركعة .  
فالعمدة ملاحظة الرواية المذكورة ، وأنها ظاهرة في صلاة أخرى  
مباعدة لها خارجاً ، أو مفهوماً – مع إمكان اتحادها خارجاً – أو واردة  
لتشرع خصوصية في نافلة المغرب لا غير . ولازم الأول جواز فعلهما معاً  
قدم الغفيصة او النافلة . ولازم الاخير عدم جواز فعلهما معاً مطلقاً ،  
إذ مع تقديم الغفيصة يكون قد جاء بالنافلة فلا مجال لفعلها ثانيةً لسقوط  
الأمر بها ، ومع تقديم النافلة لا مجال لفعل الغفيصة ، لسقوط مشروعية  
الخصوصية بسقوط الأمر بذاته ، والمفروض أن دليل الغفيصة لا يشرع  
أصل الصلاة ، وإنما يشرع الخصوصية في صلاة مشروعة ، فتسقط الخصوصية  
بسقوط الأمر بالصلاحة . ولازم الوسط جواز احتسابها من نافلة المغرب  
وعدمه : إذ المفروض عليه إمكان اتحادها خارجاً ، فع قصد الأمرين بفعل  
الغفيصة يكون امثالاً لأمرها ولأمر نافلة المغرب ، ومع قصد أمرها لا غير  
يشرع الاتيان بالنافلة بعدها . وأظهر الوجه أوسطها ، لاطلاق كل من  
دليل النافلة والغفيصة ، الموجب لجواز اتحادها خارجاً ، فيسقط الوجه  
الأول . ولأن ظاهر دليل الغفيصة تشرع الصلاة المقيدة بالخصوصية لاتشرع  
الخصوصية فقط في ظرف مشروعية الصلاة ، فيسقط الوجه الآخر .  
هذا وقد أرسل الصدوق في الفقيه عن النبي (ص) أنه قال :

« تغلوا في ساعة الغفلة ولو بركتعتين خفيتين فانهما تورثان دار الكرامة  
 قبل : يا رسول الله وما معنى الخفيتين ؟ قال (ص) : الحمد وحده .  
 قبل : وما ساعة الغفلة ؟ قال (ص) : بين المغرب والعشاء <sup>(١٥)</sup> :  
 ورواه مسندًا في العلل ، وثواب الأعمال ، ومعاني الأخبار . ورواه الشيخ  
 وغيره بتفاوت يسير . وفي الذكرى قال : « تستحب ركعتان ساعة الغفلة  
 وقد رواه الشيخ <sup>(٢٠)</sup> . ثم نقل الرواية المذكورة ثم قال : « ويستحب  
 أيضًا بين المغرب والعشاء ركعتان » ، وروى رواية هشام السابقة ، وظاهره  
 أن هذه هي صلاة الغفيلة ، وما سبق صلاة أخرى غيرها . وكأنه لاختلافها  
 ذاتاً بالأشتمال على الآيتين وعدمه ، وأثراً بكون الأولى لقضاء الحاجة والثانية  
 لزيادة الثواب . لكن من المحمول أن يكون الاختلاف بينهما من قبل  
 الاختلاف بين المطلق والمقييد ، لعدم اعتبار الخفة في هذه كما تشهد به  
 (لو) الوصلية ، ومن الجائز أن يكون للمقييد خصوصية موجبة لقضاء  
 الحاجة زائداً على الأثر الآخر وي، وحيثنى فقتضى إطلاق دليل هذه أنها  
 عن الأولى منطبقه عليها قهراً انطلاق المطلق على المقييد . ويشهد بذلك أنه  
 زاد في حكمي فلاح السائل على رواية هشام المتقدمة قوله : « فان النبي (ص)  
 قال : لا ترکوا رکعی الغفيلة وهو ما بين العشائين » . بناء على أنه من  
 تتمة الحديث لا من كلام ابن طاووس .

ثم إن الظاهر من قوله (ع) : « ما بين العشائين » ما بين الفرضين

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث : ١ ، وليس في الفقه ولا الوسائل قوله : (قبل يا رسول الله ...) وإنما المذكور فيها : ( وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الأخيرة ) ونقل المؤلف - دام ظله - في تসخيته من الوسائل أن هذه الجملة ذكرها المؤلف في العلل منه لجزء من الحديث . وقد نقل صاحب المدائق قوله ( قبل يا رسول الله ... الى قوله : وحده ) عن فلاح السائل ، ونقل قوله ( وما ساعة الغفلة ...) عن النهذيب .

(٢٠) راجع الذكرى - التبيه - السادس عشر من فصل اعداد الصلاة .

صلوة الوصية (١) ، وهي أيضاً ركعتان يقرأ في أولاهما - بعد الحمد - ثلاث عشرة مرة سورة : (إذا زللت الأرض) . وفي الثانية - بعد الحمد - سورة التوحيد خمس عشرة مرة . (مسألة ٣) الظاهر أن الصلاة الوسطى التي تتأكد المخالفة عايتها هي الظهر (١) ، فلو نذر أن يأتي بالصلاحة الوسطى في المسجد ، أو في أول وقتها - مثلاً - أتى بالظهر .

فانه المتعارف في إطلاق اللفظ المذكور في النصوص والفتاوی ، لا ما بين الوقتين ، كما يشير اليه أيضاً ما في بعض أخبار الباب من قوله (ع) : « ما بين المغرب والعشاء الآخرة » . لكن في جواز الاتيان بها ولو من تأخير العشاء عن وقتها الفضيلي تاماً ، لإمكان دعوى انصراف النصوص إلى المتعارف في ذلك الزمان من إيقاع المغرب عند غروب الشمس والعشاء وقت الشفق ، ولا سيما بلاحظة أن في بعض النصوص توقيتها بما بين المغرب والعشاء ، ومن المحتمل قريباً إرادة ما بين الوقتين ، فالأحوط عند تأخير العشاء عن وقتها المذكور الاتيان بالغفيلة بر جاء المطلوبية .

(١) روى ذلك الشيخ في المصباح مرسلاً عن الصادق (ع) كما في المتن ، وزاد : « فان من فعل ذلك في كل شهر كان من المؤمنين ، فان فعل ذلك في كل سنة كان من الحسينين ، فان فعل ذلك في كل جمعة كان من المحسنين فان فعل ذلك في كل ليلة زاهني في الجنة ولم يمحص ثوابه إلا الله تعالى » (١٥) . والكلام في أنها نافلة مستقاة غير نافلة المغرب . أو أنها يمكن احتسابها منها ، هو الكلام في صلاة الغفيلة ، بل يمكن الاتيان بالآيتين السابقتين فتحتسب صلاة الغفيلة . فلاحظ .

(٢) كما هو المشهور ، بل عن الخلاف : إجماع الطائفة عليه . وبشهاد

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث : ١ .

( مسألة ٤ ) التواقيف المرتبة وغيرها يجوز إتيانها جالساً (١)

به جملة من النصوص ، منها صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) . في حديث -  
 ( قال (ع) : وقال تعالى : ( حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى ) (١٥)   
 وهي صلاة الظهر ) (٢٠) . ونحوه صحيحه الآخر (٣٠) ، ومصحح أبي بصير (٤٠)   
 وغيرهما ، وعن السيد : أنها العصر مدعياً إجماع الشيعة أيضاً . ويشهد له  
 مارواه الصدوق عن الحسن بن علي ( عليهما السلام ) ، قال (ع) . « وأما  
 صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم . . . إلى أن قال : وأوصاني أن  
 أحفظها من بين الصلوات » (٥٠) . ونحوه مرسل علي بن إبراهيم . لكن  
 الإجماع منوع جداً ، كيف ؟ ! ولم يعرف القول بذلك لغيره . والخبران  
 ضعيفان في نفسيهما لا يقاومان مasicب . وعن العامة أقوال كثيرة ، فمن  
 بعض : أنها الظهر ، وعن آخر : أنها المغرب ، وعن ثالث : أنها العشاء ،  
 وعن رابع ، أنها الصبح ، وعن خامس : أنها مجموع الصلوات . ومستند  
 الجميع اعتبارات لاتستحق ذكرأ ولا ردأ ، فراجع المطولات .

(١) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل عن الخلاف  
 والمعتبر والتذكرة والمتنهى وغيرها دعوى الإجماع عليه ، ويشهد به النصوص  
 الكثيرة ك الصحيح سهل بن اليسع : « سأله أبو الحسن الأول (ع) عن الرجل  
 يصلى التافلة قاعداً وليس به علة في سفر أو حضر . فقال (ع) :

(١٥) البقرة : ٢٣٨ .

(٢٠) الوسائل باب : هـ من أبواب أعداد الفرائض وتواقيفها حديث : ١ .

(٣٠) لعل المراد منه ما في المسدرك باب : هـ من أبواب أعداد الفرائض وتواقيفها الحديث  
 الأول او غيره مما يرويه عن زرارة .

(٤٠) الوسائل باب : هـ من أبواب أعداد الفرائض وتواقيفها حديث : ٢ .

(٥٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب أعداد الفرائض وتواقيفها حديث : ٧ .

ولو في حال الاختيار ، والأولى حينئذ عد كل ركعتين برکعة (١) ، ف يأتي بنافلة الظهر مثلاً ست عشرة رکعة ، وهكذا في نافلة اللعصر . وعلى هذا يأتي بالوتر مرتين ، كل مررة رکعة .

لا بأس به (٢٠) ، وخبر أبي بصير عن أبي جعفر (ع) : « إنما تتحدد نقول : من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين برکعة وسجدتين بسجدة . فقال (ع) : ليس هو هكذا هي تامة لكم » (٢٠) . ونحوهما غيرهما . وعن الحلي (ره) : منع ذلك إلا في الටيرة وعلى الراحلة مدعياً خروجها بالاجاع ، للأصل مع شذوذ الرواية المجوزة . لكن في الذكرى قال : « دعوى الشذوذ هنا مع الاشتثار بيتنا عجيبة » وهو كاذب لاستفاضة النصوص المعتبرة بذلك ، مع تكثير دعوى الاجماع على العمل بها . (١) ففي خبر محمد بن مسلم : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكسل أو يضعف فيصل إلى الطوع جالساً . قال (ع) : يضعف كل ركعتين برکعة » (٣٠) ، وفي صحيح ابن جعفر عن أخيه (ع) قال : « سأله عن المريض اذ كان لا يستطيع القيام كيف يصلي ؟ قال (ع) : يصلى النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين برکعة . وأما الفريضة فيحسب كل رکعة برکعة وهو جالس إذا كان لا يستطيع القيام » (٤٠) ، وفي خبره عنه (ع) : « عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف يحسب صلاته ؟ قال (ع) : ركعتين برکعة » (٥٠) . وقرب منها غيرها .

(١٠) الوسائل باب : « من أبواب القيام حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : « من أبواب القيام حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : « من أبواب القيام حديث : ٣ .

(٤٠) الوسائل باب : « من أبواب القيام حديث : ٥ .

(٥٠) الوسائل باب : « من أبواب القيام حديث : ٦ .

## فصل في أوقات اليومية ونواتها

وقت للظهرين ما بين الزوال (١)

## فصل في أوقات اليومية ونواتها

(١) باجماع المسلمين ، كما عن الخلاف . والمعتبر والتذكرة ونهاية الأحكام . وبلا خلاف بين أهل العلم ، كما عن المسائل الناصرية والمتنهى وجمع البرهان وشرح رسالة صاحب المعلم . وإجماعاً ، كما عن الغنية والذكرى . نعم عن ابن عباس والحسن والشعبي : إجزاء صلاة المسافر لو صلى قبل الزوال . وخلافهم - لو ثبت - لا يعول عليه ، لمخالفته لقوله تعالى : ( أقم الصلاة لدلكم الشمس إلى غسق الليل . . . ) (٢) والدلكم هو الزوال ، كما عن جماعة من أهل اللغة . ولو ثبت أن معناه غير ذلك فلا ينطبق على ما ذكروه . ويدل على ذلك أيضاً حلة من النصوص ك الصحيح زراة عن أبي جعفر (ع) : « إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر » (٣) ، ومصحح عبيد بن زراة : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر . فقال (ع) : إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً ، إلا أن هذه قبل هذه ، ثم أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس » (٤) . وخبر مالك الجهي : « سألت

(١) الامراء / ٧٨ .

(٢) الوسائل باب : ٤ من أبواب المواقف حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٤ من أبواب المواقف حديث : ٥ .

أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر ، فقال (ع) : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين » (١٥) . . . إلى غير ذلك .

نعم قد يظهر من جملة من النصوص خلاف ذلك ، ك الصحيح إسماعيل بن عبد الخالق : « سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر فقال (ع) : بعد الزوال يقدم أو نحو ذلك ، إلا في يوم الجمعة أو في السفر فان وقتها حين تزول الشمس » (٢٠) – و نحوه موثق سعيد الأعرج (٣٠) – و خبر زرارة : « وقت الظهر على ذراع » (٤٠) . و نحوها غيرها . وقد سرد في الجوادر جملة كثيرة استنبط منها المنافة لما سبق . لكن بعضها ظاهر في تحديد الآخر ، ك الصحيح الفضلاء عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) : « أنها قالا : وقت الظهر بعد الزوال قدمان و وقت العصر بعد ذلك قدمان » (٥٠) . و نحوه في ذلك صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : « سأله عن وقت الظهر . فقال : ذراع من زوال الشمس ، و وقت العصر ذراعان من وقت الظهر ، فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس . . . . (٦٠) و نحوهما مضمون ابن أبي نصر (٧٠) و خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) (٨٠)

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب المواقف حديث : ١١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ١١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ١٧ .

(٤٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ١٩ .

(٥٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ١ .

(٦٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ٣ .

(٧٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ١٢ .

(٨٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ٤ و يحمل أن يريد به الحديث من

الباب المذبور لكن الظاهر رادة الأول و ان ذكرها في الجوادر ، لأن الثاني لا يتکفل تحديد الآخر .

## والمغرب (١)

وبعضها محتمل لذلك كمصحح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) (١٥) وإسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (ع) (٢٠) ، وموثق زرارة الحاكي رواية عمر بن سعيد (٣٠) . وبعضها ظاهر في أفضلية الصلاة على القدم والقدمين من الصلاة على القدمين والأربعة أقدام ، كمصحح ذريج الخاربي عن أبي عبد الله (ع) (٤٠) . وبعضها ظاهر في نهاية وقت الفضيلة ، كمصحح عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) (٥٠) . وبعضها محتمل لأول وقت الفضيلة ، كمصحح كثير ابن بكر الحاكي قصة دخول عمه زرارة على الصادق (ع) وخروجه عنه من غير أن يحييه (٦٠) ، إذ لم يعلم أن الذراع والذراعين اللذين سبق ذكرهما لزرارة كانوا تحديداً لأول وقت الفضيلة أو الأجزاء .

وبالجملة : أكثر النصوص المذكورة في الجواهر غير ظاهرة المنافاة لما سبق ، أو ظاهرة فيها هو أجنبى عنده . وكيف كان يجب حل النصوص المنافاة على وجه لا ينافي ما عرفت ، لما عرفت من دعوى الاجماع على التوقيت بالزوال ، بل ادعى عليه ضرورة المذهب أو الدين .

(١) على المشهور شهرة عظيمة . بل في الجواهر : نفي الخلاف المعتمد به عندنا . ويشهد له جملة من النصوص ، كمصحح عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) : « إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ٧ .

(٢٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ١٠ .

(٣٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ١٣ .

(٤٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ٢٢ .

(٥٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ٢٥ .

(٦٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ٣٣ .

إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه <sup>(١٥)</sup> وخبره : « لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ، ولا تفوت صلاة الليل حتى يطاع الفجر ، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » <sup>(٢٥)</sup> ، وخبر زرارة عن أبي جعفر (ع) : « أحب الوقت إلى الله عز وجل أوله حين يدخل وقت الصلاة فصلّي الفريضة فإن لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس » <sup>(٣٥)</sup> ومرسل داود بن فرقد الآتي <sup>(٤٥)</sup> .

وعن المبسوط : انتهاء وقت الظهر للمختار بصيرورة الظل مثل الشاهد . وعن القاضي : ذلك أيضاً حتى للمضطر . وعن ابن أبي عقيل : انتهاء وقت المختار بالذراع . ونحوه عن المقنعة . وعن أبي الصلاح : انتهاء وقته بأربعة أسابيع . ونحوه ما عن نهاية الشيخ وعمل يوم وليلة . وعن التهذيب : ذلك مطافأ . كما أنه عن المقنعة : انتهاء وقت العصر للمختار باصفارار الشمس . وعن أكثر كتب الشيخ والقاضي والحاوي والطوسي : انتهاء وقته إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه . وعن ابن أبي عقيل : انتهاء وقته بالذراعين . ومستند هذه الأقوال أخبار غير ظاهرة ، أو ظاهرة لكنها محملة على وقت الفضيلة جعاً – كما يشير إليه بعضها – وغيره ، ففي صحيح ابن سنان عن الصادق (ع) : « لكل صلاة وقتنان وأول الوقتين أفضلهما ، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو أنسها أو نام ، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة » <sup>(٥٥)</sup> ، ومرسل

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب المواقف حديث : ٢٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب المواقف حديث : ٩ .

(٣٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب المواقف حديث : ١٢ .

(٤٥) يأتي ذكره في التعليقة اللاحقة .

(٥٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب المواقف حديث : ٤ .

### ويختص الظهر بأوله مقدار أدائها (١) بحسب حاله ، وينحصر

القيقه : «أوله رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون إلا عن ذنب» (١٥)  
 ومصحح الحلبي : «ان رسول الله (ص) قال : الموتور أهله وما له من  
 ضيع صلاة العصر . قلت : وما الموتور أهله وما له ؟ قال (ص) : لا يكون  
 له في الجنة أهل ولا مال يضيعها فيدعها متعمداً حتى تصفر الشمس وتغيب (٢٥)  
 وخبر ربعي : «إنا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال : من أخطأ وقت الصلاة  
 فقد هلك ، وإنما الرخصة للنامي والمريض والمدنس والمسافر والنائم في  
 تأخيرها (٣٥) . فان ملاحظة بمجموع النصوص المذكورة ونحوها توجب الجزم  
 بامتداد الوقت إلى الغروب غير أن الأفضل التقدم على ما يسألني إن شاء الله  
 في الوقت الفضيلي . فلاحظ وتأمل .

(١) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل عن المتهى :  
 نسبة إلى علائنا ، وعن نجيب الدين : أنه نقل الإجماع عليه جماعة ، وعن  
 العلامة والشهيد : نسبة الخلاف إلى الصدوق ، وعن جامع المقاصد والمدارك :  
 نسبة إلى الصدوقين . ونونقش في النسبة المذكورة . وكيف كان فيدل على  
 المشهور مرسل داود بن فرقان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) :  
 «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلى المصلي أربع  
 ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من  
 الشمس مقدار ما يصلى أربع ركعات ، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت  
 الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس (٤٥) ، وصحح الحلبي - في

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب المواقف حديث : ١٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب المواقف حديث : ١٠ .

(٣٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب المواقف حديث : ٧ .

(٤٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب المواقف حديث : ٧ .

حدث - قال : « سأله عن رجل نسي الأولى والعصر جميعاً ثم ذكر عند غروب الشمس . فقال (ع) : إن كان في وقت لاجف فوت إحداها فليصل الظهر ثم يصل العصر ، وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوتها فيكون قد فاتتاه جميعاً ، ولكن يصل العصر فيما قد يقع من وقتها ثم ليصل الأولى بعد ذلك على أثرها » (١٥) ، فإن الظاهر من تأخير العصر المنهي عنه هو فعل الظهر أولاً ثم فعلها وحينئذ فالحكم بفوتها حينئذ مما لا بد أن يكون ابطلان الظهر من جهة وقوعها في غير الوقت . وهذان الحديثان هما العمدة في أدلة الاختصاص . أما صحيح ابن مiskan عن أبي عبد الله (ع) : « إن نام رجل أو نسي أن يصل المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قد رما يصلها كل بيهافايصاها وإن خشى أن تفوته إحداها فليبدأ بالعشاء الآخرة » (٢٠) ، ونحوه موثق أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) (٣٠) . فالامر بفعل العشاء فيها أعم من خروج وقت المغرب ، بل جواز أن يكون لأهمية العشاء حينئذ . ونحوه الأمر بفعل العصر في حالة من النصوص الواردة في الحالات إذا ظهرت في وقت العصر (٤٠) ولعل هذا الوجه في نسبة الوقت إلى العصر فيها وفي غيرها . ومن ذلك يظهر حال صحابة إسماعيل بن أبي همام عن أبي الحسن الرضا (ع) : « في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر : أنه يبدأ بالعصر ثم يصل الظهر » (٥٠) وهذا ويعارض هذه النصوص مصحح عبيد المتقدم : « إذا زالت الشمس

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب المراقبة حديث : ١٨ .

(٢٠) الوسائل باب : ٦٢ من أبواب المراقبة حديث : ٤ .

(٣٠) الوسائل باب : ٦٢ من أبواب المراقبة حديث : ٣ .

(٤٠) راجع الوسائل باب : ٤٩ من أبواب الحيض .

(٥٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب المراقبة حديث : ١٧ .

فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس<sup>(١٥)</sup> ودلالتها على الاشتراك ظاهرة ، بل متكررة ومتأنكة ، فانه ظاهر الجزاء مؤكداً بقوله (ع) : « جميعاً » ، وبالاستثناء أيضاً ، فان الاستثناء مما يؤكده العموم ، ولا سيما إذا كان منقطعاً كما في الرواية ، فان الظاهر من قوله (ع) : « إلا أن هذه ... » مجرد الترتيب ، فلا يكون الاستثناء متصلة لعدم منافاة ما قبله حيثذا له بوجهه وقوله (ع) : « ثم أنت ... » ظاهر في أنه إذا دخل وقتها جميعاً تكون في وقت منها جميعاً إلى الغروب ، فتكون نسبة جميع أجزاء الوقت المذكور إلى كل واحدة من الصلاتين نسبة واحدة بلا فرق بين الصلاتين أصلاً وصحيح زراره المتقدم : « إذا زالت الشمس دخل الوقنان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقن المغرب والعشاء »<sup>(٢٠)</sup> ، ورواية سفيان بن السمعط عن أبي عبد الله (ع) : « إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين »<sup>(٣٥)</sup> . ونحوها رواية منصور بن يونس عن العبد الصالح (ع)<sup>(٤٥)</sup> ومالك الجهي عن أبي عبد الله (ع)<sup>(٥٥)</sup> ، واسماعيل بن مهران عن الرضا (ع)<sup>(٦٥)</sup> .

والجمع بين رواية ابن فرقن وبينها كا يكون بحمل دخول الوقتين على دخول مجموعهما على الترتيب فلا ينافي الاختصاص ، نظير رواية عبيد في قوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوشك الشمس) : قال (ع) : إن الله تعالى

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب المواقف حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب المواقف حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب المواقف حديث : ٩ .

(٤٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب المواقف : حديث ١٠ .

(٥٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب المواقف حديث : ١١ .

(٦٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب المواقف حديث : ٢٠ .

افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل <sup>(١٥)</sup> يكون أيضاً بحمل رواية ابن فرقد على دخول الوقت الفعلي بملحوظة اعتبار الترتيب بين الصالاتين ، نظير خبر زرارا : « وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل » <sup>(٢٥)</sup> ، ورواية ابن أبي منصور « إذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر » <sup>(٣٥)</sup> ، وخبر مسمع : « إذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر » <sup>(٤٥)</sup> ورواية ذريع : « متى أصلى الظهر ؟ فقال (ع) : صل زوال ثمانية ثم صل الظهر » <sup>(٥٥)</sup> . واستضعف هذا الحمل في الجواهر من أجل أنه لا يختص بمقدار الأربع ، بل هو مطرد في عامة الوقت . ضعيف من أجل أن مقدار أداء الظهر بعد الزوال لا يمكن فيه فعل العصر أصلاً ، بخلاف ما بعده ، فإنه يمكن فعلها فيه ولو من جهة فعل الظهر في أول الوقت . ولا تبعد دعوى كون الحمل الثاني أقرب ، بل لعله مراد جماعة من القائلين بالاختصاص كما يظهر من أدتهم عليه ، مثل ما في المخالف : « لأن الأجماع واقع على أن النبي (ص) صل الظهر أولاً وقال : صلوا كما رأيتوني أصلى » <sup>(٦٥)</sup> وما عنه أيضاً من أن القول بالاشتراك حين الزوال مستلزم إما للتکليف بحال يطاق أو خرق الأجماع . وما عن الروض من أن ضرورة الترتيب تقتضي الاختصاص . وما عن المدارك من أنه لا معنى لوقت الفريضة إلا

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب المواقف حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب المواقف حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب المواقف حديث : ٨ .

(٤٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب المواقف حديث : ٤ .

(٥٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب المواقف حديث : ٣ .

(٦٥) المخالف المسألة الثالثة من فصل الأوقات .

ما جاز لوقوعها فيه ، ولا يجوز لبقاء العصر عند الزوال لا عمدًا ولا مع النسيان ، لعدم الآتيان بالمؤمر به على وجهه ، وعدم ما يدل على الصحة . ونحو ذلك . فان ملاحظة أمثال هذه الأدلة تفضي بأن مراد القائلين بالاختصاص ما يكون ملازمًا لاعتبار الترتيب لما يكون بالمعنى الملائم للتوكيد . ولعله إلى هذا يشير الحلي في حكمي كلامه ، من أن الاختصاص قول المخلصين من أصحابنا الذين يلزمون الأدلة والمعاني لا العبارات والألفاظ يعني : أن الاشتراك غير معقول مع البناء على اعتبار الترتيب .

نعم يبقى الاشكال في صحيح الحلبي المتقدم (١٠) ، لظهوره في فوت الظهر إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار أداء العصر وإن صحيت الظهر فيه الذي لا يكون ذلك إلا لوقوعها في غير وقتها . وحاجه على كون تطبيق الفوت على الظهر من جهة سقوط الأمر بها ولو من جهة مزاحتها بالعصر التي هي أهم منها ، لا من جهة خروج وقتها بعيد ، لكنه لا يدل على بطلان الظهر الذي جعلوه من ثمرات الاختصاص . وأيضاً يتوقف الاستدلال به على الاختصاص على القول بعدم الفصل ، وإلا أمكن الاقتصار على مورده لا غير ، لكن ظاهر الجماعة عدم الفصل للاستدلال به على الاختصاص مطلقاً وعلىه فلابد من التصرف في رواية عبيد وغيرها بالحمل على دخول مجموع الوقتين ولو بنحو الترتيب ويكون المراد من قوله (ع) : «إلا أن هذه...» أن وقت هذه قبل وقت هذه ، ويكون الاستثناء متضلاً - كما هو الأصل في الاستثناء - لا منقطعاً ، كما لو حمل على الترتيب لا غير حسب ما عرفت وهذا مؤيد آخر للحمل المذكور . وعلى هذا فالجمع العربي بين مجموع الأدلة يساعد الاختصاص ، وإن كان في النفس منه شيء ، والله سبحانه أعلم .

(١٠) نقدم في سدر التعليقة .

ثم إن المذكور في رواية ابن فرقد : تحديد وقت الاختصاص بمقدار أربع ركعات . ومثله ماعن المبسot والخلاف والجمل والناصريات وغيرها . قال العلامة في التحرير : « يدخل وقت الظهر بزوال الشمس . . . (إلى أن قال) : إلى أن يمضي مقدار أربع ركعات ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر إلى أن يبقى لغروب الشمس مقدار أربع ركعات فيختص بالعصر . روى ذلك داود بن فرقد <sup>١٥</sup> ، والحاكي عن جماعة كبيرة : التعبير بمقدار الأداء . قال العلامة في الارشاد : « وقت الظهر إذا زالت الشمس . . . (إلى أن قال) : إلى أن يمضي مقدار أدائها ثم تشرك مع العصر إلى أن يبقى للمغرب مقدار أداء العصر <sup>٢٠</sup> . بل هو الحكي عن معقد إجماع الغنية وجملة من معاقد الشهرة . ولا ينبغي التأمل في أن مراد الجميع واحد ، لعدم تحرير الخلاف المذكور من أحد ، ولم يتعرض لاثبات أحد الوجهين ورد الآخر ، والظاهر أن المراد هو الثاني ، بل ربما قبل : إنه مقطوع به . حمل المرسل <sup>(١٥)</sup> على الغالب ، ويشهد له التعبير في صحيح الحلبي المتقدم <sup>(٢٠)</sup> بالفوت ، فان الظاهر منه أن وقت الاختصاص عبارة عن المقدار المحتاج إليه في أداء الصلاة .

فلا بد حينئذ من ملاحظة أحوال المكلف التي يختلف مقدار الصلاة باختلافها ، سواء كانت مأمورـة موضوعات للأحكام المختلفة في لسان الشارع مثل السفر والحضر والخوف ونحوها - أم لا ، كطلاقة اللسان وعيته ، والابطاء في الحركات ، والاستعمال ، وغير ذلك ، فيقدر الوقت بقدر الصلاة الذي يختلف بلحاظها . كما لا فرق أيضاً بين أن تكون حاصلة قبل الصلاة وطارتـة

(١٥) يزيد به مرسل ابن فرقد .

(٢٠) تقدم في صدر التعليقة .

في أثنائها ، فلو صلى الظاهر في أول الوقت فنسي بعض الأجزاء غير الركبة فتند دخل الوقت المشترك بالفراغ ، وكذا لو طرأ له في الأثناء ما يوجب خفة اللسان أو الحركات الصلاتية ، ولو عرض له ما يوجب الابطاء - كالعي في اللسان ، أو الثقل في الحركات الصلاتية ، أو نسي فقرأ بعض السور الطوال ، أو نحو ذلك - كان التقدير بتلك الصلاة . ولو كان التطويل مستنداً إلى الاختيار - كما لو اختار قراءة السور الطوال ، أو القنوت ببعض الأدعية كذلك . أو نحو ذلك - كان ذلك خارجاً عن التقدير ، لأن الظاهر من رواية الحليي التقدير بأداء صرف الطبيعة الحاصل بأداء أقل المقدار الواجب . ولو لم يصل الظاهر لكن علم بأنه لو صلى طرأ عليه ما يوجب له الابطاء أو السرعة - كنسيان بعض الأجزاء أو نحوه - لم يبعد دخول ذلك في التقدير ، لأن تقدير النسيان مثلاً أو نحوه لابد أن يكون راجعاً إلى حالة فعالية للمكلف لا فرق بينها وبين سائر الحالات الفعالية من السفر والحضر ونحوهما ، كما لعله ظاهر بالتأمل . ولو صلى قبل الوقت فدخل الوقت قبل التسليم فدخول وقت الاشتراك بمجرد الفراغ مبني على مasisاني في نظيره من وقوع العصر قبل الظاهر . ( ودعوى ) : دخول الوقت المشترك من جهة الضابط المتقدم ، لأن نسيان الوقت أو الجهل به من قبل الحالات التي يختلف مقدار الصلاة باختلافها - كما في الجواهر - ( غير ظاهر ) إذ لا يرتبط ذلك باختلاف الصلاة بالمرة ، وإنما يرتبط بعدم اعتبار الوقت في تمام الصلاة لغير . وأيضاً الظاهر من المرسلة أن التقدير باحاطة نفس الفعل دون مقدماته ، فاعتبار المقدمات في التقدير - كما عن الحق والشهيد الثانين وغيرها ، بل عن بعض : أنه مفروغ عنه - غير ظاهر الوجه ، والقوت في رواية الحلي وإن كان يتحقق بذلك بعض الشرائط إلا أن الشرائط في آخر الوقت لازمة

التحصيل على كل حال لكل واحدة من الفريضتين ، فلم يثبت كون زمانها ملحوظاً زماناً للعصر فقط . فتأمل جيداً . كأن دخول الأجزاء المنسية وركعات الاحتياط ومسجد السهر في التقدير مبني على اعتبارها جزءاً في الصلاة ، ولو بني على خروجها عنها كان اللازم البناء على خروجها عن مورد التقدير .

هذا وثرة الخلاف : أنه لو صلى العصر غافلة في أول الزوال ، فعل الاشتراك تصح ، إذ لم تفقد إلا الترتيب ، وهو غير معتبر في حال النسيان لحديث : « لاتعاد الصلاة » (١٠) . وعلى الاختصاص تبطل ، لفوات الوقت المستثنى في حديث : « لاتعاد » . ولو دخل الوقت المشترك في الآثناء لحقه حكم الصلاة في الوقت على الاختصاص ، فتصح كما تصح على الاشتراك لما سبق . ولو ذكر في الآثناء أنه لم يصل الظهر عدل على الاشتراك ، وأشار إلى ذلك على الاختصاص ، لاختصاص العدول بصورة وقوع الصلاة صحيحة لولا الترتيب ، فالتعدي إلى غيرها تحتاج إلى دليل ، وهو مفقود .

ولو صلى العصر قبل الظهر لاعتقاد فعل الظهر أو لاعتقاد ضيق الوقت عنها ، فانكشف سعة الوقت لها ، فلا ينبغي التأمل في حصة العصر بناء على عموم : « لاتعادة » مثل الفرض كما هو الظاهر ، وحينئذ فهو يجب عليه فعل الظهر فوراً أداء ، أو يجوز فعلها قضاء في الوقت وخارجه ، أو لا يصح فعلها إلا في خارج الوقت؟ وجوه . إذ على الاشتراك يتعين الأول كـ هو ظاهر . أما على الاختصاص ، فقد قبل أيضاً بالأول ، لاختصاص أدلة الاختصاص بصورة اشغال ذمة المكلف بالعصر ، فـ مع فراغها عنه يكون المرجع أدلة الاشتراك . وفيه : أن النسبة بين أدلة الاختصاص

(١٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب الوضوء حديث : ٨ .

وأدلة الاشتراك ليست من قبيل النسبة بين الخاص والعام - كي يرجع إلى أدلة الاشتراك عند عدم صلاحية أدلة الاختصاص للمرجعية - بل بما متبادران ، لورودهما معاً في مقام التحديد للوقت ، فإذا جمع بينهما يحمل أدلة الاشتراك على ما يوافق الاختصاص فإذا فرض قصور أدلة الاختصاص عن شمول المورد كانت أدلة الاشتراك كذلك ، وكان المرجع الأصل .

فإن قلت : مقتضى أدلة الاشتراك أن كل حصة من الزمان بين الزوال والغروب مشتركة بين الفرضين ، وأدلة الاختصاص إنما تنافيها في الجزء الأول والأخير لغير ، فنسبتها إليها نسبة الخاص إلى العام ، فإذا أجمل الخاص في بعض الأحوال كان المرجع العام ، وكذا في المقام .

قالت : قد عرفت أن أدلة الاشتراك واردة في مقام تحديد الوقت للفرضين ، وأن مقتضى الجمع بينها وبين أدلة الاختصاص حلها على معنى لا ينافي الاختصاص ، لأنها يخصيصها بأدلة ، كما يظهر ذلك بلاحظة سابق في وجه الجمع ، فلو اختصت أدلة الاختصاص بغير الفرض كانت أدلة الاشتراك كذلك ، فلابد من الرجوع إلى الأصل ، وليس هو استصحاب بقاء الوقت المشترك ، لأنه من الاستصحاب الجاري في المفهوم المردد الذي تكرر في هذا الشرح التنبية على عدم حجيته . مع أنه يتوقف على البناء على أنه يكفي في صحة الصلاة أداء بقاء الوقت بنحو مفاد كان الثامة ، أما لو امتنع وقوعها في وقت هو وقتها بنحو مفاد كان الناقصة فلا يجدي الأصل المذكور ، إلا بناء على الأصل المثبت . ومنه يظهر الاشكال في استصحاب بقاء الاشتراك . أما إثبات كون الوقت المعين وقتاً لها بالأصل فغير ممكن ، لعدم الحالة السابقة له ، اللهم إلا أن يلحظ بعضاً مما سبق فيقال : كان مشتركاً فهو على ما كان . فتأمل جيداً . وأما

استصحاب وجوب الأداء فلا يثبت القدرة على الأداء وصحتها أداء ، ولو فرض سقوط الاستصحاب عن المرجعية كان المرجع أصل البراءة من وجوب الفعل في الوقت المعين . هذا إذا جوزنا فعلها قضاء على تقدير القول بالاختصاص وإلا كان من الدوران بين المتبادرين ، للعلم بوجوب فعلها في باقي الوقت أداء أو في خارجه قضاء ، فيجب الاحتياط .

ثم إنه لو بني على الاختصاص حتى في الفرض ، لم يعد جواز إيقاع الظاهر قضاء . ودعوى : أن الظاهر من الاختصاص عدم صحة الشريكة مطلقاً ولو قضاء – كما في الجواهر – غير مجده وإن سلمت ، إذ لم يقع لفظ الاختصاص في لسان الأدلة ، ليرجع إلى ظهوره ، وإنما المرجع أدلة القول به ، وليس مقتضاها إلا خروج وقت الظاهر إذا بقي من الوقت مقدار أداء العصر ، وهذا المقدار لا يقتضي بطلانها قضاء . وقد عرفت أن مضرم الحاوي المتقدم في أدلة الاختصاص لا يقتضي ذلك أيضاً (١٥) ، فاطلاق ما دل على جواز القضاء حكم .

وما ذكرنا تعرف حكم الفرع السابق وهو : ما لو صلح الظاهر قبل الوقت وقد دخل وهو في الصلاة ، وأنه لو صلح العصر بعدها لم يكن دليلاً على صحتها ، للشك في وقوعها في وقتها مع العلم بأنها موقعة بوقت ، ففاعداه الاشتغال تقتضي وجوب الاعادة .

ولو بقي من الوقت مقدار حبس ركعات وجوب فعل الظاهر أولاً لعموم : « من أدرك » . ولا يزاحمه وجوب فعل العصر في وقتها ، لاعتبار الترتيب في العصر الموجب لفعل الظاهر قبلها ليحصل الترتيب ، فضلاً عن اقتضاء وجوب فعل الظاهر ذلك . وما ذكرنا يظهر أنه لا حاجة إلى إثبات

(١٥) راجع صدر التعليقة .

أهمية صلاة الظهر ، لكونها الصلاة الوسطى . كما أنه لا يختلف القول بالاختلاف والقول بالاشتراك في ذلك . نعم يختلفان - بناء على التفكير - في تطبيق : « من أدرك » بين العصر والظهور ، فيطبق في الأول للنص ولا يطبق في الثاني لعدمه ، إذ على الاختصاص ، لا وجہ حينئذ لفعل الظهور ، لعدم صحتها ، لعدم وقوعها في وقتها ، فلا يعتبر الترتيب بينها وبين العصر . نعم او بقي من وقت العشاءين مقدار أربع ركعات يختلف القولان إذ على الاختصاص يتبعن فعل العشاء ولا يجوز فعل المغرب ، لخروج وقتها . وعلى الاشتراك يتبعن فعل المغرب ، لما سبق من اعتبار الترتيب في العشاء بعد تطبيق : « من أدرك » بالنسبة إليها . كما يختلفان أيضاً لو حاضرت المرأة بعد مضي مقدار إحدى الفريضتين ، فعل الاختصاص ، لا تفضي إلا الظهور . وعلى الاشتراك يكون قضاوتها بعينها موقوفاً على بقاء شرطية الترتيب في العصر . ولو بني على سقوطه بقاعدة الميسور ونحوها ، أو دعوى انصراف دليله عن مثل الفرض - كما يشير إليه بناؤهم على الاقتصار على العشاء إذا لم يبق من الوقت إلا أربع ركعات - كان اللازم قضاء واحدة من الفريضتين تغييراً . ولو ظهرت الحائض في آخر الوقت لزم فعل العصر لا غير ، للنصوص الخاصة المتقدمة في مبحث الحيض (١٠) ، ولا يرجع إلى ما ذكرنا .

كما أنه مما ذكرنا تعرف - بعد التأمل - حكم ما لو أفاق الجنون الأدواري في أول الوقت ، أو في آخره ، أو في وسطه بمقدار أداء إحدى الفريضتين . فتأمل جيداً .

(١٠) راجع الوسائل باب : ٤٩ من أبواب الحيض .

العصر بآخره كذلك وما بين المغرب ونصف الليل وقت  
المغرب (١)

(١) أما دخول وقت صلاة المغرب بالغروب في الجملة فما لا خلاف فيه كما عن جماعة ، أو لا ريب فيه كما عن آخرين ، أو إجماعي كما عن غيرهم وفي الجواهر : « هو من ضروريات الدين » . ويدل عليه النصوص المتواترة التي منها صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) « وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة » (١٠) .

وأما انتهاء وقتها بانتصاف الليل مطلقاً : فهو المشهور كما عن جماعة ويشهد له جملة من النصوص كرواية عبيد بن زرار عن أبي عبد الله (ع) - في قوله تعالى : ( أقم الصلاة للدلوث . . . ) - : « ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه » (٢٠) وروايته الأخرى : « إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه » (٣٠) ، وصحيح زرارة : « سألت أبي جعفر عليه السلام عمما فرض الله عز وجل من الصلوات . فقال (ع) : خمس صلوات في الليل والنهار . . . إلى أن قال (ع) : وفيما بين دلوث الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات ، سماهن الله وبينهن ووقتهن ، وغسق الليل هو انتصافه » (٤٠) ، ومرسل ابن فرقد : « إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلى المصلي ثلاثة ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل

(١٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب المواقت حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب المواقت حديث : ٤ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب المواقت حديث : ١١ .

(٤٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب أعداد الفراتض ونواقلها حديث ١ .

مقدار ما يصل المصلي أربع ركعات ، وإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء إلى انتصاف الليل ١٥) .

وعن الخلاف : انتهاء وقتها مطلقاً بذهاب الشفق ، وكأنه لا طلاق مثل صحيح زرارة والفضيل قالا : « قال أبو جعفر (ع) : إن لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ، ووقت فورتها سقوط الشفق ٢٠) . ونحوه غيره . وعن المقنعة والنهاية : ذلك لمحاضر ، ويجوز تأخيرها للمسافر إلى ربع الليل ، مثل مصحح عمر بن يزيد : « وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل ٣٥) . وعن جماعة من أساطين القدماء - منهم الشيخ في الميسوط وغيره والسيد في المصباح والاصباح - : ذلك للمختار ، وأما للمعذور فيجوز تأخيرها إلى ربع الليل . وكأنه مثل خبر عمر بن يزيد : « أكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فأمر بالمساجد فأقيمت الصلاة فان أنا نزلت أصلى معهم لم استمك من الأذان والإقامة وافتتاح الصلاة . فقال (ع) : إئت منزلك وانزع ثيابك وإن أردت أن تتوضأ فتوضاً وصل فائلاً في وقت إلى ربع الليل ٤٠) .

وفي جميع الأقوال الثلاثة طرح لنصوص النصف ، لأنها نص في جواز التأخير في الجملة إلى النصف . كما أن في أولاً طرحاً أيضاً لنصوص الآخرين وفي كل من الآخرين أيضاً طرح لنصوص الآخر . والجميع غير ظاهر . مضافاً إلى منافاتها لنصوص أخرى ك الصحيح عمر بن يزيد قال : « قال أبو عبد الله (ع) : وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل ٥٥) ، صحيح

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب المواقف حديث : ٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٨ من أبواب المواقف حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب المواقف حديث : ٢ .

(٤٠) الوسائل باب : ١٩ من أبواب المواقف حديث : ١١ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب المواقف حديث : ١ .

والعشاء (١) وينختص المغرب بأوله بمقدار أدائه .

أبي همام إسماعيل بن همام : « رأيت الرضا (ع) - وكنا عنده - لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصل بنا على باب دار ابن أبي محمود » (١٠) ، وخبر داود الصرمي : « كنت عند أبي الحسن الثالث (ع) يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصل المغرب ثم دعا بالماء فتوضاً وصل » (٢٠) . ودعوى كون الآخرين حكاية فعل محمل يمكن لذلك حلها على العذر . مما لا يصنف إليها ، فإن عدم إيداته للعذر في التأخير وعدم أمره للحاضرين بالمبادرة إلى الصلاة ، مانع عن العمل المذكور . واحتمال اطراد العذر في الحاضرين أيضاً مما لا مجال له ، وإنما كان على الرواи بيانه . ( وبالجملة ) : ظهور النصوص المذكورة في جواز التأخير اختياراً مما لا ينبغي التأمل فيه . مع أن في ظهور نصوص الأخير في العذر الذي هو ظاهر القائل تاماً ظاهراً . ولأجل ذلك كله يتبعن حمل نصوص ذهاب الشفق على وقت الفضيلة أو كراهة التأخير عنه ، ونصوص الربع والثالث على نفي الكراهة في التأخير في السفر أو العذر ، فإن ذلك مقتضى الجمع العربي بين جميع النصوص المذكورة . فلاحظ .

(١) أما أن أول وقت العشاء المغرب في الجملة - على الخلاف الآتي في الاختصاص والاشتراك - فهو المشهور والمنسوب إلى السيد والنقى والقاضي وابنى زهرة وحزة وسائر المؤخرین . ويشهد له كثير من النصوص ، منها ما نقدم في وقت المغرب من روایات زراره وابنه وابن فرقد ، ونحوها غيرها .

(١٠) الوسائل باب : ١٩ من أبواب المواقف حديث : ٩ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٩ من أبواب المواقف حديث : ١٠ .

وبعضه وإن لم يكن ظاهراً في دخول الوقت بالغروب أو بعده بمقدار أداء المغرب ، لكنه صرخ في دخوله قبل ذهاب الشفق ، كوثق زراة عن أبي عبد الله (ع) : « صل رسول الله (ص) بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة ، وإنما فعل ذلك ليتسع الوقت على أمته » (١٥) ، ورواية إسحاق بن عمار : « سألت أبي عبد الله (ع) : يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علة ؟ قال (ع) : لا بأس » (٢٠) ، وخبر زراة : « سألت أبي جعفر (ع) وأبا عبد الله عن الرجل يصل العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق . فقال (ع) : لا بأس به » (٣٥) .

وعن المقنعة والمبسوط والخلاف وغيرها : أول وقتها غروب الشفق ، لظاهر جملة من النصوص ، ك صحيح بكر بن محمد عن أبي عبد الله (ع) : « قال وأول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل (٤٥) ، وخبره : « ثم سأله عن وقت العشاء فقال (ع) : إذا غاب الشفق » (٥٥) و صحيح الحلبي : « سألت أبي عبد الله (ع) متى تجب العتمة ؟ قال (ع) : إذا غاب الشفق والشفق الحمرة » (٦٥) ونحوها وغيرها – الواجب حل الجميع على الفضل جمعاً عرفياً يدنه وبين ما سبق .

هذا ، ومن موثق زراة ورواية إسحاق يظهر ضعف ماعن النهاية من

(١٥) الرسائل باب : ٢٢ من أبواب المواقف حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب المواقف حديث : ٨ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب المواقف حديث : ٥ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب المواقف حديث : ٦ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب المواقف حديث : ٣ .

(٦٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب المواقف حديث : ١ .

أنه يجوز للمسافر والمعدور تقديمها على ذهاب الشفق ولا يجوز لغيرها : ومثله ما عن التهذيب من أنه يجوز تقديمها إذا علم أو ظن بعدم التمكن منها لو أخرها :

وأما أن آخر وقتها مطلقاً نصف الليل فهو المشهور . ويشهد له النصوص المتقدمة في المغرب وغيرها . وعن المقطعة وبجملة من كتب الشيخ وغيره : أن آخره ثلث الليل مطلقاً ، ويشهد له جملة من النصوص كرواية زرارة : « وآخر وقت العشاء ثالث الليل » (١٠) ، وخبر معاوية بن عمارة : « وقت العشاء الآخرة إلى ثالث الليل » (٢٠) . ونحوهما غيرها : لكن لا مجال للأخذ بظاهرها ، لما سبق ، فلابد من الجمع بينها بالحمل على اختلاف مراتب الفضل ، لصراحة ذلك في جواز التأخير إلى النصف .

وأما ما عن التهذيب والاستحسان والمبسوط والوسيلة من التفصيل بين اختار فالي الثالث ، وبين غيره فالي النصف ، جعماً بين النصوص ، فغير ظاهر ، لعدم الشاهد للجمع . والمعين ما ذكرنا ، كما يشير إليه موئق الحلبي « العتمة إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل وذلك التضييع » (٣٠) ، وخبر أبي بصير عن أبي جعفر (ع) : « قال رسول الله (ص) : لو لا أني أخاف أن أشق على أمي لأنحرت العتمة إلى ثالث الليل وأنت في رخصة إلى نصف الليل » (٤٠) .

نعم يبقى الاشكال في ظاهر مثل هذا الخبر ، حيث أنه يقتضي استحباب إيقاع العشاء بعد الثالث ، وهو مما لا يمكن الالتزام به : ويمكن

(١٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب المواتيت حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢١ من أبواب المواتيت حديث : ٤ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب المواتيت حديث : ٩ .

(٤٠) الوسائل باب : ٢١ من أبواب المواتيت حديث : ٢ .

والعشاء بآخره كذلك (١). هذا للمختار . وأما المضطر - لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطرار - فيمتد وقتها إلى طلوع الفجر (٢). وينحصر العشاء من آخره بمقدار أدائه دون المغرب من أوله أي : ما بعد نصف الليل . والأقوى

حمله على إرادة جعل آخر وقتها ثالث الليل لا أكثر فيطابق مasic ، أو على إرادة أن ذلك - أعني : استحباب التأخير - بحسب العناوين الأولية لا الثانية ، وإلا ففتقها عدم الفضل في التأخير إليه - كما يقتضيه الشرط - بل الفضل في التقديم ، كما يشهد به مواطنته (ص) على ذلك . ومرساة الكلباني - بعد أن روى عن أبي بصير أنه إلى ثالث الليل - قال : « وروي إلى ربع الليل » (٣) المحمول على الفضل جزماً ، فيكون للعشاء ثلاثة أوقات ربع الليل ، وثلثه ، ونصفه . والله سبحانه أعلم .

(١) الكلام هنا هو الكلام في الظاهرين قوله ، وقاتلها ، ودبلا ، فقد ورد في مرسلة ابن فرقان نحو ما ورد هناك ، كما ورد في رواية عبيدو وغيرها مثل ما ورد والجمع في المقامين بنحو واحد ، فلا حظ .

(٢) كما عن المعتبر . وفي المدارك : انه المعتمد . وبشهده حملة من النصوص كوثيق أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة أو نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلحها كلتيهما فليصلحها ، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة ، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس . . . » (٤) ، ونحوه صحيح ابن سنان المروي في التهذيب (٥)

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب المواقت حديث : ٣ .

(٢٦) الوسائل باب : ٦٢ من أبواب المواقت حديث : ٣ .

(٣٠) الوسائل باب : ٦٢ من أبواب المواقت ملحق الحديث الرابع .

أن للعامد في التأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلك - أي: يمتد وقته إلى الفجر - وإن كان آثماً بالتأخير لكن الأحوط أن

او ابن مسكن المروي في الاستبصار (١٥) ، وصحبي عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) - في الحائض - : « وإن طهرت في آخر الليل فانتصل المغرب والعشاء » (٢٠) ، ونحوه خبر داود الدجاجي عن أبي جعفر (ع) (٣٥) وخبر عمر بن حنظلة عن الشیخ (ع) قال : « إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء » (٤٠) . والمناقشة في دلالتها على امتداد الوقت في غير محلها ، ولا سيما ما ورد في الحائض .

والاشكال عليها بأنها خلاف ما ورد (٥٥) في تفسير قوله تعالى : ( أقم الصلاة لدلك الشمس ...) (٦٥) ، وأنها موافقة العامة ، ومخالفه لما دل على ذم النائم عن الصلاة (٧٥) ، وأمره بالقضاء بعد الانتصاف وصوم اليوم الذي بعده عقوبة ، وأن مضمونها مما لم يتعرض له في غيرها من النصوص . ( سهل الاندفاع ) فان المخالفة بين الأدلة المفظية لا تتحقق مع إمكان الجمع العربي . وكذا الموافقة للعامة . وذم النائم إنما يقتضي الإثم فلا ينافي ما دل على بقاء الوقت ، ولا سيما لو خص الثاني بالعذر ، إذ لاذم حينئذ ولا إثم . والتعبير بالقضاء في مرفوعة ابن مسكن عن أبي عبد الله (ع) :

(١٥) الوسائل باب : ٦٢ من أبواب المواقف حديث : ٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب الحيض حديث : ١٠ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب الحيض حديث : ١١ .

(٤٠) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب الحيض حديث : ١٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب المواقف حديث : ٤ .

(٦٥) الاسراء / ٧٨ .

(٧٥) راجع الوسائل باب : ٢٩ من أبواب المواقف .

لا ينوى الأداء والقضاء ، بل الأولى ذلك في المضطر أيضاً.  
ومما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح (١)

« من نام قبل أن يصلى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله » (١٥) ، وفي مرسيل الفقيه : « يقضي ويصبح صائماً عقوبة » (٢٠) . غير ظاهر في القضاء بالمعنى المصطلح . مع أن الخبرين ضعيفان ومحظيان بغير المدعور . وليس من شرط حجية الحجة تعرض غيرها لمضمونها .

نعم قد يخدش في الأخبار المذكورة إعراض المشهور عنها . لكنه لم يثبت كونه ينحو يوهن الحجية ، لجواز أن يكون وجده بعض ما سبق مما عرفت اندفاعه .

نعم في التعدي عن موردها إلى مطلق المدعور تأمل ، وإن كان غير بعيد ، إذ بعد إلغاء خصوصية مورد كل منها يكون الانتقال إلى جامع الاضطرار أولى من الانتقال إلى الجامع بين مواردتها . وأشكال منه التعدي إلى غير المدعور مع الالتزام بالأثم كما يقتضيه الأمر بالاستغفار وبالصوم عقوبة . وإن كان يساعد إطلاق رواية عبيد عن أبي عبد الله (ع) : « لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة ، لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » (٣٠) . فالاحتياط فيه متعين . والله سبحانه أعلم .

(١) أما أن أول وقت الصبح طائع الفجر : فلا خلاف فيه - كما عن

(١٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب المواقف حدث : ٦ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب المواقف حدث : ٣ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب المواقف حدث : ٩ .

جامعة - واجماع - كما عن آخرين - واجماع أهل العلم أو العلامة كما عن غيرهم . ويشهد له كثير من النصوص المعتبرة . ففي مصحح زرارة عن أبي جعفر (ع) - في حديث - : « إذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة » (١٠) ، وخبره عنه (ع) . وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس » (٢٥) . ونحوهما غيرهما .

وأما انتهاءه بطلع الشمس فهو مذهب الأكثـر - كـما عن جـمـاعة -  
والأـشـهـر - كـما عن آخـرـين - وـالـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ كـما عن غـيرـهـمـ ، بل  
فـيـ الـجـواـهـرـ وـصـفـ الشـهـرـ بـالـعـظـيمـةـ . وـعـنـ السـرـائـرـ وـالـغـنـيـةـ : الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ .  
ويـشـهـدـ لـهـ خـبـرـاـ زـرـارـةـ وـعـسـدـ المـتـقـدـمـانـ (٣٥) .

وعن الشيخ في كثيرون من كتبه : أن ذلك لم يحصل ، أما المختار ففوقه  
إلى أن يسفر الصبح ، لمصحح الحايلي عن أبي عبد الله (ع) : « وقت  
الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك  
عمداً ولكنه وقت من شغل أو نسي أو نام » (٤٤) ، وصحح عبد الله بن  
مسنان عن أبي عبد الله (ع) : « لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما  
ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي  
تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام » (٥٥) .  
وفيه : أن الظاهر من الصحيح كون قوله (ع) : « وقت الفجر ... »

من قبيل الصغرى للكبرى التي تضمنها الصدر كا يشهد به قوله (ع) في

(١٠) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب المراقبة حديث :

(٢٠) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب المدارك في حديث :

<sup>٣٠</sup>) تقدم ذكرها في البحث عن وقت المغرب .

(٤٠) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب المرواقية حديث :

<sup>(٥٥)</sup> الوسائل باب : ٢٦ من أبواب المواقف حديث :

### ووقت الجمعة من الزوال إلى أن يصير الظل مثل الشاخص<sup>(١)</sup>

ذيله : « وقت المغرب حين تجف الشمس إلى أن تشتبك النجوم وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة » إذ لا ريب في كونه من قبيل الصغرى لامن قبيل الاستثناء ، وحيثند يتعين حل : « لا ينبغي » فيه على الكراهة . وكذا قوله (ع) في ذيابه « وليس لأحد ... » فيكون الصحيح المذكور قرينة على إرادة بيان الوقت الأول الأفضل في المصحح . وكذا موثق عمار عن أبي عبدالله (ع) : « في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلى المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس »<sup>(٢)</sup> ، لأقل من وجوب العمل على ذلك ، ولو بقرينة إطلاق رواية زراره وعيده ، وبقرينة وجود مثل هذا التعبير في بقية الصلوات . فتأمل جيداً . ثم إن الظاهر أنه لا إشكال ولا خلاف ظاهر في أن الفجر الذي هو أول وقت الصبح هو الفجر الصادق ، كما تدل عليه النصوص الآتية إن شاء الله في التمييز بينه وبين الكاذب .

(١) كما عن الأكثر ، أو أهل العلم ، أو المشهور ، أو عليه المعمظ على اختلاف عبارات النسبة . وعن المتنبي : الاجاع عليه . ومستنده غير واضح كما عن المسالك والروض والذخيرة . وعن الروضة : « لا شاهد له » . بل قد يقال : إن النصوص الدالة على أن وقتها حين تزول الشمس تشهد بخلافه ، ك الصحيح الفضلاء عن أبي جعفر (ع) : « قال : إن من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقة ، فالصلة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر أخرى ، والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها »<sup>(٣)</sup> . ونحوه صحيح زراره<sup>(٤)</sup> ، وصحيح ابن مسakan

(١٠) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب المواقف حديث : ٧ .

(٢٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب صلاة الجمعة وأدابها حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب صلاة الجمعة وأدابها حديث : ٣ .

فإن أخرها عن ذلك مضى وقته ووجب عليه الاتيان بالظهر.  
أو ابن سنان (١٠) ، وغيرهما . ولذلك اختار الحلييان أن وقتها أول الزوال .  
لكن فيه أن أكثر النصوص الواردة بهذا اللسان موردها صلاة الظهر يوم الجمعة أو ما يعمها والجمعة ، ففي خبر أبي سيار قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر . فقال (ع) : عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر » (٢٠) ، صحيح الحاكي عن أبي عبد الله (ع)  
أنه قال : « وقت الجمعة زوال الشمس وقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس ، وقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة (٣٠) ، ومصحح ابن سنان : « إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالكتوبة » (٤٠) ، وخبر إسماعيل بن عبد الخالق : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الصلاة فجعل لكل صلاة وقتين إلا الجمعة في السفر والحضر فإنه قال : وقتها إذا زالت الشمس » (٥٠) . ونحوها غيرها .

ولم تعي حمل الجميع على استحباب المبادرة إلى الصلاة من جهة عدم المراحة بالنافلة لتقديمها على الزوال . مع أن التضييق الحقيقى - كما هو ظاهرها - مما لا يمكن الالتزام به ، والتضييق العرفي - مع أنه خلاف ظاهرها ، وأنه مما يصعب جداً الالتزام به أيضاً - مناف بعض النصوص ، ففي رواية زراوة عن أبي جعفر (ع) - الحوكمة عن المصباح - : « قال : أول وقت الجمعة ساعة زوال الشمس إلى أن تمضي ساعة فحافظ عليها ، فإن رسول الله (ص) قال : لا يسأل الله عز وجل عبد فيها خيراً إلا

(١٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب صلاة الجمعة وأدابها حديث : ٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب صلاة الجمعة وأدابها حديث : ٢ .

(٣٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب صلاة الجمعة وأدابها حديث : ١١ .

(٤٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب صلاة الجمعة وأدابها حديث : ١٥ .

(٥٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب صلاة الجمعة حديث : ١٨ .

أعطاه الله ١٠) . ونحوها غيرها ، فان التحديد بالساعة فيها ظاهر في كون الوقت أوسع من الفعل بنحو معنده . مع أن ظاهر التعليل فيها استحباب ليقاعها في الساعة لا وجوبه . ومن ذلك يشكل أيضاً جعلها سندًا لفتوى المشهور . مضافاً إلى عدم ظهور كون المراد بالساعة المثل .

وربما توجه فتوى المشهور بأن النصوص المشار إليها آنفًا قد تضمنت أن الجمعة لها وقت واحد ، وأنها من الأمر المضيق ، وتضيقها كما يحصل أن يكون من جهة تحديدها بالزوال يحصل أن يكون من جهة أن ليس لها إلا الوقت الأول من الوقتين المحمولين لغيرها ، والأول مما لا يمكن الالتزام به لأنه حرج غالباً فيتعين الثاني ، وهو المثل . وفيه : أن هذه النصوص لم تهمل تحديد ذلك الوقت الواحد ليتردد الأمر بين الاحتمالين ، وإنما حددته بالزوال ، فإذا امتنع البناء عليه كان اللازم حله على الاستحباب ، ولا سيما بلاحظة ما عرفت من كون مورد تلك النصوص الظهر ، ولا سيما مع صراحة بعضها بلزم المبادرة إليها بمجرد الزوال والمنع من فصلها عنه بركتعين . فلاحظها .

ولأجل ذلك كله اختار الحلي والشهيد في الدروس والبيان أن وقتها وقت الظهر فضيلة وإجزاء . قال في الدروس : « وقت الجمعة وقت الظهر يأسره » ، لعدم دليل على توقيتها بعينها ، فيرجع في توقيتها إلى ما دل على توقيت الظهر ، لأنها عين الظهر جعل فيها الخطيبان بدل الركتعين . وهذا وإن كان الأوفق بالقواعد الأولية ، لكنه بعيد جداً . لعدم الاشارة إلى ذلك في السنة قولًا ولا فعلًا . بل هو خلاف المترکز بين المسلمين من توقيتها بوقت دون ذلك . ولذلك لم يعهد وقوعها من النبي (ص) ولا من غيره

(١٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب صلاة الجمعة وأدابها حديث : ١٩

### وقت فضيلة الظهر (١) من الزوال الى بلوغ الظل الحادث بعد

من أئمة المسلمين (ع) في آخر وقت الظهر مع كثرة الطوارئ والعوارض التي تكون عذراً في تأخير الظهر كالسفر والمرض وغيرهما.

بل الانصاف يقتضي القطع بأن لها وقتاً معيناً أقل من ذلك . وحيثند قول : حيث أجمل كان المرجع في غير المتيقن من وقتها عموم العام ، أو استصحاب حكم المخصوص ، فإن المقام من صغريات تلك المسألة . ( وبالجملة ) : عموم مادل على وجوب الظهر قد خصص في يوم الجمعة بما دل على بدلية الجمعة ، والفعل في أول الزوال متيقن البدلية ، وفيما بعده من الأوقات المشكوكة يشك في بدلية الجمعة إذا وقعت فيها ، فيحتمل الرجوع إلى استصحاب البدلية ، ويحتمل الرجوع إلى عموم وجوب الظهر . لكن المختار في مسألة استصحاب حكم المخصوص هو الرجوع إلى عموم العام . والله سبحانه وأعلم .

(١) قد اختلفت الأخبار الدالة على وقت الفضيلة اختلافاً كبيراً .

في بعضها : دال على انتهائه بالقدمين والأربعة أقدام ، ك الصحيح الفضلاء :

« وقت الظهر بعد الزوال قدمان ، وقت العصر بعد ذلك قدمان » (١٥) ورواية عبيد بن زرارة قال : « سألت أبي عبد الله (ع) عن أفضل وقت الظهر . قال (ع) : ذراع بعد الزوال . قلت : في الشتاء والصيف سواء ؟ قال (ع) : نعم » (٢٠) ، ومكاتبة محمد بن الفرج : « إذا زالت الشمس فصل سبعمائة وأربعين فراغة من الفريضة والشمس على قدمين ، ثم صل سبعمائة وأربعين فراغة من العصر والشمس على أربعة

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب المراقبة حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب المراقبة حديث : ٢٥ .

أقدام ٤ (١٥) .

وبعضاها : ظاهر في دخوله بعد القدمين والأربعة ، ك الصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : « سأله عن وقت الظهر . فقال (ع) : ذراع من زوال الشمس وقت العصر ذراع من وقت الظهر كذلك أربعة أقدام من زوال الشمس . ثم قال (ع) : إن حافظ مسجد رسول الله (ص) كان قامة وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر وإذا مضى منه ذراعان صل العصر . ثم قال (ع) : أتدرى لم جعل الذراع والذراعين ؟ قلت : لم جعل ذلك ؟ قال (ع) : لمكان النافلة ، لك أن تتنقل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع ، فإذا بلغ فيؤك ذراعاً بدأت بالفريضة وترك النافلة ، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وترك النافلة » (٢٠) فان الصدر وإن كان ظاهراً في كونه من القسم الأول لكن الذيل يوجب حله على القسم الثاني كرواية إيماعيل الجعفي عن أبي جعفر (ع) : « كان رسول الله (ص) إذا كان الفي في الجدار ذراعاً صلى الظهر وإذا كان ذراعين صل العصر : قلت : الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال (ع) : إن جدار مسجد رسول الله (ص) كان يومئذ قامة ، وإنما جعل الذراع والذراعان للا يكون تطوع في وقت فريضة » (٣٠) . ونحوها غيرها .

وبعضاها : ظاهر في انتهاءه بالقامة ، ك الصحيح البزنطي : « سأله عن وقت الظهر والعصر . فكتب : قامة للظهر وقامة للعصر » (٤٠) ، وخبر مهد بن حكيم : « سمعت العبد الصالح يقول : إن أول وقت الظهر زوال

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ٣١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ٣ .

(٣٠) الرسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ٢٨ .

(٤٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ١٢ .

الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال ، وأول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان . قلت : في الشتاء والصيف سواء ؟ قال (ع) : نعم <sup>(١٥)</sup> (١٥) ، وحسنة أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْحَسْنِ (ع) : قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ . فَقَالَ (ع) : وَقْتُ الظَّهَرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الظَّلْلُ قَامَةً ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ قَامَةً وَنَصْفٌ إِلَى قَامَتَيْنِ <sup>(٢٥)</sup> (٢٥) .

وبعضها : ظاهر في دخوله بعد المثلث ، كوثيق زراراً : « سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت صلاة الظهر في القبظ فلم يجني ، فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال : إن زراراً سألي عن وقت صلاة الظهر في القبظ فلم أخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له : إذا كان ذلك مثلث فصل الظهر وإذا كان ذلك مثلث مثليث فصل العصر » (٣٥) . ونحوها رواية ابن بكر (٤٠) ، غير أنها صريحة في الفرق بين الصيف وغيره ، وأن في غيره تكون الصلاة على ذراع وذراعين .

وبعضها : ظاهر في دخول وقت الظهر بعد القدم أو نحوه ، كخبر إسماعيل بن عبد الخالق قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر فقال (ع) : بعد الزوال يقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول » (٥٥) . ونحوه موافق سعيد الأعرج (٦٥) .

وبعضها : ظاهر في أن وقت الظهر إلى أربعة أقدام . كخبر إبراهيم

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقت حديث : ٢٩ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقت حديث : ٩ .

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقت حديث : ١٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقت حديث : ٢٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقت حديث : ١١ .

(٦٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقت حديث : ١٧ .

الكرخي قال : « سألت أبي الحسن موسى (ع) : متى يدخل وقت الظهر ؟ قال (ع) : إذا زالت الشمس . فقلت : متى يخرج وقتها ؟ فقال (ع) : من بعد ما يمضي من زواها أربعة أقدام ، إن وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت : فتى يدخل وقت العصر ؟ فقال (ع) : إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر . فقلت : فتى يخرج وقت العصر ؟ فقال (ع) : وقت العصر إلى أن تغرب الشمس . . . » (١٥) وهناك نوع أو أنواع أخرى نشير إليها إن شاء الله تعالى .

والاختلاف فيما بين هذه الأنواع يرجع إلى جهتين : أولاهما : الاختلاف في المقدار من القدم والقدمين والأربعة ، والذراع والذراعين في الصيف والشتاء ، أو في خصوص الشتاء ، والمثل والمثابن في الصيف والشتاء ، أو في خصوص الصيف . وثانيتها : اختلافها من حيث أن وقت الفضيلة يدخل بعد القدم أو القدمين أو المثل ، أو يدخل بالزوال إلى نهاية القدم أو القدمين أو المثل ، أو مع زيادة مقدار أداء الفعل .

أما الكلام في الثانية : فهو أن الظاهر من روایة القدم نفسها دخول الوقت بعدها لا كونها وقتاً ، بقرينة دخول الباء ، كما تقول : بعد الزوال ساعة . وأما روایات القدمين والذراع : فبعضها ظاهر - في نفسه - في ذلك ، مثل صحيح زرارة : « وقت الظهر على ذراع » (٢٠) . وفي مکاتبة عبد الله بن محمد : « وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال » (٣٠) . ونحوهما غيرهما . وبعضها محمول على ذلك

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ٣٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ١٩ .

(٣٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ٣٠ .

وإن كان ظاهراً في أن الذراع نفسه وقت . والمقتضى لهذا الحمل التعليل بقوله (ع) - في رواية إسماعيل الجعفري - : « لثلا يكون تطوع في وقت فريضة » (١٥) ، والاستدلال على ذلك بفعل النبي (ص) في صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) وأنه كان إذا صار في مسجده ذراعاً صلٰ الظهر (٢٠) فان ذلك قرينة على أن المراد من قوله (ع) : « ذراع » أو « قدماً » : أنه على ذراع وعلى قدمين ، أو بذراع وبقدمين . وكان إرادة هذا المعنى من هذه العبارة كان شائعاً رائجاً ، ولذلك عبر في صدر صحيح زرارة بالذراع ثم استشهد بفعل النبي (ص) . ومن ذلك ربما يسهل الجمع بين روایتي المثل والقامة فتحمل روایة القامة على إرادة أنه على قامة . إلا أنه لا مجال للالتزام به ، خلافته لصريح حسنة أحمد بن عمر ورواية محمد بن حکیم المتقدمين ، المعتصدين بخبر إبراهيم الكرخي المتقدم الذي يرويه عنه ابن محبوب ، فإنه صريح أيضاً في دخول وقت الفضيلة بالزوال . فلا بد من حمل جميع ما دل على تأخر وقت الفضيلة بذراع أو بقامة أو نحو ذلك على إرادة الوقت الذي يجوز الانتظار فيه والتأخير إليه ، ويكون المراد من قوله (ع) في التعليل : « لثلا يكون تطوع في وقت فريضة » : لثلا يكون تزاحم بين النافلة والفرضة . فالمراد من وقت الفريضة وقتها الذي لا يمكن أن تتأخر عنه .

وأما الكلام في الجهة الأولى : فيمكن أن يكون الوجه اختلاف مراتب الفضيلة ، فيكون غاية الوقت الفضيلي المثل ، وأفضل منه ثالثاً القامة عدا وقت الفعل . ففي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « الصلاة

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ٢٨ .

(٢٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ٣ وهو منقول بالمعنى

في الحضر فإن ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثالثة القامة ، فإذا ذهب ثالثاً القامة بدأت بالفريضة <sup>(١٥)</sup> ، وأفضل منه أربعة أقدام كما في رواية الكرخي ، وأفضل منه القدمان عدا وقت الفعل ، وأفضل منه أن يكون الفراغ من الفريضة والشمس على قدمين كما في مكانتة محمد ابن الفرج . وأفضل منه القدم عدا وقت الصلاة . ففي رواية ذريع المخاربي : « سأله أبو عبد الله (ع) أناس وأنا حاضر ... (إلى أن قال) : فقال بعض القوم : إنما نصل الأولى إذا كانت على قدمين والعصر على أربعة أقدام . فقال أبو عبد الله (ع) : النصف من ذلك أحب إلى <sup>(٢٠)</sup> . ونحوها روايتا سعيد الأعرج عن أبي عبد الله (ع) وإسحاق بن عبد الخالق عنه (ع) <sup>(٣٥)</sup> . وأفضل منه ما قبل ذلك بمجرد الفراغ من النافلة ، كما يقتضيه مرسل الفقيه : « قال الصادق (ع) : أوله رضوان الله <sup>(٤٥)</sup> ، وما دل على حسن المسارعة والاستباق إلى الخيرات <sup>(٥٥)</sup> ، وصحح زراره قال : « قال أبو جعفر (ع) : إنما أول الوقت أبداً أفضل ، فجعل الخير ما استطعت <sup>(٦٥)</sup> ، ورواية أبي بصير : « ذكر أبو عبد الله (ع) أول الوقت وفضله ، فقلت : كيف أصنع بالهان ركعات ؟ فقال (ع) : حفف ما استطعت <sup>(٧٥)</sup> ، ونحوها .

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ٢٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ٢٢ .

(٣٥) تقدم ذكرها في هذه التعلقة .

(٤٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب المواقف حديث : ١٦ .

(٥٥) كما هو مفاد الآية : ١٤٨ من سورة البقرة ، و : ١٣٣ من سورة آل عمران و : ٢١ من سورة الحديد .

(٦٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب المواقف حديث : ١٠ .

(٧٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب المواقف حديث : ٩ .

وأما مواضبة النبي (ص) على الصلاة على الذراع - كما في كثير من النصوص (١٠) - وانتظاره الوقت المذكور ، فيمكن أن يكون الوجه فيه انتظار فراغ المسلمين من نوافلهم ، ولعله لا يتيسر لهم أجمع فعلها في أول الوقت . ولعله على ذلك أيضاً يحمل ما في « نهج البلاغة » في كتاب أمير المؤمنين (ع) إلى النساء : « أما بعد فصلوا بالناس الظهر حين نبء الشمس مثل مريض العز » (٢٠) .

وأما رواية زرارة : « قلت لأبي عبدالله (ع) أصوم فلا أقبل حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس صلبت نوافلي ثم صلبت الظهر ثم صلبت نوافلي ثم صلبت العصر ثم نمت وذلك قبل أن يصلى الناس . فقال (ع) : يازرارا إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكنني أكره لك أن تتخذه وقتاً دائمًا » (٣٠) فيمكن أن يكون الوجه فيه جهة راجعة إلى زرارة خوفاً عليه .

وأما موافق زرارة عن أبي عبدالله (ع) الدال على الأمر بايقاع الصلاة بعد المثل والمثلين ، ونحوه خبر ابن بكر . فهو مختص بالصيف فيمكن الأخذ به فيه ولو من جهة استحباب الإبراد في الصلاة ، لحفظ الاقبال عليها ، أو لغير ذلك لامن جهة خصوصية الوقت . ولكنه خلاف المشهور بين الفقهاء (رض) ، بل في رواية القاسم بن عروة : « ولم أمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره (يعني : غير زرارة) وغير ابن بكر » . وحيثند لا يخلو الأخذ به عن إشكال . وقد تقدم في خبر محمد بن حكيم

(١٠) راجع الوسائل باب : ٨ من أبواب الموتى .

(٢٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب المراقبة حديث : ١٣ وفي نهج البلاغة (حتى) بدل ( حين ) ولكن في نسخة المألف المصححة تصححها بـ ( حين ) بدل ( حتى ) .

(٣٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب المراقبة حديث : ١٠ .

التصريح بعدم الفرق بين الصيف والشتاء . ويدل على عموم الحكم موثق معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (ع) الوارد في إتيان جبرئيل بمعاقيت الصلاة . إذ فيه : «فأناه (ص) حين زالت الشمس فأمره فصل الظهر... إلى أن قال» : ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصل الظهر... (إلى أن قال) ثم قال : ما بينها وقت؟ (١٥) ، فهو غير مختص بالصيف . لكن في بعض أسانيد الرواية المذكورة . وفي بعض الروايات : التعبير بالذراع والمذراعين (٢٠) ، والقدمين والأربعة أقدام (٣٠) وهذا مما يهون الأمر .

ثم إنه ورد في روايتي علي بن حنظلة (٤٠) وعلي بن أبي حزنة (٥٠) عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «كم القامة؟ فقال (ع) : ذراع» ، ولعل مثاها مرسل يومنا عن بعض رجاله عن أبي عبدالله (ع) : «سألته عما جاء في الحديث : أن صل الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعاً وذراعين وقدماً وقدمين من هذا ومن هذا فنى هذا وكيف هذا؟ وقد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم . قال (ع) : إنما قال : ظل القامة ، ولم يقل قامة الظل ، وذلك أن ظل القامة مختلف ، مرة يكثر ومرة يقل ، والقامة قامة أبداً لا تختلف . ثم قال : ذراع وذراعان وقدمان ، فصار ذراع وذراعان تفسيراً للقامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعاً ، وظل القامتين ذراعين ، فيكون ظل القامة

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب المواقف حديث :

(٢٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب المواقف حديث :

(٣٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب المواقف حديث :

(٤٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث :

(٥٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث :

الانعدام أو بعد الانتهاء مثل الشاخص . وقت فضيلة العصر من المثل إلى المثلين على المشهور (١) ،

والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان ، معروفيين مفسراً أحدهما بالآخر ، مسداً به ، فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً ، كان الوقت ذراعاً من ظل القامة ، وكانت القامة ذراعاً من الظل ، وإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت مصورةً بالذراع والذراعين ، فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين (٢) . لكن الجميع مختلف لصريح النصوص المتقدمة وغيرها ، فلابد من طرح الجميع ، ولا سيما مع ما عليه الأخير من الاشكال من جهات أخرى تظهر بالتأمل . ومن العجيب أنه اعتمد عليه جماعة في قولهم بأن المائة بين الظل الباقي والفي الزائد ، لا بين الشاخص والفي كأنه إلى المشهور ، وعن الخلاف : نفي الخلاف فيه ، وهو ظاهر النصوص .

(١) ونبه في مفتاح الكرامة إلى جمع منهم المحقق في المعتبر ، والعلامة في المتنبي والتذكرة ، والشهيدان في المدروس واللمسة وحواشي القواعد والروضة والمسالك وغيرها ، والحقائق الثانية في جامع المقاصد ، وغيرهم : وفي الخدائق : « والمشهور في كلام المؤاخرين أفضلية تأخير العصر إلى أول المثل الثاني » . ويشهد له جملة من النصوص ، كخبر يزيد بن خليفة : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن عمر بن حنظلة أنا أثنا عنك ، فقال عليه السلام : إذن لا يكذب علينا . قلت ذكر أنك قلت : إن أول صلاة .. إلى أن قال : فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر ، فلم تزل في وقت حتى يصير الظل قامتين (٢٠) ، وصحيح البزنسكي وخبر محمد بن حكيم

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ٣٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب المواقف حديث : ٦ .

## ولكن لا يبعد أن يكون من الزوال اليها (١) وقت فضيلة

المتقدمان في المسألة السابقة ، وموثق معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (ع) المشار اليه آنفاً (١٠) : « أتى جبرائيل رسول الله (ص) بِمُوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَأَتَاهُ حِينَ زَالَ الشَّسْسُ فَأَمْرَهُ فَصَلَى الظَّهَرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ الظَّلُّ قَامَةً فَأَمْرَهُ فَصَلَى الظَّهَرَ ... إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ زَادَ فِي الظَّلِّ قَامَةً فَأَمْرَهُ فَصَلَى الظَّهَرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ فِي الظَّلِّ قَامَتَانِ فَأَمْرَهُ فَصَلَى الْعَصْرَ ... إِلَى أَنْ قَالَ : فَقَالَ : مَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ ؟ وَمَا فِي رِوَايَةِ الْخَالِسِ لِعَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ (ص) : « ثُمَّ أَرَانِي وَقْتُ الْعَصْرِ وَكَانَ ظَلٌّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ » (٢٠) ، وَمَا وَرَدَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : أَنَّهَا تَؤَخِّرُ الظَّهَرَ وَتَعْجَلُ الْعَصْرَ (٣٠) . وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا وَرَدَ فِي الْحَادِثَةِ (٤٠) .

(١) لِمُعَارِضَةِ تِلْكَ النَّصْوصِ بِمَا دَلَّ عَلَى دُخُولِ وَقْتِهَا بِالذِّرَاعِ وَمُوْثِقٌ سَلِيمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) : « قَالَ (ع) : الْعَصْرُ عَلَى ذِرَاعَيْنِ فَهُنَّ تَرْكَاهَا حَتَّى يَصِيرَ مُسْتَهْلِكًا أَقْدَامَ فَذَلِكَ الْمُضِيُّ » (٥٠) ، وَخَبَرٌ مُنْصُورٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) : « صَلَالُ الْعَصْرِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ » (٦٠) ، وَفِي خَبَرٍ سَلِيمَانَ بْنَ جَعْفَرٍ : « قَالَ الْفَقِيهُ (ع) : آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ سَهْلٌ أَقْدَامٌ وَنَصْفٌ » (٧٠) ، وَرِوَايَةُ يَعْقُوبِ بْنِ شَعْبَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) .

(١٠) أَشْبَرَ إِلَيْهِ آخِرُ التَّعْلِيقَةِ السَّابِقةِ .

(٢٠) الْوَسَائِلُ بَابٌ : ١٠ مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ حَدِيثٌ : ١٢ .

(٣٠) الْوَسَائِلُ بَابٌ : ١١ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْتَحَاضَةِ حَدِيثٌ : ١١ وَ ١٥ .

(٤٠) الْوَسَائِلُ بَابٌ : ٨ مِنْ أَبْوَابِ الْحَيْضُونِ حَدِيثٌ : ٣ .

(٥٠) الْوَسَائِلُ بَابٌ : ٩ مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ حَدِيثٌ : ٢ .

(٦٠) الْوَسَائِلُ بَابٌ : ٩ مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ حَدِيثٌ : ٣ .

(٧٠) الْوَسَائِلُ بَابٌ : ٩ مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ حَدِيثٌ : ٦ .

قال : « سأله عن صلاة الظهر . فقال (ع) : إذا كان الفيء ذراعاً . قلت : ذراعاً من أي شيء ؟ قال (ع) : ذراعاً من فينك . قلت : فالعصر . قال (ع) الشطر من ذلك . قلت : هذا شبر . قال (ع) : وليس شبر كثيراً (١٥) ، ورواية ذريج عن أبي عبدالله (ع) المتقدمة المتضمنة لكون فعل صلاة الظهر والعصر على القدم والقدمين أحب إليه (ع) من فعلها على القدمين والأربعة أقدام (٢٥) ، وروايته الأخرى : « مني أصل الظهر ؟ فقال (ع) : صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبعين طالت أو قصرت ثم صل العصر » (٣٥) . ونحوها جملة أخرى ذكرها في الوسائل - في باب استحباب الصلاة في أول وقتها (٤٥) وما بعده من الأبواب - بضميمة ما دل على فضل المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها (٥٥) ، والمسارعة إلى المغفرة ، والمسابقة إلى الخيرات ، مما هو آب عن التخصيص . ولذا قال في المدارك : « ويستفاد من رواية ذريج وغيرها أنه لا يستحب تأخير العصر عن الظهر إلا بمقدار ما يصلى النافلة ، وبنو يده الرويات المستفيضة الدالقة على أفضلية أول الوقت ... إلى أن قال : وذهب جمع من الأصحاب إلى استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيلة الظهر وهو المثل أو الأقدام ، ومن صرخ بذلك المفید في المقنة ... إلى أن قال : إن أكثر الرويات يقتضي استحباب المبادرة بالعصر عقب نافلتها من غير اعتبار للأقدام والأذرع » . وفي البخار استظره حل أخبار المثل

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ١٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ٤٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب المواقف حديث : ٣ .

(٤٥) باب : ٣ من أبواب المواقف .

(٥٥) تقدم ذكرها في البحث عن وقت فضيلة الظهر .

والمثلين على التقية . وفي الحالات : أنها أظهر ظاهر في المقام ، وكأنه من جهة بناء الخالفين في عملهم على ذلك .

لكن لو تم بقى الاشكال في وجه الجمع بين نصوص دخول وقت العصر بالذراع وغيرها مما دل على دخوله بالزووال . ومثاله في ذلك حمل القامة في النصوص الأول على الذراع ، كما في جملة من النصوص المتقدمة آنفًا ، فإنه يأباه ما في ذيل رواية يزيد بن خليفة عن عمر بن حنظلة من قوله (ع) : « فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء » (١٥) . وكذلك غيرها كما أشرنا إلى ذلك آنفًا .

ويختلط الجمع بينها بحمل التأخير في نصوص المشهور على كونه مبنياً على فعل الظهور في آخر وقت فضيلتها ، وإلا فوقت الفضيلة للعصر لامن حيث الترتيب قامتان من الزوال . ولكن يأباه جداً ما ورد في المستحاشة من أنها تؤخر الظهور وتعجل العصر (٢٠) ، وغيره مما ورد فيها وفي الحالات إذا نفت بعد الزوال (٣٠) ، إلا أن يحمل على ما يتعارف من التفريق بين الصالاتين . وأما التعين في كتبه (ع) إلى الأمراء (٤٤) فيجوز أن يكون لصلاحة اقتضت ذلك ، إذ لا ريب في أن التعين في جزء معين من وقت الفضيلة لابد أن يكون لذلك . فان التصرف بنحو ذلك أهون من التصرف فيها هو صريح في رجمان التعجيل .

ويختلط أن يكون استحباب التعجيل في النصوص الثانية لا لخصوصية راجعة للوقت – كما يقتضيه ظاهر التوقيت – بل لجهات ثانوية مثل خوف

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب المواقف حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١ من أبواب المستحاشة حديث : ١ و ٨ و ١٥ .

(٢٤) راجع الوسائل باب : ٤٩ من أبواب الحيف .

(٤٤) مر ذكر النص الذي يتضمنه في البحث عن وقت فضيلة الظهر .

المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق أي : الحمرة المغربية (١) وقت فضيلة للعشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل (٢) ، فيكون لها وقتا إجزاء ، قبل ذهاب الشفق ، وبعد الثلث إلى النصف . وقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمرة في المشرق (٣) .

الفوت ، وحصول الشواغل المانعة عن فعلها في وقت الفضيلة ، أو نحو ذلك : فيكون المقام من باب التزاحم وترجح الأهم ، أو نحو ذلك مما لا ينافي استحباب التأخير عن القامة لخصوصية الوقت الذي قد عرفت أنه مفاد النصوص السابقة ، كما يشير إلى ذلك صحيح سعد بن سعد عن الرضا (ع) : « قال يا فلان إذا دخل الوقت عايك فصلها فانك لا تدرى ما يكون » (٤) .

والجملة : الجمع بين النصوص في المقام بنحو تطمن به النفس من أشكال المشكلات . لكن الذي تقتضيه قواعد العلم حمل أخبار المثل على التقبة ، لعارضتها بأخبار الدراع . وكلاهما في مقام التقدير المانع من الجمع العرفي والأولى موافقة للعامة . أما أخبار التقدير بالدراع فالجمع بينها وبين أخبار التعجيل هو حمل الأول على العنوان الأولي والثانوية على العنوان الثانيي ، كما هو المشار إليه أخيرا في وجوه الجمع . لكن الانصاف أن رفع اليد عن أخبار التأخير على القدمين على كثرتها ورواية الأجلاء والأعيان لما في غاية الأشكال ، فالعمل عليهما متبع ، وحمل أخبار التعجيل على الطوارئ الاتفاقية لا غير . والله سبحانه ولي التوفيق .

(١) كما سبق بيانه في وقت المغرب . فراجع .

(٢) كما سبق أيضا .

(٣) كما سبق ، إلا أن التحديد بالحمرة لم يعبر على نص فيه . وإنما

(مسألة ١) : يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلاً في أرض مسطحة بعد انعدامه (١) ، كما في

المذكور في النصوص أن يتخالل الصبح السماء ، كما في مصحح الحبشي وصحيف عبد الله بن سنان المقدمين (٢٠) وفي موئق معاوية بن وهب : « ثم أتاه حين نور الصبح » (٢٠) . وفي رواية معاوية بن ميسرة : « فقال : أسفرا بالفجر فأسفر » (٣٠) . وهذه العناوين لا تخالل من إجمال في نفسها ، فضلا عن ملازمتها لحدوث الحمراء المشرقة ، ولذلك خلت جملة من العبارات عنها ، واحتتملت على التعبير بالاسفار والتنوير . ومع ذلك فقد صرخ جماعة - كما في مفتاح الكرامة - بأن المراد بالاسفار في الكتاب والأخبار ظهور الحمراء . ويشهد لهم في الأول عدم تحرير الخلاف في ذلك مع اختلاف تعبيرهم كما عرفت ، ولكن في استفادة ذلك من الأخبار تأملاً ظاهراً بل قد يظهر من صحيح ابن بقاطين - : « عن الرجل لا يصلى الغداة حتى يسفر وتنظر الحمراء ... » (٤٠) - عدمه . وحمل العطف على التأكيد خلاف الأصل . إلا أن يقال : الاستعمال أعم من الحقيقة . فالعمدة في ذلك ظهور الاجماع عليه .

(١) من الواضح أنه إذا طلعت الشمس حدثت لكل شاخص على سطح الأفق - أي : على وجه الأرض - ظل طويل إلى جهة المغرب ، ثم لا يزال ينقص ذلك الظل كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء وتصل إلى دائرة نصف النهار وهي : دائرة عظيمة موهومة ، مارة بقطبي

(٢٠) تقدم ذكرها في من ٤٨ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب المواقف حديث : ٥ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب المواقف حديث : ٦ .

(٤٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب المواقف حديث : ١ .

## البلدان التي تمر الشمس على سمّت الرأس

الشمال والجنوب ، قاطعة لدائرة الأفق ، قاسمة للعالم نصفين متساوين شرقاً وغرباً ، فإذا وصلت الشمس إلى الدائرة المذكورة ، فإن كانت مسامته لذلك الشخص واقعة فوق رأسه انعدام الظل بالمرة ، وإن لم تكن مسامته له بل مائلة عنه جنوباً أو شمالاً بقي له ظل شمالي في الأول وجنوبي في الثاني . والمسامته إنما تكون في الأماكن الواقعه فيما بين الميل الجنوبي إلى الميل الشمالي في زمان يكون مدار الشمس مساوياً لذلك المكان في البعد عن خط الاستواء والجهة ، فإن لم يكن مدار الشمس مساوياً لذلك المكان في البعد عن خط الاستواء أو لم يكن إلى جهة لم ينعدم الظل ، بل كان له ظل جنوبي إن كان المدار شماليًّاً لذلك المكان ، وشماليًّاً إن كان جنوبيًّا له . وأما الأماكن الخارجيه عما بين الميلين فالظل لا ينعدم فيها أصلاً ، بل يكون للشخص ظل شماليًّاً إن كان المكان في شمال الميل الشمالي ، وجنوبيًّا إن كان في جنوب الميل الجنوبي . فإذا زالت الشمس عن دائرة نصف النهار ، وصارت في قوس المدار الغربي ، فإن كان الظل منعدماً حدث إلى جهة الشرق ، وإن كان باقياً قد انتهى نقصه زاد إليها . ثم لا يزال يزيد كلما قربت الشمس إلى المغرب حتى يرجع الظل في المقدار إلى ما كان عليه حين الطلوع إلى أن تغيب .

هذا ولأجل أن صورة انعدام الظل عند الزوال نادرة لم يتعرض في النصوص ولا في كلمات الأكثر لذكر حدوث الظل بعد عدمه علامه لزواله ، بل ذكر زيادة الظل بعد نقصه . ففي مرفوع أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَعَاوِيَةَ : « قَاتَ لَأْبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) : جَعَلْتَ فَدَاكَ مَنِيْ وَقْتَ الصَّلَاةِ ؟ فَأَقْبَلَ يَنْتَفِتْ يَمِنًا وَشَمَالًا » كأنه يطاب شيئاً . فلما رأيت ذلك تناولت عوداً

ك (مكة) في بعض الأوقات (١)، أو زيادته بعد انتهاء نقصانه كـ في غالب البلدان ، و (مكة) في غالب الأوقات . ويعرف أيضاً بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطة الجنوب (٢) ،

فقلت : هذا تطلب ؟ قال (ع) : نعم ، فأخذ العود ونصبه بمحاذ الشمس ، ثم قال : إن الشمس إذا طلعت كان الفي طويلاً ثم لا يزال ينقص حتى تزول ، فإذا زالت زاد ، فإذا استبيت الزيادة فصل الظهر ، ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر (٣)، وفي رواية علي بن أبي حمزة : « تأخذون عوداً طولاً ثلاثة أشبار وإن زاد فهو أبين فيقام ، فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل ، فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت » (٤)، وفي مرسل الفقيه : « فإذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فتدبر زالت الشمس وتفتح أبواب السماء وتهب الرياح وتتفضي الحوائج العظام » (٥) .

(١) وهو - كما عن المقاصد العالية حاكياً له عن أهل الفن - يكون عند الصعود إذا كانت الشمس في الدرجة الثامنة من الجوزاء ، وعند الهبوط إذا كانت في الدرجة الثالثة والعشرين من السرطان ، لمسافة الميل في الموضعين لعرض (مكة) .

(٢) كما عن جماعة من الأصحاب ، وعن جامع المقاصد نسبته اليهم مع التقييد بقولهم : « من يستقبل القبة » ، وقيده بعض بقبة العراق ، وأخر بما إذا كانت القبة نقطة الجنوب . وكأنه مراد من أطلق ، وإلا ففساده

(٣) الوسائل باب : ١١ من أبواب المواقف حدث : ١ .

(٤) الوسائل باب : ١١ من أبواب المواقف حدث : ٢ .

(٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب المواقف حدث : ٤ .

وهذا للتحديد تقريري (١) ، كما لا يخفى . ويعرف أيضاً بالدائرة الهندية (٢) ،

أظهر من أن يحتاج إلى بيان . لكن التقيد بالأول لا يخلو من مساهلة ، لاختلاف القبلة في العراق باختلاف البلدان ، فيمتنع أن يكون الجميع بمنحو واحد ، كما هو ظاهر . ولذلك قيده في المتن بالثاني - كظهور الوجه في كونه علامة على الزوال حينئذ ، إذ المواجهة لنقطة الجنوب توجب كون دائرة نصف النهار مسامة لما بين الحاجبين ، فإذا مالت الشمس عن دائرة نصف النهار إلى المغرب فقد مالت إلى الحاجب الأيمن ، فيكون أحدهما عين الآخر .

(١) كونه تقريرياً إنما هو بلحاظ مقام الآيات ، لأن ظهور ميل الشمس للمسلم لا يكون بمجرد تتحققه ، بل يحتاج إلى مضي زمان ، فإن الحس لا يقوى على إدراك أول مراتبه ، فلا يدرك منه إلا المرتبة المعتمدة بها ، وهي إنما تكون بعد الزوال لا معه . وأما في مقام الثبوت : فهو تخييلي ، لما عرفت من ملازمة الميل للزوال . نعم بناء على الاكتفاء بتقييده من يستقبل القبلة في العراق يكون تقريرياً حتى في مقام الثبوت بالنسبة إلى أكثر بلاد العراق الذي تكون قبنته منحرفة عن نقطة الجنوب إلى المغرب ، إذ تحقق الميل إلى الحاجب الأيمن من يستقبل نقطة القبلة بدل على تحقق الزوال قبله مدة قليلة تارة وكثيرة أخرى . ويمكن أن يقال بكونه تقريرياً مع التقيد بما في المتن حتى بلحاظ مقام الثبوت ، من جهة أن قوس المواجهة الحقيقية غير منضبط كقوس الاستقبال على ما يأتي في حمله إن شاء الله تعالى .  
 (٢) وكيفيتها : أن تساوي موضعها من الأرض بحيث لا يكون فيه انخفاض وارتفاع ، وتدير عليه دائرة بأي بعد ، وتتصب على مركزها

مقاييساً مخروطاً محدد الرأس يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقرباً نصباً مستقيماً ، بحيث يحدث عن جوانبه أربع زوايا قوامها متساوية ، وعلامة استقامته أن يقدر ما بين رأس المقاييس ومحيط الدائرة من ثلاثة مواضع ، فان تساوت الأبعاد فهو عمود ، فإذا طلت الشمس وحدث لذلك المقاييس ظل إلى جهة المغرب ، تنتظر حتى ينقص الظل ويصل طرفه إلى محيط الدائرة للدخول فيها فتعلم عليه علامات ، ثم تنتظر خروجه بعد الزوال ، فإذا وصل طرفه إلى محيط الدائرة من جهة المشرق تعلم عليه علامات أخرى ، ثم تصل ما بين العلامتين بخط مستقيم : ثم تنصف ذلك الخط ، ثم تصل ما بين مركز الدائرة ومتتصف ذلك الخط بخط آخر فهو خط نصف النهار . فإذا أردت معرفة الزوال في غير يوم العمل تنظر إلى ظل المقاييس : فتى وصل إلى هذا الخط كانت الشمس في وسط السماء ، فإذا مال رأس الظل إلى جهة المشرق فقد زالت .

وأسهل من هذا الطريق طريق آخر : وهو أن ينصب مقاييساً في الأرض بعد تسويتها فإذا طلت الشمس وحدث له ظل رسم خطأ على ذلك الظل إلى جهة المغرب مبدئه من قاعدة المقاييس ، ثم ينتظر إلى حين الغروب فيرسم خطأ على ظله إلى جهة المشرق مبدئه من قاعدته أيضاً . فان كان الخطان خطأ واحداً مستقيماً - كما في يومي الاعتدالين - نصف ذلك الخط بخط مستقيم على نحو تحدث من تنصيفه زوايا ، وإن كان الخطان خطين متقطعين - كما في غير اليومين المذكورين - فلا بد من أن يحدث من تقاطعهما زاوية ، فايتصفها بخط آخر نصفين متساوين ، وهذا الخط المنصف في الصورتين هو خط نصف النهار ، فإذا مال ظل الشاهق عنه إلى المشرق فقد زالت الشمس . ولا يعتبر في صحته أن يكون رسم الخط المنطبق على

## وهي أضبطة وأمن (١) .

الظل عند الطلوع والغروب . بل يمكن في أن يكون الرسم في زمانين متساوي النسبة إلى الطابع والغروب في البعد والقرب .

(١) لكونه أقرب إلى الاحساس مما سبق ، ومع ذلك ربما لا يستقيم هذا الطريق في بعض الأحيان ، بل يحتاج إلى تعديل حتى يستقيم - كما عن الوافي - لاختلاف مداراتي الشمس حال مدخل الظل الغربي وخرج الظل الشرقي . نعم يستقيم لو اتفق الميل حال الزوال فيتحدد المداران حينئذ في الوقتين ، لكن الأمر سهل . لأن اختلاف المدار كذلك يوجب الاختلاف بزمان يسير جداً .

هذا وفي الجواهر : « إنما الكلام في اعتبار مثل هذا الميل في دخول الوقت بعد أن علقه الشارع على الزوال الذي يراد منه ظهوره لغالب الأفراد حتى أنه أخذ فيه استبانته - كما سمعته في الخبر السابق - وإناته بتلك الزيادة التي لا تخفي على أحد على ما هي عادته في إناطة أكثر الأحكام المترتبة على بعض الأمور الخفية بالأمور الجلية كي لا يقع عباده في شبهة . . . . . وفيه : أن مفهوم الزوال كسائر المفاهيم المأخوذة موضوعاً للاحكم الشرعية يترتب عليه حكمه واقعاً بمجرد وجوده كذلك ، ولا يعتبر فيه ظهوره لأحد ، فضلاً عن ظهوره لغالب الأفراد ، والاستبانة لم تؤخذ في موضوعيته للحكم ، وإنما أخذت طريقاً إليه جماعاً بين الخبر المتقدم وما دل على كون الوقت هو الزوال الواقعي ، وإناته بالزيادة لا تنافي ذلك بل تثبته لأن الزيادة الواقعية ملزمة للزوال واقعاً وإن كان المحسوس منها يكون بعد الزوال بقليل . فلاحظ .

هذا وفي صحيح عبد الله بن مسنان المروي عن الفقيه عن أبي عبد الله (ع) :

## ويعرف المغرب بذهب الحمراء المشرقة (١)

٦ تزول الشمس في النصف من (حزيران) على نصف قدم ، وفي النصف من (تموز) على قدم ونصف ، وفي النصف من (آب) على قدمين ونصف ، وفي النصف من (أيلول) على ثلاثة أقدام ونصف ، وفي النصف من (تشرين الأول) على خمسة أقدام ونصف ، وفي النصف من (تشرين الآخر) على سبعة ونصف ، وفي النصف من (كانون الأول) على تسعه ونصف ، وفي النصف من (كانون الآخر) على سبعة ونصف ، وفي النصف من (شباط) على خمسة ونصف ، وفي النصف من (آذار) على ثلاثة ونصف ، وفي النصف من (نيسان) على قدمين ونصف ، وفي النصف من (أيار) على قدم ونصف وفي النصف من (حزيران) على نصف قدم « (١٥) ». وعن الخصال والتهذيب روايته أيضاً . وإطلاقه ليس مراداً قطعاً ، لاختلاف الأمكنة في ذلك اختلافاً فاحشاً ، ولذا قال في محكي التذكرة والمنتقى : « إن النظر والاعتبار يدلان على أن هذا مخصوص بالمدينة » . وعن المتنبي وشيخنا البهائى : « أنه مختص بالعراق وما قاربها لأن عرض البلاد العراقية يناسب ذلك ، وأن الراوى لهذا الحديث - وهو عبدالله ابن سنان - عراقي » . هذا وقد يشكل الحديث لما فيه من اختلاف الشهور الثلاثة الأولى بزيادة القدم والثلاثة التي بعدها بزيادة القدمين ، وكذا نقصان الثلاثة الأخيرة عن التي قبلها ، مع أن الاختلاف بالزيادة والنقصان إنما يكون تدريجياً . وحمله على كونه تقريرياً فلا ينافي ذلك ، كما ترى خلاف الظاهر . والله سبحانه أعلم . (١) إجماعاً كما عن السراج . وعليه عمل الأصحاب كما في المعتبر . ونسبة جماعة إلى المشهور ، وآخرون إلى الأكثر ومنهم السيد في المدارك . ومقتضى الجمود على ما يفهم من العبارة وملحوظة سياقه مساق علامات

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب المواقف حديث : ٣ .

الزوال الانفاق على كون المراد من غروب الشمس غربتها عن أفق المصلى فتكون العلامة المذكورة مرجعاً عند الشك في غربتها عن الأفق ، لاحتمال حجبها بضباب أو سحاب أو جبل أو غير ذلك ، فإذا علم بغربتها عن الأفق جاز ترتيب الأثر وإن لم تذهب الحمرة ، فيكون مراد المخالف الاكتفاء في ترتيب الأثر بمجرد الغياب عن النظر وإن احتتمل ذلك . لكن ليس مرادهم ذلك ، بل تحديد الغروب بذهاب الحمرة ، فيكون المراد من غروب الشمس وصوتها تحت الأفق إلى درجة تقارن ذهاب الحمرة ، كما يظهر بأدنى تأمل في كلامهم . وفي المدارك عن المبسوط والاستبصار وعلل الشرائع والاحكام وأبين الجنيد والمرتضى في بعض مسائله : « انه يعلم باستثار القرص وغيبته عن العين مع انتفاء الحال بينهما ». وحكي عن المتنقي والاثنا عشرية وشرحها . وفي المدارك : انه لا يخلو من قوة . وعن ظاهر حاشيتها والواي والبحار والكافية والمفاتيح والمستند وعن الحبيل المتن : نفي البعد عنه . ونسب إلى معتمد الرأقي أيضاً ، بل عنه تسببه إلى أكثر الطبقات الثالثة ، وربما نسب إلى غيرهم أيضاً .

واستدل للأول بأخبار كثيرة :

منها : مصحح يريد بن معاوية عن أبي جعفر (ع) : « إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني من المشرق - فقد غابت من شرق الأرض وغربها » (١٥) . وفيه : أن الترتيب في القضية ليس بالمحاظ الوجود الخارجي ، إذ لا ترتب للجزاء على الشرط ، بل بالمحاظ الوجود العلمي ، وترتب العلم بالجزاء على العلم بالشرط لا يقتضي اقترانهما حدوثاً ، بل يجوز أن يتقدم حدوث الجزاء على حدوث الشرط كما تقول : « إذا استطعك

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب المواتيت حديث : ١ .

زيد فهو جائع ٤ .  
ومنها : مرسل علي بن أبى أحد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) : « وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق ، وتدرى كيف ذلك قلت : لا . قال (ع) : لأن المشرق مطل على المغرب هكذا - ورفع يمينه فوق يساره - فإذا غابت هنا ذهبت الحمرة من هنا » (١٥)  
فإن ظهور صدره في إرادة الغروب بالمرتبة المقارنة لذهب الحمرة مما لا مجال لأنكاره . وكذا التعليل ، إذ الذي يصبح أن يكون علة لذهب الحمرة ليس إلا الغروب بتلك المرتبة لا غير . ومثله مرسل ابن أبي عمر عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) : « وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام أن تقوم بخداه القبلة وتتنقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجوب الافطار وسقوط القرص » (٢٥) .

ومنها : خبر أبيان : « قات لأبي عبد الله (ع) : أي ساعة كان رسول الله (ص) يوتر ؟ فقال (ع) : على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب » (٣٥) . وفيه : أن ذكر نفس الصلاة لا وقتها يمكن أن يكون من جهة فضل الصلاة عن المغيب غالباً بالسعي إلى المسجد والأذان والإقامة ولا يدل على تأخر وقتها عن المغيب .

ومنها : مصحح بكر بن مهد عن أبي عبد الله (ع) : « سأله سائل عن وقت المغرب . فقال (ع) : إن الله تعالى يقول : ( فلما جن عايه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي ) وهذا أول الوقت ، وآخر ذلك غيبة الشفق

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب المواقف حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب المواقف حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب المواقف حديث : ٥ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب المواقف حديث : ٦ .

وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة ، وآخر وقتها إلى غسق الليل . يعني : نصف الليل <sup>(١٥)</sup> وفيه : أن رؤية الكوكب قد تكون قبل الغروب ، وقد تكون معه ، وقد تكون بعده ، وقد تكون بعد ذهاب الحمرة والغالب رؤية الكوكب قبل ذهاب الحمرة بكثير ، والبناء عليه أو على إطلاق الرواية مختلف للقولين . مضافاً إلى أن سوق الأول مساق الآخر يقتضي عدم ظهورها في الوجوب ، كرواية شهاب بن عبد ربه : « قال أبو عبد الله (ع) : يأشهاب إني أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكباً » <sup>(٢٥)</sup> . مع معارضتها بما رواه الصباح وأبوأسامة قالا : « سألوا الشيخ (ع) عن المغرب ، فقال بعضهم : جعلني الله فدالك ننتظر حتى يطلع كوكب ؟ فقال (ع) : خطابية إن جبرائيل نزل بها على محمد حين سقط القرص » <sup>(٣٥)</sup> .

ومنها : خبر محمد بن علي : « صحبت الرضا (ع) في السفر فرأيته يصل إلى المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق . يعني : السود » <sup>(٤٥)</sup> وفيه : أن العمل بجمل لا يدل على التوقيت الوجوبي ، وحكايته ليست من المعصوم لتدل عليه ، كما لا يخفي .

ومنها : خبر عمّار عن أبي عبد الله (ع) : « إما أمرت أبا الخطاب أن يصل إلى المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصل إلى حين يغيب الشفق » <sup>(٥٥)</sup> . وفيه : أنه لا يظهر منها كون أمره (ع) لأبي الخطاب بالصلة حين

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب المواقف حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب المواقف حديث : ٩ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب المواقف حديث : ١٦ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب المواقف حديث : ٨ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب المواقف حديث : ١٠ .

زوال الحمرة كان للوجوب أو للاستحباب أو للاحتجاط ، كما قد يشهد للأخير خبر عبد الله بن وضاح الآتي ، وللثاني مرسل الفقيه : « ماعون ملعون من آخر المغرب طلباً لفضلها » (١٥) . ونحوه مرسل محمد بن أبي حزنة (٢٠) . فافهم .

ومنها : مكاتبة عبد الله بن وضاح إلى العبد الصالح (ع) : « يتوارى القرص ويقبل الليل ، ثم يزيد الليل ارتفاعاً ، وتستر عنا الشمس ، وترتفع فوق الجبل حمرة ، وبؤذن عندها المؤذن ، فأفاصلي وأفطر إن كنت صائماً أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل ؟ فكتب اليه : أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك » (٣٠) . وفيه : أن التعبير بالاحتياط شاهد بأن التأخير إنما هو لاحتياط عدم سقوط القرص لا لوجوهه بعيداً ، فهي على خلاف المشهور أدل . ودعوى أن اختياره (ع) للتعبير عن وجوب التأخير واقعاً بعيداً بقوله (ع) : « أرى » و قوله (ع) : « بالحائطة » لأجل النية ، لا داعي إليها ، ولا شاهد عليها . مضافة إلى عدم ظهور الحمرة التي ترتفع فوق الجبل في الحمرة المشرقة . بل ظاهر قوله : « ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً » تبدل الحمرة المشرقة بالسوداد وزواها عن الأفق الشرقي ، ف تكون الرواية مناسبة لمذهب الخطابية .

ومنها خبر جارود : « قال لي أبو عبد الله (ع) : يا جارود ينصحون فلا يقبلون ، وإذا سمعوا بشيء نادوا به أو حدثوا بشيء أذاعوه . قلت لهم : مساوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبكت النجوم فأنا الآن أصلحها إذا سقط

(١٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب المراقبة : حديث : ٦ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٨ من أبواب المراقبة : حديث : ٢٠ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب المراقبة : حديث : ١٤ .

القرص ١٠). وفيه : أن الظاهر أن قوله (ع) : « مساواً . . . » بيان لصغرى قوله (ع) : « ينصحون فلا يقباون ». وحينئذ تكون صلاته (ع) عند سقوط القرص ردعاً لما قد يختلج في أذهان الشيعة من رجحان الانتظار إلى أن تتشبك النجوم . وحينئذ تكون على خلاف المشهور أدل ، لامتناع ردعهم عن ذلك التوهم بفعل الصلاة قبل وقتها ، فإن ذلك إيقاع لهم بخلاف الواقع على وجهه أعظم ، إذ ليس في التأخير إلا فوات الفضل وفي التقديم على الوقت فوات الصحة كما لا يخفى . وحله على كونه من صغريات الأذاعة لتكون الصلاة عند سقوط القرص من باب التقبية من العامة والفرار من خطر الأذاعة فتدل على المشهور كما في الوسائل - لا وجه له ، لاختصاص ذلك بصورة إذاعة الحق الذي سمعوه لا الباطل الذي شرعوه كما هو ظاهر الرواية . فقوله (ع) : « قلت . . . » راجع إلى قوله (ع) : « ينصحون فلا يقباون » وصغرى له ، لا صغرى لما بعده . وليس في قوله (ع) : « قلت . . . » إشارة إلى الأذاعة بوجه .

ومنها صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (ع) : « قال لي : مساوا بالغرب قليلاً ، فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا » ٢٠). وفيه : أنه إن كان المراد من التعامل أنها تغيب عن الأفق حقيقة قبل أن تغيب من عندهم . فهو كاف في جواز الصلاة ولا يعتبر غيابها عن جميع الأفاق بالضرورة ، ففي رواية عبيد الله بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال : « سمعته يقول : صحيحي وجل كان يسمى بالغرب ويجلس بالفجر وكانت أنا أصل المغارب إذا غربت الشمس وأصل الفجر

(١٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب المواقف حديث : ١٥.

(٢٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب المواقف حديث : ١٣ .

إذا استبان لي الفجر . فقال لي الرجل : ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع ؟ فان الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على قوم آخرين بعد . قال (ع) : قلت : إنما علينا أن نصل إذا وجبت الشمس علينا وإذا طاع الفجر عندنا وليس علينا إلا ذلك ، وعلى أولئك أن يصلوا إذا غربت عنهم <sup>(١٠)</sup> . وإن كان المراد أنها تغيب بحسب النظر الخطي لوجود حائل ونحوه عنها ، فوجوب الانتظار لا يدل على المشهور بوجه لا يخفى .

ومنها خبر محمد بن شريح عن أبي عبدالله (ع) : « سأله عن وقت المغرب فقال (ع) : إذا تغيرت الحمرة في الأفق وذهب الصفرة وقبل أن تشتبك النجوم » <sup>(٢٠)</sup> . وفيه : أن تغير الحمرة غير زواها ، ومدعى المشهور هو الثاني دون الأول . فلم يبق ما يصبح دليلاً للمشهور غير المرسلتين لابني أشيم وأبي عبد الله . مع أن التعليل في أولتها ظاهر في كون الحكم جارياً على المعنى العربي في الغياب أعني : الغياب عن دائرة الأفق لا الغياب عن دائرة أخرى تحتها ، وزوال الحمرة إنما يقارن وصول الشمس تقرباً إلى الدرجة الرابعة تحت الأرض ، فلا يبعد الحمل على إرادة أن زوال الحمرة طريق قطعي إلى غياب الشمس عن دائرة الأفق ، بحيث لا يبقى احتمال كونها طالعة وأنها محجوبة بحائل من جبل أو غيره ، ولا سيما وأن تصرف الشارع الأقدس في الغروب وفي الليل ونحوهما مما جعل مبدأ الوقت لو كان ثابتاً لاشتهر التقل عنه ، لتتوفر الدواعي إليه ، للابقاء به في كل يوم ، فحمل لزوم الانتظار على كونه حكماً ظاهرياً عند الشك أولى من حمله على كونه

(١٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب المواقف حديث : ٢٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب المواقف حديث : ١٢ .

حڪماً واقعياً لتصريف الشارع الأقدس في مفهوم الغروب .  
 ولا سيما مع معارضته تلك النصوص بخصوص أخرى مضافاً إلى ما تقدم منها : صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها » (١٠) . وصحيح زراره : « قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيت بعد ذلك وقد صايت أعددت الصلاة ومضى صومك وتکف عن الطعام إن كنت أصبحت منه شيئاً » (٢٠) ، وخبر جابر عن أبي جعفر (ع) قال : « قال رسول الله (ص) : إذا غاب القرص فأفتر الصائم ودخل وقت الصلاة » (٣٠) وصحيح داود بن فرقد : « سمعت أبي يسأل أبا عبد الله (ع) مني يدخل وقت المغرب ؟ فقال (ع) : إذا غاب كرسيها . قلت : وما كرسيها ؟ قال (ع) : قرصها . قلت : مني يغيب ؟ قال (ع) إذا نظرت إليه فلم تره » (٤٠) - ونحوه صحيح علي بن الحڪم عن حديثه عن أحد هما عليه السلام (٥٠) - ورواية إيماعيل بن الفضل : « كان رسول الله (ص) يصلِّي المغرب حين تغيب الشمس حين يغيب حاجبها » (٦٠) ، وخبر عمرو ابن أبي نصر : « سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في المغرب : إذا توالي القرص كان وقت الصلاة وأفتر » (٧٠) ، وخبر الربيع بن سليمان وأبان

(١٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب المواتيات حديث : ١٦ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب المواتيات حديث : ١٧ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب المواتيات : ٢٠ .

(٤٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب المواتيات ملحق حديث : ٢٥ .

(٥٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب المواتيات حديث : ٢٥ .

(٦٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب المواتيات حديث : ٢٧ .

(٧٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب المواتيات حديث : ٣٠ .

ابن أرقم وغيرهم : « قالوا : أقبلنا من مكة حتى إذا كنا بوادي الأخضر  
إذا نحن بргل يصلى ونحن ننظر إلى شعاع الشمس فوجدنا في أنفسنا ،  
فجعل يصلى ونحن ندعوه حتى صل ركعة ونحن ندعوه عليه ونقول :  
هذا من شباب أهل المدينة . فلما أتيتاه إذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد  
(عليها السلام ) ، فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلاة  
قمنا إليه فقلنا : جعلنا فداك هذه الساعة تصلي ؟ فقال (ع) : إذا غابت  
الشمس فقد دخل الوقت » (١٥) . وحمله على التقبة - مع أنه لا داعي  
إليه - بعيد جداً ، ولا سيما بالنسبة إلى الجماعة الذين اقتدوا به مع عدم  
ظهور ذلك لهم بوجه . نعم صدرها ظاهر في اعتقادهم عدم دخول الوقت  
بغاب الفرس ، ولعله لأنهم من أهل الكوفة الذين دخلت عليهم الشبهة  
من أبي الخطاب لعنه الله . ومصحح محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله  
عليه السلام انه قال : « كان رسول الله (ص) يصلى المغرب ، ويصلی  
معه حي من الاصصار يقال لهم : (بنو سلمة ) ، منازلهم على نصف ميل  
فيصلون معه ، ثم ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون موضع سهامهم » (٢٠)  
فإن الظاهر أنه لا ينطبق على ما هو المشهور . ورواية صفوان بن مهران :  
« قلت لأبي عبد الله (ع) : إن معي شبه الكرش فأؤخر صلاة المغرب  
حتى غيبوبة الشفق ثم أصليها جميعاً يكون ذلك أرق بي . فقال (ع) :  
إذا غاب الفرس فصل المغرب فأنما أنت وما لك لله سبحانه » (٣٠) ،  
ورواية الشحام : « قال رجل لأبي عبد الله (ع) : أؤخر المغرب حتى

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب المواقف حديث : ٢٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٨ من أبواب المواقف حديث : ٥ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٨ من أبواب المواقف حديث : ٢٤ .

تستعين النجوم . فقال (ع) : خطابية ، إذ جبرئيل نزل بها على محمد (ص) حين سقط القرص ١(١٠) ، وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) في حديث - : « قال : وقت المغرب حين تغرب الشمس إلى أن تشتبك النجوم ٢(٢٠) ورواية أبي بصير : « وقت المغرب حين تغيب الشمس ٣(٣٠) ، ورواية الفضل : « إنما جعلت الصلاة في هذه الأوقات ولم تقدم ولم تؤخر لأن الأوقات المشهورة المعلومة التي تعم أهل الأرض فيعرفها الجاهل والعالم أربعة غروب الشمس مشهور معروف تغرب عنده المغرب . . . . ٤(٤٠) إلى غير ذلك مما هو كثير .

(وَرْجِيْح) الأولى على الأخيرة بأنها أقرب إلى الاحتياط ، وأن فيه جمعاً بين الأدلة ، وأنه من حل الجمل على المبين ، والمطلق على المقيد ، ولاحتمال الثانية للتنقية لموافقتها للعامة ، ولنسخ ، ولأن الأولى أشهر فتوى بين الأصحاب ولكونها أوضح دلالة إذ لم يصرح في الثانية بعدم اشتراط ذهاب الخمرة ، فما دل على اعتباره أوضح دلالة وأبعد عن التأويل - كما في الوسائل - ( كما ترى ) . إذ الرجيح بالأحوطية - لو سلم - إنما يكون بعد تعذر الجمع العربي . والأخبار الثانية ليست من قبيل الجمل أو المطلق ، لأن قوله (ع) : حين تغيب الشمس ، أو قرصها ، أو نحو ذلك ، لما كان وارداً في مقام التوقيت فهو ظاهر في أول وجود الغياب لا غير ، وبعضها نص في ذلك . واحتمال الثانية للتنقية أو لنسخ لا يمكن في رفع اليد عنها ، ولا سيما مع بعد الثاني جداً ، بل لعله ممتنع ، لصدورها من المقصوم في مقام البيان للحكم

(١٠) الوسائل باب : ١٨ من أبواب المواقف حديث : ١٨ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٨ من أبواب المواقف حديث : ١٩ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب المواقف حديث : ٢٨ .

(٤٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب المواقف حديث : ١١ .

## عن سمّت الرأس (١) ،

الأولى . والأولى وإن كانت أشهر فنوى ، لكن الثانية أشهر رواية وأصل سندًا . وكون الثانية لم يصرح فيها بعدم اشتراط ذهاب الحمرة مع أنه لا يسلم بالنسبة إلى بعضها ، فالأولى لم يصرح فيها بكون الانتظار على نحو الوجوب ، فيمكن الحمل على الاستحباب ، كما جرى عليه العمل في كثير من تحديدات الأوقات المتقدمة التي استفید منها وقت الفضيحة ، لكونه أوفق بالاحتياط ، لاحتمال عدم الغياب وجود الحال ، كما يشير إليه اختلافها في التعبير عنه ، نارة بزوال الحمرة ، وأخرى بتغيرها ، وثالثة بالتأخير قليلاً كا في رواية يعقوب بن شعيب المتقدمة (٢٠) وملاحظة التعاليل الواردة فيها .

وعليه فنجوز الصلاة بمجرد عدم رؤية الفرض إذا لم يعلم أنه خلف جبل أو نحوه . وبدل عليه صحيح حریز عن أبي أسامة أو غيره قال : « صعدت مرة جبل أبي قبيس أو غيره والداس يصاون المغرب ، فرأيت الشمس لم تغرب إنما توارت خلف الجبل عن الناس ، فاقفيت أنا عبد الله (ع) فأخبرته بذلك . فقال لي : ولم فعلت ذلك ؟ بس ما صنعت ، إنما تصليها إذا لم رأها خلف جبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظاهر بها ، وإنما عليك مشرقك ومغاربك ، وليس على الناس أن يبحثوا » (٢٥) . لكن مجرد مانع عن العمل به ، فيتعين طرحه . وعليه فيجب الانتظار إلى أن يعلم بغيريّة الفرض . والظاهر حصوله بمجرد تغير الحمرة وميلها إلى السواد ، فلا يلاحظ . والله سبحانه أعلم ،

(١) كما في مرسل بن أبي عميرة (٣٥) .

(٢٠) تقدمت في أخبار اعتبار ذهاب الحمرة المشرقة .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب المواقف الحديث : ٢

(٣٥) المتقدم في أخبار اعتبار ذهاب الحمرة المشرقة .

والأحوط زوالها من تمام ربع الفلك (١) من طرف المشرق ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة أول الغروب إذا مالت عن دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب ، وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها (٢) . لكنه لا يخلو عن إشكال لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب وطلع الفجر ، كما عليه جماعة (٣) ،

(١) لاحتمال أن يكون المراد من جانب المشرق النصف الشرقي المقابل للنصف الغربي . بل في الجواهر أدعى أن ارادته ضرورية . ولا يخلو من تأمل .  
 (٢) كما نسب إلى شرذمة ، منهم الأعمش ، وظاهر محكي الكفاية اختياره ، ونسب أيضاً إلى ظاهر الذكرى والمفاتيح وشرحها . واستدل له بما عن بعض أهل اللغة من تفسير النهار بما بين الطالع والغروب ، والليل بما بين الغروب والطلع . وبما ورد في جملة من النصوص من استعمال النهار بذلك ، فيدل على أن ما عداه ليل لانتفاء الواسطة : مثل ما ورد : « كان رسول الله (ص) لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس » (٤) .  
 وبما رواه الصدوق عن عمر بن حنظلة : « سأله أبا عبد الله (ع) فقال له : زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل ؟ فقال (ع) : للليل زوال كزوال الشمس . قال : فبأي شيء نعرفه ؟ قال (ع) : بالنجوم إذا انحدرت » (٥) . وبخبر أبي بصير عن أبي جعفر (ع) : « دلوك الشمس زوالها ، وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار » (٦) .  
 (٣) إما بناء منهم على أن ما بين طلوع الفجر وطلع الشمس لا من

(٤) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب المواقف حديث : ٧ .

(٥) الوسائل باب : ٥٥ من أبواب المواقف حديث : ١ .

(٦) الوسائل باب : ٥٥ من أبواب المواقف حديث : ٢ .

الليل ولا من النهار ، كما يشهد به جملة من النصوص ، مثل خبر أبي هاشم الخادم : « قلت لأبي الحسن الماضي (ع) : لم جعلت صلاة الفريضة والستة خمسين ركعة لا يزاد فيها ولا ينقص منها ؟ قال (ع) : إن ساعات الليل إثنتا عشرة ساعة ، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة ، وساعات النهار إثنتا عشرة ساعة ، فجعل لكل ساعة ركعتين ، وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق » (١٥) ، وخبر أبان الثقي : « عن الساعة التي ليست من الليل ولا من النهار . فقال (ع) : ساعة الفجر » (٢٠) . أو بناء منهم على أنها من النهار كما هو المنسوب إلى أكثر أهل اللغة ، والمفسرين ، والفقهاء ، والمحدثين ، والحكماء الاطهرين ، والرياضيين . وفي الجواهر : « لا ينبغي أن يسترب عارف بلسان الشرع والعرف واللغة أن المنساق من إطلاق اليوم والنهار والليل في الصوم والصلوة ومواقف الحج والعمر والقسم بين الزوجات وأيام الاعتكاف وجميع الأبواب أن المراد بالأولين من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب ومنه إلى طلوعه بالثالث ، كما قد نص عليه غير واحد من الفقهاء والمفسرين واللغويين فيما حكي عن بعضهم ... إلى أن قال — بعد نقل كلام جماعة من الفقهاء والمفسرين واللغويين والاستدلال عليه بجملة وافرة من الآيات والنصوص — : وتفصيل الكلام فيها بل وفيها ذكرنا من الآيات يفضي إلى إطنان تمام لا يناسب وضع الكتاب ، كما أنه لا يناسب أيضاً ذكر جميع ما يدل على ذلك ، أو يشعر به من النصوص ، ولا سيما وهي أكثر من أن تُحصى ، وأوسع من أن تستقصى ، وقد جمع

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب أعداد القرآن ونواتحها حديث : ٢٠ .

(٢٠) مستدرك الوسائل باب النادر من أبواب المواقف حديث : ٥ . وهو مقول به بالمعنى ، كما أن الرواية عمر بن أبان . ولكن ما هبنا يتفق مع ما في الجواهر سندأ ومتنا .

المجلسى في البحر شطرًا منها يقرب إلى المائة من كتب متفرقة ، كالكافى والتهذيب ، والفقىه ، وفقه الرضا ، وقرب الاستاد ، ودعائى الإسلام ، والاحجاج ، والعلل ، والخصال ، وتفسير علي بن ابراهيم ، والعياشى ، ومعانى الاخبار ، وتحف العقول ، وإرشاد القلوب ، وثواب الاعمال ، وعدة الداعى ، و المجالس الصدقى ، والتوجيد ، والعيون ، والمصباح للشيخ ، ومسار الشيعة للمفید ، والأقبال ، والمقنعة ، و المجالس الشيخ ، والخلاف له والمعتبر ، والذكرى ، وغياث ساطان الورى ، ومصباح الكفعمى ، ودعوات الرواندى ، والسرائر في مقامات منتشبة ، كالصلوة الوسطى ، والصوم ، وصلة الليل ، والحج ، وتفسير بعض الآيات ، والأذان ، والقسم بين الزوجات ، والأغسال للجمعة والعبدان وغير ذلك ، وإن كان في جملة مما تخيل دلالته على المطلوب مناقشة ، لكن في الجملة الأخرى ووضوح الأمر معناه .

هذا ومرجع الاستدلال بأكثر الآيات والروايات إلى الاستدلال باستعمال الليل فيما بين الغروب وطاعة الفجر ، والنهار واليوم فيما بين طلوع الفجر والغروب . والحقن في محامه عدم دلالة الاستعمال على الحقيقة ، خلافاً للسيد المرتضى (ره) . نعم لا تبعد دعوى كون الاستعمال في المقامات المذكورة بلا ملاحظة علاقة ومناسبة ، بل جرأاً على حقيقة اللفظ .

نعم بعضها تام الدلالة مثل المروي عن الفقيه من جواب أبي الحسن الأول (ع) ليعبى بن أكثم القاضى حين سأله عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلاة النهار ، وإنما يجهر في صلاة الليل؟ فقال (ع) : « لأن النبي (ص) كان يغلس بها لقربها للليل » (١٥) . ونحوه ما عن العلل

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة حدیث : ٣ ولكن فيها وفي التفاسير قريباً لا : (لقربها) . نعم اشار المؤلف في نسخته المصححة من الوسائل الى ان الموجود في العمل (لقربها) .

ناسبًا الجواب إلى علي بن محمد (ع) (١٠). إذ لو لا كون ما بين طلوعي الفجر والشمس من النهار لم يكن للسؤال المذكور معنى وتعين الجواب عنه بالنفي لا بما ذكر . ومثل ما ورد في الصلاة الوسطى أنها وسطى بين صلاتين بالنهار . لكن وضوح المعنى ألغى عن الاستدلال له بما ذكر وغيره . ومنه يظهر ضعف القول بالواسطة تمسكًا بالخصوص السابقة ، إذ هي — مع عدم صلاحيتها لعارضه ما ذكر — لا تصلح للاثبات ، إلا بناء على إثبات الاستعمال للحقيقة .

كما أنه لذلك يظهر ضعف القول الأول . وأما نقل بعض أهل اللغة فعارض بنقل أكثرهم المعتقد بما عرفت ، بل لا مجال للرجوع إلى النقل بعد وضوح المعنى . وأما خبر ابن حنظلة : فان كان الاستدلال بقوله (ع) : فيه : « لليس زوال كروال الشمس » فهو لا يدل على أكثر من أن ليل دائرة كدائرة نصف النهار تنصفه نصفين ، فاذا مال الكوكب عنها إلى الغروب تتحقق الزوال ، فإذا كان آخر الليل الفجر — كما هو المفهوم منه عرفاً ولغة — فالدائرة الموهومة لا بد أن تكون مفروضة بنحو يتحقق تنصيف المقدار المذكور عند وصول الكوكب إليها ، ولا يدل على أن الآخر هو الفجر . ومن ذلك تعرف الخدش في الاستدلال برواية أبي بصير . وإن كان بقوله (ع) : « بالنجوم إذا انحدرت » فاجراه مانع عن الاستدلال به ، إذ لا ريب في أنه لا يراد مطلق النجوم ، لاختلافها بالظهور والغروب . وإرادة خصوص النجوم التي تطلع عند الغروب بعيد جداً ، لتعذر تعينها غالباً ، ولا سيما بلاحظة عدم ظهور النجوم حول الأفق غالباً ، وإنما تظهر مرتفعة مقدار قامة أو أكثر ، والأولى الحمل على إرادة الاشارة إلى ما

(١٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة ملحق الحديث الثالث .

والأحوط مراعاة الاحتياط هنا في صلاة الليل التي أول وقتها بعد نصف الليل . ويعرف طاوع الفجر باعتراض البياض (١)

يعرف به التصف في الجملة ولو بعد تحققه بقدر ساعة أو أكثر ، فلا ينافي كون الآخر الفجر ، كما لا يخفى . والله سبحانه أعلم .

(١) إجماعاً كما عن جماعة كبيرة . ويشهد له صحيح ليث المرادي قال : « سألت أبي عبد الله (ع) فقلت : متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال (ع) : إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء ، فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ... » (١٥) ، وخبر علي بن عطية عن أبي عبد الله (ع) : « الصبح هو الذي إذا رأيته كان معتبراً كأنه بياض نهر سوراء » (٢٠) ، وخبر هشام بن المذيل عن أبي الحسن الماضي (ع) قال : « سأله عن وقت صلاة الفجر . فقال عليه السلام : حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء » (٣٥) ، وخبر علي بن مهزيار : « كتب أبو الحسن بن الحسين إلى أبي جعفر الثاني (ع) : جعلت فداك ، قد اختلف موالوك في صلاة الفجر ، فنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء ، ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأفق واستبيان ، ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلني فيه ، فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين ، وتحده لي ، وكيف أصنع مع القمر ، والفجر لا يتبيّن معه حتى يحمر ويصبح ؟ وكيف أصنع مع الغيم ؟ وما حد ذلك في السفر والحضر ؟ فعلت إن شاء الله . فكتب (ع) بخطه - وقرأته - :

(١٥) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب المواقف حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب المواقف حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب المواقف حديث : ٦ .

الحادي في الأفق المتصاعد في النساء ، الذي يشبه ذنب السرحان ، ويسمى بالفجر الكاذب (١) ، وانتشاره على الأفق وصيروته كالقطبية البيضاء ، وكثرة سوراء بحيث كلما زدته نظراً أصدقك بزيادة حسنه وبعبارة أخرى : انتشار البياض على الأفق بعد كونه متصاعداً في النساء .

( مسألة ٢ ) : المراد باختصاص أول الوقت بالظهور وآخره بالعصر - وهكذا في المغرب والعشاء - عدم صحة الشريكة في ذلك الوقت مع عدم أداء صاحبته (٢) ، فلا مانع من إتيان

الفجر - يرحمك الله تعالى - هو الخيط الأبيض المعرض وليس هو الأبيض صعداً ، فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه ، فإن الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا ، فقال تعالى : ( كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ) ، فالخيط الأبيض هو المعرض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم ، وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة (٣) .

(١) ففي مرحلة الكليني : « وأما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذلك الفجر الكاذب ، والفجر الصادق هو المعرض كالقباطي » (٤) .  
هذا والضير في قوله : ( ويسمى ) راجع إلى ( المتصاعد ) الذي هو صفة للبياض ، فالبياض المعرض المتصاعد هو الفجر الصادق ، وخصوص المقدار المتصاعد هو الكاذب . قوله : ( وانتشاره ) معطوف على ( اعتراض ) .  
(٢) تقدم الكلام في هذه المسألة في ثمرة الاختصاص والاشتراك . فراجع .

(٤) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب المواقف حديث : ٤ .

(٥) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب المواقف حديث : ٣ . لكن نسب الرواية الصدوق .

غير الشريكة فيه ، كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت في أول الزوال ، أو في آخر الوقت . وكذا لا مانع من إتيان الشريكة إذا أدى صاحبة الوقت ، فلو صلى الظهر قبل الزوال بطن دخول الوقت فدخل الوقت في أثنائها - ولو قبل السلام حيث أن صلاته صحيحة - لا مانع من إتيان العصر أول الزوال وكذا إذا قدم العصر على الظهر سهواً وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات ، لا مانع من إتيان الظهر في ذلك الوقت ولا تكون قضاء ، وإن كان الأحوط عدم التعرض للأداء والقضاء ، بل عدم التعرض لكون ما يأتي به ظهراً أو عصراً ، لاحتمال احتساب العصر المقدم ظهراً (١) وكون هذه الصلاة عصراً .

(مسألة ٣) : يجب تأخير العصر عن الظهر (٢) ، والعشاء عن المغرب ، فلو قدم إحداها على سابقتها عمداً بطلت ، سواء كان في الوقت المختص أو المشترك . ولو قدم سهواً : فالمشهور على أنه إن كان في الوقت المختص بطلت (٣) ، وإن كان في

(١) كما سألني في المسألة اللاحقة .

(٢) بلا خلاف ، لما يستفاد من قولهم (ع) في النصوص المتقدمة : « إلا أن هذه قبل هذه » (١٥) الظاهر في اعتبار الترتيب بينهما ، فلو تركه عمداً بطلت الصلاة ، لفوات المشروع لفوات شرطه .

(٣) لفوات الوقت الذي هو شرط مطلقاً ، كاقتضيه الأدلة الأولية ، ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « قال : من صلى في غير وقت فلا صلاة له » (٢٠) ، وحديث : « لا تعاد الصلاة ... » (٣٥) .

(١٥) تقدمت في البحث عن وقت الظاهرين والمعشرين .

(٢٠) الوسائل باب : ١ من أبواب المواقف حديث : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الموضوع حديث : ٨ .

الوقت المشترك ، فان كان التذكر بعد الفراغ صحت (١) ، وإن كان في الاثناء عدل بنيته إلى السابقة (٢) إذا بقي محل

(١) إذ ليس الفائت إلا الترتيب وليس هو بشرط مع السهو ، لاطلاق حديث : « لا تعاد الصلاة ». وعن كشف اللثام : الاجاع على عدم قدح مخالفة الترتيب نسباناً .

(٢) وجوياً إجماعاً كما عن حاشية الارشاد للمحقق الثاني وغيرها ، ويشهد له جملة من النصوص ، كصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) - في حديث - : « وإن ذكرت أذك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صلبت منها ركعتين فانوها الأولى ، ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر ... إلى أن قال : وإن كنت ذكرتها - يعني : المغرب - وقد صلبت من العشاء الآخرة ركعتين ، أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة » (١٠) ، وحسن الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أمه قوماً في العصر فذكر وهو يصلي بهم أنه لم يكن صل الأولى . قال (ع) : فليجعلها الأولى التي فاتته ويستأنف العصر ، وقد قضى القوم صلاتهم » (٢٠) ، وخبر الحسن بن زياد الصبيقل قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي الأولى حتى صل ركعتين من العصر . قال (ع) : فليجعلها الأولى ويستأنف العصر . قلت : فإنه نسي المغرب حتى صل ركعتين من العشاء ثم ذكر . قال (ع) فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب . قال : قلت له : جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر : يجعلها الأولى ثم يستأنف ، وقلت لهنا : ينم

(١٠) الوسائل باب : ٦٣ من أبواب المواقف حديث : ١

(٢٠) الوسائل باب : ٦٣ من أبواب المواقف حديث : ٣

العدول ، وإنـا - كـما إـذا دـخل فـي رـكوع الرـكعـة الرـابـعـة من  
العشـاء - بـطلـت (١) وـإـنـا كـانـا الأـحـوـط الـاتـهـام وـالـاعـادـة بـعـد  
الـاتـيـان بـالـمـغـرـب . وـعـنـدي فـيـها ذـكـرـوه إـشـكـال ، بلـ الأـظـهـر فـي  
الـعـصـرـ المـقـدـمـ عـلـىـ الـظـهـرـ سـهـواـ صـحـتـهاـ وـاحـسـابـهاـ ظـهـراـ إـنـا كـانـ  
الـتـذـكـرـ بـعـدـ الفـرـاغـ لـقـوـلـهـ (عـ) : « إـنـا هـيـ أـربعـ مـكـانـ أـرـبعـ »  
فـيـ النـصـ الصـحـيـحـ (٢) ، لـكـنـ الأـحـوـطـ الـاتـيـانـ بـأـرـبعـ رـكـعـاتـ  
بـقـصـدـ ماـ فـيـ الـذـمـةـ مـنـ دـوـنـ تـعـيـنـ أـنـهـ ظـهـرـ أـوـ عـصـرـ ، وـإـنـا كـانـ

صلـاتـهـ بـعـدـ المـغـرـبـ . فـقـالـ (عـ) : لـيـسـ هـذـاـ مـثـلـ هـذـاـ إـنـ الـعـصـرـ لـيـسـ  
بـعـدـهـ صـلـاةـ ، وـالـعـشـاءـ بـعـدـهـ صـلـاةـ (١٠) . وـمـاـ فـيـهـ مـنـ حـكـمـ نـسـيـانـ المـغـرـبـ مـطـرـوـحـ ،  
لـضـعـفـهـ فـيـ نـفـسـهـ ، وـمـعـارـضـتـهـ لـمـاـ سـبـقـ : وـيـجـرـهـ عـنـدـ الـاصـحـابـ فـلـاـ بـدـ مـنـ تـأـوـلـهـ إـنـ  
أـمـكـنـ ، أـوـ إـيـكـالـ مـعـرـفـةـ الـمـرـادـ مـنـهـ إـلـىـ قـائـلـهـ (عـ) كـاـمـرـنـاـ بـذـلـكـ (٢٠) :  
(١) كـاـمـ هوـ ظـاهـرـ الـجـواـهـرـ فـيـ مـبـحـثـ قـضـاءـ الـصـلـاـتـ - لـاـ خـتـصـاصـ  
أـغـتـفـارـ فـوـاتـ الـرـتـيـبـ بـمـاـ بـعـدـ الفـرـاغـ . وـفـيـ : أـنـ النـصـوصـ المـتـقدـمةـ وـإـنـ  
كـانـتـ مـخـصـصـ بـمـاـ ذـكـرـ ، لـكـنـ حـدـيـثـ : « لـاـ تـعـادـ الـصـلـاـةـ » شـامـلـ لـصـورـةـ  
الـذـكـرـ فـيـ الـأـثـنـاءـ ، وـلـاـ مـانـعـ فـيـ التـعـوـيلـ عـلـيـهـ . وـيـأـتـيـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ السـادـسـةـ مـنـ  
خـتـامـ خـلـلـ الـصـلـاـةـ مـاـ لـهـ نـفـعـ فـيـ الـمـقـامـ . فـاـ فـيـ مـعـكـيـ كـشـفـ اللـثـامـ مـنـ  
الـجـزـمـ بـالـصـحـةـ فـيـ مـحـاـهـ ، وـإـنـ كـانـ فـيـ بـعـضـ أـدـلـتـهـ عـلـيـهـ نـظرـ .

(٢) وـهـوـ بـعـضـ مـاـ اـشـتـمـلـ عـلـيـهـ صـحـيـحـ زـرـارةـ السـابـقـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ  
عـلـيـهـ السـلامـ : « قـالـ : إـذـا نـسـيـتـ الـظـهـرـ حـتـىـ صـلـيـتـ الـعـصـرـ فـذـكـرـهـ وـأـنـتـ  
فـيـ الـصـلـاـةـ أـوـ بـعـدـ فـرـاغـكـ فـانـوـهـاـ الـأـوـلـىـ ثـمـ صـلـيـتـ الـعـصـرـ فـانـاـ هـيـ أـرـبعـ مـكـانـ

(١٠) الـوـسـائـلـ بـابـ : ٦٣ مـنـ أـبـرـابـ الـمـوـاقـيـتـ حـدـيـثـ : ٥ .

(٢٠) رـاجـعـ الـوـسـائـلـ بـابـ : ١٢ مـنـ أـبـرـابـ اـحـكـمـ الـقـضاـءـ .

في الأثناء عدل ، من غير فرق في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك أو المختص (١) . وكذا في العشاء إن كان بعد الفراغ صحت ، وإن كان في الأثناء عدل مع بقاء محل العدول - على ما ذكروه - لكن من غير فرق بين الوقت المختص والم المشترك أيضاً . وعلى ما ذكرنا يظهر فائدة الاختصاص فيما إذا

أربع (٢) . ونسب في الجواهر القول به إلى نادر لا يقبح خلافه ، وفي غيرها إلى المفاسيد . وعن الأردبيلي : « انه حسن لو كان به قائل » ، ويظهر منه عدم العثور على قائل به . بل عن بعض دعوى الانفاق على خلافه . وعليه يشكل الاعتداد عليه ، بل لو بني على العمل بما أعرض عنه الأصحاب لحصل لنا فقه جديد ، فالمتعين تأويلاً أو طرحة ، وإن كان يغضده مضر الخابي قال : « سأله عن رجل نسي أن يصلى الأولى حتى صلى العصر ، قال (ع) : فليجعل صلاته التي صلى الأولى ثم ليستأنف العصر » (٣) . وربما يتوجه معارضته بتصحيح صفوان بن يحيى عن أبي الحسن (ع) قال : « سأله عن رجل نسي الظهر حتى غرب الشمس وقد كان صلى العصر . قال : كان أبو جعفر (ع) ، أو كان أبي يقول : إن أمكنه أن يصايبها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها وإلا صلى المغرب ثم صلاتها » (٤) . وفيه : أن مرد الذكر خارج الوقت .

(١) لاطلاق الأدلة . مضافاً - في الصورة الثانية - إلى أن نية العدول في الأثناء تكشف عن كونها السابقة في وقت اختصاصها ، فلا

(١) الوسائل باب : ٦٣ من أبواب المواقف حديث : ١

(٢) الوسائل باب : ٦٣ من أبواب المواقف حديث : ٤

(٣) الوسائل باب : ٦٢ من أبواب المواقف حديث : ٧

مضى من أول الوقت مقدار أربع ركعات فحافت المرأة ،  
فإن اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر (١) . وكذا إذا طهرت  
من الحيض ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات ، فإن

فوات الوقت على تقدير القول بالاختصاص . وفيه : أن موضوع الأدلة  
المتقدمة هو الصلاة الصحيحة من جميع الجهات عدا حبشه الترتيب ، فإذا  
كانت باطلة لفقد شرط الوقت - ولو بوقوعها بهامها في الوقت المختص  
بصاحبتها - لا تكون مشمولة للأدلة ، كما لو كانت باطلة لفقد جزء أو  
شرط ركيبي غير الترتيب ، أو وجود مانع ، فالتمسك بالاطلاق في غير  
 محله ، كدعوى كون نية العدول تكشف عن كونها المعدول إليها من أول  
الأمر ، لعدم الدليل عليها ، بل ظاهر الأدلة خلافها ، وأنها بالنية تنقلب  
إلى المعدول إليها كما لا يخفى . ومن ذلك يظهر ضعف ما في الشرائع من  
التفصيل بين الصورتين ، حيث بني على بطلان اللاحقة لو أتى بها في الوقت  
المختص بالسابقة ، وإطلاق جواز العدول لو ذكره في الآتاء .

(١) المرأة إما أن تعلم حين الزوال بطرؤه الحيض عليها بعد مضي  
مقدار أربع ركعات ، وإما أن تجهل ذلك فيفاجئها الحيض في الوقت المذكور  
فإن عامت ذلك فلا إشكال في وجوب أداء خصوص الظهر بناء على  
الاختصاص ، للدخول وقتها ، وعدم دخول وقت العصر إلا في حال الحيض .  
وكذا على الاشتراك لو بني على اعتبار الترتيب في العصر ، فإنه حينئذ  
لا يجب فعل العصر لعدم صحتها لفقد الشرط . أما بناء على سقوط اعتباره  
فيها لقصور أدلة اعتباره عن شمول الفرض ، أو لقاعدة الميسور ، فيقع  
التزاحم بين الفريضتين فيتحمل التخيير بينهما . ويحتمل تعين الظاهر لاحتمال  
أهميةتها ، ولا سيما لو كان المستند في عدم اعتبار الترتيب قاعدة الميسور ،

ج ٥ (لو طهرت الحائض او بلغ الصبي ولم يبق الا اربع ركعات) - ٩٣ -

اللازم حينئذ إتيان العصر فقط (١). وكذا إذا بلغ الصبي ولم يبق إلا مقدار أربع ركعات ، فإن الواجب عليه خصوص العصر فقط . وأما إذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن أربع ركعات فلا يختص بإحداها ، بل يمكن أن يقال بالتخيير

إذ يبعد أن تكون العصر الناقصة مساوية في الأهمية للظهور التامة كالمغفى . وعلى كل حال فإذا أدت الظاهر لم يبعد وجوب قضاء العصر حينئذ ، لأن وجوبيها في أول الوقت بوجوب صدق الفوت على تركها ، وإن كان المكلف معنوراً في تركها من جهة المزاحمة بالظهور . نعم لو قلنا ببقاء اعتبار الترتيب في هذه الحال لم يجب القضاء ، لاستناد فوات العصر حينئذ إلى وجود الحيض ، ومثله لا يجب القضاء كما تقدم . ومن ذلك تعرف حكم ما لو فاجأها الحيض بعد مضي مقدار أداء الظهر ، ولم تكن قد صلتها ، وأنه على تقدير اعتبار الترتيب في العصر تفضي الظاهر لا غير سواء أقلاها بالاختصاص أم الاشتراك . وكذا على تقدير عدم اعتباره بناء على الاختصاص . أما بناء على الاشتراك فلا يبعد وجوب قصانها معًا ، لصدق الفوت بالنسبة إلى كل منها في عرض الأخرى ، وب مجرد عدم إمكان فعلهما معًا لا يوجب كون الصدق عليها على البدل ، كي يلزم قضاء إحداها تخييرًا . وكذا الحكم فيها لو علمت قبل الوقت بالحيض في الوقت المذكور ولم تؤد عصياناً .

(١) هذا على الاختصاص ، وأما على الاشتراك : فيجري فيه الكلام السابق في أول المسألة ، إلا أن يستفاد من النصوص الواردة في الحائض لو طهرت في آخر الوقت (١٥) ، فيكون عليها أداء العصر ، وقصاؤها على تقدير تركها ، وليس عليها قضاء الظهر .

(١٥) رابع الوسائل باب : ٤٩ من أبواب الحيض .

يبنها (١) ، كما إذا أفاق المجنون الادواري في الوقت المشترك مقدار أربع ركعات (٢) ، أو بلغ الصبي في الوقت المشترك ثم جنّ أو مات بعد مضي مقدار أربع ركعات ، ومحو ذلك .  
 (مسألة ٤) : إذا بقي مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدم الظهر (٣) ، وإذا بقي أربع ركعات أو أقل قدم العصر (٤) وفي السفر إذا بقي ثلث ركعات قدم الظهر ، وإذا بقي ركعتان قدم العصر . وإذا بقي إلى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب ، وإذا بقي أربع أو أقل قدم العشاء (٥) . وفي السفر

(١) قد عرفت وجهه ، كما عرفت وجه تعين الظهر .

(٢) يعرف حكم ما لو أفاق المجنون بمقدار أربع ركعات أول الزوال أو قبل الغروب ، أو فيها ببنها مما سبق . وكذا حكم ما لو بلغ الصبي أول الوقت أو في الآثناء ثم جن أو مات . فلاحظ وتأمل ،

(٣) قد عرفت سابقاً أنه يكفي في إثبات ما ذكر كون أداء الظهر من قبيلسائر الشرائط المعتبرة في العصر التي يجب مراجحتها بها عند إمكان ركعة منها . لكنه لا يخوا من تأمل ، لاحتمال سقوط الشرطية في الفسيق . فالعمدة في ذلك وقوع المزاجة بين فعل الظهر مع إدراك ركعة من العصر ، وبين فعل العصر بتأمها في الوقت ، والأول أهم فيجب .

(٤) ولو قلنا بالاشراك ، لاستفادة ذلك من نصوص الاختصاص بعد حملها على الاشتراك .

(٥) لأنه بخروج الوقت المشترك صارت المغرب قضاء ، وفعليها قضاء ليس شرطاً في صحة العشاء ، فلا وجه لمراجعةها بالمغرب ، فدليل وجوب لإنفاذ تمام العشاء في وقتها لا معارض له .

إذا بقي أربع ركعات قدم المغرب (١) ، وإذا بقي أقل قدم العشاء (٢) . ويجب المبادرة إلى المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقي بعدها ركعة أو أزيد ، والظاهر أنها حينئذ أداء (٣) ، وإن كان الأحوط عدم نية الأداء والقضاء .

(مسألة ٥) : لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة (٤) .

ويجوز العكس ، فلو دخل في الصلاة نية الظهر ثم تبين له في الأثناء أنه صلاتها ، لا يجوز له العدول إلى العصر . بل يقطع ويشرع في العصر . بخلاف ما إذا تخيل أنه صلى الظهر فدخل في العصر ، ثم تذكر أنه ما صلى الظهر ، فإنه يعدل إليها .

(١) لما تقدم في أول المسألة .

(٢) لأن فعل المغرب يوجب تفويت العشاء بالمرة ، ولا يكون مقدمة لها ، كي يجري فيه ما سبق .

(٣) هذا مبني على ما سبق من أن اختصاص الآخر باللاحقة يختص بصورة عدم أدائها ، ومع أدائها بوجه صحيح يكون الوقت مشتركاً بينها فع أداء العشاء في الفرض ، يكون مقدار الركعة وقتاً للمغرب ، فتجب المبادرة إلى فعلها فيه أداء . ومنه يظهر أنه لم يتضح الوجه فيها قد يظهر من العبارة من جزمه بوجوب المبادرة إلى المغرب في الفرض وعدم جزمه بكونها أداء .

(٤) لأن صحة العدول مطلقاً على خلاف القاعدة ، لأن في انقلاب الصلاة المتأتي بها لأمرها إلى صلاة أخرى غير منوية ، ولا تؤدي أمرها ، مخالفة لما دل على اعتبار نية الفعل عن أمره في العبادات ، فإذا دل عليه دليل في مورد وجوب الاقتصار عليه ، والرجوع في غيره إلى القاعدة المقتضية

(مسألة ٦) : إذا كان مسافراً وقد بقي من الوقت أربع ركعات .  
 فدخل في الظهر بنية القصر ثم بدا له الاقامة فنوى الاقامة بطلت  
 صلاته ، ولا يجوز له العدول إلى العصر فيقطعها ويصلِّي العصر .  
 وإذا كان في الفرض ناوياً للإقامة فشرع بنية العصر لوجوب  
 تقديمها حينئذ ثم بدا له فعم على عدم الاقامة ، فالظاهر أنه  
 يعدل بها إلى الظهر قصراً (١) .

(مسألة ٧) : يستحب التفريق بين الصالاتين المشتركتين  
 في الوقت (٢) كالظهرين والعشاءين . ويكفي مساه . وفي الاكتفاء  
 به بمجرد فعل النافلة وجه ، إلا أنه لا يخلو عن إشكال .

للمنع . ومورد نصوص جواز العدول هو العدول من اللاحقة إلى السابقة ،  
 فلا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة . ومن ذلك يظهر وجه الحكم في  
 المسألة اللاحقة .

(١) هذا لا يخلو عن إشكال ، لقصور الدليل عن شموله واحتضانه  
 بغيره ، مما كان المعدول إليه مكتفيا به قبل الشروع في المعدول منه . اللهم  
 إلا أن يستفاد العموم بالغاء خصوصيته عرفاً . فلاحظ .

(٢) كما نسب إلى المشهور ، بل في الذكرى : « انه كما علم من منذهب  
 الإمامية جواز الجمع بين الصالاتين مطلقاً ، علم منه استحباب التفريق بينهما  
 بشهادة النصوص والمصنفات بذلك » . ويدل عليه ما في الذكرى نقلاً عن  
 كتاب عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « إن رسول الله (ص)  
 كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء ، والظهر والعصر وإنما يفعل ذلك  
 إذا كان مستعجلًا . قال : وقال (ع) : وتفريقهما أفضل » (١٠)

(٤٠) الوسائل باب : ٣١ من أبواب المواقف حديث : ٧ .

ورواية معاوية بن ميسرة : « قلت لأبي عبد الله (ع) : إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل أن يصلي الظهر والعصر؟ قال (ع) : نعم ، وما أحب أن يفعل ذلك في كل يوم » (١٥) ، ورواية زرارة : « أصوم فلا أقبل حتى تزول الشمس ، فإذا زالت صايت نوافلي ثم صلّيت الظهر ، ثم صلّيت نوافلي ، ثم صلّيت العصر ، ثم نمت ، وذلك قبل أن يصلّي الناس فقال (ع) : يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ، ولكنني أكره ذلك أن تتحذره وقتاً دائمًا » (٢٠) .

لكن ظاهر الروايتين الآخرين كراهة المداومة على ذلك لافضل التغريق في كل يوم ، وحيثند فن القريب أن تكون تلك الكراهة بجهة راجعة إلى معاوية وزرارة خوفاً عليها ، ففي رواية سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله (ع) قال : « سأله إنسان وأنا حاضر - فقال : ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر . فقال (ع) : أنا أمرتهم بهذا ، لو صلوا على وقت واحد عرفوا فأخذدوا برقبهم » (٣٠) . ولو سلمت دلالتها كانت مع الأول معارضة لما دل على استحباب التurgil والمسارعة ، مما تقدمت الاشارة اليه في مسألة وقت فضيحة الظهرتين ، فرفع اليه عنها لا يخلو من إشكال لو لا الشهرة الحكمة على العمل بها . إلا أن يقال : إن نسبتها إلى ذلك نسبة الخاص إلى العام فيخصص بها ، بل قد يقال : يحکومتها عنده لأنها تجعل الخير هو الصلاة المفرقة لا الموصولة . فتأمل . وعليه فلا بأس بالاكتفاء في حصول التغريق بمجرد فعل النافلة ، لما دل على أن الجمع بين

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب المواقف حديث : ١٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب المواقف حديث : ١٠ .

(٣٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب المواقف حديث : ٣ .

الصلاتين إذا لم يكن بينها تطوع ، فإذا كان بينهما تطوع فلا بحاجة (١٥) .  
نعم لو كان المستند في استعباب التفريق رواية زرارة كان اللازم عدم  
الاكتفاء به .

والتحقيق : أن نصوص التفريق المذكورة – عدا رواية ابن سنان  
المتقدمة عن الذكرى – وكذلك النصوص الكثيرة التي عقد لها في الوسائل  
بأيدين : باب جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد جماعة وفرادى  
لعندر (٢٠) ، وباب جواز الجمع بين الصلاتين بغير عندر أيضاً (٣٠) ، فإنها  
بأجمعها تدل على أن الجمع خلاف الوظيفة الأولية جائز لعندر ولغير عندر ،  
بل لمجرد التوسيع على الأمة ، لكن لا من حيث كونه جماعاً يقابل التفريق ،  
بل من حيث كونه إيقاعاً للصلاة الثانية قبل وقت فضيلتها . ( وبالجملة ) :  
مفهوم الجمع مقابل التفريق ، غير مفهوم التعجيل مقابل انتظار وقت الفضيلة  
والنصوص إنما تدل على مرجوحة الثاني لا الأول ، فن شرع في الصلاة  
الأولى في أول وقتها وجاء بها على الوجه الأكمل حتى دخل وقت الفضيلة  
للثانية فشرع فيها ، كان مؤدياً للأفضل ، وإن كان قد جمع بين الصلاتين  
ولم يفرق بينها ، فالجمع المفضول هو التعجيل بالثانية قبل وقت فضيلتها  
لا مجرد الوصل بين الصلاتين .

ومن ذلك تعرف أنه بناء على دخول وقت فضيلة المصر بالزوال  
– كما اختاره المصنف (ره) – لا مجال للحكم باستعباب التفريق في الظهرين  
بهذا المعنى ، ولا بد له من حمل النصوص المذكورة على المعنى الأول .

(١٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب المواقت حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣١ من أبواب المواقت .

(٣٠) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب المواقت .

ج ٥ ( استحباب التعجيل بالصلوة في وقت الفضيلة والجزاء ) - ٩٩ -

( مسألة ٨ ) : قد عرفت أن للعشاء ( ١ ) وقت فضيلة ، وهو من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل ، ووقتا إجزاء من الطرفين وذكروا : أن العصر أيضاً كذلك فله وقت فضيلة وهو من انتقال إلى المثلين ، ووقتا إجزاء من الطرفين ، لكن عرفت نفي البعض في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال . نعم الأحوط في إدراك الفضيلة الصبر إلى المثل ( ٢ ) .

( مسألة ٩ ) : يستحب التعجيل في الصلاة ( ٣ ) في وقت الفضيلة وفي وقت الأجزاء ، بل كلما هو أقرب إلى الأول يكون أفضل إلا إذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة ( ٤ ) أو نحوه .

كما أنه بناء على تأثر فضيلة العصر يمكن حل رواية ابن سنان المتقدمة على المعنى الثاني . لكنه بعيد . فيكون استحباب التفرير غير استحباب الحافظة على وقت الفضيلة .

( ١ ) قد تقدم الكلام في هذه المسألة والمسألة اللاحقة . فراجع .

( ٢ ) كون الأحوط ذلك غير ظاهر ، لما عرفت من القول بالتقدير بالذراع والذراعين الذي سبق أنه أقرب في مقام الجمع بين النصوص ، فإن انتظار المثل يوجب خروج وقت الفضيلة .

( ٣ ) قد تقدم ما يدل على ذلك في مبحث وقت الفضيلة للعصر . وقد عقد في الوسائل ، باب استحباب الصلاة في أول الوقت ( ١٥ ) ، وذكر فيه روايات كثيرة دالة على استحباب التعجيل ، ذكرنا بعضها في المبحث المتقدم .

( ٤ ) كما سبأني وجهه في المسألة الثالثة عشرة من الفصل الآتي .

( ١٥ ) وهو باب : ٣ من أبواب المواقف .

( مسألة ١٠ ) : يستحب الغلس بصلة الصبح ( ١ ) ، أي:  
الاتيان بها قبل الاسفار في حال الظلمة .

( مسألة ١١ ) : كل صلاة أدرك من وقتها في آخره مقدار  
ركعة فهو أداء ، ويجب الاتيان به ( ٢ ) ، فان من أدرك ركعة  
من الوقت فقد أدرك الوقت ، لكن لا يجوز التعمد في التأخير  
إلى ذلك .

( ١ ) كما يقتضيه ظاهر النصوص ، ففي مصحح إسحاق بن عمار قال :  
« قلت لأبي عبد الله ( ع ) : أخبرني عن أفضل المواقت في صلاة الفجر .  
فقال ( ع ) : مع طلوع الفجر ... ( ١٥ ) ، ورواية زريق عن أبي عبد الله  
عليه السلام : « أنه كان يصلى الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول  
ما يبدو قبل أن يستعرض ... ( ٢٥ ) . ونحوهما غيرها . »

( ٢ ) كما هو المعروف ، وعن التذكرة والمدارك : أنه إجماعي .  
وعن المتنى : لا خلاف فيه بين أهل العلم . وقد يستشعر الخلاف في ذلك  
أو يستظهر من الخلي في السرائر أو غيره . لكنه - لو سلم - لا يقدح في  
دعوى الاجاع ، ولا سيما مع شهادة النصوص به ، ففي خبر الأصبغ بن نباتة : « قال  
أمير المؤمنين ( ع ) : من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة  
تماماً ( ٣٥ ) ، وموثيق عمار : « فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم  
وقد جازت صلاته ( ٤٥ ) . ونحوه حديث الآخر ( ٥٥ ) مع زيادة قوله ( ع ) : »

( ١٠ ) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب المواقت حديث : ١ .

( ٢٥ ) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب المواقت حديث : ٣ .

( ٣٥ ) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب المواقت حديث : ٢ .

( ٤٥ ) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب المواقت حديث : ١ .

( ٥٥ ) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب المواقت حديث : ٣ .

وإن طلعت الشمس قبل أن يصل ركعة فليقطع الصلاة ، ولا يصل حتى طلعت الشمس ويذهب شعاعها » ، والنبي المرسل في الذكرى : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » (١٥) والآخر : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » (٢٥) .

نعم قد يستشكل في دلالة النصوص المذكورة . أما في الأخير : فلأن الظاهر منه إدراك المأمور ركعة من صلاة الإمام ، فلاحظ آخر الباب المعقود في الوسائل لهذا العنوان في كتاب الجماعة (٣٥) . وأما ما قبله - ولا سيما المؤثر - : فظاهر في من صلى ركعة به صد الآتى بالصلاحة تامة ثم خرج الوقت ، لامن لم يصل وقد بقى من وقت صلاته مقدار ركعة ، لأن الظاهر من إدراك الصلاة فعلها . مضافاً إلى اختصاصها بالغداة والعصر نعم لو كانت العبارة : « من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت » كان المراد مقدار ركعة منه ، فيصدق قبل تحقق الركعة . لكن الروايات التي ذكرناها لفظها الأول لا غير . نعم روى العبارة الثانية في المدارك (٤٥) ولم تثبت .

اللهم إلا أن يقال : المراد من الأدراك ما يقابل الفوت ، ومع بقاء مقدار ركعة من الوقت يصدق الفوت بالإضافة إلى ما زاد على الركعة ، ولا يصدق بالإضافة إليها . وإذا لم يصدق لابد أن يصدق الأدراك فيكتفي في تحقق الأدراك القدرة على المدرك لا غير . فتأمل . فإذا ثبت الحكم

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب المواقف حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب المواقف حديث : ٤ .

(٣٥) لم نشر في الوسائل في أبواب صلاة الجماعة هل باب بهذا العنوان ، نعم في آخر باب : ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث يتضمن ذلك إذ فيه : ( اذا جئتم الى الصلاة ونحن في السجود فاسيدوا ولا تندوه شيئاً ، ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة ) .

(٤٥) راجع المدارك في البحث عن هذه المسألة .

## فصل في أوقات الرواتب

(مسألة ١) : وقت نافلة الظهر من الزوال إلى اللذراع ،  
والعصر إلى النraiعين (١)

في الغداة ثبت في غيرها ، لعدم القول بالفصل ، ولا يهم حينئذ دفع  
المناقشات الباقيه .

ثُم إن الظاهر من النص والفتوى تنزيل الصلاة الواقع منها في الوقت  
ركعة منزلة الصلاة الواقع تمامها فيه ، ومقتضاه ترتيب أحکامها عليها ،  
لا تنزيل خارج الوقت المساوي لثلاث ركعات مثلاً منزلة نفس الوقت ،  
ليكون مفاده ترتيب أحکامه عليه . فلاحظ .

## فصل في أوقات الرواتب

(١) كما هو المشهور . لما في رواية إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (ع) :  
« أتدرى لم جعل اللذراع والنraiعين ؟ قال : قلت : لم ؟ قال (ع) : لمكان  
القريضة ، لثلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه » (١٥) . وقرب  
منها روايته الأخرى (٢٠) وصحاح زرار (٣٥) . وموثق عمار : « فان  
مضى قدمان قبل أن يصلني ركعة بدأ بالأولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواتيت حديث : ٢١

(٢٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقت حديث : ٢٨

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقت حديث : ٣٢ و ٣٥ و ٢٧ و ٢٠

وللرجل أن يصل من توافق العصر ما بين الأولى إلى أن يمضي أربعة أقدام فإذا مضت الأربعة أقدام ولم يصل من التوافق شيئاً فلا يصل التوافق <sup>(١٠)</sup> إلى غير ذلك .

وعن جماعة من الأساطين - منهم الشيخ في الخلاف ، والقاضيان في المعتبر والتبصرة ، والمحقق والشهيد الثانيان في جامع المقاصد والروض والروضة : الامتداد إلى المثل والمثلين . واستدل لهم باطلاق أدلة التوافق وبما استفاض من : أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ، إلا أن بين يديها سبعة ، وذلك ليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت <sup>(٢٠)</sup> . بل في بعضها التصريح ببني القدم والقدمين <sup>(٣٠)</sup> . وبما دل على أن حائط مسجد النبي (ص) قامة ، فإذا مضى من فيه ذراع صل الظهر ، وإذا مضى من فيه ذراعان صل العصر <sup>(٤٠)</sup> ، بناء على أن المراد من القامة الذراع ، كما في جملة من النصوص <sup>(٥٠)</sup> . وبالمنقول عن المعصومين (ع) من فعل نافلة العصر متصلة بها <sup>(٦٠)</sup> . بناء على أن وقت الفضيلة بعد المثل وبأنه الحكمة في توسيعة وقت الفضيلة إلى المثل والمثلين .

والجميع لا يخلو من إشكال . إذ الاطلاق - مع أنه مقيد بأخبار الذراع - يقتضي الامتداد إلى الأكثر من المثل والمثلين . وكذا حال المستفيض مع أن التأمل فيه يقتضي أن يكون مسافةً لغفي الانتظار إلى القدم والقدمين

(١٠) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب المواقف حديث : ١ .

(٢٠) راجع الوسائل باب : ٥ من أبواب المواقف .

(٣٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب المواقف حديث : ١٣ .

(٤٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ٣ و٧ و١٠ و٢٧ و٢٨ .

(٥٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ١٤ و١٥ و٢٦ و٣٤ .

(٦٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب أعداد الفراتض وتوافقها حديث : ٢٤ .

ج ٥ لا امتداد وقت النافلة . فلاحظ ما في رواية ابن مسakan : « كنا نقيس الشمس في المدينة . . . . (١٠) ، بل قد يشعر به قوله (ع) : « إن شئت طول وإن شئت قصرت » ، ولم يعبر بقوله : « إن شئت قدمت وإن شئت أخرت » . وقد عرفت الاشكال في حمل القامة على الذراع ، وأنه مما تشهد القرائن القطعية بخلافه . فلاحظ ما في رواية يعقوب بن شعيب من قوله (ع) : « ذراعاً من فينك » (٢٠) ، وقوله (ع) في رواية زراراً « فإذا بلغ فينك ذراعاً » (٣٠) ، وغيرهما . وما أبعد ما بين هذا وبين إرجاع أخبار القامة والقامتين إلى الذراع والذراعين من ظل قامة الإنسان ، كما هو ظاهر خبر علي بن حنظلة : « القامة والقامتان : الذراع والذراعان » (٤٠) ونحوها رواية علي بن أبي حزرة (٥٠) . وإن كان هو أيضاً لا يتم في جملة من النصوص التي جمعت بين التعبير بالقامة والذراع ، مثل صحيح زراراً وغيره : « إن حائط مسجد رسول الله (ص) كان قامة فإذا مضى منه ذراع . . . . (٦٠) . وفعل المقصوم - مع أنه لا يثبت الامتداد إلى نهاية المثل - قد عرفت ضعف مبني الاستدلال به ، بل الثابت من فعل النبي (ص) خلافه . ومنه يظهر الاشكال في الأخير كما سبق في مسألة تعين وقت الفضيلة للعصر . فالقول المذكور غير ظاهر .

وأما القول الأول المشهور : فالظاهر من نصوصه أن المعن من فعل

(١٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب المواقف حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ١٨ .

(٣٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ٣ .

(٤٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ١٤ .

(٥٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ١٥ .

(٦٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ٣ .

النافلة عند انتهاء الدراع والذراعين عرضي من جهة المزاجة بفضلية الفريضة لانهاء وقت النافلة ، ومن المعالم أن التعليل بذلك لا يقتضي انتهاء المشروعية بانتهاء الوقت ، فليس في فعل النافلة عند انتهاء القدر المعين إلا تفويت فضيلته ، وذلك لا يقتضي المنع عن فعل النافلة ، ولا عدم صحتها أداء .

ولعل هذا هو المراد من القول الثالث المنسوب إلى الحاكي - وإن قال في المدارك : « انه مجهول القائل » - من امتداد وقت النافلة بامتداد وقت إجزاء الفريضة . وحيثند لا حاجة إلى التمسك لاثباته بما دل على أن النافلة بمفردة المدية من ما أتي بها قبلات (١٥) . مع أنه لا يصلح لاثبات كونها أداء ، وإنما يصلح لاثبات صحتها لغير ، وهو مما لا يحتاج في إثباته إلى التمسك بهذا ونحوه ، بل هو من الوضوح يمكن بناء على جواز التطوع في وقت الفريضة . مع أن في تلك النصوص ما يظهر منه كون الصحة لا يعنيان الأداء ، مثل رواية القاسم بن الوليد الغساني عن أبي عبد الله عليه السلام : « قلت له : جعلت فداك صلاة النهار صلاة التوافل في كم هي ؟ قال عليه السلام : ست عشرة ركعة في أي ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها ، إلا أنك إذا صليتها في مواقبتها أفضل » (٢٠) .

وبالجملة : إن كان الكلام في تعين الوقت الذي يفضل فيه فعل النافلة على الفريضة ، فلا ينبغي التأمل في تعين أخبار الدراع والذراعين للمرجعية . وإن كان الكلام في تعين الوقت الذي يجوز فيه فعل النافلة عمما لا يجوز ، فالمرجع فيه أيضاً تلك الأخبار ، بضميمة ما دل على جواز التطوع في وقت الفريضة وعدم جوازه . وإن كان الكلام في تعين ماتكون

(١٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب المواقف حديث : ٤٣ و ٧٦ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب المواقف حديث : ٩ .

أي : سعي الشاخص وأربعة أسابيعه ، بل إلى آخر وقت إجزاء الفريضتين على الأقوى ، وإن كان الأولى بعد للنراع تقديم الظهر ، وبعد للنراعين تقديم العصر ، والاتيان بالتأقلتين بعد الفريضتين . فالحدان الأولان للأفضلية ، ومع ذلك الأحوط بعد النراع وللنراعين عدم التعرض لنية الأداء وللقضاء في النافتلين .

(مسألة ٢) : المشهور عدم جواز تقديم نافلتي الظهر

والعصر (١)

فيه أداء عما تكون فيه قضاء ، فالمراجع إطلاق أدتها أو استصحاب بقاء الوقت . نعم في إحدى رواياتي إسماعيل الجعفي التعليل بقوله (ع) : «ثلاث يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه » (١٥) ، والظاهر منه خروج وقت النافلة في النراع . لكن لابد من حله على غيره ، فيراد من الوقت : الوقت الذي يرجع فيه فعل النافلة على الفريضة . فتأمل جيداً .

(١) كما يقتضيه ظاهر كثير من النصوص ، ك الصحيح ابن أذينة عن علة أنهم سمعوا أبا جعفر (ع) يقول : « كان أمير المؤمنين (ع) لا يصلى من النهار شيئاً حتى ترول الشمس ، ولا من الليل بعد ما يصلى العشاء حتى يتصف الليل » (٢٥) ، وصحح زرارة عنه (ع) : « كان رسول الله (ص) لا يصلى من الليل شيئاً إذا صلى العتمة حتى يتصف الليل ، ولا يصلى من النهار حتى ترول الشمس » (٣٥) ، بل دلالة النصوص عليه في غابة من

(١٥) تقدمت في صدر هذه التعلقة .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب المواقف حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب المواقف حديث : ٦ . لكن فيه : (كان مل (ع) ... )

وكان ما هنا ماخوذ من الجواهر حيث روی فيها هكذا .

الوضوح ، حتى عبر عنها فيها بالزوال وصلة الزوال :  
ومن جماعة : جوازه مطلقاً ، منهم الشهيد في الذكرى والأربعين  
والسيد في المدارك ، بجملة من النصوص ، كرواية محمد بن عذافر : « قال  
أبو عبد الله (ع) : صلاة التطوع بمنزلة الهدية مني ما أتني بها قبلت فقدم  
منها ما شئت وأخر منها ما شئت » (١٥) ، ورواية عمر بن يزيد عن  
أبي عبد الله (ع) : « قال : إنما أن النافلة بمنزلة الهدية مني ما أتني بها  
قبلت » (٢٥) ، ونحوهما غيرها .

ومن التهذيب : الجواز لمن خاف الفوت ، لرواية محمد بن مسلم قال :  
« سألت أبي جعفر (ع) عن الرجل يشتعل عن الزوال أيعجل من أول  
النهار ؟ قال (ع) : نعم إذا علم أنه يشتعل ف يجعلها في صدر النهار  
كلها » (٣٥) ، ورواية إسماعيل بن جابر : « قات لأبي عبد الله (ع) :  
إنيأشتعل . قال (ع) : فاصنع كما نصنع صلّت ركعتان إذا كانت  
الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر ، يعني : ارتفاع الضحى الأكبر ،  
واعتد بها من الزوال » (٤٥) .

هذا ولو لا إعراض المشهور عن النصوص الأول تعيين العمل بها ،  
ولا مجال للبناء على تقييدها بالنصوص الأخيرة ، لا ينبعها عن ذلك . اللهم  
إلا أن يحتمل كون الإعراض للبناء على معارضتها مما سبق ، فلا يكون  
قادحاً في الحجية . هذا ولو بني على العمل بها كان اللازم البتاه على كون  
التقديم من باب التعجيل لا أداء وقضاء ، فلاحظها وتأمل .

(١٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب المواقف حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب المواقف حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب المواقف حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب المواقف حديث : ٤ .

في غير يوم الجمعة (١) على الزوال وإن علم بعدم التمكن من إتيانها بعده ، لكن الأقوى جوازه فيها ، خصوصاً في الصورة المذكورة .

(مسألة ٣) : نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة (٢) ، والأولى تفريقتها بأن يأتي ستة عند انبساط الشمس ، وستة عند ارتفاعها ، وستة قبل الزوال وركعتين عنده (٣) .

(مسألة ٤) : وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى زوال الحمرة المغربية (٤) .

(١) فإنه يجوز فيه التقديم ، للنصوص المصرحة به .

(٢) كما تقدم .

(٣) هذا ذكره المشهور ، وليس عليه دليل ظاهر ، بل ظاهر النصوص خلافه ، ففي صحيح البزنطي عن أبي الحسن (ع) : « قال : النوافل في يوم الجمعة ست ركعات بكرة ، وست ركعات صحوة ، وركعتين إذا زالت الشمس ، وست ركعات بعد الجمعة » (١٥) ، ونحوه غيره . نعم في رواية سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (ع) : « ست ركعات بكرة ، وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة ، وست ركعات بعد ذلك ثمان عشرة ركعة ، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة » (٢٠) وفي دلالتها على ما ذكر خفاء .

(٤) كما هو المشهور عن جماعة ، وعن المعتبر : نسبته إلى علامتنا ، وفي المدارك : « انه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفآ » . وليس عليه

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة الجمعة حديث : ١٩ .

(٢٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب صلاة الجمعة حديث : ٥ .

( مسألة ٥ ) : وقت نافلة العشاء - وهي الوريرة - يمتد بامتداد وقتها ( ١ ) .

دليل ظاهر . نعم استدل له بالأخبار المتضمنة أن المقip من عرفات إذا صل العشاء بالزدفة يؤخر النافلة إلى ما بعد العشاء ( ١٠ ) . وبما ورد من أن النبي ( ص ) كان يصلى المغرب ثلاثة وبعدها أربعاء ، ثم لا يصل شيشاً حتى يسقط الشفق ، فإذا سقط صل العشاء الآخرة ( ٢٠ ) ، وإن سائر النوافل لا يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة ، فمن المستبعد أن لا تكون نافلة المغرب كذلك ، والجميع كما روى . إذ الأول لعله لاستحباب الجميع بين الصالحين في خصوص المورد . وفعل النبي ( ص ) لو تم دليلاً لدل على أن وقتها بعد المغرب بلا فصل قبل ذهاب الشفق . والاستبعاد - مع أنه ليس بمحنة - لا يقتضي التحديد بذلك . والاعتماد على تحديد الأصحاب لو صر لم يتعين إلى التمسك بالاستبعاد . ولذلك اختار أو مال إلى امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة فيما عن الذكرى ، والدروس ، والحليل المتين ، وكشف اللثام ، والذخيرة ، وغيرها . وفي المدارك : « انه متوجه ، تمسكاً باطلاق أدلة المشروعية » . اللهم إلا أن يتمسك للأول بما دل على النهي عن الطوع في وقت الفريضة ( ٣٠ ) ، بناء على أن المراد من وقت الفريضة وقت الفضيلة كما هو غير بعيد ، لكنه لا يدل على التوقيت ، بل على مجرد المنع من النافلة ، أو ترجيح الفريضة لا غير على الخلاف الآتي .

( ١ ) وهو مذهب علمائنا كما عن المعتبر . وفي المتنبي بزيادة « أجمع » وعن الحدائق : ان ظاهرهم الاجاع عليه لاطلاق دليلها .

( ١٠ ) الرسائل باب : ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث : ٤٢ .

( ٢٠ ) الوسائل باب : ١٤ من أبواب اعداد الفرائض ونواقتها حديث : ٦ .

( ٣٠ ) راجع الوسائل باب : ٣٥ من أبواب المؤاقبة .

والأولى كونها عقبيها من غير فصل معتمد به (١) . وإذا أراد فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل للوتيرة خاتمتها (٢) .

(مسألة ٦) : وقت نافلة الصبح بين الفجر الأول وطلوع الحمراء المشرقة (٣) .

(١) ففي الجواهر : « قد يقال بالبعدية العرفية في الوتيرة بالنسبة إلى صلاة العشاء ، لأن المنساق بل المعهود ، فلا يجوز صلاة العشاء مثلاً في أول الوقت وتأخير الوتيرة من غير اشتغال بنافحة إلى قريب النصف أو طلوع الفجر بناء على امتداد الوقت اليه . . . » . وحيث لم يتضح ما ذكر كان الأولى العمل على الاطلاق . نعم قد يستفاد من قوله (ع) : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبین إلا بور » (٤) أفضلية المبادرة إليها قبل صدق البيتوة ، واستفادة التوقيت منه بذلك لا يخلو من إشكال .

(٢) كما عن الشيوخين وأتباعها . وعن جماعة : أنه المشهور . وليس له دليل ظاهر . نعم استدل له - كما عن الحداائق - برواية زرارة : « ول يكن آخر صلاتك وز ليلتك » (٥) . وفيه : أن الظاهر من الور صلاة الور لا الوتيرة . كما أنه قد يستدل له بصحيح زرارة وغيره : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبین إلا بور » (٦) . وفيه : أن الظاهر منه مجرد فعل الور سواء أكان المراد من البيانات النوم أم الأعم .

(٣) أما أن المبدأ الفجر الأول : فهو الحكي عن جماعة منهم السيد

(٤) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب اعداد الفراتض ونواقتها حديث : ٢ .

(٥) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث : ٥ .

(٦) الوسائل باب ٢٩ من أبواب اعداد الفراتض ونواقتها حديث : ١ .

والشيخ والحق . وليس له دليل ظاهر إلا خبر ابن مسلم : « سألت أبا جعفر (ع) عن أول وقت ركع الفجر . فقال (ع) : سدس الليل البالى ١٥ ) بناء على أن أول السادس هو الفجر الأول ، وصحب عبد الرحمن ابن الحجاج : « قال أبو عبد الله (ع) : صلها بعدهما يطلع الفجر » ٢٠ ) ، وصحب يعقوب بن سالم البزار : « قال أبو عبد الله (ع) : صلها بعد الفجر » ٣٠ ) بناء على رجوع الضمير إلى ركع الفجر ، وكون المراد من الفجر : الأول ، لثلا يلزم حل الأمر على الرخصة أو التقبة وكلامها خلاف الأصل . لكن البناء الأول لا دليل عليه . وحل الأمر على الرخصة قد يقتضيه الجمع الغرفي بين الأمر المذكور وبين مثل مصحح زراره قال : « قات لأبي جعفر (ع) : الركعتان الثانية قبل الغداة أين موضعها ؟ فقال عليه السلام : قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة » ٤٠ ) . كما أن العمل على التقبة قد يقتضيه ما في رواية أبي بصير : « قلت لأبي عبد الله (ع) : متى أصلي ركع الفجر ؟ فقال لي : بعد طلوع الفجر ، قلت له : إن أبا جعفر (ع) أمرني أن أصليها قبل طلوع الفجر . فقال لي : يا أبا محمد إن الشيعة أتوا أبي مسروشدين فأفتأهم بمر الحق وأتواني شكاً فأفتيتهم بالتقبة » ٥٠ ) .

وأما انتهاء وقتها بطلوع الحمرة المشرقة – كما هو المشهور ، وعن ظاهر الغنية والسرائر : الاجماع عليه – فقد يستدل عليه بصحب علي بن

(١٥) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب المواقف حديث : ٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب المواقف حديث : ٥ .

(٣٠) الوسائل باب : ٥١ من أبواب المواقف حديث : ٦ .

(٤٠) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب المواقف حديث : ٧ .

(٥٠) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب المواقف حديث : ٢ .

ويجوز دسها في صلاة الليل (١) قبل الفجر ، ولو عند النصف (٢) ، بل ولو قبله إذا قدم صلاة الليل عليه (٣)

يقطين قال : « سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل لا يصلي الفداعة حتى يسفر وظهور الحمرة ولم ير كعب الفجر أيركمها أو يؤخرهما ؟ قال عليه السلام : يؤخرهما » (١٥) . وفي دلالته على التوقيت تأمل ظاهر . نعم هو ظاهر في المنع عندهما ، أو رجحان الفريضة على ما يأتي من الخلاف في التطوع في وقت الفريضة .

(١) كا هو المشهور . ويدل عليه النصوص ، كصحبي البزنطي : « سألت الرضا (ع) عن ركعى الفجر . فقال (ع) : احش بهما صلاة الليل » (٢٥) . ونحوه المكاتبة التي رواها علي بن مهزيار إلى أبي جعفر عليه السلام (٣٥) ، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « إنها من صلاة الليل » (٤٥) .

(٢) ففي رواية زرارة : « إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلني صلاته جملة واحدة ثلاثة عشرة ركعة ، ثم إن شاء جلس فدعا ، وإن شاء نام ، وإن شاء ذهب حيث شاء » (٥٥) . ويقتضيه إطلاق ما دل على أنها من صلاة الليل وجواز دسها فيها (٦٥) .

(٣) للطلاق المذكور ، وخبر أبي حريز بن إدريس القمي عن أبي الحسن موسى (ع) : « صل صلاة الليل في السفر من أول الليل في الحمل

(١٥) الوسائل باب : ٥١ من أبواب المواقف حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب المواقف حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب المواقف حديث : ٨ .

(٤٥) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب المواقف حديث : ٣ .

(٥٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب التعمق حديث : ٢ .

(٦٥) تقدم ذكر بعض هذه النصوص في التعليقة السابقة .

إلا أن الأفضل إعادتها في وقتها (١) .

(مسألة ٧) : إذا صلى نافلة الفجر في وقتها أو قبله ونام بعدها يستحب إعادتها .

(مسألة ٨) : وقت نافلة الليل ما بين نصفه والفجر الثاني (٢) .

والوزر وركفي الفجر » (١٠) . هذا ولا إطلاق في التصوّص يقتضي جواز تقديمها على النصف وإن لم يقدم صلاة الليل . كما أن إطلاق ما دل على جواز تقديمها وحدها على الفجر مقيّد برواية ابن مسلم المتقدمة الدالة على أن أول وقتها السادس الأول (٢٠) . فلاحظ .

(١) كما عن الشيخ وجاء ، لصحبي حماد بن عثمان : « قال لي أبو عبد الله (ع) : ربما صليتها وعلى ليل فان قت ولم يطلع الفجر أعدتها » (٣٥) ، وموثق زرار : « سمعت أبا جعفر (ع) يقول : إنني لأصلّي صلاة الليل وأفرغ من صلاتي وأصلّي الركعتين وأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر أعدتها » (٤٥) . لكن مورد الروايتين النوم ، فاستحباب الاعادة مطلقاً لا يخلو من إشكال . إلا أن يعتمد فيه على الفتوى ، وتكون الروايتان هما الوجه في المسألة الآتية ، فإن إطلاقها يقتضي عدم الفرق بين أن يصليها بعد الفجر قبله .

(٢) إجماعاً كما عن الخلاف والمعتبر والمتّهي . وعن جماعة : نسبة إلى الأصحاب . وعن غيرهم : نفي الخلاف فيه . وبشهاده لم يرسل الفقيه :

(١٠) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب المواقف حديث : ٦ .

(٢٥) تقدّمت في أول هذه المسألة .

(٣٥) الوسائل باب : ٥١ من أبواب المواقف حديث : ٨ .

(٤٥) الوسائل باب : ٥٥ من أبواب المواقف حديث : ٩ .

### والأفضل إتيانها في وقت السحر (١)، وهو الثالث

قال أبو جعفر (ع) : وقت صلاة الليل مابين نصف الليل إلى آخره (١٥). وأما ما تضمن حكاية فعل النبي (ص) وأنه كان يصلى بعدهما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة (٢٠)، أو أنه كان لا يصلى من الليل شيئاً حتى ينتصف الليل (٣٥)، فلا يدل على أن ما قبل النصف ليس وقتاً، بلجواز كون الحكاية في مقام بيان الأفضل.

وأما رواية سماعة : « لا بأس بصلوة الليل فيما بين أوله إلى آخره إلا أن أفضله ذلك بعد انتصف الليل » (٤٥)، ومكاتبة الحسين بن علي ابن بلاط : « كتبت اليه في وقت صلاة الليل . فكتب : عند زوال الليل وهو نصفه أفضله » (٥٥)، ومكاتبة محمد بن عيسى : « روي عن جدك (ع) : أنه قال : لا بأس بأن يصلى الرجل صلاة الليل في أول الليل . فكتب (ع) في أي وقت صلى فهو جائز » (٦٥) فهي مابين مطروح أو محمول على العذر لما عرفت من الانفاق على خلافها .

(١) كما هو المستفاد من النصوص الموقته به ، كرواية الأعمش المروية في الحصول عن جعفر بن محمد (ع) قال (ع) فيها : « وثمان ركعات في السحر وهي صلاة الليل » (٧٥) . وفي رواية الفضل عن الرضا (ع)

(١٥) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب المواقف حدث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب المواقف حدث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب المواقف حدث : ١٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب المواقف حدث : ٩ .

(٥٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب المواقف حدث : ١٢ .

(٦٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب المواقف حدث : ١٤ .

(٧٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها حدث : ٤٥ .

### الأخير من الليل (١) . وأفضله القريب من الفجر (٢) .

المروية عن العيون : « وثمان ركعات في السحر » (١٥) . وقريب منها ما في المروية عن العلل عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) (٢٠) .

(١) كما عن بعض وكأنه لأنه مقتضى الجمع بين النصوص المذكورة وبين ما دل على أن وقت صلاة الليل الثالث الأخير ، كرواية المروزي :

« فاذا بقي ثلث من آخر الليل وظهر بياض . . . الى أن قال (ع) : وهو وقت صلاة الليل » (٣٠) . وقد يستفاد أيضاً من صحيح إسماعيل :

« وسألته عن أفضل ساعات الليل . فقال (ع) : الثالث البافى » (٤٠) . لكن - مع أن الأخير قاصر الدلالة ، والأول قاصر السند - لا موجب للجمع بذلك ، بل من الجائز أن يكون السحر أقل من الثالث ، ويكون أفضل الثالث .

فالعمدة الرجوع إلى كلمات اللغويين وغيرهم في معناه ، وكلماتهم لا تخلو من إجمال ، ففي بعضها : أنه آخر الليل ، وفي آخر : أنه قبيل الصبح ، وفي آخر : أنه قبل الصبح . نعم المحكي عن جماعة من الأكابر : أنه السادس الأخير ، بل عن بعض : نسبة إلى ظاهر الأكثر ، وأنه لم يوجد أحد من المعترفين من حده بأكثر من ذلك . انتهى . فاذن العمل على ذلك متعين .

(٢) إجماعاً كما عن الخلاف والمعتبر وظاهر التذكرة وحاشية المدارك وغيرها . ويدل عليه ما في رواية مرازم عن أبي عبد الله (ع) قال :

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ونواتلها حديث : ٢٣

(٢٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ونواتلها حديث : ٢١

(٣٠) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب المواقف حديث : ٥

(٤٠) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب المواقف حديث : ٤

« قلت له : متى أصلي صلاة الليل ؟ قال (ع) : صلها آخر الليل »<sup>(١٥)</sup>  
 وما في موئل سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) : « وثمان ركعات  
 في آخر الليل »<sup>(٢٥)</sup> المحمولة كلها على الفضل . كما تشهد به روایة أبي بصير :  
 « وأحب صلاة الليل اليهم آخر الليل »<sup>(٣٥)</sup> .

نعم ما ذكره الأصحاب (رض) من اختلاف مراتب الفضل باختلاف  
 القرب من الفجر - كما يقتضيه ظاهر قوله : « كلما قرب من الفجر  
 كان أفضل » - ليس عليه دليل ظاهر ، إلا ما قد يستشعر من الأخبار  
 المذكورة . وكأنه لذلك عدل المصنف إلى ما في المتن .

نعم ينافيها جيئاً ما تقدمت الاشارة إليه مما تضمن أن النبي (ص)  
 كان يصلی بعدهما يتصف الليل ، أو أنه كان لا يصلی من الليل شيئاً حتى  
 يتصف الليل »<sup>(٤٥)</sup> ، لظهوره في أنه (ص) يصلی عند النصف . ومثله  
 ما في صحيح الحلبی ومعاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) : من أنه (ص)  
 كان يصلی أربعاء ثم ينام ماشاء ، ثم يقوم فيصلی أربعاء ثم ينام ماشاء ، ثم  
 يقوم فيوتر ، ثم يصلی الركعتين »<sup>(٥٥)</sup> . واحتمال كون ذلك من خصائصه  
 - مع أنه ينافي ظاهر الحکایة من الامام (ع) - مخالف لما في صحيح  
 الحلبی من قوله (ع) : « لقد كان لكم في رسول الله (ص) أسوة  
 حسنة » .

### فعل الأولى في الجمع : ما ذكره غير واحد من كون الأفضل التفريق

(١٥) الوسائل باب : ٥٤ من أبواب المواقف حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ونوازلها حديث : ١٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب اعداد الفرائض ونوازلها حديث : ٢ .

(٤٥) راجع البحث عن تقديم ناقلي الظاهر والمعصر في المسألة الثانية .

(٥٥) الوسائل باب : ٥٣ من أبواب المواقف حديث : ٤١ .

ج ° ( جواز تقديم نافلة الليل على نصفه للشاب والمسافر ) - ١١٧ -

(مسألة : ٩) : يجوز للمسافر والشاب الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها تقديمها على النصف (١) .

على النحو الذي يصنعه النبي (ص) ، ولو أردت الجموع فالأفضل أن يكون في آخر الليل . والله سبحانه أعلم .

(١) كأنسب إلى الأشهر والأكثر والمشهور . وعن الخلاف : الاجماع عليه . ويشهد له كثير من النصوص ، كوثيق معاذة بن مهران : « أنه سأله أبا الحسن الأول (ع) عن وقت صلاة الليل في السفر . فقال (ع) : من حين تصلى العتمة إلى أن ينفجر الصبح » (١٥) ، ورواية أبي حريز بن إدريس عن أبي الحسن مومي بن جعفر (ع) قال : « قال : صل صلاة الليل في السفر أول الليل في الحمل والوتر وركعني الفجر » (٢٠) ، ورواية محمد بن حران عن أبي عبدالله (ع) : « عن صلاة الليل أصليتها أول الليل ؟ قال (ع) : نعم إني لأفعل ذلك ، فإذا أعيجنني الجمال صليتها في الحمل » (٣٠) ، وصحح ليث قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار ، صلاة الليل في أول الليل ؟ فقال (ع) : نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت يعني : في السفر . . . » (٤٠) . ونحوه صحيح يعقوب الأحرن بزيادة قوله : « ثم قال (ع) : إن الشاب يكثر النوم فأنا أمرك به » (٥٠) .

(١٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب الموقوت حديث : ٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب الموقوت حديث : ٦ .

(٣٠) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب الموقوت حديث : ١١ .

(٤٠) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب الموقوت حديث : ١ .

(٥٠) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب الموقوت حديث : ١٧ .

وكذا كل ذي عذر (١) كالشيخ ، وخائف البرد أو الاحتلام ، والمريض . وينبغي لهم نية التمجيل لا الأداء (٢) .

نعم في جملة من النصوص التقييد بخوف الفوت ، أو خوف البرد أو كانت به علة (١٥) . ومتضمني الجمع التقييد بذلك ، لا عما في المتن من الصعوبة ، إلا أن يكون سبباً في خوف الفوت . أو حمل التقييد على غير المسافر والشاب وحيثنا لا وجه للتقييد بالصعوبة . فلاحظ .

(١) كما هو المشهور كما عن الذكرى وجامع المقاصد . ويشهد له ما في صحيح ليث عن أبي عبد الله (ع) قال : « وسألته عن الرجل بخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيجعل صلاة الليل والوتر في أول الليل ؟ فقال (ع) : نعم » (٢٥) ، وصحيح الحاكي عن أبي عبد الله (ع) : « إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل ، أو كانت بك علة ، أو أصابتك برد ، فصل وأوتر من أول الليل في السفر » (٣٥) . ونحوه صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) (٤٥) . . . إلى غير ذلك . فما عن الحاكي في السرائر من المぬ ضعيف .

(٢) كما هو الظاهر من النصوص ، كرواية ليث (٥٥) ، ويعقوب بن سالم (٦٥) ، وغيرهما ، المعبأ فيها بالتمجيء ، فتكون الصلاة فاقدة لمصلحة

(١٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب المواقف حديث : ١ و ٢ و ٣ و ملحوظ الحديث الخامس .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب المواقف حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب المواقف حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب الموقت حديث : ١٢ .

(٥٥) تقدم ذكرها في التعلقة السابقة .

(٦٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب المواقف حديث : ٩ . ١٠ .

( مسألة ١٠ ) : إذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قصائصها فالأرجح القضاء ( ١ ) .

وقتها ، شرعت كذلك لصلاحة أخرى ، لأنها واقعة في وقتها ، وواجبة لصلاحته ، لتكون أداء ، كما يظهر من رواية سماعة المقدمة ( ١٥ ) ، فالمراد من الوقت فيها مجرد الزمان الذي يصح فيه الفعل لغير ، إذ جملها على بقية النصوص أولى من العكس . فلاحظ .

( ١ ) اتفاقاً كما عن كشف اللثام ، والرياض ، وظاهر المدارك ، والمفاتيح ويشهد له جملة وافرة من النصوص ، ك الصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه قال : « قلت له : إن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكي إلي ما يلقى من النوم . وقال : إني أريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتي في الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله . فقال ( ع ) : قرة عين والله قرة عين والله ، ولم يرخص في التوافل أول الليل . وقال ( ع ) : القضاء بالنهار أفضل » ( ٢٥ ) . وزاد في رواية الشيخ : « قلت : فان من نسائنا أبكاراتاً . . . الى أن قال : فرخص من في الصلاة أول الليل إذا ضعن وضيئن القضاء » ( ٣٥ ) . وفي صحيح محمد عن أحدهما : « الرجل من أمره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي أحب اليك أم يعجل الوتر أول الليل ؟ قال ( ع ) : لا بل يقضى وإن كان ثلاثة ليلة ( ٤٥ ) . وفي روايته الأخرى : « عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلى

( ١٥ ) تقدم ذكرها في صدر هذه المسألة .

( ٢٥ ) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب المواقف حديث : ١ .

( ٣٥ ) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب المواقف حديث : ٢ .

( ٤٥ ) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب المواقف حديث : ٤ .

(مسألة ١١) : إذا قدمها ثم انتبه في وقتها ليس عليه  
الإعادة (١) .

(مسألة ١٢) : إذا طلع الفجر وقد صلى من صلاة الليل  
أربع ركعات أو أزيد أتمها مخففة (٢) .

أول الليل أحب إليك ؟ قال (ع) : بل يفضي أحب إلي ، إني أكره  
أن يتخذ ذلك خلقاً ، وكان زراراً يقول : كيف يفضي صلاة لم يدخل  
وقتها إنما وقتها بعد نصف الليل » (١٠) .

(١) لظهور النصوص في كون المعجل أداء للحاكم عليه ، وامتثالاً لأمره  
فلا مجال للإعادة . ودعوى انصراف النصوص عن هذه الصورة ممنوعة .

(٢) كما هو المشهور . وعن المدارك : أنه مذهب الأصحاب . وعن  
المصابيح : الاجماع عليه . ويشهد له خبر أبي جعفر الأحرش محمد بن  
النعمان : « قال أبو عبد الله (ع) : إذا كنت أنت صليت أربع ركعات  
من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلعاً أو لم يطلع » (٢٥) .  
وضعفه - لو تم - بجور بالعمل .

هذا وظاهر النص والفتوى الأعمام على الترتيب الموظف ، لكن في  
خبر يعقوب البزار قال : « قلت له : أقوم قبل الفجر بقليل فأصلِي أربع  
ركعات ثم أنخوْف أن ينفجر الفجر أبداً بالوتر أو أتم الركعات ؟ فقال (ع) :  
لا بل أوتر وأخر الركعات حتى تفضيها في صدر النهار » (٣٥) . ولعل  
الأمر بفعل الوتر لأن يدركها في وقتها ، فلا يكون منافية لما قبله . نعم

(١٠) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب المواقف حديث : ٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب المواقف حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب المواقف حديث : ٢ .

(٤١) الوسائل باب : ٤١ من أبواب المواقف حديث : ٣ .

ج ٥ (من طلع عليه الفجر ولم يتلبس بصلوة الليل قدم ركعتي الفجر) - ١٢١

وإن لم يتلبس بها قدم ركعتي الفجر (١) ثم فريضته ، وقضها

ما في ذيام من تأخير قضاء الباقى إلى صدر النهار مناف له . ومقتضى الجمع  
تفيد الأول بغير الصورة المفروضة .

ثم إن اعتبار التخفيف محكى عن الأكثر ، بل مقتضى تقييد معقد  
الاجماع أو نفي الخلاف به عدم الخلاف فيه . والنصل المتقدم خال عن  
التقييد به . نعم استدل له برواية إسماعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان :  
« قلت لأبي عبد الله (ع) : « إني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح .  
قال (ع) : اقرأ الحمد واعجل واعجل » (٢٠) ولذلك فسر التخفيف - كا  
عن الدروس وغيره - بالاقتصار على الحمد . وفيه : أن مورد الرواية  
غير مانحن فيه .

(١) كما هو المشهور . وفي المعتبر : « هو مذهب علمائنا » . ويقتضيه  
مفهوم الشرط في خبر الأحوال المتقدم (٢٠) - بناء على ظهوره في المنع -  
المعضد بغيره ك الصحيح إسماعيل بن جابر « قلت لأبي عبد الله (ع) :  
أوتر بعدهما بطلع الفجر ؟ قال (ع) لا » (٣٠) . ونحوه صحيح سعد بن  
سعد (٤٠) .

نعم صريح جلة من النصوص خلاف ذلك ك صحيح عمر بن يزيد  
عن أبي عبد الله (ع) قال : « سأله عن صلاة الليل والوتر بعد طاوع  
الفجر . فقال (ع) : صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة  
في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة . وقال (ع) : أوتر أيضاً بعد

(١٠) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب المواقف حديث : ١ .

(٢٠) نقدم ذكره في التعليق السابقة .

(٣٠) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب المواقف حديث : ٦ .

(٤٠) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب المواقف حديث : ٧ .

ولو اشتغل بها أتم ما في يده (١) ، ثم أتى بركتي للفجر  
وفريضته ، وقضى البقية بعد ذلك .

فراغك منها » (١٥) . ونحوه روايته الأخرى عن أبي عبد الله (ع) (٢٠)  
وصحيح سليمان بن خالد عنه (ع) (٣٠) ، وخبر إسحاق بن عمار  
عنه (ع) (٤٠) . وعن الشيخ في الخلاف والحق في المعتبر : العمل بها .  
والجمع بينها وبين ما سبق بالجمل على التخيير . قال في المعتبر – بعد ذكر  
الروایتين – : « واختلاف الفتوى دليل التخيير » . وعن جماعة من متأخرى  
المتأخرین متابعتهم في ذلك .

والجمل على الرخصة قريب جداً ، بل لعل سياقها لا يقتضي أكثر  
من ذلك لورودها مورد توهם المنع . وصحيح إسماعيل ونحوه محظوظ على  
كون المنع لادراك الأفضل ، نظير أخبار المنع عن التطوع في وقت الفريضة  
على ما سبأني إن شاء الله . وحملها على للفجر الأول بعيد جداً ، كحملها  
على صورة التلبس بأربع ركعات . وكثرة النصوص المعارض لها – لو سلمت –  
لا تقدح في حجيتها بعد إمكان الجمع العربي » . وكذا الشهرة العظيمة على  
خلافها ، لامكان أن يكون الوجه فيها اعتقاد التعارض وتعدر الجمع العربي  
ومن ذلك أيضاً تعرف عدم قدح الموافقة للعامة والمخالفة للاحياط . وما  
ذكرنا تعرف موقع التأمل في كلام شيخنا في الجواهر . فلاحظ .

(١) هذا ظاهر إذا كان قد صلى ركعة ، لعموم : « من أدرك »  
أما لو لم يصل ركعة فينبغي أن يكون حكم حكم ما لو لم يتلبس أصلاً

(١٥) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب المواقف حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب المواقف : حديث : ٥ .

(٣٠) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب المواقف حديث : ٣ .

(٤٠) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب المواقف حديث : ٦ .

( مسألة ١٣ ) : قدم أن الأفضل في كل صلاة تعجّلها ( ١ )  
 فنقول : يستثنى من ذلك موارد : ( الأول ) : الظهر والعصر لمن  
 أراد الاتيان بنافلتها ( ٢ ) وكذا الفجر إذا لم يقدم نافلتها قبل  
 دخول الوقت ( ٣ ) . ( الثاني ) : مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة ( ٤ )

( ١ ) قد مر ( ١٠ ) الاستدلال له بما دل على حسن المسارعة والاستباق  
 إلى المغفرة والخير ، وبصحب زرارة : « أول الوقت أبداً أفضل ، فعجل  
 الخير ما استطعت » ، وغير ذلك .

( ٢ ) إجماعاً ، ولما دل على الأمر بنافلتها قبلها .

( ٣ ) أما لو قدمها ، أو كانت الفرضية ليست بذات نافلة - كالظهرين  
 في السفر - أو قدمها على الوقت - كالظهرين يوم الجمعة - فالأفضل  
 أول الوقت ، كما يقتضيه العموم المتقدم ، والنصوص الخاصة بيوم الجمعة  
 المعولة بذلك ( ٢٠ ) .

( ٤ ) للنصوص التي لأجلها قبل بالمضايقة في القضاء ، مثل صحيح  
 زرارة عن أبي جعفر ( ع ) : « إذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته  
 فليقض مالم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت » ( ٣٠ )  
 ونحوه غيره . ويعارضها صحيح ابن مiskan عن أبي عبد الله ( ع ) : « قال  
 إن نام رجل أو نسى أن يصل المغارب والعشاء الآخرة . . . إلى أن قال  
 عليه السلام : وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء

( ١٠ ) مر ذلك في البحث عن وقت فضيحة الظهر في هذا الجزء من الكتاب .

( ٢٠ ) راجع الوسائل باب : ١١٦ و ١٣٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها وحديث : ١٧ و ١١ من باب : ٨ من أبواب المواقف وحديث : ١ من باب : ٧ من أبواب المواقف .

( ٣٠ ) الوسائل باب : ٦٢ من أبواب المواقف حديث : ١ .

وأراد إثباتها (١) (الثالث) : في المتيّم مع احتمال زوال العذر أو رجائه (٢) ، وأما في غيره من الأعذار فالاقوى وجوب

الآخرة قبل طلوع الشمس<sup>(١)</sup> ونحوه صحيح ابن سنان (٢٠) ، وصحيح أبي بصير عنه (ع) (٣٠) . وما في المتن مبني على حل الأول على الفضل والثانية على الجواز . وهو غير ظاهر . وسيأتي الكلام فيه في مبحث القضاء إن شاء الله تعالى .

(١) لأن المستحب البدأ بالفائتة لا مجرد تأخير الحاضرة ، فاذا لم يرد فعل الفائتة استحب له المبادرة الى الحاضرة .

(٢) تقدم وجهه في مبحث التيمم في مسألة جواز التيمم في السعة ، كما تقدم فيها وفي غيرها أيضاً الوجه في أصله عدم جواز البدار لأولى الأعذار . ومحصله : أن المفهوم عرفاً من أدلة الأحكام الاضطرارية – ولو بمناسبة الحكم والموضوع – هو كون الحكم الاضطراري ثابتاً في ظرف عذر المكلف عقلاً عن الحكم الاختياري ، وسقوطه عن مقام الفعلية أصلاً ، وهو إنما يكون كذلك في ظرف استمرار العجز ، ولا يمكن في سقوطه مجرد العجز آناماً . ولأجل ذلك لا يكون حال دليل الحكم الاضطراري بالإضافة الى دليل الحكم الاختياري حال سائر الأدلة الخصصة للعمومات . كي يكون في عرضه ، ولأجل منفاته يجمع بينها بالتفصيص أو التقييد ، نظير دليل حكم المسافر بالإضافة الى عمومات الأحكام بل المفهوم عرفاً أنه في طوله فلا يكون منافياً له أصلاً ، بل يكون مثبتاً لبدلته في ظرف العجز عنه وسقوطه عن الفعلية . ولأجل ذلك لا يجوز

(١٠) الوسائل باب : ٦٢ من أبواب المواقف حديث : ٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ٦٢ من أبواب المواقف : ملحق الحديث الرابع .

(٣٠) الوسائل باب : ٦٢ من أبواب المواقف حديث : ٣ .

ج ° (بعض موارد الاستثناء من فضل تعجيل الصلاة) - ١٢٥

التأخير وعدم جواز البدار . (الرابع) : لمدافعة الأخرين ونحوها فيؤخر لدفعها (١) (الخامس) : إذا لم يكن له إقبال فيؤخر إلى حصوله (٢)

للمكلف تعجيز نفسه عن الواجب الأولى ، لأن فيه تقوية الواجب وهو محروم عقلا .

وبالجملة : حرمة التعجيز واعتبار استمرار العذر في مشروعية البدل كلامها ناشئان عمما ذكرنا من أن المفهوم عرفاً من دليل البطلية ثبوتها في ظرف سقوط البطل منه عن الفعلية بالمرة ، ووجود العذر عقلاً عنه ، وذلك إنما يكون في ظرف استمرار العجز ، فلو بادر المكلف إلى فعل البطل في أول آنات العجز كان الاكتفاء به مراعي باستمرار العجز ، فإن كان مستمراً صاح البطل من أول الأمر ، وإنما بطل كذلك ، ولا فرق بين صورتي رجاء زوال العذر وعدمه . وقد تكرر بيان ذلك في مواضع من كتاب الطهارة .

(١) لما في صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) : « لا صلاة لخافن ولا لحافنة وهو منزلة من هو في ثوبه » (١٠) المحمول على الكراهة لدلالة غيره على الجواز كما يأني إن شاء الله في محله .

(٢) لما في رواية عمر بن يزيد : « قلت لأبي عبد الله (ع) : أكون في جانب المصر فتحضر المغرب وأنا أريد المنزل ، فان أخرت الصلاة حتى أصلى في المنزل كان أمكناً لي وأدركتني المساء ، فأصالني في بعض المساجد؟ قال (ع) : صل في منزلك » (٢٠) .

(١٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب قوام الصلاة حدث : ٢

(٢٠) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الموات حدث : ١٤

(السادس) لانتظار الجماعة (١) إذا لم يفض إلى الافراط في التأخير (٢). وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد (٣)، أو كثرة المقتدين، أو نحو ذلك (٤) (السابع) : تأخير الفجر عند مراجحة صلاة الليل إذا صلى منها أربع ركعات (٥) (الثامن) : المسافر المستعجل (٦)

(١) لما في رواية جحيل بن صالح : « أنه سأله أبا عبد الله (ع) : أيها أفضل أ يصلى الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخر قليلاً ويصلى بأهل مسجده إذا كان إمامهم ؟ قال (ع) : يؤخر ويصلى بأهل مسجده إذا كان هو الإمام » (١٥) وموردها الإمام والتأخر قليلاً ، ولا يبعد التعدي منه إلى المأمور ، وإلى التأخير كثيراً ، لما ورد في فضل الجماعة من الحث عليها مما يدل على زيادة فضلها على مثل الصلاة في أول الوقت .

(٢) كأنه خروجه عن مورد الصنف . لكن عرفت أن ما ورد في فضل الجماعة يصلح للتعدي به إلى المقام .

(٣) لم نقف على ما يدل عليه بالخصوص . نعم قد يستفاد مما دل على أن الصلاة في المسجد وحده أفضل من الصلاة في المنزل جماعة (٢٠) ، بضميمة رواية جحيل السابقة .

(٤) هذا لم أقف على دليله . نعم يتم لو استفيد من دليل المكمل أهميته من التعجيل . فلاحظ .

(٥) للأمر باتمام صلاة الليل في خبر الأحوال المتقدم (٣٠) .

(٦) كما يظهر من جملة من النصوص (٤٠) الموقعة للمغرب في السفر

(١٥) الوسائل باب : ٧٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث : ١ .

(٢٠) راجع الوسائل باب : ٣٣ من أبواب أحكام المساجد .

(٢٠) تقدم في المسألة السابقة المتکفلة الحكم ما إذا طلع الفجر قبل إكمال صلاة الليل .

(٤٠) راجع الوسائل باب : ١٩ من أبواب المواثيت .

(الحادي عشر) : المريبة للصبي تؤخر الظهرين لتجتمعها مع العشاءين بغسل واحد لثوبها (١) (العاشر) : المستحاضة الكبرى تؤخر للظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتها لتجمع بين الأولى وللعصر ، وبين الثانية والعشاء بغسل واحد (٢) (الحادي عشر) : العشاء تؤخر إلى وقت فضيلتها (٣) وهو بعد ذهاب الشفق بل الأولى تأخير العصر إلى المثل (٤) ، وإن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال . (الثاني عشر) : المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلى المشعر (٥) ،

ربع الليل أو ثلثه ، أو إلى أن يغيب الشفق ، أو إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس ، أو نحو ذلك . ولا يبعد أن يكون منصرفها المستعجل الذي لا يسهل عليه النزول . بل قد يظهر مما في رواية عمر بن يزيد المتقدمة من قوله (ع) : «إذا كان أرقق بك وأمكن لك في صلاتك و كنت في حوائجه فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل» (٦) استثناء مطلق المستعجل في حاجة .

(١) ليس عليه دليل . نعم ذكر جماعة أن الأولى لها ذلك . واحتفل بعض وجوبيه . وإطلاق الدليل الوارد في المريبة ينفيه كما تقدم في محله .  
 (٢) كما تقدم في حكم المستحاضة .

(٣) كما تقدم .

(٤) كأنه للخروج عن شبهة الخلاف كما سبق . فتأمل .

(٥) ففي صحيح ابن مسلم : «لا تصل المغرب حتى تأتي (جعماً) وإن ذهب ثالث الليل» (٧) وفي موثق سماعة : «عن الجمع بين المغرب

(٦) الوسائل باب : ١٩ من أبواب المواقف حديث : ٨ .

(٧) الوسائل باب : ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث : ١ .

فانه يؤخرها ولو إلى ربع الليل (١) ، بل ولو إلى ثلاثة .  
 (الثالث عشر) : من خشي الحر يؤخر الظهر إلى المثل ليبرد  
 بها (٢) (الرابع عشر) : صلاة المغرب في حق من تنوّق نفسه  
 إلى الإفطار (٣) ، أو ينتظره أحد (٤) .

والعشاء الآخرة بـ (جمع) فقال (ع) : لا تصلها حتى تنتهي إلى (جمع)  
 وإن مضى من الليل ما مضى ... (١٥) .

(١) كا في الخبر المروي عن متنع الصدوق (٢٠) .

(٢) قال في الذكرى : « يستحب تأخير صلاة الظهر إذا اشتد الحر » ،  
 واستدل عليه من طريق الأصحاب بمارواه معاوية بن وعب عن أبي عبد الله (ع)  
 قال : كان المؤذن يأتي النبي في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله  
 صلى الله عليه وآله أبرد أبرد ... (٣٥) ومقتضى الرواية التأخير بمقدار ما يحصل  
 الإبراد ، وفي المبسوط عبر بالتأخير قليلاً ، وخصوصه بالجامعة والمسجد .  
 والتحصيص غير ظاهر . ولعل المراد بالقليل ما يحصل به الإبراد .

(٣) ففي رواية الفضل وزرارة : « وإن كنت من تنازعك نفسك  
 للافطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة . فابداً بالافطار ليذهب عنك وسوسان  
 النفس الملوامة » (٤٠) غير أن ذلك مشروط بأن لا يشغلك بالفطار قبل  
 الصلاة إلى أن يخرج وقت الصلاة .

(٤) ففي صحيح الحلبي : « سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها؟

قال (ع) : إن كان معه قوم يخشى أن يجسّهم عن عشائهم فليفطر معهم ،

(١٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث : ٢ .

(٢٠) مستدرك الوسائل باب : ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ٥ ، وأيضاً باب : ٢ من أبواب المواقف  
 حديث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب آداب الصائم حديث : ٥ .

(مسألة ١٤) : يستحب التurgيل في قضاء الفرائض (١)، وتقديمها على الحواضر . وكذا يستحب التurgيل في قضاء النوافل (٢) إذا فاتت في أوقاتها الموظفة . والأفضل قضاء الليلية في الليل والنهارية في النهار (٣) .

(مسألة ١٥) : يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها لذوي الاعذار مع رجاء زوالها أو احتماله في آخر الوقت ما عدا التيمم (٤)

وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر ، (٥) .

(١) لما أشرنا إليه من النصوص التي اعتمد عليها أهل القول بالمضايقة . وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار » (٦) . مضافاً إلى ما دل على حسن الممارعة والاستباق إلى المقررة والخير » (٧) .

(٢) لبعض ما سبق .

(٣) ففي موئل إسماعيل الجعفي قال : « قال أبو جعفر (ع) : أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وقضاء صلاة النهار بالنهار » (٨) . (٤) قد عرفت الاشارة إلى أنه لو بادر إلى فعل الصلاة الناقصة بر جاء استمرار العندر صحت إذا انكشف استمرار العذر ولو ظن بارتفاعه إذا أمكنت نبة القرابة كما هو الظاهر .

(٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب آداب الصائم حديث : ١ .

(٦) الوسائل باب : ٥٧ من أبواب المواقف حديث : ١ .

(٧) تقدم ذكره مفصلاً في البحث عن وقت فضيلة الظهر .

(٨) الوسائل باب : ٧٥ من أبواب المواقف حديث : ٧ .

كما مر هنا وفي بابه . وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات غير الحاصلة (١) كالطهارة والستر وغيرها . وكذا لتعلم أجزاء الصلاة وشرائطها (٢) ، بل وكذا لتعلم أحكام الطوارئ من الشك والشهو ونحوها مع غلبة الاتفاق ، بل قد يقال مطلقاً لكن لا وجه له . وإذا دخل في الصلاة مع عدم تعلمها بطلت إذا كان متزلزاً (٣) وإن لم يتفق . وأما مع عدم التزلزل بحيث تتحقق منه قصد الصلاة وقصد امتنال أمر الله فالأقوى الصحة . نعم إذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته (٤) ، لكن له أن يبني على أحد الوجهين أو للوجه بقصد السؤال بعد الفراغ والإعادة إذا خالف الواقع . وأيضاً يجب التأخير إذا زاحمتها واجب آخر مضيق كازالة النجاسة عن المسجد أو أداء الدين المطالب به مع القدرة على أدائه ، أو حفظ النفس المحترمة أو نحو ذلك . وإذا خالف واشتغل بالصلاحة عصى في ترك ذلك

(١) كما يقتضيه وجوب الصلاة التامة .

(٢) ليس تعلم الأجزاء من قبل المقدمات الوجودية ، بل إنما هو مقدمة للجزم بالنية ، فإذا لم تعتبره في صحة العبادة – كما هو الظاهر – لم يكن واجباً . نعم يجب عقلاً العلم بالفراغ ، وهو يحصل بالتعلم ولو بعد الصلاة ، كما يحصل بالاحتياط . وكذا حال تعلم أحكام الشهو والشك .

(٣) قد عرفت الأشكال فيه ، وأنه لا يعتبر في صحة العبادة الجزم بالنية مع إمكان تحصيله ، بل إنما يجب عقلاً التعلم بالفراغ ولو بالسؤال بعد الصلاة .

(٤) قد عرفت إشكاله ، بل لا يناسب قوله : «لكن له أن يبني ...»

الواجب لكن صلاته صحيحة على الأقوى (١) وإن كان الأحوط الاعادة .

(مسألة ١٦) : يجوز الاتيان بالنافلة ولو المبتدأة في وقت الفريضة (٢)

(١) لعدم الدليل على أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ، ولا على بطلان الترتيب . مع أنه يكفي في صحة العبادة التقرب بالملائكة ، وقد تقدم الكلام في ذلك في أحكام النجاسات ، وقد عرفت في نية الوضوء أن المصحح لما جمع العادات هو ذلك . فراجع . ومن هنا يظهر أن وجوب التأخير المذكور في المتن عرضي لا حقيقي ، بل ليس الواجب إلا فعل الصد الأعم لغير . فلاحظ .

(٢) كما عن الذكرى ، والدروس ، وجامع المقاصد ، وحاشية الارشاد والمسالك ، والروض ، ومجمع الفائدة ، والمدارك ، والذخيرة ، والمفاتيح ، وغيرها . وفي الدروس : « ان الأشهر انعقاد النافلة في وقت الفريضة أداءً كانت أو قضاء » . ونسب المنع إلى الشيوخ وأتباعها . وعن جامع المقاصد والروض : أنه المشهور . بل عن الوحد : وصف الشهرة بالعظيمة . وفي الذكرى : « اشتهر بين متأخرى الأصحاب منع صلاة النافلة لمن عليه فريضة » . وفي ظاهر المعتبر : « أن المنع مذهب علمائنا » . واستدل له - مضافاً إلى أصله عدم مشروعية العبادة لأنها توقيفية - بجملة من النصوص ك الصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) - في حديث - : « أتدرى لم جعل الدراع والذراعان ؟ قلت : لا . قال (ع) : من أجل الفريضة إذا دخل وقت الدراع والذراعين بدأته بالفريضة وترك النافلة » (١٠) ، ورواية

(١٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ٢٧ .

إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (ع) : « وإنما جعل الندراع والندراعن ثلاثة يكون تطوع في وقت فريضة » (١٠) . ونحوه روايته الأخرى (٢٠) ، وفي موثقته عن أبي جعفر (ع) : « ثلاثة يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه » (٣٠) ، وصحيح زرارة الثاني عن أبي جعفر (ع) قال : « سأله عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر ؟ فقال (ع) : قبل الفجر إنها من صلاة الليل ثلاثة عشرة ركعة صلاة الليل ، أتريد أن تقاييس ؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع ؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة قابداً بالفريضة » (٤٠) ، وصححه الثالث (٥٠) المروي عن الروض وفي المدارك وغيرهما : « قلت لأبي جعفر (ع) : أصلى النافلة وعلى فريضة أو في وقت فريضة ؟ قال (ع) : لا ، لانه لا تصل نافلة في وقت فريضة أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أكان لك أن تتطوع حتى تقضيه ؟ قال : قلت : لا قال (ع) : فكذلك الصلاة » (٦٠) ، وصححه الرابع المحكي عن السراج عن كتاب حرب عن زرارة عن أبي جعفر (ع) : « لا تصل من النافلة شيئاً في وقت الفريضة فإنه لا تقضى نافلة في وقت فريضة ، فإذا دخل وقت الفريضة قابداً بالفريضة » (٧٠) ، وموثق ابن مسلم

(١٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ٢٨ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب المواقف حديث : ١١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب المواقف حديث : ٢١ .

(٤٠) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب المواقف حديث : ٣ .

(٥٠) مستدرك الوسائل باب : ٤٦ من أبواب المواقف حديث : ٢ .

(٦٠) نقله في المدارك في هذا البحث ونقله في الذكرى في آخر تبة مسألة : ٢ من الفصل الرابع في مواقيت القضاء .

(٧٠) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب المواقف حديث : ٨ .

عن أبي جعفر (ع) : « قال : قال لي رجل من أهل المدينة : يا أبو جعفر مالي لا أراك تتطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس ؟ فقلت : إنما إذا أردنا أن نتطوع كان نطوعنا في غير وقت فريضة ، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع » (١٠) ، وخبر أبي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد (ع) : « قال : إذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع » (٢٠) ، وخبر أديم بن الحر : « سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : لا يتغافل الرجل إذا دخل وقت فريضة . وقال (ع) : إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها » (٣٠) ، وخبر زياد بن أبي غياث عن أبي عبد الله (ع) قال : « سمعته يقول : إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يصرك أن ترك ما قبلها من النافلة » (٤٠) وخبر نجية : « قلت لأبي جعفر (ع) : تذركني الصلاة ويدخل وقتها فابدأ بالنافلة ؟ فقال أبو جعفر (ع) : لا ، ولكن إبدأ بالمكتوبة واقض النافلة » (٥٠) .

هذا والجميع لا يخلو الاستدلال به من إشكال :

أما أصلالة عدم مشروعية العبادة : فينفيها إطلاق دليل المشروعية . وأما صحيح زرارة الأول ونحوه : فلا يدل على المنع ، إذ يكفي في مصلحة التشريع مرجوحية التطوع في وقت الفريضة وإن كان بنحو الكراهة . مضافاً إلى أن ما تقدم من دخول وقت الفضيحة بالزوال – كما يقتضيه الجمجم

(١٠) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب المواقف حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب المواقف حديث : ٧ .

(٣٠) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب المواقف حديث : ٦ .

(٤٠) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب المواقف حديث : ٤ .

(٥٠) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب المواقف حديث : ٩ .

بين النصوص - يوجب حلها على إرادة المنع عن النطوع في آخر وقت الفضيلة ، لا وقت الأجزاء ، ولا مطلق وقت الفضيلة ، فيكون المراد من وقت الفريضة الوقت الذي يتعين ليقاعها فيه لتحصيل الفضيلة وأين هذا من دعوى المشهور ؟

وأما صحيح زرارة الثاني : فلأجل أنك قد عرفت جواز ليقاع نافلة الفجر بعده في وقت فريضته ، فلا بد أن يحمل الأمر بيقاع النافلة قبله على الرخصة أو الرجحان ، ويكون الغرض من المقايسة تعليم زرارة كيفية المعايرة مع الحالين الذين يرون أن نافلة الفجر بعده ، تنبئاً لهم إما على فساد القياس الذي جعلوه من أصولهم ، أو على فساد مذهبهم في وقت ركع الفجر . ومن ذلك يظهر الاشكال في صحيحه الثالث ، لقرب دعوى كونه عين الثاني ، ولذا لم يعتر عليه في كتب الحديث ، كما اعترف به بعض . مضافاً إلى إمكان حله على وقت فوات الفضيلة بقرينة ما سبق . ومنه يظهر الاشكال في الرابع ولا سيما بقرينة قوله (ع) : « فابدأ بالفرضية المناسب جداً للرواتب اليومية وإن كان لا يناسبه التعبير بالقضاء .

وأما موقف ابن مسلم : فع إمكان دعوى منافاته لما دل على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بركتين . فتأمل . ليس ظاهراً في المنع ظهوراً يعتد به . أما قوله (ع) : « إنما إذا أردنا أن...» فعدم ظهوره ظاهر . وأما قوله (ع) : « فلا نطوع » فمن القريب جداً أن يكون المراد منه : فلا نطوع منا ، الذي هو أعم من الحرمة والكرامة . وما ذكرنا بهما يظهر إمكان حلباقي من النصوص على خصوص فوت الفضيلة . ويكون ذلك حكماً أدبياً محافظة على فضل الوقت للفريضة التي هي أهم في نظر الشارع الأقدس . مضافاً إلى موثق سماعة الذي رواه المشايخ الثلاثة (قدس

سرهم ) قال : « سأله ( وفي التهذيب سألت أبا عبد الله ) عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أبنته بالكتوبة أو يتطوع ؟ فقال ( ع ) : إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة ، وإن كان خاف الفتول من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة ، وهو حق الله ، ثم ليتطوع ما شاء » ( ١٥ ) ، وزاد في الكافي والتهذيب : « الأمر موسع أن يصلي في أول دخول وقت الفريضة التوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة ، والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ، ليكون فضل أول الوقت للفريضة ، وليس بمحظور عليه أن يصلي التوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت » .

ودعوى اختصاصه بالرواتب فلا يعم غيرها ، مندفعة بقوله ( ع ) : « والفضل . . . ، لعدم إمكان حمامه على الرواتب . كما أن دعوى أن قوله : « الأمر موسع . . . » من كلام الكليني بقرينة عدم روايته في الفقيه مندفعة بروايته في التهذيب عن كتاب محمد بن يحيى العطار الذي هو في طريق الكليني ( ره ) أيضاً . مع أن فتح هذا الباب يوجب سد باب الاستنباط . كما لا يخفى . وعدم روايته في الفقيه أعم من ذلك ، كما هو ظاهر ، فهذه الرواية الشريفة توجب حمل التواهي المذكورة على كونها عرضية للاهتمام بفضيلة الفريضة ، لصراحتها في ذلك .

ومثلها في الأشكال في دعوى المشهور صححة عمر بن يزيد : « أنه سأله أبا عبد الله ( ع ) عن الرواية التي يروون أنه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت ؟ قال ( ع ) : إذا أخذ المقيم في الإقامة . فقال : إن الناس مختلفون في الإقامة . فقال ( ع ) : المقيم الذي يصلى معه » ( ٢٠ ) ،

( ١٥ ) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب المواقف حديث : ١ .

( ٢٠ ) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب المواقف حديث : ٩ .

فهي وإن كانت غير صالحة لحكمة على جميع نصوص النهي لصراحة جملة منها في عموم الحكم للمفرد ، لكنه لابد من حل الحكم فيها على من يرید الصلاة جماعة . فتدل على جواز تطوعه في وقت الفريضة ما لم يأخذ المقيم في الاقامة . ولعل مناسبة الحكم والموضوع تساعده على حل النهي على كونه عرضياً من جهة فضيلة الجماعة في أول الصلاة لا ذاتياً ، ولا إرشادياً إلى نفي المشروعية ، ولا إلى نقص في الماهية . ويؤيد ذلك أو يعتصمه صحيح سليمان بن خالد : « عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلاة فيما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة . قال (ع) : فايصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام » (١٠) .

وقد يدل على الجواز في الجملة جملة من النصوص الواردة في قضاء التوافل كموثق أبي بصير : « قال أبو عبد الله (ع) : إن فاتك شيء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر وعند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر » (٢٠) ، وخبر علي بن جعفر (ع) عن أخيه موسى بن جعفر (ع) « عن رجل نسي صلاة الليل والوتر فيذكر إذا قام في صلاة الزوال . فقال (ع) : يبدأ بالتوافل فإذا صلى الظهر صلى صلاة الليل وأوتر ما بينه وبين العصر أو متى أحب » (٣٠) ، ومصحح الحلبي : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاته صلاة النهار متى يقضيها ؟ قال (ع) : متى شاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء » (٤٠) . ونحوه صحيح ابن

(١٠) الوسائل بـ بـ : ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل بـ بـ : ٥٧ من أبواب المواقف حديث : ١٠ .

(٣٠) الوسائل بـ بـ : ٤٩ من أبواب المواقف حديث : ١ .

(٤٠) الوسائل بـ بـ : ٣٩ من أبواب المواقف حديث : ٧ .

## ما لم تتضيق ، ولمن عليه فائمة (١) على الأقوى . والأحوط

مسلم (١٦) بناء على أن المراد من صلاة النهار نوافله كما يظهر من ملاحظة غيرها من النصوص . فلاحظ .

(١) كما عن الصدوق ، والاسكافي ، والشهيدين ، والأردبيلي ، وتلميذه في المدارك ، والكافاني ، وغيرهم ، خلافاً للفاضلين وجماعة ، وقد تقدم عن الذكرى : أنه المشهور بين المتأخرین . وعن الرياض : أنه الأشهر الأقوى . بل عن المختلف وغيره : أنه المشهور . للمرسل المروي عن المبسوط والخلاف : « لا صلاة لمن عليه صلاة » (٢٥) وفي الذكرى قال : (للمرسي عنهم ع) : « لا صلاة لمن عليه صلاة » (٣٠) وصحیح زرارة عن أبي عبد الله (ع) : « عن رجل صلی بغير ظهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها . فقال (ع) : يقضیها إذا ذکرها ... إلى أن قال (ع) : ولا يتطوع برکعة حتى یقضی الفريضة » (٤٠) وصحیح یعقوب بن شعیب عن أبي عبد الله (ع) : « سأله عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أیصلی حين یستيقظ او یننظر حتى تنبسط الشمس ؟ فقال (ع) : يصلی حين یستيقظ . قلت : یور او یصلی الرکعتین ؟ قال (ع) : بل یبدأ بالفريضة » (٥٠) . وصحیح زرارة الثالث المتقدم في التخلف في وقت الفريضة .

(١٦) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب المواقیت حديث : ٦ .

(٢٥) رواه في المبسوط في اواسط فصل قضاء الصلاة ورواہ في الخلاف عن النبي (ص) في مسألة : ١٣٩ من قضاء الصلاة .

(٣٠) لاحظ الذكرى مسألة : ١١ من الفصل الثالث في اسکام الرواتب ورواہ عن النبي (ص) في الفصل الرابع في مواقیت القضاء مسألة : ٢ .

(٤٠) الوسائل باب : ٦١ من أبواب المواقیت حديث : ٣ .

(٥٠) الوسائل باب : ٦١ من أبواب المواقیت حديث : ٤ .

والجميع لا يخلو من خدش : أما الأخير : فقد عرفت الاشكال عليه : والتفسير بين موردي السؤال فيه غير ممكن عرفاً . وأما صحيح يعقوب : فيعارضه في مورده موثق أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس . فقال (ع) يصلني ركعتين ثم يصلني الغداة » (١٥) ، وما دل على قضاء النبي (ص) ركعني الفجر قبل صلاته (٢٥) الذي ذكر في الذكرى : أنه لم يقف على راد لهذا الخبر من حيث توهם القدر في العصمة » (٣٥) . لكن التحقيق وجوب قبولها في الدلالة على جواز التخلف لمن عليه فريضة وإن لم يجز قبولها في الدلالة على نومه (ص) عن الصلاة ، المخالف لأصول المذهب ، وأن نومه من الشيطان الذي دل على فساده العقل والكتاب والأخبار كما عن الوحيد (ره) ، فيحمل الأمر بالبدأ في الفريضة على الرخصة .

وأما صحيح زرارة الأول : فيعارضه صحيحه عن أبي جعفر (ع) المروي عن ابن طاووس في كتاب (غياث سلطان الورى) قال : « قلت له : رجل عليه دين من صلاة قام بقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليته تلك . قال (ع) : يؤخر القضاء ويصل صلاة ليته تلك » (٤٥) ، المؤيد بوحدة سياق النهي المذكور في الصحيح الأول مع النهي عن التطوع في وقت الفريضة الذي قد عرفت المراد منه . مضافاً إلى ما في الذكرى من قوله : « روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر (ع) قال : قال رسول الله (ص) : إذا دخل وقت صلاة

(١٥) الوسائل باب : ٦١ من أبواب المواقف حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦١ من أبواب المواقف حديث : ١ .

(٤٥) ذكر ذلك في تتمة المسألة : ٢ من الفصل الرابع في مواقف القضاء .

(٤٠) الوسائل باب : ٦١ من أبواب المواقف حديث : ٩ .

المكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة ، قال : فقدمت الكوفة فأخبرت الحكيم بن عتبة وأصحابه فقبلوا ذلك مني ، فلما كان في القابل لقيت أبي جعفر عليه السلام فحدثني أن رسول الله (ص) عرس في بعض أسفاره وقال : من يكلؤنا ؟ فقال بلال : أنا ، فنام بلال وناما حتى طلت الشمس فقال : يا بلال ما أرقدك ؟ فقال : يا رسول الله أخذ ببنيتي الذي أخذ بأنفاسكم . فقال رسول الله (ص) : قم (قوموا) فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة ، وقال : يا بلال أذن ، فاذن ، فصل رسول الله (ص) ركعتي الفجر وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصل بهم الصبح ، ثم قال : من نسي شيئاً من الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول : (وأقم الصلاة لذكرى) . قال زرار : فحملت الحديث إلى الحكيم وأصحابه فقال : نقضت حديثك الأول ، فقدمت على أبي جعفر (ع) فأخبرته بما قال القوم . فقال : يا زرار ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقت جميعاً وأن ذلك كان قضاء من رسول الله (ص) ؟ (١٥) . هذا ومقتضى الصحيح المذكور الفرق بين الأداء والقضاء ، وإذ قد بنينا على جواز التطوع في الأداء فلا بد أن يحمل وجه الفرق على كون التقوية في الأول أعظم منه في الثاني ، ولعله لأن خصوصية وقت الفضيلة في الفضل للأداء أكثر من خصوصية المبادرة في القضاء .

وأما المرسل : ففيه - مع إرساله - أنه غير ظاهر في التنفل ، وحمله عليه ليس بأولى من حمله على غيره ، فاجماله مانع من الاستدلال به . هذا والتحصل من ملاحظة جموع النصوص في المسألتين : أن خصوصية وقت الفضيلة في الأداء والمبادرة في القضاء أهم من التنفل ، فلاحظتها

(١٥) الوسائل باب : ٦١ من أبواب المواتت حدث : ٦ .

الترك بمعنى : تقديم الفريضة وقضائها .

( مسألة ١٧ ) : إذا نذر النافلة لامانع من إتيانها في وقت الفريضة ولو على القول بالمنع . هذا إذا أطلق في نذره ( ١ ) . وأما إذا قيده بوقت الفريضة فاشكال على القول بالمنع وإن أمكن القول بالصحة ، لأن المانع إنما هو وصف للنفل ، وبالنذر يخرج عن هذا الوصف ، ويرتفع المانع . ولا يرد أن متعاق النذر لابد أن يكون راجحاً ، وعلى القول بالمنع لا رجحان فيه ، فلا يلعق نذرته . وذلك لأن الصلاة من حيث هي راجحة ، ومرجوحيتها مقيدة بقيد يرتفع بنفس النذر ، ولا يعتبر في متعلق النذر الرجحان قبله ( ٢ ) ، ومع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تتحققه في المقام .

أولى ، إلا أن يؤدي إلى فوات التسافة بالمرة كصلة الليل كما في رواية ( غياث سلطان الورى ) ، أو كون النافلة من شؤون الفريضة المقضية كركعتي الفجر بالنسبة إلى قضاء صلاته . والله سبحانه أعلم .

( ١ ) لا فرق بين صوري الاطلاق والتقييد في ورود الاشكال وعدمه ، لأنه إذا امتنع نذر المقيد من جهة عدم الرجحان فلا بد أن يمتنع نذر المطلق أيضاً لعدم الرجحان ، لأن الجامع بين ما يكون راجحاً وما يكون غير راجح يمتنع أن يكون راجحاً . وبعبارة أخرى : الجامع بين الراجح والمرجوح لا راجح ولا مرجوح ، فالمطلق الراجح لابد أن يكون جميع أفراده كذلك ، كما لعله ظاهر .

( ٢ ) فيه - مع أنه خلاف ظاهر الأدلة - أنه خلاف مضمون صيغة النذر فإن الظاهر من اللام في قول النادر : ( الله علي أن أ فعل كذا ) إنما

(مسألة ١٨) : النافلة تنقسم إلى مرتبة وغيرها ، والأولى هي للتوافق اليومية التي مر بيانتها .  
 الثانية : إما ذات السبب كصلة الزيارة ، والاستخاراة ، والصلوات المستحبة في الأيام والليالي المخصوصة . وإما غير ذات السبب ، وتسمى بالمبتدأة .

لام الملك ، والظرف مستقر ، فيكون النادر قد جعل الفعل لله سبحانه ، وملكا له تعالى ، نظير قول الخبر : (لزيد على أن أفعل كذا) ، لما تحقق في محله من أن معنى الكلام الانشائي عين معنى الكلام الاخباري ، وإنما يختلفان في قصد الحكاية عن ذلك المعنى في الخبر وقصد إنشائه وجعله في الانشاء ، فإذا كان معنى اللام التمهيل وجوب أن يكون متعلقها محبوباً للمجعل له الملك ، ولا يجوز أن يكون مرجحاً أو مباحاً . ولذا لا يصح أن يقول : (لزيد على أن أهتك عرضه ، أو أن اشتهه ، أو أن أغصب ماله) إذا كانت هذه الأمور المذكورة مبغوضة لزيد ، كما لا يصح أن تقول : (لزيد على أن أتنفس في كل يوم مائة ألف نفس) إذا لم يتعانق غرض لزيد بذلك يوجب كونه محبوباً له ، فإذا لم يكن المندور راجحاً امتنع إنشاء معنى صيغة الندر ، بل لو سلم كون اللام لام الصلة والظرف لغوآ ، فتكون اللام متعلقة بـ (الزمت) يعني : (الزمت لله سبحانه أن أفعل كذا) فالواجب في الملزم به أن يكون محبوباً للملزم له ، فلو لم يكن كذلك لا معنى بجعل الالتزام له ، فلا يصح أن تقول : (الزمت لزيد أن أهتك عرضه مائة ألف نفس) فضلاً عن أن يصح قوله : (الزمت لزيد أن أهتك عرضه) وبالجملة : لازم مفاد صيغة الندر أن يكون المندور راجحاً ، سواء كان الظرف مستقرأ أم لغوآ ، واللام للملك أو الصلة . نعم يختلفان من

### لا إشكال في عدم كراهة المرتبة في أوقاتها (١)

جهة أخرى وهي قصر سلطنة النذر على الأول وعدمه على الثاني ، لكنها لو ثبتت لا ترتبط بما نحن فيه .

هذا وقد يقال في دفع الاشكال . بأن الصلاة في نفسها راجحة يصح نذرها ، وإنما المنهي عنه هو التطوع في وقت الفريضة ، وهو أمر آخر زائد على نفس الصلاة ، بل هو متأخر رتبة عن الأمر بها كعنوان الاطاعة ، بل هو هو ، والنذر لم يتعلق بالتطوع ، وإنما تعلق بنفس الصلاة التي هي موضوع الأمر ، فإذا تعلق بها النذر كانت إطاعة الأمر النذري ليست من التطوع ، لاختصاصه بالنفل ولا يشمل الواجب .

وفيه : أن التطوع كالطاعة يتعين تعلق النهي به حتى لو قلنا بكون أوامر الاطاعة مولوية شرعية لا إرشادية عقلية ، لأن حكم العقل بحسن الاطاعة من المستقلات العقلية التي لا يمكن تعلق النهي على خلافها ، وينزمه منه التناقض مع أن التحقيق أن أوامر الاطاعة إرشادية إلى حكم العقل بحسنها ولا يجوز أن تكون مولوية ، كما أشرنا إلى وجده في ما علقناه على مباحث الانسداد من الكفاية . فراجع . فالنهي عن التطوع لا بد أن يكون راجحاً إلى النهي عن الصلاة ، إما لفسدة فيها لو قلنا بالحرمة الذاتية ، أو لعدم المصالحة لو قلنا ب مجرد الحرمة التشريعية . فتأمل جيداً . والله سبحانه أعلم .

(١) كما قد يستفاد - في الجملة - من محكي ظاهر الاجاع عن الناصريات على نفي الكراهة في مطلق ما له سبب من التوافل . ومن محكي الخلاف من الاجاع على عدم البأس والكراهة في ذوات الأسباب من قضاء نافلة ، أو تحية مسجد ، أو صلاة زيارة ، أو صلاة إحرام ، أو طواف في ما كره لأجل الفعل ، يعني بعد صلاة الصبح وبعد العصر . وما في

وإن كان بعد صلاة العصر أو الصبح (١). وكذا لا إشكال في عدم كراهة قصائصها في وقت من الأوقات (٢).

المتى من قوله : « لا بأس بقضاء السنن الراتبة بعد العصر ذهب اليه علاؤنا أجمع » .

لكن نصوص الكراهة شاملة للرواتب في أوقاتها ، كمئن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « قال : لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، فإن رسول الله (ص) قال : إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان ، وتغرب بين قرني الشيطان . وقال (ع) : لا صلاة بعد العصر حتى المغرب » (١٠) ونحوه غيره . وتوقيتها بالوقت المعين لا ينافي الكراهة بلحاظ الواقع بعد الصبح والعصر كما لا يخفى . نعم يستفاد نفي الكراهة مما يأتي في عدم كراهة قصائصها في أي وقت .

(١) الأمر منحصر بالصورتين المذكورتين ، وليس هناك صورة ثالثة ، إذ لا تنطبق أوقات الرواتب على المشهور مع الأوقات الثلاثة الآخر . نعم بناء على امتداد وقت نافلة الظهرين بامتداد وقت إجزائهما تكون لها صورة ثالثة .

(٢) كما يستفاد مما سبق من دعوى الاجاع صريحاً وظاهراً . لكن في محكي المقنعة : « ولا يجوز ابتداء التوافل ، ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » . وعن النهاية : كراهة صلاة التوافل وقضائتها في هذين الوقتين . ولا ينبغي التأمل في عموم مستند الكراهة مما مضى ويأتي لما نحن فيه .

نعم يدل على نفي الكراهة مثل رواية عبد الله بن أبي يعفور عن أبي

(١٠) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب المواقف حديث : ١ .

عبد الله (ع) : « في قضاء صلاة الليل والور تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر ؟ فقال (ع) : لا بأس بذلك » (١٠). ونحوها رواية جحيل بن دراج : « سألت أبي الحسن الأول (ع) عن قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . فقال : نعم وبعد العصر إلى الليل فهو من سر آل محمد (ص) المخزون » (٢٠) . ومثلهما غيرها .

نعم هذه الطائفه - مع أنها معارضه بمثل مكتابه علي بن بلاط : « في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس . فكتب : لا يجوز ذلك إلا للمقتضي فأما لغيره فلا » (٣٠) - مختصة بنفي الكراهة بعد الصبح والعصر . وليس ما يدل على نفيها في بقية الموارد سوى رواية حسان بن مهران قال : « سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال (ع) : ما بين طلوع الشمس إلى غروبها » (٤٠) . ونحوها غيرها . لكن في دلالتها على نفي الكراهة تأمل ، وإن اشتمل بعضها على التعبير بقوله (ع) : « كل ذلك سواء » (٥٠) ، لقرب دعوى كون الجميع وارداً مورداً لجزاء في مقابل تعين وقت للقضاء نعم يمكن أن يستفاد نفي الكراهة عند غروب الشمس مما في رواية جحيل الواردة في قضاء صلاة الليل قال (ع) : « وبعد العصر إلى الليل » كما أنه يمكن أيضاً استفادة نفي الكراهة عند قيام الشمس في وسط السماء من رواية

(١٠) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب المواقف حديث : ١٠ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب المواقف حديث : ١٤ .

(٣٠) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب المواقف حديث : ٣ .

(٤٠) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب المواقف حديث : ٩ .

(٥٠) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب المواقف حديث : ١٣ .

وكذا في الصلوات ذات الأسباب (١).  
وأما التوافل المبتدأة التي لم يرد فيها نص بالخصوص، وإنما يستحب الاتيان بها لأن الصلاة خير موضوع، وقربان كل تقىي، ومراجعة المؤمن، فذكر جماعة: أنه يكره الشروع فيها في خمسة أوقات (٢).

أبي بصير: «إن فاتك شيء من نطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس» (٣).

(١) كما يستفاد من إجماع الناصريات والخلاف. لكن عن الخلاف: ثبوت الكراهة لأجل الوقت. وقد تقدم ما عن المقنعة والنتيجة. ودليل تقىي الكراهة فيها الذي يخرج به عن عموم ما دل على ثبوتها غير ظاهر. مع أن في بعض أخبار الاستخاراة بالرقاء ما يظهر منه كراهة إيقاع صلاتها بعد الفجر إلى أن تنبسط الشمس وبعد العصر (٤).

(٢) لاجماعاً صريحاً وظاهراً محكياً عن الناصريات والخلاف والغيبة والتذكرة والمنتهي وجامع المقاصد وغيرها. وبدل عليه - مضافاً إلى ما سبق - خبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع): «لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس» (٥)، ومكتوبة علي بن بلال المتقدمة (٦) وما في حديث المنافي: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعن استوانها» (٧) وخبر سليمان بن جعفر الجعفري قال: «سمعت الرضا (ع) يقول: لا

(٣) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب المواقف حديث: ١٠.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب الاستخاراة بالرقاء حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب المواقف حديث: ٢.

(٦) تقدمت في صفحة: ١٤٤.

(٧) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب المواقف حديث: ٦.

ينبغي لأحد أن يصل إلى إذا طلعت الشمس لأنها تطلع بقريني شيطان فإذا ارتفعت وصفت فارقها ، فتسحب الصلاة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك ، فإذا انتصفت النهار قارنها ، فلا ينبغي لأحد أن يصل إلى في ذلك الوقت لأن أبواب السماء قد غلت ، فإذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها (١٥) . ونحوها أو قريب منها غيرها . وظاهر التفسي في بعضها وإن كان هو التحرير - كما عن السيد (ره) - لكنه معمول على الكراهة كما يظهر من التعبير بـ « لا ينبغي » و « يكره » (٢٠) ، ومن التعليل في بعضها الآخر ، فلامجال لاحتلال الحرمة ، ولا سيما بلاحظة دعوى مخالفته للإجماع ، كما عن المختلف أو الاتفاق ، كما عن كشف الرموز .

نعم يعارض النصوص المذكورة التوقيع المروي عن الحجة ( عجل الله تعالى فرجه ) كما عن إكمال الدين ، وفي غيره عن محمد بن عثمان العمري ( قوله ) : « وأما ما سأله عن الصلاة عند طلوع الشمس وعن غروبها فلائن كان كما يقول الناس : إن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلها وارغم أنف الشيطان » (٣٠) . وعن الصدوق : العمل به وطرح ما سبق (٤٠) . وفي الوسائل : « أنه الأقرب » (٥٠) . لكن رفع اليد عن تلك النصوص الكثيرة التي هي ما بين صريح ، وظاهر ، وملوح إلى الكراهة ، المتفرقة في أبواب كثيرة ، كقضاء الفرائض ، والنواقل (٦٠) ،

(١٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب المواقف حديث : ٩ .

(٢٠) الوسائل باب : ٧٦ من أبواب الطواف حديث : ١٢٥٧ .

(٣٠) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب المواقف حديث : ٨ .

(٤٠) يعكيه في الوسائل عنه في ذيل الحديث السابق .

(٥٠) الوسائل آخر باب : ٣٨ من أبواب المواقف .

(٦٠) تقدم ذكرها في صفحة : ١٤٤ .

أحداها : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .

**الثاني:** بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

الثالث : عند طلوع الشمس حتى تتبسط (١) .

وصلة الطواف (١٥) ، والاستخاراة (٢٠) ، وصلة الجنائز (٣٠) ، وتعدد الصلاوات (٤٤) ، وغير ذلك ، مع اعتماد أساطين الفرقـة عليها ، ودعوى الاجاعـة المتكررة على العمل بها صعب جداً ، بل الأولى التصرف في التـوقيـع إما بحمله على إرادة مجرد إبطال المـنـع ، أو الكراـهـة من جهة التـعلـيل المـذـكـور كـاـ هو غـيرـ بـعـيدـ . ولـذـاـ حـكـيـ عنـ المـفـيدـ (رهـ)ـ فـيـ كـتـابـ (إـفـعـلـ وـلـاـ تـفـعـلـ)ـ ماـ يـوـافـقـ التـوـقـيـعـ ، وـمـعـ ذـلـكـ بـنـىـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـنـصـوـصـ كـاـ عـرـفـ .ـ وـإـمـاـ بـحـمـلـهـ عـلـىـ إـرـادـةـ إـبـطـالـ الـأـخـذـ بـظـاهـرـ التـعلـيلـ ، وـأـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ مـعـنـىـ آخـرـ كـنـىـ بـظـاهـرـ التـعلـيلـ عـنـهـ .ـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـاـ يـظـهـرـ بـالـتـأـمـلـ .

(١) وفي رواية الجعفري المتقدمة (٥٠) التحديد بالصفاء ، وفي روايتي أبي بصير (٦٠) وزرارة (٧٠) الواردتين في قضاء الفريضة التحديد بذهب الشعاع ، ونحوهما رواية عمار الواردة في سجود السهو (٨٠) . والجميع متقارب المقاد .

(١٥) الوسائل باب : ٧٦ من آبواب الطواف حديث : ٨٧ .

٢٥) تقدمت الاشارة الى مواضعها في التعليقة السابقة .

(٤٠) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب صلاة الجنائزة .

(٤٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب أعداد الفراتن ونواتلها حديث : ٢ .

(٥٩) تقدم ذكرها في التعليقة السابقة .

<sup>٦٠</sup>) الوسائل : باب ٦٢ من أبواب المواقف حديث : ٣ .

<sup>٧٠</sup>) الوسائل باب : ٦٣ من أبواب المواقف حديث : ١ .

(٨٠) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب المخلل في الصلاة : ٢ .

للرابع : عند قيام الشمس حتى تزول (١) .  
 الخامس : عند غروب الشمس (٢) أي : قبيل الغروب .  
 وأما إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات وهو  
 فيها فلا يكره إتمامها (٣) . وعندي في ثبوت للكراهة في  
 المذكورات إشكال .

## فصل في أمكام الأوقات

(مسألة ١) : لا يجوز الصلاة قبل دخول الوقت ، فلو  
 صلحت بطلت (٤)

(١) كما يقتضيه التعبير عنه بالاستواء في رواية المتأخر (١٥) ، وعبر  
 عنه في رواية الجعفري بانتصاف النهار ، وبقرنئنة قوله (ع) : « فإذا  
 زالت ... لا يراد منه انتصاف ما بين الطالع والغروب ، فلا يبعد أن  
 يكون المراد نصف ما بين الفجر والغروب . »

(٢) المعتبر عنه بالاصفار والاحمرار في روايات صلاة الطواف (٢٥)

(٣) كما صرّح به في الجوادر وحكاه عن بعض ، لأن المنساق من  
 الأدلة كراهة الشروع في النافلة في هذه الأوقات . وفيه : أن مقتضى  
 الاطلاق - ولا سيما بلاحظة التعليل في بعضها - كراهة صرف وجود  
 الصلاة فيها لا مجرد الشروع . نعم قد يزاحم ذلك كراهة قطع النافلة .  
 فتأمل جيداً .

## فصل في أمكام الأوقات

(٤) بلا خلاف ولا إشكال ، ويقتضيه - مضافاً إلى مادل على اعتبار

(١٥) تقدم ذكرها في صفحة : ١٤٥ .

(٢٥) للوسائل باب : ٧٦ من أبواب الطواف حديث : ٨٧ .

وإن كان جزء منها قبل الوقت . ويجب العلم بدخوله حين الشرع فيها (١) ولا يكفي الظن (٢)

الوقت - رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « من صل في غير وقت فلا صلاة له » (١) ، وحديث : « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة » (٢) التي هو أحدها . وإطلاق الجميع يقتضي عدم الفرق بين الكل والجزء .

(١) لقاعدة الاشتغال العقلية الموجبة لتحصيل العلم بالفراغ . مضافاً إلى رواية عبد الله بن عجلان : « قال أبو جعفر (ع) : إذا كنت شاكاً في الزوال فصل ركتين فإذا استيقنت أنها قد زالت بدأت الفريضة » (٣) وما في رواية علي بن مهزيار عن أبي جعفر (ع) الواردة في الفجر : « فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه . . . » (٤) ، ورواية علي ابن جعفر (ع) عن أخيه موسى (ع) : « في الرجل يسمع الأذان فيصل الفجر ولا يدرى طلع أم لا غير أنه يظن مكان الأذان أنه قد طلع . قال (ع) : لا يجزئه حتى يعلم أنه قد طلع » (٥) .

(٢) كما هو المشهور شهرة عظيمة ، بل عن جمع الفائدة والمفاتيح وكشف اللثام : الاجماع عليه . ويقتضيه ما تقدم من القاعدة والنصوص . نعم حكى عن ظاهر الشيختين في المقدمة والنهاية : الاكتفاء به . ومحكي عبارة الأولى غير ظاهر قطعاً ، ومحكي عبارة الثانية لا يبعد فيه ذلك . نعم عن الحديث اختباره لل صحيح عن إسحاق بن رباح عن أبي عبدالله (ع) :

(١) الوسائل باب : ١٣ من أبواب المواقف حديث : ١٠٧ .

(٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب الوضوء حديث : ٨ .

(٣) الوسائل باب : ٥٨ من أبواب المواقف حديث : ١ .

(٤) الوسائل باب : ٥٨ من أبواب المواقف حديث : ٣ .

(٥) الوسائل باب : ٥٨ من أبواب المواقف حديث : ٤ .

لغير ذوي الاعذار . نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الأقوى (١)

إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأتك (٢٠) ، وللأخبار المستفيضة الدالة على جواز الاعتماد على أذان المؤذنين وإن كانوا من المخالفين (٢٠) ، إذ غاية ما يفيده الأذان هو الظن ، وإن تفاوت شدة وضعفًا باعتبار اختلاف المؤذنين وما هم عليه من زيادة الوثاقة والضبط في معرفة الأوقات وعدمه . وفيه : أن الرؤية في الصحيح غير ظاهرة في الظن ، ولو سلم فلا إطلاق لها ، لورود الكلام مورد بيان حكم آخر ، ولو سلم فهو مقيد بالظن الخاص جماعًا بينه وبين ما تقدم مما دل على اعتبار العلم . اللهم إلا أن يدعى أنه حاكم عليه فيقدم ويؤخذ بطلاقه ، لكنه لا يتم بالإضافة إلى خبر ابن جعفر (ع) وأما أخبار الأذان فلو وجب العمل بها لم يمكن أن يستفاد منها جواز العمل بالظن مطلقاً .

(١) كما عن جماعة ، بل عن الذخيرة : عليه الأكثر . وكأنه لما عن الأكثر من عموم حجية البينة في الموضوعات الذي يمكن استفادته من النصوص الخاصة الدالة على حجيتها في موارد كثيرة جداً . مضافا إلى رواية مسعدة بن صدقة (٣٠) التي قد تقدم في المياه تقريب استفادة عموم الحجية منها (٤٠) . فراجع . وإلى ما دل على حجية خبر الثقة حتى في الموضوعات من

(١٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب المواقف حديث : ١ .

(٢٠) راجع الوسائل باب : ٣ من أبواب الأذان .

(٣٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يكتسب به حديث : ٤ .

(٤٠) راجع سألة : ٦ في ذيل ماء البشر في الجزء الأول .

## وكذا على أذان العارف (١)

بناء العقلاه . نعم لو تم الاستدلال على العموم برواية مساعدة كان - بمقتضى الاستثناء الموجب للحصر - رادعاً عن البناء المذكور ، كا تقدمت الاشارة الى ذلك في المباحث السابقة . وعليه فحججية البينة لابد من الالتزام بها إما لرواية مساعدة أو لبناء العقلاه . نعم على الثاني لا تكون خصوصية للبينة بما هي بل بما أنها خبر ثقة .

(١) قال في المعتبر : « لو سمع الأذان من ثقة يعلم منه الاستظهار قاده لقوله (ع) : (المؤذن مؤمن) (١٥) ، ولأن الأذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يجز تقليده لا حصل الغرض به » . وعن الذخيرة : الميل إليه . ويشهد له صحيح ذريع الحاربي قال : « قال لي أبو عبدالله (ع) : صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شيء مواطبة على الوقت » (٢٠) صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (ع) - في حديث قال : « فقال النبي (ص) إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال » (٣٠) ، فإنه وإن كان وارداً في الصوم إلا أن الظاهر منه أن أذان (لال) حجة على دخول الوقت مطلقاً، ولا سيما بلاحظة أنه وارد في مقام الردع عن أذان ابن أم مكتوم . ونحوه غيره وصحيح حاد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري : « قلت لأبي عبد الله (ع) : أخاف أن تصلي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس . فقال (ع) : إنما ذلك على المؤذنين » (٤٠) ، وخبر سعيد الأعرج الحكيم عن تفسير العياشي :

(١٥) اشتملت عليه رواية الهشمي الآذية في نفس هذه التعلمية .

(٢٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب الأذان حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب الأذان حديث : ٢ .

(٤٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب الأذان حديث : ٣ .

دخلت على أبي عبد الله (ع) وهو مغضب وعنه جماعة من أصحابنا وهو يقول : يصلون قبل أن تزول الشمس ، قال : وهم سكوت . قال : فقلت : أصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة قال (ع) : فلا بأس ، أما إنه إذا أذن فقد زالت الشمس » (١٠) ، ورواية الحاشي عن علي (ع) : « المؤذن مؤذن والأمام ضامن » (٢٠) ، ومرسل الفقيه في المؤذنين : « انهم الأمانة » (٣٠) ، ورواية عبد الله بن علي عن بلال - في حديث - : « سمعت رسول الله (ص) يقول : المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئاً إلا أعطاهم ... (٤٠) » ودلائلها على حجية أذان المواذب على الوقت مما لا ينبغي إنكاره . وإطلاق بعضها محمول عليه جمعاً بينه وبين رواية ابن جعفر المتقدمة في مسألة اعتبار العلم (٥٠) . والظاهر من التعليل بالمواذبة على الوقت هو الموثوق به في معرفة الوقت ، وكون أذانه فيه لا قبله .

والخدش في التصوّص من جهة إعراض المشهور عنها لا يهم ، لامكان كون المنشأ فيه بناءهم على معارضتها برواية ابن جعفر (ع) المتقدمة المعتصدة بما دل على اعتبار العلم مما تقدمت الاشارة اليه الموجب لحملها على التقبة أو على صورة العذر ، أو على صورة حصول العلم . وقد عرفت أن الجمجم العربي يقتضي ما ذكرنا من اعتبار أذان الثقة ولا تنتهي النوبة إلى ما ذكر . وأما خبر علي بن جعفر (ع) عن أخيه : « عن رجل صل صل الفجر

(١٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب الأذان حديث : ٩ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب الأذان حديث : ٢ .

(٣٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب الأذان حديث : ٦ .

(٤٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب الأذان حديث : ٧ .

(٥٠) راجع أول هذا الفصل .

العدل (١) . وأما كفاية شهادة العدل الواحد فحل إشكال (٢)

في يوم غيم أو بيت وأذن المؤذن وقعد وأطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر أم لا ؟ فظن أن المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال (ع) : أجزاء أذانهم ، (١٥) فلا يبعد ظهوره في حصول اليقين بدخول الوقت من الأذان وطروع الشك بعد ذلك ، فلا يكون مما نحن فيه من الاعتماد على الأذان ، وإلا كان مورده مورد روايته السابقة .

(١) لم يظهر وجه لاعتبار العدالة لاطلاق النصوص المتقدمة ، بل ظاهر صحيح المخاربي العلدم ، لأن الظاهر أن المراد من « هؤلاء » المخالفون . وفي الجواهر : « إن المصنف (ره) وصاحب الذخيرة يربدان من الثقة الموثوق به لا العدل الشرعي لعدم نصبه للأذان في تلك الأزمان غالباً فتأمل » نعم في موثق عمار : « عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف ؟ قال عليه السلام : لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف فان علم الأذان وأذن به ولم يكن عارفاً لم يجزيء أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به » (٢٠) . لكن الظاهر من العارف المؤمن لا خصوص العادل . ولو سلم فلن المحتمل أن يكون المراد بعدم إجزاء أذانه عدم الاكتفاء به في سقوط الأذان ، لا عدم الاعتماد عليه .

(٢) للإشكال في تمامية دلالة آية النبأ وغيرها على عموم حجية خبر العادل . نعم قد عرفت الاشارة إلى استقرار سيرة العقلاء على العمل بخبر الثقة ، فلا بأس بالبناء عليه ، إلا أن يتم الاستدلال على عموم حجية البينة برواية مساعدة فتكون رادعة عنه .

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الأذان حديث : ٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الأذان حديث : ١ .

وإذا صلى مع عدم اليقين بدخوله ، ولا شهادة العدلين ، أو أذان للعدل بطلت (١) ، إلا إذا تبين بعد ذلك كونها بتامها في الوقت مع فرض حصول قصد الله منه .

( مسألة ٢ ) : إذا كان غافلا عن وجوب تحصيل اليقين أو ما يحكمه فصلٍ ثم تبين وقوعها في الوقت بتامها صحت (٢) كما أنه لو تبين وقوعها قبل الوقت بتامها بطلت . وكذا لوم تتبين الحال (٣) . وأما لو تبين دخول الوقت في أثنائها ففي الصحة إشكال (٤) ، فلا يترك الاحتياط بالعادة .

وأما دعوى استفادة حجية خبر الثقة من أخبار الأذان ، لأن الأذان خبر فعلي ، والخبر القولي أولى بالحجية منه . فهي وإن كنا قد بنينا عليها في شرح التبصرة ، لكن في النفس منها شيء ، لأن الأذان عبادة مبنية على الإعلان غالباً ، ويتحقق الاستظهار فيه بنحو لا يحصل في الأخبار بالوقت .

(١) يعني : ظاهراً ، لقاعدة الاشتغال ، أو استصحاب عدم دخول الوقت . وهو المراد من النصوص المتقدمة لاعتبار العلم ، جعماً بينها وبين مادل على كون شرط الصلة واقعاً هو الوقت لا غير .

(٢) لمطابقتها الواقع . وقد عرفت أن العلم بالوقت ليس شرطاً لها واقعاً شرعاً بل ظاهراً عقلاً .

(٣) لكن البطلان هنا ظاهري عقلي لا واقعي كافي الصورة السابقة .

(٤) ينشأ من أن مقتضى اعتبار الوقت في تمام أجزاء الصلة هو البطلان ، وليس ما يوجب الخروج عنها إلا رواية ابن رباح ، والموضوع فيها من يرى أنه في وقت ، وهو غير حاصل ، إذ المفروض كون الصلة في حال عدم اليقين بالوقت ، غاية الأمر أنه صلٍ غافلاً عن وجوب تحصيل

(مسألة ٣) : إذا تيقن دخول الوقت فصلٍ أو عمل بالظن المعتبر كشهادة للعدلين وأذان العدل للعارف ، فإن تبين وقوع الصلاة بتأمها قبل الوقت بطلت (١) ووجب الاعادة . وإن تبين دخول الوقت في أثنائها ولو قبل السلام صحت (٢) .

البيين ، فإذا لم يدخل الفرض في الرواية بقي داخلا تحت القاعدة الموجبة للبطلان . ومن اختلال كون المراد من قوله (ع) : « وأنت ترى . . . » مجرد الاتيان بالصلاوة بقصد الامثال وتفریغ الذمة ، ولو لأجل الغفلة عن وجوب تحسييل البيين ، بلا خصوصية لرؤيتك أنه في وقت ، لكن الاختلال المذكور خلاف الظاهر ، فلا مجال للاعتراض عليه .

(١) إجماعاً عحصلأً ومتقولاً ، كما في الجواهر . ويقتضيه – مضافاً إلى ما دل على اعتبار الوقت ، وحديث : « لا تعاد » (١٥) – صحيح زدارة عن أبي جعفر (ع) : « في رجل صلى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل . قال (ع) : يعيد صلاته » (٢٠) ، وصحيحه الآخر : « قال أبو جعفر (ع) : وقت المغرب إذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صليت أعددت الصلاة ومضى صومك » (٣٠) . ومن ذلك يظهر أنه لا مجال في المقام للاعتراض على قاعدة الأجزاء في الامثال الظاهري لو تمت في نفسها . مع أنها في نفسها غير تامة .  
 (٢) على الأشهر بل المشهور كما في الجواهر ، لصحيح ابن أبي عمر عن اسماعيل بن رباح المتقدم : « إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت

(١٥) تقدم ذكره أولاً هذا الفصل .

(٢٠) الوسائل باب : ٥٩ من أبواب المواقف حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب المواقف حديث : ١٧ .

وأما إذا عمل بالظن غير المعتبر فلا تصح وإن دخل الوقت في أثنائها . وكذا إذا كان غافلا على الأحوط ، كما مر (١) . ولا فرق في الصحة في الصورة الأولى بين أن يتبع دخول الوقت في الثناء بعد الفراغ أو في الثناء (٢) ، لكن بشرط أن يكون الوقت داخلا حين للتبين . وأما إذا تبين أن

ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأته عنك (٣) . وعن المرتضى ، والاسكافي ، والعماني ، والعلامة في أول كلامه في المختلف ، وابن فهد في موجزه ، والصimirي في كشفه ، والأردبيلي ، وتلميذه وغيرهم : البطلان ، بل عن المرتضى : نسبة إلى محققى أصحابنا ومحصليمهم للقاعدة المقدمة ، وضعف النص ، لجهالة إسماعيل . وفيه : أن عمل الأصحاب وكون الراوى عن إسماعيل ابن أبي عمير الذي قيل : « إنه لا يروى إلا عن ثقة » ، وكون الخبر مروياً في الكتب الثلاثة ، وفي بعض أسانيده أحمد بن محمد بن عيسى المعروف بكثرة التثبت ، وبجميع أسانيده مشتملة على الأعيان والأجلاء ، كاف في إدخال الخبر تحت القسم المعتبر . وظاهر قوله (ع) « وأنت ترى » وإن كان هو العلم ، إلا أن دليل حجية الظن وتزييه منزلة العلم يوجب لاحقه به حكماً ، كاً في سائر أحكام العلم الموضوع على نحو الطريقة حسباً حرر في محله . أما الظن غير المعتبر فحيث لا دليل على تزييه منزلة العلم لا وجه للاحقة بالعلم في الحكم المذكور .

(١) ومر وجهه .

(٢) لاطلاق النص الشامل للصورتين .

(٣) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب المواقف حديث : ١ . وقد تقدم ذكره في المسألة الأولى من هذا الفصل .

الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلا ينفع شيئاً (١) .

( مسألة ٤ ) : إذا لم يتمكن من تحصيل العلم أو ما يحکمه لمانع في السماء من غيم أو غبار ، أو لمانع في نفسه من عمي أو حبس أو نحو ذلك ، فلا يبعد كفاية الظن (٢) . لكن الأحوط للتأخير حتى يحصل اليقين ، بل لا يترك هذا الاحتياط .

(١) إذ في الفرض المذكور يكون بعض الصلاة واقعاً منه ولا يرى أنه في وقت ، وظاهر النص كون موضوع الحكم خصوص ما إذا كانت الصلاة يقصد الامتناع لاعتقاد كونها في الوقت .

(٢) كما هو المشهور ، بل في المدارك وعن غيرها : « قيل : إنه إجماع » بل عن التبيح : أنه إيجاع . واستدل له بالأصل الذي لا أصل له وينفي الحرج الذي لا مجال له في المقام ، لامكان الصبر إلى أن يعلم الوقت كما هو محل الكلام . وبتعذر اليقين الذي لا يوجب الانتقال إلى الظن إلا بعد تامة مقدمات الانسداد ، لكنها غير تامة ، لأن الشك في الوقت يجب الشك في أصل التكليف بناء على أنه شرط الوجوب ، ومن جملة المقدمات أن يكون التكليف معلوماً . ولو كان شرطاً للواجب فالاحتياط ممكناً بالصبر والانتظار ، ومن جملة المقدمات عدم التمكن من الاحتياط . وبالاجماع المعني عن التبيح المنوع حصوله لتحقيق الخلاف . ويقيع التكليف بما لا يطاق الذي لا موضوع له في المقام ، لما سبق من الشك في التكليف وإمكان الاحتياط . وبنصوص الأذان المتقدمة التي لا طريق للتعدى عن موردها . وبالمرسل في بعض الكتب : « المرء متبع بظنه » الذي لا دليل على حجيته ، ولا سبباً مع عدم العمل به في أكثر موارده ، وكون لسانه شاهداً بأنه عبارة فقيه لا معصوم . وبنصوص الديكة التي لو وجب العمل

بها كانت كنوصوص الأذان يقتصر على موردها . مع أن اعتبار ارتفاع أصواتها ونحاوتها أو الصياح ثلاثة أصوات ولا يتأي عن استفادة الكلية المذكورة منها ، لظهورها في الطريقة التعبدية . وبموجب مسماة : « سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم . فقال عليه السلام : تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهلك » (١٥) الظاهر في وروده في القبلة كما قد يظهر من السؤال أيضاً ، لا أقل من عدم ظهوره في المقام وبخبر إسماعيل بن جابر عن الصادق (ع) عن آبائه عن أمير المؤمنين (ع) - في حديث - : « إن الله تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلاً على أوقات الصلاة فوسع عليهم تأخير الصلاة ليتبين لهم الوقت . . . . (٢٠) الذي هو - مع ضعفه بجهالة سنته - غير ظاهر في حجية الظن ، وقوله (ع) : « فوسع عليهم . . . » لو سلمت دلالته على جواز التقديم وليس هو حننا على التأخير ، فلا إطلاق له يدل على جواز العمل بالظن . وبموجب ابن بكر : « ربما صلبت الظهر في يوم غيم فأنجلت فوجدتني صلبت حين زوال النهار . فقال (ع) : لا تُعيد ولا تَمْدُ » (٣٠) الذي هو على خلاف المطلوب أدل ، فان النهي عن العود وإن كان يدل على أن ابن بكر كان قد عمل بالظن يدل على عدم جواز ذلك منه لا جوازه وأما نفي الاعادة فهو لوقوعها في الوقت . نعم يدل على الاكتفاء بالموافقةطنية مع المطابقة للواقع وإن أمكنت الموافقة الجزمية . وبصحب زراره : « قال أبو جعفر (ع) : وقت المغرب إذا غاب القرص فان رأيته بعد

(١٥) الوسائل باب ٦ من أبواب القبلة : حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب المواقف حديث : ٢ .

(٣٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب المواقف حديث : ١٦ .

(مسألة ٥) : إذا اعتقد دخول الوقت فشرع ، وفي  
أثناء الصلاة تبدل يقينه بالشك لا يكفي في الحكم بالصحة (١)

ذلك وقد صلحت أعدت الصلاة ومضى صومك (٢٠) ، الذي لا يظهر منه  
كون الصلاة كانت بظن الغياب إلا من جهة بعد الخطأ مع العلم به ، وهو  
كما ترى . ولو سلم فهو غير ظاهر في جواز العمل . وبخبر الكثافي : « عن  
رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء علة فأفطر ثم إن السحاب  
انجلى فإذا الشمس لم تغرب . قال (ع) : قد تم صومه ولا يقضيه » (٢٠)  
الذى - مع أن الاستدلال به مبني على عدم الفصل بين الصوم والصلاحة  
وهو غير ظاهر ، للاتفاق على حجية الظن في الأول والاختلاف في الثاني  
- لا إطلاق له يشمل كل ظن ، بل جواز أن يكون المراد من الظن فيه ظناً  
خاصاً ثبت حجيته عند السائل ، بشهادة ترتيب الأفطار عليه بقرينة فإنه  
الترتيب الظاهر في الترتيب الطبيعي لا الزماني . فلاحظ . وبخبر القروي  
الحاكمي عن الإمام موسى بن جعفر (ع) : « أنه كان في حبس الفضل بن  
الربيع يقوم للصلاحة إذا أخبره الغلام بالوقت » (٣٠) الذي فيه - مع ضعف  
السند - أنه لم يعلم كون الحاصل من قول الغلام هو الظن ، كما لا يظهر  
منه (ع) أنه كان عاجزاً عن العلم بالوقت ، بل الظاهر خلافه ، لأنه كان  
تحت السماء في صحن السجن .

(١) لعدم الدليل على كفاية الاعتقاد الزائل بالشك .

(٢٠) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقف حديث ١٧ .

(٣٠) الوسائل باب ١٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣ .

(٤٠) الوسائل باب ٥٩ من أبواب المواقف حديث ٢ .

( مستمسك العروة الوثقى )

١٦٠ -

إلا إذا كان حين الشك عالماً بدخول الوقت (١) ، إذ لا أقل من أنه يدخل تحت المسألة المتقدمة من الصحة مع دخول الوقت في الاثنين (٢) .

( مسألة ٦ ) : إذا شك بعد الدخول في الصلاة في أنه راعى الوقت وأحرز دخوله أم لا ؟ فان كان حين شكه عالماً بالدخول فلا يبعد الحكم بالصحة (٣) وإن وجبت الاعادة بعد الاحراز (٤) .

(١) يعني : بكونه في الوقت . أما لو كان عالماً بأنه يكون في الوقت قبل الفراغ فالظاهر البطلان كما تبين في آخر المسألة الثالثة .

(٢) إذ هنا يحتمل دخول الوقت حين الشروع ، وهناك يعلم بعدمه حينه .

(٣) لقاعدة الصحة التي استقر عليها بناء العقلاه في كل ما يحتمل فيه الصحة والفساد ، عبادة كان أو معاملة ، بعضاً كان أو كلاً . مضافاً إلى دخوله تحت قوله (ع) في رواية ابن مسلم : « كل ما مضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذكرة فأمضه ولا إعادة عليك فيه » (٥) بناء على عمومه للبعض والكل ، كما هو الظاهر .

(٤) لقاعدة الاشتغال الموجبة لتحصيل اليقين بالأمثال . نعم له المفي على الشك برجاء دخول الوقت ، وبعد الفراغ لا تجب الاعادة إن أحرز دخوله ولو في أثناء الصلاة قبل حدوث الشك ، وت يجب إن لم يحرز ذلك . نظيره ما لو شك في الوقت قبل الشروع في الصلاة فشرع فيها برجاء دخوله ، وبعد الفراغ تبين دخوله ، فإنه لا حاجة إلى الاعادة .

(٥) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب الرغوة حديث : ٦ .

(مسألة ٧) : إذا شك بعد الفراغ من الصلاة في أنها وقعت في الوقت أولا ، فإن علم عدم الالتفات إلى الوقت حين الشروع وجبت الاعادة (١) ، وإن علم أنه كان ملتفتا ومراعيا له ومع ذلك شك في أنه كان داخلا أم لا بني على الصحة (٢) . وكذا إن كان شاكا في أنه كان ملتفتا أم لا . هذا كله إذا كان حين الشك عالما بالدخول وإلا لا يحكم بالصحة مطلقا ، ولا تجري قاعدة الفراغ ، لأنه لا يجوز له حين الشك الشروع في الصلاة (٣) فكيف يحكم بصحة ما مضى مع هذه الحالة ؟

(١) تقاعدة الاشتغال ، ولا تجري قاعدة الصحة أو قاعدة الفراغ ، لعدم جريانها مع إحراز الغفلة وعدم الالتفات . لكن عرفت في الوضوء الاشكال في ذلك (١٠) وإمكان دعوى عموم الدليل لصورة الغفلة . وخصوص حسن الحسين بن أبي العلاء (٢٠) .

(٢) تقاعدة الفراغ . وكذا في الفرض الآتي ، لعموم دليلها له أيضا .

(٣) هذا غير كاف في المنع عن القاعدة بعد عموم دليلها ، كما لو شك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة ، فإنه يبني على صحة الصلاة ولا يجوز له الدخول في صلاة أخرى .

نعم هنا شيء وهو أنه بناء على كون الوقت شرطاً للوجوب لا للوجود

(١٠) تقدم في المسألة الحسين من فصل شرائط الوضوء وتعرض له مفصلا في المسألة الخامسة عشرة من فصل الماء المشكوك .

(٢٠) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(مسألة ٨) : يجب الترتيب بين الظهرين (١) بتقديم الظهر ، وبين العشاءين بتقديم المغرب ، فلو عكس عمداً بطل . وكذا لو كان جاهلا بالحكم (٢) . وأما لو شرع في الثانية قبل الأولى غافلا أو معتقداً لاتيانها ، عدل بعد التذكر إن كان محل العدول باقياً ، وإن كان في الوقت المختص بالأولى على الأقوى كامر (٣) ، لكن الأحوط الاعادة في هذه الصورة . وإن تذكر بعد الفراغ صح وبني على أنها الأولى في متساوي

يمكن أن يستشكل في جريان قاعدة الفراغ ، لاختصاص دليلها بالشك في تمامية الوجود في ظرف الفراغ عن تعلق الأمر به ، وكونه في عهدة المكلف فلا تشمل صورة فالو كان الشك في الصحة من جهة تعلق الأمر به ، وكونه موضوعاً للغرض مع إحرار تماميته في نفسه ، لكن لو تم لم تجر القاعدة في جميع الفروض المذكورة في هذه المسألة . فلاحظ .

(١) تقدم الكلام فيه في المسألة الثالثة من فصل الأوقات فراجع .

(٢) هذا مبني على إلحادي الجندي بالحكم بالعامد في عدم شمول حديث « لاتعاد » (١٠) كما هو ظاهر المشهور ، إذ حينئذ لابد من البناء على البطلان فيه ، لعموم ما دل على اعتبار الترتيب ، لكن في المبني المذكور إشكال ، لعموم الحديث ، وتخصيصه بالنافي مما لا قرينة عليه ، كما أشرنا إلى ذلك في مبحث الحال . نعم يختص بمقتضى الانصراف بمن صلى بانياً على صحة صلاته وأنه في مقام الامتثال ، فلا يشمل العامد ولا المتعدد سواء أكان تردد للجهل بالحكم أم الموضوع .

(٣) في المسألة الثالثة من فصل أوقات اليومية ، وقد مر الإشكال فيه .

(١٠) تقدمت الإشارة إلى موضوعه في أول هذا الفصل .

العدد - كالظاهرين تماماً أو قصراً - وإن كان في الوقت المختص على الأقوى ، وقد مر أن الأحوط أن يأتي بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما في الذمة . وأما في غير التساوي - كما إذا أتى بالعشاء قبل المغرب وتذكر بعد الفراغ - فيحكم بالصحة ويأتي بالأولى ، وإن وقع العشاء في الوقت المختص بالمغرب (١) لكن الأحوط في هذه الصورة الاعادة .

(مسألة ٩) : إذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلة أو نسياناً أو معتقداً لاتيانها فتذكرة في الاثنين عدل ، إلا إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة (٢) ،

وكذا ما بعده .

(١) لا يأس بهذا التعميم هنا ، لدخول الوقت قبل الفراغ ، فتصح معه الصلاة .

(٢) أما جواز العدول قبل الركوع - وإن قام إلى الرابعة وجاء بالتبسيح الواجب - فنسبه في الجوائز إلى ظاهريهم . والعلامة فيه إطلاق خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : « سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى . فقال (ع) : إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها ، فان ذكرها وهو في الصلاة بدأ والتي نسي وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب ... » (١٠) بناء على ظهور قوله (ع) : « بدأ ... » في العدول . وإطلاقه شامل لصورتي تجاوز القدر المشتركة وعدمه كاطلاق ، قوله (ع) : « أتمها بركعة » الشامل لصورة كونه في التشهد .

(١٠) الوسائل باب : ٦٣ من أبواب المواقف حديث : ٢ .

فان الاخطوط حينئذ إتامها عشاء ثم إعادةتها بعد الاتيان بالغرب (١) .

( مسألة ١٠ ) : يجوز العدول في قضاء الفوائض أيضاً من للاحقة الى السابقة (٢) بشرط أن يكون فوت المعدل

نعم قد يمنع من العمل به ضعف سنته ، أو ظهور الفقرة الأولى - بقرينة السؤال - في إرادة وقت الصلاة لا فيها نفسها . وفيه : أن المعلى ابن مهد يعتبر الحديث . والفرقة الأولى ظاهرة في إرادة نفس الصلاة . والسؤال لا يصلح قرينة كما يظهر من ملاحظة الفقرة الثانية . مع أن فيها كفاية في إثبات المطلوب . وظاهر الحديث العدول بناء ما هو موضوع المعدل اليه فلا عدول بالزيادة ، بل تبقى زيادة غير قادحة .

وبذلك يندفع الاشكال بأنه إن أريد منه العدول بناء المتأتي به حتى الزيادة فهو مما لا يلتزم به ، وإن أريد العدول ببعض ما يأتي به ، لزم أيضاً مالا يمكن الالتزام به ، فلابد أن يكون المراد العدول بناء المتأتي به في ظرف الامكان ، فيختص بصورة عدم تجاوز القدر المشترك ، إذ مع التجاوز لا يمكن العدول بالجمع . فلاحظ .

(١) قد تقدم منه في المسألة الثالثة من فصل أوقات اليومية الجزم بالبطلان في الفرض ، وتقدم وجهه وضعيته ، وأن الأوجه صحتها عشاء الحديث : « لاتعاد الصلاة » (١٥) . ويمكن القول بجواز العدول أيضاً ، لأن الركوع حينما وقع وقع صحيحاً للاتيان به بقصد العشاء ، وبالعدول لا دليل على قدر مثله . والاجماع - لو تم - إنما قام على قدر زيادة الركوع بقصد الصلاة الخارج هو عنها لا مطافاً .

(٢) بلا خلاف أجده فيه كما في الجواهر ، بل عن حاشية الارشاد

(١٥) تقدمت الاشارة الى موضوعه في أول هذا الفصل .

عنه معلوماً . وأما إذا كان احتياطياً فلا يكفي العدول في البراءة من السابقة وإن كانت احتياطية أيضاً ، لاحتمال اشتغال الذمة واقعاً بالسابقة دون اللاحقة ، فلم يتحقق العدول من صلاة إلى أخرى . وكذا الكلام في العدول من حاضرة إلى سابقتها فإن اللازم أن لا يكون الاتيان باللاحقة من باب الاحتياط ، وإلا لم يحصل اليقين بالبراءة من السابقة بالعدول ، لما مر .

(مسألة ١١) : لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة (١) في الحواضر ولا في الفوائت ، ولا يجوز من الفائمة إلى الحاضرة . وكذا من النافلة إلى الفريضة ولا من الفريضة إلى النافلة ، إلا في مسألة إدراك الجماعة (٢) . وكذا من فرضية

للمحقق الثاني : الاجماع عليه . والنصوص غير وافية به ، وإنما تضمنت العدول من الحاضرة إلى الحاضرة أو إلى الفائمة . نعم ربما استفيد المقام بالأولوية ، أو بالغاء خصوصية موردها ، أو لأن القضاء عن الأداء فيجري عليه حكمه . ولكن الجميع غير ظاهر ، ولا سيما الأخير ، فان إطلاق دليل القضاء إنما يقتضي مماثلته للأداء موضوعاً لا حكماً ، فيجوز أن يكون الشيء الواحد باختلاف كونه في الوقت وفي خارجه مختلف الحكم . فالعمدة فيه ظهور الاجماع على المؤيد بما ذكر ، فافهم .

(١) لما عرفت من أنه خلاف الأصل ، ولا دليل عليه في الموارد المذكورة لما تقدم من اختصاص نصوصه بالعدول من الحاضرة إلى السابقة الحاضرة أو الفائمة لا غير . والتعدي منها إلى هذه الموارد المذكورة في المتن يحتاج إلى إلغاء خصوصيتها عرفاً ، وهو غير ثابت .

(٢) ففي صحيح سليمان بن خالد قال : « سألت أبا عبد الله (ع)

إلى أخرى إذا لم يكن بينها ترتيب . ويجوز من الحاضرة إلى الفائمة (١) ، بل يستحب في سعة وقت الحاضرة .

( مسألة ١٢ ) : إذا اعتقد في أثناء العصر أنه ترك الظهر فعدل إليها ثم تبين أنه كان آتيا بها فالظاهر جواز العدول منها إلى العصر ثانيا ، لكن لا يخلو عن إشكال (٢) ، فالاحوط بعد الاتمام الاعادة أيضا .

عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينا هو قائم يصلی إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة . قال (ع) : فايصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعاً (١٥) ونحوه موثق مماعة (٢٠) .

(١) بلا خلاف ، لخبر عبد الرحمن المتقدم (٣٥) وصحح زرارة عن أبي جعفر (ع) (٤٥) .

(٢) أما إذا تبين له ذلك قبل الاتيان ببعض الأفعال بقصد الظهر : فلا ينبغي الإشكال في الصحة ، إذ لا دليل على قدر هذه النية الخفية في بطلان العصر وعدم إمكان إنعامها . وأما إذا تبين ذلك بعد الاتيان ببعض الأفعال بقصد الظهر : فلا ينبغي الإشكال في الفساد ، بناء على ما عرفت من عدم إمكان التعدي عن مورد نصوص العدول إلى غيره . إلا أن يقال بعد بطلان العدول إلى الأولى لم يكن ما يوجب القدر في الصلاة المعدول عنها إلا وقوع بعض الأجزاء بنية الأولى فيها ، وفي بطلان الصلاة بذلك إذا وقع سهواً إشكال كما يأتي في مبحث القواطع .

(١٥) الوسائل باب : ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦٣ من أبواب المواقف حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٦٣ من أبواب المواقف حديث : ١ .

( مسألة ١٣ ) : المراد بالعدول ، أن ينوي كون ما بيده هي الصلاة السابقة بالنسبة إلى ما مضى منها وما سيأتي (١) .  
 ( مسألة ١٤ ) : إذا مضى من أول الوقت مقادير أداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر ، والتيمم والوضوء ، والمرض والصحة ، ونحو ذلك ، ثم حصل أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاحة - كالجنون والحيض والاغماء - وجب عليه القضاء ، وإلا لم يجب . وإن علم بمحدث العذر قبله وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة إلى الصلاة .  
 وعلى ما ذكرنا فإن كان تمام المقدمات حاصلة في أول الوقت يكفي مضي مقدار أربع ركعات للظهر ، وثانية للظهررين ، وفي السفر يكفي مضي مقدار ركعتين للظهر وأربعة للظهررين ، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء . وإن لم تكن المقدمات أو بعضها حاصلة لابد من مضي مقدار الصلاة وتحصيل تلك المقدمات (٢) . وذهب بعضهم إلى كفاية مضي مقدار الطهارة

(١) كما هو الظاهر من قوله (ع) في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « فانوها الأولى » ، وقوله (ع) : « فانوها العصر » وقوله عليه السلام : « فانوها المغرب » ، وقوله (ع) : « فانوها العشاء » (١٥) وفي صحيح الحاكي عن أبي عبد الله (ع) « فليجعلها الأولى » (٢٠) ، وغير ذلك .

(٢) قد عرفت في مبحث الحيض الاشكال في اعتبار مضي مقدار

(١٥) الوسائل باب : ٦٣ من أبواب المواقف حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٦٣ من أبواب المواقف حديث : ٣ .

والصلة في الوجوب وإن لم يكن سائر المقدمات حاصلة .  
والاقوى الاول . وإن كان هذا القول أحوط .

من الوقت يسع المقدمات في وجوب القضاء ، وأن الظاهر وجوبه مجرد سعة الوقت لنفس الفعل ، لأن الظاهر من دليل نفي القضاء على الحائض والمبخنون والمغنى عليه اختصاصه بصورة استناد الفوت إلى الأعذار المذكورة فلو استند إلى أمور أخرى لم يكن مجال لتحكيمه ، بل كان المرجع فيه عموم وجوب قضاء الفائت ، وإذا مضى من الوقت مقدار أداء الصلاة التامة الأجزاء ، ثم طرأ أحد الأعذار المذكورة فقد تحقق الفوت مستنداً إلى غيرها لا إليها ، ولذا لو هي المقدمات قبل الوقت فصلٍ عند دخوله لم تفته فقواتها عند عدم فعل المقدمات قبل الوقت لم يكن مستنداً إلى العذر ، والحكم حينئذ دليل وجوب قضاء الفائت ، لا دليل نفي القضاء عن المعدورين .

وهذا ظاهر بناء على كون دليل نفي القضاء عنهم مختصاً لدليل وجوب قضاء ما فات ، بأن يكون الفوت متحققاً بالنسبة إليهم وغير موجب للقضاء . أما إذا كان مختصاً لدليل التكليف بالصلة – بأن كان كافياً عن عدم المصلحة في صلاتهم ، ومانعاً عن صدق الفوت بالإضافة إليهم ، فيكون وارداً على دليل قضاء الفائت ، رافعاً لموضوعه – فقد يشكل وجوب القضاء ، لعدم إثراز الفوت في الفرض المذكور .

ويندفع الاشكال بأنه إذا كان دليل نفي القضاء مختصاً بصورة استناد الترك إلى أحد الأعذار المذكورة ، ولم يكن مجال لتطبيقه في الفرض المذكور فلا بد أن يكون المرجع عموم التكليف . ومقتضاه ثبوت المصلحة فيه حينئذ فلا بد من صدق الفوت ، لأنه منوط وجوداً وعدماً بوجود المصلحة وعدمها فإذا صدق وجوب القضاء ، لعموم وجوب قضاء الفائت .

ج ٥ ( لو ارتفع العذر المانع من التكليف قبل انتهاء الوقت ) - ١٦٩ -

( مسألة ١٥ ) : إذا ارتفع العذر المانع ( ١ ) من التكليف في آخر الوقت ، فإن وسعاً للصلاتين وجبتا ، وإن وسعاً لصلاة واحدة أتى بها ، وإن لم يبق إلا مقدار ركعة وجبت للثانية فقط ، وإن زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً ، كما إذا بقي إلى الغروب في الحضر مقدار خمس ركعات ، وفي السفر مقدار ثلاث ركعات ، أو إلى نصف الليل مقدار خمس ركعات في الحضر ، وأربع ركعات في السفر . ومتى تنتهي الركعة تهـم الذكر الواجب من السجدة الثانية ( ٢ ) . وإذا كان ذات الوقت واحدة - كما في الفجر - يكفي بقاء مقدار ركعة .

ولا فرق فيها ذكرنا بين المقدمات المطلقة كالطهارة ، والمحضـة بحال الاختيار ، بل يريـان ما ذكرنا في الجميع بـنحو واحد .  
كما لا فرق أيضاً فيه بين القول بـوجوب تحصـيل المـقدمـات شرعاً أو عـقلاً قبل الوقت إذا علمـ بعدـمـ التـمـكـنـ منهاـ بـعـدـهـ لـلـبـنـاءـ عـلـىـ الـوـجـوبـ المـعـلـقـ أوـ لـلـبـنـاءـ عـلـىـ حـرـمةـ التـفـويـتـ عـقـلاًـ ،ـ وـبـيـنـ القـوـلـ بـعـدـمـهـ ،ـ إـذـعـدـمـ حـرـمةـ التـفـويـتـ لـبـلـازـمـ عـدـمـ صـدـقـ القـوـتـ الـذـيـ هـوـ مـوـضـوعـ القـضـاءـ .ـ نـعـمـ لـوـ ثـبـتـ توـقـيتـ المـقدمـاتـ بـالـوقـتـ كـأـصـلـ الـوـاجـبـ ،ـ كـانـ الـلـازـمـ الـحـكـمـ بـنـفـيـ القـضـاءـ ،ـ لـاستـنـادـ الـعـدـمـ إـلـىـ الـعـذـرـ لـأـغـيرـ ،ـ فـيـرـفـعـ مـوـضـوعـ القـضـاءـ أـعـنـيـ :ـ الـقـوـتـ أـوـ حـكـمـهـ .ـ لـكـنـهـ يـخـتـصـ حـيـثـ ذـكـرـ بـالـمـقـدـمـاتـ الـمـعـتـرـةـ مـطـلـقاًـ كـالـطـهـارـةـ ،ـ لـأـغـيرـهـ مـاـ يـسـقطـ فـيـ حـالـ الـاضـطـرـارـ ،ـ فـانـ اـعـتـبارـ سـعـةـ الـوقـتـ لـهـ مـاـ لـيـسـ لـهـ وـجـهـ ظـاهـرـ .ـ وـمـنـ ذـكـرـ تـعـرـفـ وـجـهـ القـوـلـ بـاعـتـبارـ سـعـةـ الـوقـتـ لـلـطـهـارـةـ .ـ فـلـاحـظـ وـتـأـملـ .ـ

( ١ ) تـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ فـصـلـ الـأـوقـاتـ .ـ فـرـاجـعـ .ـ

( ٢ ) لـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـرـكـمـةـ فـيـ لـسـانـ الشـارـعـ بـعـمـوـعـ الـأـفـعـالـ حـتـىـ

( مسألة ١٦ ) : إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة . ثم حدث ثانياً - كما في الأغماء والجنون الأدواري - فهل يجب الاتيان بالأولى ، أو الثانية ، أو يتخير وجوه (١) .

( مسألة ١٧ ) : إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد (٢) .

السجدتين ، لا واحدة الركوع ، كما قد يتوهم من الهيئة ، ولا ما ينتهي بسمى السجود ، لأن الذكر وإن كان خارجاً عن السجود غير خارج عن الركعة . ولا يدخل فيها رفع الرأس من السجود ، لكونه من المقدمات العقلية لما بعده من الأفعال ، لا من الواجبات الصلاتية . ولا تتوقف على إتمام السجود وإن قلنا بالوجوب التخييري بين السجود القصير والطويل لأن الظاهر من إدراك الوقت بادراك الركعة إدراك أقل الواجب منها لا غير . وقد تعرضنا في الخلل لتحديد الركعة فراجعه فإن له نفعاً في المقام .

(١) قد نقدم في فصل الأوقات ترجيحه للأخير . كما نقدم أيضاً بيان وجهه ووجه الأول . ولم يتضح لي وجه الثاني إلا ما ربما يمكن أن يقال : بأن وقت الاختصاص بالعصر يراد به آخر وقت بعد الوقت الأول يمكن فيه فعل العصر ، فيكون الوقت المذكور وقت اختصاص العصر يتعين فعلها فيه .

(٢) لعموم دليل التكليف بالصلاحة من غير مخصوص . مع عموم : « من أدرك ركعة . . . » (١٥) .

(١٥) رابع مسألة : ١١ من فصل أورقات اليومية في هذا الجزء .

ولو صلى قبل البلوغ ، ثم بلغ في أثناء الوقت فالأقوى كفايتها (١) ، وعدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط . وكذا الحال لو بلغ في أثناء الصلاة .

( مسألة ١٨ ) : يجب في ضيق الوقت الاقتصار على أقل الواجب إذا استلزم الاتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت ، فلو أتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحة صلاته ، بل تبطل على الأقوى (٢) .

(١) لما عرفت غير مرّة من أن عموم حديث : « رفع القلم عن الصبي حتى يختتم » (١٠) بمناسبة وروده في مقام الامتنان ، إنما يرفع التكاليف والالتزام لأنه الذي في رفعه الامتنان لا غير ، فيكون فعل الصبي كفعل البالغ من جميع الجهات إلا من حيث الالتزام ، فإنه غير مازم به وإن كان واحداً ملاك الالتزام كفعل البالغ ، فإذا جاء به الصبي في حال صباح فقد حصل الغرض وسقط الأمر ، فلا مجال للامتنال ثانياً . وكذا الحال فيها لو بلغ في أثناء الصلاة .

(٢) إن كان البطلان من جهة النهي فهو - مع أنه مبني على أن الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه - إنما يقتضي بطلان ذلك المستحب لا أصل الصلاة . وإن كان من جهة الزيادة فهو مبني على أن الجزاء الاستحبافية متأتى بها بقصد الجزئية ، وقد أشرنا في مبحث الخلل إلى أن التحقيق خلافه ، وإلا لم تكن مستحبة ، بل كانت واجبة ، فإن جزء الشيء عينه فلا بد أن يكون له حكمه . وإن كان من جهة التشريع لعدم استحباب ما يفوت به الوقت فالاتيان به بقصد العبادة تشريع محروم ، فهو مبني على إبطال التشريع ، والتحقيق خلافه ، لعدم الدليل عليه ، ولا

(١٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب مقدمة العادات حديث : ١١ .

( مسألة ١٩ ) : إذا أدرك من الوقت ركعة أو أزيد يحب ترك المستحبات ( ١ ) لمحافظة على الوقت بقدر الامكان . نعم في المدار الذي لابد من وقوعه خارج الوقت لا بأس ببيان المستحبات .

( مسألة ٢٠ ) : إذا شك في أثناء العصر في أنه أتى بالظهر أُم لا ، بنى على عدم الاتيان وعدل إليها إن كان في الوقت المشترك ، ولا تجري قاعدة التجاوز ( ٢ ) . نعم لو كان

ينافي التعد بالصلوة . وإن كان من جهة كونه من الكلام المبطل عمداً ، فهو - مع أنه مختص بالمستحب الكلامي ، ولا يجري في الفعل المستحب كجلسة الاستراحة ونحوها - لا يتم ، لأن المستحبات الكلامية كلها من قبيل الذكر والدعا ، ومثاه غير مبطل ، وقد عرفت أن تحريره غير ثابت كي يمكن دعوى الإبطال به بناء على إبطال الدعا والذكر المحرمين . ( ١ ) قد عرفت أن هذا الوجوب عرضي جاء من وجوب إيقاع الركعة في الوقت .

( ٢ ) إما لأن الترتيب شرط ذكري لا واقعي ، والمفروض في الشك أن الظهر على تقدير تركها متراكمة نسبياً فلا ترتيب ولا تجاوز . وإما لأن الترتيب كما يعتبر في الأجزاء السابقة على الشك يعتبر في الأجزاء اللاحقة له أيضاً فاجراوها لاثبات صحة الأجزاء السابقة لا يجدي في إحراز صحة الأجزاء اللاحقة .

وفي : أنه يكتفى في جريان قاعدة التجاوز شرطية الترتيب بمحافظة العمل الأولي وإن انفت بمحافظة العمل الثاني ثابت من جهة النسيان وقد صرخ في صحيح زراره بجريانها إذا شك في القراءة وهو في الركوع ( ١٥ )

ج ٥ (لوشك في الوقت المختص بالعصر انه اني بالظهر ام لا) - ١٧٣ -

في الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الآتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت .

مع أن القراءة ليست جزءاً في حال النسيان . وأن الترتيب متزع من فعل العصر بعد الظهور ، والبعدية للظهور وإن كانت معتبرة في جميع أجزاء العصر ، ولا تختص بجزء دون جزء ، إلا أن الظهور لما كان لها موضع معين وحمل مخصوص يصدق التجاوز عنها بالإضافة إلى جميع الأجزاء مجرد التعلي عن موضعها والشروع في العصر ، ولا يحتاج إلى الدخول في جميع الأجزاء والفراغ من العصر بتأمدها .

فالآقوى إذن صحة جريان قاعدة التجاوز ، وإنما الصلاة بعنوان العصر ، ولا يجوز العدول منها إلى الظهور . بل لا تبعد دعوى عدم الحاجة إلى فعل الظهور بعد إتمام العصر ، لأن الظاهر من دليل القاعدة إثبات الوجود المشكوك فيه بلحاظ جميع الآثار العملية ، لا خصوص صحة ما بعد المشكوك كما قد يظهر ذلك من إجرائها في صحيح زرارة في الشك في القراءة وهو في الركوع ، فإن إثبات القراءة إنما يكون بلحاظ وجوب سجود السهو الذي هو أثر عملي خارج عن الصلاة ، وإلا فالركوع صحيح في ظرف ترك القراءة نسبياً . بل يمكن أن يكون إجراؤها في صحيح زرارة في الشك في الأذان والإقامة إذا كبر من ذلك القبيل ، بأن يكون المقصود إثباتهما بلحاظ سقوط الأمر بها ، لا بلحاظ تصحيح الصلاة ، لصحتها ولو علم ترك الأذان والإقامة . ولا بلحاظ كلها ، لامكان دعوى كون استحبابها لذاتها لا لتكميل الصلاة . فتأمل .

فإن قلت : لازم ذلك أنه لو شك بعد الفراغ من الصلاة وهو في التعقيب في كون الصلاة في حال الطهارة تجربى قاعدة التجاوز لإثبات

## فصل في القبلة

وهي المكان الذي وقع فيه البيت - شرفه الله تعالى - من تخوم الارض الى عنان السماء (١) ، للناس كافة ، القريب والبعيد ، لا خصوص البنية .

الطهارة ، ولا يحتاج الى تجديدها بالإضافة الى صلاة أخرى . قلت : الدخول في صلاة أخرى ليس من الآثار العملية لثبت الطهارة حال الصلاة التي فرغ منها ، وإنما هو أثر عملي لكونه على طهارة في حال الدخول في الصلاة الثانية ، وكونه على طهارة في تلك الحال ملازم لكونه على طهارة في حال الصلاة الأولى ، فاثباتها بقاعدته التجاوز موقف على القول بالأصل المثبت . هذا ولا بأس بمراجعة ما كتبناه في مبحث المخلل فإن له نفعاً في المقام .

## فصل في القبلة

(١) بلا خلاف . كما عن المفاتيح . وعن المتنى : « لا نعرف فيه خلافاً بين أهل العل » . وفي كشف اللثام : « إنه إجماع من المسلمين » . ويشهد له مرسل الفقيه : « قال الصادق (ع) : أساس البيت من الأرض السابعة السفل إلى الأرض السابعة العليا » (١٠) ، وخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « سأله رجل قال : صلیت فوق أبي قبيس العصر

(١٠) الوسائل باب : ١٨ من أبواب القبلة حدیث : ٣ .

ولا يدخل فيه شيء من حجر إسماعيل (١) وإن وجب إدخاله

فهل يجزي ذلك والكعبة تحيى؟ قال (ع) : نعم إنها قبلة من موضعها إلى السماء (١٠) ، وخبر خالد بن أبي إسماعيل : « قات لأبي عبد الله (ع) الرجل يصلى فوق أبي قيس مستقبل القبلة . فقال (ع) : لا بأس » (٢٠) (١) كما عن الأكثر ، لصحيح معاوية بن عمارة : « سألت أبا عبد الله عاية السلام عن الحجر أمن البيت هو أم فيه شيء من البيت؟ قال (ع) : لا ولا قلامة ظفر ، ولكن إسماعيل دفن فيه أمه فكره أن يوطأ فجعل عليه حجراً ، وفيه قبور أنبياء » (٣٠) . ومثله في الدلالة على أن فيه قبر إسماعيل أو عذارى بناته ، أو قبور أنبياء جملة وافرة من النصوص مذكورة في أبواب الطواف من الوسائل (٤٠) . ومنه يظهر ضعف ما عن نهاية الأحكام والتذكرة : من جواز استقباله لأنه عندنا من الكعبة . وما في الذكرى : من أن ظاهر الأصحاب أن الحجر من الكعبة بأسره ، وأنه قد دل النقل على أنه كان منها في زمن إبراهيم وإسماعيل إلى أن بنت قربش الكعبة ، فأعوزتهم الآلات فاختصر وها بحذفه ، وكذلك كان في عهد النبي (ص) ونقل عنه (ص) الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة ، وبذلك احتاج ابن الزبير حيث أدخله فيها ثم أخرجه الحجاج بعده ورده إلى ما كان . ولأن الطواف يجب خارجه ، وللعامنة خلاف في كونه من الكعبة بأجمعه أو بعضه أو ليس منها وفي الطواف خارجه . وبعض الأصحاب له فيه كلام أيضاً مع إجماعنا على وجوب إدخاله في الطواف انتهى . وعن جماعة من علمائنا الاعتراف بعدم الوقوف

(١٠) الوسائل باب : ١٨ من أبواب القبلة حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٨ من أبواب القبلة حديث : ٢ .

(٣٠) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الطواف حديث : ١ .

(٤٠) راجع الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الطواف .

في الطواف (١) . و يجب استقبال عينها (٢) ، لا المسجد أو الحرم ولو للبعيد .

على التقل الذي ادعاه من طريق الأصحاب . قال في المدارك : « وما ادعاه من التقل لم أقف عايشه من طرق الأصحاب » . وفي كشف اللثام قال : « وما حكاه إلينا رأينا في كتب العامة وخالفه أخبارنا » ، ثم ذكر صحيح معاوية بن عمار المتقدم وغيره .

(١) لعدم الملزمه بين الطواف وما نحن فيه .

(٢) كما عن السيد ، وابن الجنيد ، وأبي الصلاح ، وابن ادريس ، والحق في النافع . ونسب الى المتأخرین بل الى الاكثر والمشهور . وكلام أكثرهم وإن كان : « الكعبة قبلة القريب وجهتها قبلة البعيد » ، لكن مرادهم من الجهة ما سبأني ، فيرجع الى أنها قبلة مطلقاً . ويشهد له النصوص المستفيضة بل المتوترة التي عقد لها في الوسائل باباً وإن لم يستوفها فيه (١٠) . فراجعه . وفي حاشية المدارك : « إن كون الكعبة قبلة من ضروريات الدين والمذهب حتى أن الاقرار به يلعن الآموات فضلاً عن الأحياء كالقرار بالله تعالى » . ونحوها غيرها . وفي الجواهر : « يعرفه الخارج عن الاسلام فضلاً عن أهله » .

ومع ذلك حكي عن الشیخین وجماعه من القدماء وبعض المتأخرین : أن الكعبة قبلة ملن في المسجد ، وهو قبلة ملن في الحرم . وهو قبلة ملن خرج عنه . وفي الشرائع : انه الأظهر . وفي الذکرى : نسبة الى أكثر الأصحاب . وعن الخلاف : الاجماع عليه . واستدل له - مضافاً الى الاجماع المذکور ، وما عن مجتمع البیان من نسبة الى أصحابنا - بم Merrill

(١٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب القبلة حديث : ١ .

عبد الله بن محمد الحجاج عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (ع) : « إن الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا » (١٠) . ونحوه مرسل الفقيه عن الصادق (ع) (٢٠) وخبر بشر بن جعفر الجعفي عن جعفر بن محمد (ع) ، بل لا يبعد أحاديث الأولين . ويقصد هنا خبر أبي عزة : « قال لي أبو عبد الله (ع) : البيت قبلة المسجد ، والمسجد قبلة مكة ، ومكة قبلة الحرم ، والحرم قبلة الدنيا » (٤٠) . ويشير إليها ما ورد في استحباب التيسير لأهل العراق (٥٠) . ولكن الجميع كما ترى ، إذ الاجماع لاجمال للاعتماد عليه مع ظهور الخلاف . ولذا قال في المعتبر - في الجواب عن احتجاج الشيخ (ره) في الخلاف باجماع الفرقة - : « أما الاجماع فلم تتحقق لوجود الخلاف من جماعة من أعيان فضلائنا » . وأما الأخبار فمع ما هي عليه من الضعف بالارسال وغيره واختلافها فيما بينها ، بل قبل بعدم القائل بمضمون الأخير منها ، لا تصلح لمعارضة ما سبق . لكثرة العدد ، وصححة السند ، والاعتراض بما عرفت ، فلا يبعد حلها على إرادة بيان اتساع جهة المحاذاة للبعيد - كما يشير إليه بعض القائلين بمضمونها . فعن المتنعة : « القبة هي الكعبة ، ثم المسجد قبلة لمن فأى عنها ، لأن التوجه إليه توجهه إليها » - أو على إرادة المواجهة من الاستقبال ، فمن كان خارج المسجد إنما يواجه المسجد ، ومن كان خارج مكة إنما يواجه مكة ، ومن كان خارج الحرم إنما يواجه الحرم . ولعل

(١٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب القبلة حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب القبلة حديث : ٣ .

(٣٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب القبلة حديث : ٢ .

(٤٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب القبلة حديث : ٤ .

(٥٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب القبلة .

ولا يعتبر أتصال الخط من موقف كل مصل بها (١) ، بل الم哈اذة العرفية كافية غاية الأمر أن الم哈اذة تتسع مع البعد ، وكلما ازداد بعداً ازدادت سعة الم哈اذة ، كما يعلم ذلك بمشاهدة الأجرام البعيدة كالنجوم ونحوها ، فلا يقدح زيادة عرض صف المستطيل عن الكعبة في صدق محاذاتها كما نشاهد ذلك بالنسبة إلى الأجرام البعيدة . والقول بأن القبلة للبعيد سمت للكعبة وجهتها راجع في الحقيقة إلى ما ذكرناه . وإن كان مرادهم الجهة العرفية المسامية فلا وجه له .

ترك مكة في الخبرين الأولين لامكان مواجهة المسجد من بعد عن البلد ، لارتفاع جدرانه ، وإلا فالالتزام بظاهرها من جواز استقبال أي طرف من المسجد وإن لزم الانحراف عن الكعبة كثيراً – وكذا في استقبال طرف الحرم – غريب في مذاق المتشرعة ، ولا يظن من أهل القول المذكور التزامهم به ، وإن كان هو المحكي عن ظاهر جلة من كتبهم . فالبناء على أن الكعبة قبلة مطلقاً هو المتعين .

(١) قد عرفت الاشارة إلى أن الموجود في كلام المتأخرین والمنسوب إليهم القول بأن الكعبة هي القبة أن جهتها قبلة البعيد . قال في المعتبر : « القبلة هي الكعبة مع الامكان وإلا جهتها » . وقد اختلفت عباراتهم في تفسير الجهة ، ففي المعتبر : « أنها السمت الذي فيه الكعبة » ، وعن التذكرة والنهاية : « أنها ما يظن أنها الكعبة » ، وفي الذكرى وعن الجغرافية « أنها السمت الذي يظن كون الكعبة فيه » ، وعن المقاداد : « أنها خط مستقيم يخرج من المشرق إلى المغرب الاعتدالين وغير بسطح الكعبة ، فالمصلبي يفرض من نظره خطأ يخرج إلى ذلك الخط ، فإن وقع على زاوية قائمة

فذلك هو الاستقبال ، وإن كان على حادة أو منفرجة فهو إلى ما بين المشرق والمغرب » . ونحوه ما عن شرح الألفية للمحقق الثاني . وعن المسالك والروضة والروض وغيرها : « أنها القصد الذي يجوز على كل جزء منه كون الكعبة فيه ، ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية » ، ومثله — باسقاط القيد الأخير — ما عن جامع المقاصد وفوائد الشرائع . . . إلى غير ذلك من العبارات التي لا يخلو ظاهرها عن الاشكال ، فان الظن والاحتمال مما لا دخل لها في مفهوم الجهة أصلاً ، بل ما هو جهة الكعبة جهتها سواء أظن أو احتمل كون الكعبة فيه أم لا ، وما لا يكون جهة الكعبة ليس جهتها سواء أظن أو احتمل كون الكعبة فيه أم لا ، فان الظن والاحتمال — على تقدير دخلهما — دخيلان في الجهة الظاهرية التي تجوز الصلاة إليها ظاهراً لا في ما هو جهة الكعبة واقعاً .

وأما ما ذكره المقداد فهو غريب (أولاً) من جهة أن الخط الخارج ما بين المشرق والمغرب الاعتدالين يمتنع أن يكون ماراً بسطح الكعبة ، لأنحرافها عنه إلى الشمال . (وثانياً) بأن لازم ما ذكره أن يكون جميع البلاد الشمالية بالإضافة إلى مكة قبلتها نقطة الجنوب ، فان الخط الخارج من موقف المصلي إلى الخط المذكور المقاطع له على زوايا قوائم هو خط نصف النهار المفروض ما بين نقطتي الجنوب والشمال ، وهذا إن لم يكن حلاف الضرورة من الدين فلا أقل من كونه خلاف ضرورة الفقه ، ومنافيًّا يجعل العلامات المختلفة باختلاف الأقاليم الخالفة طولاً وعرضًا لمكة . (وثالثاً) بأنه حال عن التعرض للجهة بالإضافة إلى البلاد الشرقية بالإضافة إلى مكة أو الغربية الواقعة في ذلك الخط المفروض بين المشرق والمغرب الاعتدالين . نعم تعريف المعتبر لا يأس به بناء على أن يكون المراد من المست

خصوص نقطة من الأفق يكون الخط الخارج من موقف المصلي إليها مسامتاً للكعبة .

والسبب في عدول الأصحاب عن التعبير بما في النصوص من كون الكعبة الشريفة قبلة مطلقاً إلى التعبير بأن قبلة بعيد الجهة ، هو امتناع مقابله البعيد للكعبة بناء على كروية الأرض ، بل الخط الخارج من موقف البعيد إلى الكعبة إنما هو شبه القوس المختلف كبراً وصغراً باختلاف بعد المصلي عنها وقربه ، لا مانع يظهر من المصنف (ره) من أن الوجه في العدول الاشارة منهم إلى اتساع الخاذاة مع البعد ، إذ الاتساع المذكور لا يختص بالبعد بل يكون مع القرب والمشاهدة للبيت الشريف ، كما أشرنا إليه في محمل نصوص المسجد والحرم . نعم الاتساع المذكور ليس برهاناً واقعياً بل هو حسي وجداني ، ولا ينبغي التأمل في كون موضوع أدلة وجوب الاستقبال هو الاستقبال على النحو المذكور - أعني : الاستقبال الحسي الوجداني - لا العقلي البرهاني . ونظيره تغير لون الماء وريحه وطعمه الذي أخذ موضوعاً لأدلة الاتصال . ومنه يظهر كون الصفة المستطيل المنعقد بعيداً عن الكعبة - ولو مع مشاهدتها - كالمستقبل الكعبة حساً ووجданاً وإن كان بعضه منحرفاً عنها واقعاً وبرهاناً . نعم يختلف ذلك باختلاف مراتب البعد ، فان كان بعيداً عن الكعبة بقدار ميل أمكن أن يكون عام الصفة مستقبلاً لها ، وإن كان يزيد طوله على طولها بقدار نصفه أو مثله وإن كان عشرة أميال يكون كذلك وإن كان يزيد بأمثاله . . . وهكذا .

ومعيار الاستقبال على النحو المذكور أن ينظر المصلي إلى قوس من دائرة الأفق يكون بحسب حسه ونظره - بعد التأمل والتدقيق - مستقبلاً لجميع أجزائه ، ثم يفرض خطين يخرجان من جانبيه إلى طرفي القوس ،

فكل ما يكون في هذا الانفراج فهو مستقبل - بالفتح - ولما كان هذا الانفراج يضيق من جانب المصلي ويتبعد من جانب القوس ، فكلا يكون المستقبل - بالفتح - من جانب المصلي أقرب تكون المخاذاة ضيق ، وكلا كان أبعد كانت المخاذاة أوسع . ولعل مراد المصنف (ره) من المخاذاة العرفية هذا المعنى . يعني : المخاذاة الحسيبة لا المخاذاة المساجحة .

هذا وقد ذكر بعض مشايخنا - دام تأييده - في درسه : « إن قوس الاستقبال من دائرة الأفق نسبته إليها نسبة قوس الجبهة إلى مجموع دائرة الرأس ، ولما كان الغالب أن قوس الجبهة خمس من دائرة الرأس تقريباً ، فقوس الاستقبال من دائرة الأفق خمس تقريباً الذي يبلغ اثنين وسبعين درجة وعليه فلا يضر الانحراف ثلاثة درجة تقريباً » . وما ذكره مما لا يشهد به عرف ولا لغة ، ولا تساعده كلماتهم ، فاستظهاره من الأدلة غير ظاهر الوجه .

ومثله في الاشكال ما عن الحق الأردبيلي من عدم اعتبار التدقير في أمر القبلة ، وما حاله إلا كحال أمر السيد عبده باستقبال بلد من البلدان النائية الذي لا ريب في امتناله ب مجرد التوجه إلى تلك البلد من غير حاجة إلى رصد وعلامات وغيرها ، مما يختص بمعرفته أهل الهيئة ، المستبعد والممتنع تكليف عامة الناس من النساء والرجال - خصوصاً السواد منهم - بما عند أهل الهيئة الذي لا يعرفه إلا الأوحدي منهم ، واختلاف العلامات التي نصبوها ، وخلو التصووص عن التصرير بشيء من ذلك سؤالاً وجواباً ، عدا ما مستعرفه مما ورد في الجدي من الأمر ثارة يجعله بين الكتفين ، وأخرى يجعله على اليمين ، مما هو - مع اختلافه ، وضعف سنته ، وإرساله - خاص بالعربي ، مع شدة الحاجة لمعرفة القبلة في أمور كثيرة ، خصوصاً

ويعتبر العلم بالحادثة (١) مع الامكان . ومع عدمه يرجع الى العلامات والامارات المفيدة للظن (٢) .

في مثل الصلاة التي هي عمود الأعمال وتركها كفر ، ولعل فسادها ولو بترك الاستقبال كذلك أيضاً ، وتوجه أهل مسجد قبا في أثناء الصلاة لما بلغهم انحراف النبي (ص) ، وغير ذلك مما لا يخفى على العارف بأحكام هذه الملة السهلة السمححة ، أكبر شاهد على شدة التوسعة في أمر القبلة وعدم وجوب شيء مما ذكره هؤلاء المدققون انتهى . ونحوه ما في المدارك وعن غيرها .  
إذ فيه : ما عرفت من أن ظاهر أدلة الاستقبال وجوب الاستقبال بالمعنى المتقدم ، والخروج عنه مما لا موجب له . وكذا الحال في المثال الذي ذكره ، والاكتفاء فيه بمجرد التوجّه في الجماعة منع ، إلا أن تقوم قرينة عليه . نعم تغدر العلم بها غالباً أو صعوبته يحوز الرجوع الى الظن – كما سألي – لا أنه يكون دليلاً على التوسيع في معنى الاستقبال . فلاحظ .  
والله سبحانه أعلم .

(١) لأن شغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ كذلك .

(٢) استظهور في الجواهر جواز العمل بالأمارات الشرعية ولو مع التمكّن من العلم ، لاطلاق دليل العمل بها ، وظهور اتفاق الأصحاب على إرادتها من العلم المأمور به للقبلة . وفيه : أنه إن كان المراد من الأمارات الشرعية ما ورد به النص مثل وضع الجدي على المنكب أو بين الكتفين ، ففيه : أن ظاهر السؤال في المرسل الآتي صورة العجز ، وكذا ظاهر المستند . مع أن في جعل الجدي من الأمارات الشرعية – بناء على استفادته من النص – إشكالاً ، لأنه إذا كان علامة في صفع معين يمتنع أن يكون مخالفًا ، لأنه يلزم من الأمر بالعمل به للأمر بمخالفة الواقع دائمًا . مع

وفي كفاية شهادة للعديدين مع إمكان تخصيص العلم إشكال (١) ومع عدمه لا بأس بالتعويذ عليها (٢) إن لم يكن اجتهاده على خلافها (٣)

أنه خلاف كونه علامة على القبلة ، فيتعين كونه مصيبة لها دائمًا ويكون من الامارات المفيدة للعلم . نعم لو بني على عدم استفاده كونه علامة من النص من جهة قصور دلالته ، وأن ذلك مأخوذ من قول أهل الخبرة ، خرج عن كونه من الأمارات الشرعية ويكون حاله حال غيره مما يفيض بالظن . وإن كان المراد مثل قبة البلد ومحاريب المسلمين وإخبار ذي اليد فالحكم باطلاق أدلة غير ظاهر ، إذ هي مستفاده من السيرة والاجماع . ودعوى شمولها لصورة التسken من العلم محتاجة الى تأمل . وسيأتي التعرض لذلك إن شاء الله .

(١) وجهه : أن دليل حجية البينة وإن كان شاملًا للمقام – على ما عرفت من إمكان استفاده عموم الحجية من رواية مساعدة بن صدقة (٤) – إلا أن في شمولها للاخبار عن حدس تأملا ، لقرب دعوى انصرافها الى الاخبار عن حسن أو ظهورها فيه .

وأما ما في الجواهر من أنه بين دليل اعتبارها وما دل على وجوب الاجتهاد عموم من وجه . ففيه : أن دليل اعتبارها حاكم على ما دل على وجوب الاجتهاد عند تعذر العلم ، لأن دليل اعتبارها يجعلها علمًا تزيله فلا مجال للاجتهاد معه . ومنه يظهر أن الأقوى التفصيل بين إخبارها عن حسن فتكون حجة ، وعن حدس فلا تكون حجة .

(٢) لدخولها حينئذ في التحري الواجب عند عدم إمكان العلم بالقبلة .

(٣) إذ حينئذ يكون العمل على اجتهاده ، لأنه أقرب الى مطابقة

(٤) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يكتسب به حديث : .

وإلا فالأحوط تكرار الصلاة (١) ، ومع عدم إمكان تحصيل الظن يصل إلى أربع جهات (٢) إن وسع الوقت ، وإلا فيتخير بينها

الواقع فيدخل في التحرير دونها . هذا إذا كان إخبار البينة عن حدس . أما إذا كان عن حس فالبينة مقدمة على اجتهاده كما عرفت .  
 (١) فيصل إلى طبق اجتهاده ، وأخرى على طبقها . وظاهره التوقف . لكن عرفت الأجزاء بالعمل باجتهاده .

(٢) الترتيب المذكور هو المشهور . وعن ظاهر الشيوخين في المقنعة والنهاية والمبسوط وغيرهما : أنه مع فقد الأمارات المعاوية لا يجوز العمل بالظن ، بل يصل إلى أربع جهات مع الامكان ، ومع عدمه يصل إلى جهة واحدة . وفيه : أنه مختلف لصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « يجزئ التحرير أبداً إذا لم يعلم أين ووجه القبلة ؟ » (١٥) ، وموثق سمعاء : « سأله عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس والقمر ولا النجوم . قال (ع) : اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدهك ! » (٢٠) بناء على ظهورها في الاجتهاد في القبلة لافي الوقت ، ضرورة صدق التحرير والاجتهاد على مطلق الظن . نعم يعارضها مرسل خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) : « إن هؤلاء الخالفين علينا يقولون : إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سوا في الاجتهاد . فقال (ع) ليس كما يقولون ، إذا كان كذلك فيصل لأربع وجوه » (٣٥) إلا أنه لا مجال للعمل به لرسالة وإعراض المشهور عنه .

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب القبلة حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب القبلة حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب القبلة حديث : ٥ .

وكيف كان فالمشهور شهرة عظيمة أنه مع فقد العلم والظن يصلى الى أربع جهات ، بل في المعتبر وعن المتهي والتذكرة : نسبة الى علمائنا وعن صريح الغنية : الاجاع عليه ، ويشهد له مرسل خراش المتقدم ، ومرسل الكافي : « روى أيضاً أن المتحرر يصلى الى أربعة جوانب » (١٠) ومرسل الفقيه : « روى في من لا يهتدى الى القبلة في مفازة أن يصلى الى أربعة جوانب » (٢٠) . وضعفها منجبر بما عرفت .

نعم يعارضها صحيح زراره ومحمد عن أبي جعفر (ع) : « يجزئ المتحرر أبداً أيها توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة » (٣٠) ، ومرسل ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن زراره قال : « سألت أبا جعفر (ع) عن قبلة المتحرر . فقال (ع) : يصلى حيث يشاء » (٤٠) ، وصحيح معاوية بن عمار : « أنه سأله الصادق (ع) : عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدهما فرغ فيرى أنه قد انحرف يميناً أو شمالاً . فقال (ع) : قد مضت صلاتك وما بين المشرق والمغرب قبلة . ونزلت هذه الآية في قبلة المتحرر : ( والله المشرق والمغرب فأينما نولوا فم وجه الله ) (٥٠) . والمناقشة في الأول سنداً بجهالة طريق الصدوق الى زراره ومحمد مجتمعين ، ومتناً من جهة أن في بعض النسخ ذكر « التحرري » ببدل

(١٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب القبلة حدث : ٤ . وفي الوسائل عن الكافي ( انه ) بدل ( إن المتحرر ) .

(٢٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب القبلة حدث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب القبلة حدث : ٢ .

(٤٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب القبلة حدث : ٣ .

(٥٠) البقرة / ١١٥ .

(٦٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب القبلة حدث : ١ .

« التحير » . مع أنه مناف لما دل على وجوب التحرى عند عدم العلم . وفي الثاني بالارسال . وفي الثالث بأنه قد احتمل جماعة من المحققين كون قوله : « نزلت ... » ، من كلام الصدوق لامن الرواية :

مندفعه بأن نص الصدوق على طريقه الى زراره والى مهد مع عدم تعرضه لطريقه اليها مجتمعين يقتضي أن طريقه اليها مجتمعين هو طريقه الى كل منها منفرداً . وما في بعض النسخ لا يعول عليه بعد كون النسخة الشائعة ما ذكرنا ولا سيا مع عدم مناسبة المتن لما في بعض النسخ . والجمع بينه وبين ما دل على وجوب التحرى يمكن بالتفيد ، بل لعل ما دل على وجوب التحرى يدل على حجية الفتن ، ويكون بعزلة العلم ، فيكون حاكماً على الرواية المذكورة ومرسل ابن أبي عمير كستنه حجة عند المشهور ، فإنه لا يرسل إلا عن ثقة . فتأمل . واحتمال جملة من المحققين لا مجال للاعتراض عليه في رفع اليد عن الظاهر . وكان الوجه في مناسبته لصدر الرواية هو التغطير ، وأنه كما لا يضر الانحراف عن القبة خطأ كذلك لا يضر مع التحير . وورود جملة من النصوص في نزول الآية الشريفة المذكورة في النافلة (١٥) لا ينافي نزولها أيضاً في التحير .

وكانه لذلك اختار جماعة من المتأخرین الاكتفاء بالصلة بجهة واحدة منهم الحق الأردبيلي . وعن المختلف والذكرى : الميل إليه . ونسب أيضاً إلى العاني والصدوق . وهو في حاله لو لا شبهة إعراض الأصحاب عن النصوص المذكورة وإن لم يكن متحققاً ، لاحتمال كون الوجه في بنائهم على الصلة للجهات الأربع كونه أوفق بقاعدة الاحتياط . وأما ما عن

(١٥) راجع الوسائل باب : ١٥ من أبواب القبلة حدیث : ١٩١٨ و ٢٣ و ٤٠ من أبواب القبلة حدیث : ٧ و راجع المستدرک باب : ١١ من أبواب القبلة حدیث : ٦٥ .

( مسألة ١ ) : الامارات المحصلة لظن التي يجب للرجوع اليها عند عدم إمكان العلم - كما هو الغالب بالنسبة الى البعيد - كثيرة :

( منها ) : الجدي (١) الذي هو المنصوص في الجملة (٢) يجعله في أواسط العراق - كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها -

السيد ابن طاوس (ره) في (أمان الأخطار) من الرجوع الى القرعة فيه : أنه طرح لنصوص الطرفين من غير وجه ظاهر .  
 (١) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة كما ضبطه جماعة ، منهم الخلي في السرائر ، وحكاه عن إمام اللغة ببغداد ابن العطار ، واستشهد له بقول مهأهل :

كان الجدي جدي بنات نعش يكب على اليدين فيستدير وعن المغرب : « أن النجمن يصغرونه فرقاً بينه وبين البرج » . وفي القاموس : « أن الجدي بمعنى البرج لا تعرفه العرب » . وعليه يكون مختصاً بالكوكب عندهم .

(٢) ففي موثق محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) : « سأله عن القبلة فقال (ع) : ضع الجدي في قفال ووصله » (١٥) ، ومرسل الفقيه : « قال رجل للصادق (عليه السلام) : أني أكون في السفر ولا أهتدى الى القبلة بالليل . فقال (ع) : أتعرف الكوكب الذي يقال له جدي؟ قلت : نعم . قال (ع) : إجعله على يمينك ، وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك » (٢٠) . وما عن قيسير العياشي عن إسماعيل بن أبي

(١٥) الوسائل باب : هـ من أبواب القبلة حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : هـ من أبواب القبلة حديث : ٢ .

زياد السكوني عن جعفر (ع) : « قال رسول الله (ص) : ( وبالنجم هم يهتدون ) (١٠) قال (ص) : هو الجدي لأن نجم لا يزول ، وعليه بناء القبلة ، وبه يهتدي أهل البر والبحر » (٢٠). ونحوه خبره الآخر (٣٠).  
 ولا يخفى أنه لا يمكن الأخذ باطلاق النصوص المذكورة . وحملها على صنع معين تتناسبه بما لا قربة عليه . ومجرد كون السائل في الأول من أهل الكوفة غير كاف في القرابة على إرادتها بالخصوص ، ولا سبأ لو ثبت خالقها لبلد السؤال . مع أن ذلك مناف لما ذكره الحفظون من أخراج قبلة الكوفة عن نقطة الجنوب إلى المغرب ، وأنه مما يبعد السؤال عن قبلة الكوفة التي هي من أعظم الأمسكار الإسلامية المشتملة على كثير من المساجد ، ومنها المسجد الأعظم ، فإنه مما يبعد جداً جهل محمد بن مسلم بقبلتها إلى زمان السؤال . فتأمل جيداً . فالبناء على إجمال النصوص المذكورة متعين . نعم يستفاد منها ومن غيرها - كوثق سماحة المتقدم في وجوب التحري والاجتهاد - جواز الاعتماد على الكواكب في معرفة القبلة وليس هو مخلاً للشكال . فلابد في معرفة قبلة كل بلد بعينه من الرجوع إلى قواعد الهيئة وغيرها .

ولا بأس بالإشارة إلى شيء مما ذكره مهرة الفن - على ما حكاه جماعة - فنقول : إن تساوى البلاد ومكة - شرفها الله تعالى - طولاً - بأن يكون الخط الواقع بين الشمال والجنوب المار بأحد هما ماراً بالآخر - فإن زاد عليها عرضًا فقبلته نقطة الجنوب ، وإن نقص عنها عرضًا فقبلته

(١٠) التحلل ١٦١

(٢٠) الوسائل دباب : ٥ من أبواب القبلة حدث : ٣ .

(٣٠) الوسائل دباب : ٥ من أبواب القبلة حدث : ٤ .

نقطة الشمال . وإن تساوى معها عرضاً – بأن يكون خط المشرق والمغرب المار بأحدهما ماراً بالآخر – فان نقص طولاً فقبلته نقطة المشرق ، وإن زاد طولاً فقبلته نقطة المغرب . وإن اختلف معها طولاً وعرضاً ، فبعد تسوية الأرض ورسمه دائرة عليها وتقسيم الدائرة أقواساً أربعة متساوية ، باخراج خطين متقطعين على زوايا قوائم أربع ، أحدهما من نقطة المشرق الى نقطة المغرب ، والأخر من نقطة الجنوب الى نقطة الشمال ، يسمى الأول خط المشرق والمغرب والأخر خط نصف النهار ، ثم تقسيم كل من تلك الأقواس الأربعة الى تسعة قسمات متساوية يسمى كل منها درجة ، ليكون مجموع الدائرة ثلاثة وستين درجة ، ثم ينظر فان زاد البلد على مكة المشرفة طولاً وعرضاً يحسب من نقطتي الجنوب والشمال الى المغرب بقدر التفاوت بين الطولين ويوصل بين النهايتين بخط ، ومن نقطتي المشرق والمغرب الى الجنوب بقدر التفاوت بين العرضين ويوصل بين النهايتين بخط ، ثم يخرج خط مستقيم من مركز الدائرة الى محيطها ماراً بنقطة التقاطع بين الخطين ، فاً بين نقطة تقاطع الخط المذكور والخط وبين نقطة الجنوب هو مقدار انحراف قبلة البلد عن نقطة الجنوب الى المغرب . وإن نقص طولاً وعرضاً يحسب من نقطتي الجنوب والشمال الى المشرق ومن نقطتي المشرق والمغرب الى الشمال ... الى آخر العمل السابق . فقدار انحراف قبلة البلد عن نقطة الشمال هو مقدار ما بين نقطة التقاطع ونقطة الشمال . وإن نقص طولاً وزاد عرضاً ، يحسب من نقطتي الجنوب والشمال الى المشرق ومن نقطتي المشرق والمغرب الى الجنوب ... الى آخر العمل . وإن زاد طولاً ونقص عرضاً يحسب من نقطتي الشمال والجنوب الى المغرب ، ومن نقطتي المشرق والمغرب الى الشمال الى آخر العمل .

ولعل الأولى من ذلك أن ترسم الدائرة المذكورة وتفرض مكة المشرفة في مراكزها ، ثم يوضع البلد في موضعها من الدائرة من حيث الطول والعرض ثم يرسم خط مستقيم من البلد ، إلى مكة ، إلى المحيط ، ثم ينظر مقدار ما بين موضع تقاطع الخط مع المحيط ، وبين إحدى النقاط الأربع فذلك المقدار هو مقدار الانحراف .

وهناك طريق آخر ومحصله : استقبال قرص الشمس عند زوالها في مكة في اليوم الذي تكون فيه فوق رؤوس أهلها ، فخط الاستقبال المذكور هو خط القبلة . وهو يتوقف على معرفة أمرين : أحدهما : الوقت الذي تكون فيه الشمس فوق رؤوس أهل مكة ، وثانيها : وقت زوال مكة .

وطريق الأول : أن تخسب درجات العرض للمكان الذي يكون فيه الميل الشمالي فتوزع عليه درجات الميل الشمالي التي هي تسعون . فإذا كان عرض المكان اثنين وعشرين درجة وثلاثين دقيقة ، كان لكل درجة أربع درجات من دائرة معدل النهار التي فيها مدارات الشمس ، ثم يعرف عرض مكة ، فإذا كان خمس عشرة درجة كانت الشمس مسامحة لرؤوس أهلها عندما تبعد من نقطة الاعتدال إلى الميل الشمالي ستين درجة ، ويكون ذلك عندما تكون في نهاية برج الثور صاعدة ، ونهاية برج السرطان هابطة .

والمذكور في كلامهم أن الشمس تسامت رؤوس أهل مكة عندما تكون في الدرجة الثامنة من الجوزاء صاعدة ، وفي الثالثة والعشرين من السرطان هابطة .

وطريق الثاني : هو أنه لما كانت الشمس تدور في كل يوم - الذي هو أربع وعشرون ساعة - ثلاثةمائة وستين درجة كان لكل ساعة خمس عشرة درجة ، فإذا كان المكان أكثر من مكة طولاً بخمس عشرة درجة كان زواله قبل زوال مكة بساعة ، وزوال مكة بعد زواله بساعة ، فقبلته

خلف المنكب الأيمن (١) . والأحوط أن يكون ذلك في غاية ارتفاعه وانخفاضه (٢) . والمنكب ما بين الكتف والعنق (٣) .  
والأولى وضعه خلف الأذن .

على خط مواجهة قرص الشمس بعد ساعة من زواله . وإذا كان المكان أقصى من مكة طولاً بخمس عشرة درجة كان زوال مكة قبل زواله بساعة فقبلته خط مواجهة قرص الشمس قبل ساعة من زواله . وإذا كان طول المكان أكثر من طول مكة بعشرين درجات فقبلته خط مواجهة قرص الشمس بعد زواله بأربعين دقيقة . وإذا كان أقصى من طول مكة بعشرين درجات فقبلته خط مواجهة قرص الشمس قبل زواله بأربعين دقيقة . وعلى هذا القياس . وما ذكره الأصحاب في المقام مبني على الرجوع إلى الطريقين المذكورين وغيرهما .

(١) لزيادتها على مكة طولاً الموجب لأنحراف قبلتها عن نقطة الجنوب إلى المغرب . والمذكور في كلام جماعة - اعتماداً على بعض المحققين من علماء الهيئة - أن انحراف قبلة الكوفة عن نقطة الجنوب إلى المغرب يساوي اثنى عشرة درجة وإحدى وثلاثين دقيقة ، وأنحراف قبلة بغداد يساوي اثنى عشرة درجة وخمساً وأربعين دقيقة . والذي يقتضيه الاختبار أن انحرافها يكون عشرين درجة تقرباً .

(٢) هذا الاحتياط غير ظاهر ، إذ لا يوجب ذلك قوة الظن بالقبلة الدقيقة الحقيقة حينئذ ، والاحتلالات كلها متساوية . نعم يمكن أن يكون الوجه التسالم على صحة كونه علامة حينئذ ، لتقييد أمارته بالحال المذكورة في كلام بعض .

(٣) كما عن نسخة من مختصر النهاية الأثيرية وصريح جامع المقاصد

### وفي البصرة وغيرها من البلاد الشرقية في الأذن اليمني (١) .

وربما نسب إلى ظاهر نهاية الأحكام والتفصي وبيان المعرفة . وفي القاموس وجمع البحرين وعن الصحاح : أنه مجمع عظمي العضد والكتف . وعن جماعة من الفقهاء الجزم به ، بل نسب إلى أكثر من تعرض لتفسيره من الفقهاء . ويشهد له ما في كلام جماعة من جعل العلامة لأهل العراق جعل الفجر أو المشرق على المنكب الأيسر ، والمغرب أو الشفق على المنكب الأيمن . إذ لا يتأتى ذلك إلا على التفسير الثاني . ويناسبه جداً ملاحظة مادة الاشتغال . ولعل مراد من فسره بالأول أنه المراد منه في خصوص المقام بمحاجحة القواعد التي أعملاها في تعين القبة ، لا أنه معناه لغة أو عرفاً ولا فعنه الثاني لا غير .

وكيف كان فلا مجال لحمله في المقام على الأول ، إذ عليه يكون الانحراف خمس درجات تقريباً ، وهو خلاف ما عرفت الذي ذكره المحققون في كتب الهيئة على ما حكاه عنهم في البحار وغيره . ومنه يظهر الاشكال في جعله خاف الأذن اليمني . إلا أن الشأن في صحة الاعتماد على ما ذكره المحققون ، مع أن فيه من الغرائب مالا يخفى على من له أدنى خبرة بالبلاد فقد ذكر فيه أن انحراف البحرين من الجنوب إلى المغرب بسبعين وخمسين درجة وثلاث وعشرين دقيقة ، مع أن الاختبار يقتضي بأن منامة عاصمة البحرين تتحرف عن الجنوب إلى المغرب ست وستين درجة تقريباً . وأن التفاوت بين المدائن وبغداد يكون بأربع درجات تقريباً ، فإن ذلك أمر غريب ، لأن المدائن تبعد عن بغداد بمسافة لا تزيد على العشرة فلاحظه .  
 (١) يعني في ثقب الأذن اليمني . والمذكور في الجدول : أن انحراف البصرة من الجنوب إلى المغرب ثمان وثلاثون درجة ، وهذا متقاربان .

وفي الموصل ونحوها من البلاد الغربية بين الكفين (١) . وفي الشام خلف الكتف الأيسر (٢) . وفي عدن بين العينين (٣) . وفي صنعاء على الأذن اليمنى . وفي الحبشة والتوبه صفحة الخد الأيسر (٤) .

( ومنها ) : سهيل وهو عكس الجدي .

(١) مقتضاه أن قبلته نقطة الجنوب ، والاختبار يقضي بأن انحراف الموصل عن الجنوب إلى المغرب باثنتي عشرة درجة . ومنه يظهر الاشكال أيضاً فيما ذكر في الجدول : من أن انحراف الموصل من الجنوب إلى المشرق أربع درجات واثنتان وخمسون دقيقة .

(٢) المذكور في الجدول : أن انحراف دمشق من الجنوب إلى المشرق ثلاثون درجة وإحدى وثلاثين دقيقة . وهو مخالف لما في المتن . والاختبار يقتضي أن انحرافه من الجنوب إلى المشرق خمس عشرة درجة .

(٣) مقتضاه أن القبلة في عدن نقطة الشمال . والمذكور في الجدول : أن انحراف عدن من الشمال إلى المشرق خمس درجات وخمس وخمسون دقيقة وهو مخالف لما ذكر . وكلها مخالف للاختبار ، فإن انحراف عدن عن الشمال إلى المغرب يتسع وعشرين درجة . وأن انحراف صنعاء أقل من ذلك أعني : درجة وخمس عشرة دقيقة . وفي المتن جعل الانحراف فيها من الشمال إلى المغرب بقدر انحراف الكوفة . والذي يقتضيه الاختبار أن الانحراف فيها من الشمال إلى المغرب نسأ وثلاثون درجة .

(٤) المذكور في الجدول : أن جرم دار ملك الحبشة تنحرف من الشمال إلى المشرق سبعاً وأربعين درجة وخمساً وعشرين دقيقة . والذي يقتضيه الاختبار أن انحراف (أديس أبابا) عاصمة الحبشة أربع درجات من الشمال

( ومنها ) : للشمس لأهل العراق إذا زلت عن الأنف  
إلى الحاجب الأيمن (١) عند مواجهتهم نقطة الجنوب .  
( ومنها ) : جعل المغرب على اليمين والشرق على  
الشمال لأهل العراق أيضاً في مواضع يوضع الجدي بين الكتفين  
كلموصل .

( ومنها ) : للثريا والعิوق لأهل المغرب يضعون الأولى  
عند طلوعها على الأيمن والثانية على الأيسر (٢) .

( ومنها ) : محراب صلي فيه معصوم ، فان علم أنه  
صلي فيه من غير تيامن ولا تيسير كان مفيداً للعلم ، وإلا فيفيد  
للظن (٣) .

( ومنها ) : قبر المعصوم فإذا علم عدم تغيره وأن ظاهره  
مطابق لوضع الجسد أفاد العلم ، وإلا فيفيد للظن (٤) .

( ومنها ) : قبلة بلد المسلمين (٥) في صلاتهم وقبورهم  
ومحاريبهم إذا لم يعلم بذاؤها على الغلط ... إلى غير ذلك كقواعد

إلى المشرق . ولعله بمخالف ما ذكر .

(١) مقتضى ماسبق أن تحمل الشمس مقابل الأذن اليمنى فتخرج عن  
مقابلة الحاجب الأيمن بالمرة .

(٢) ذكر ذلك أبو الفضل شاذان بن جبرائيل القمي (ره) في رسالة  
( إزاحة العلة في معرفة القبلة ) ، وكان المراد أن يكون موقف المصلي بينها .

(٣) حلا للفعل على الصحة .

(٤) وذلك لأجل أن بناء المسلمين على الاستقبال في شق القبر وبنائه .

(٥) إجماعاً كما عن التذكرة وكشف الالتباس . وتفتبيه السيرة القطعية

الميبة ، وقول أهل خبرتها .

وهو في الجملة مما لا إشكال فيه . إنما الاشكال في اختصاصه بحال عدم التمكّن من تحصيل العلم بالقبلة – كما هو ظاهر المتهى ، بل ظاهر قوله : « فان جهالها عول على الأمارات المفيدة للظن » ، واحتاره في المدارك – أو يعم صورة التمكّن منه – كما احتاره في الجوادر – قوله ، أوهما أقوى ، لعدم الدليل على الثاني بعد عدم ثبوت إطلاق الاجماع والسيرة ، بل لا يبعد الاختصاص بصورة عدم التمكّن من تحصيل الظن الأقوى ، وإن كان عموم الحكم لذلك لا يخلو من قوّة ، لأنّ الظاهر ثبوت السيرة فيها معاً كاطلاق مقدّم الاجماع . نعم لو اتفق حصول الظن الأقوى على الخلاف تعين العمل به دونها ، لاطلاق ما دل على وجوب التحرّي من دون مقيد .

وما في الذكرى وجامع المقاصد من أنه لا يجوز الاجتهد في الجهة قطعاً . غير ظاهر بعد ما عن المبسوط والمذهب من وجوب الرجوع إلى الأمارات إذا ظن بعدم صحة قبلة البلد . ولا فرق بين أن يكون الظن على خلافها بالجهة أو مجرد التيامن والتيسير . والفرق بينهما بالعمل بالظن المخالف في الثاني – كما في الذكرى وجامع المقاصد وغيرهما – دون الأول غير ظاهر . قال في الذكرى : « ولا يجوز الاجتهد في الجهة قطعاً ، وهل يجوز في التيامن والتيسير ؟ الأقرب جوازه ، لأن الخطأ في الجهة مع استمرارخلق واتفاقهم ممتنع ، أما الخطأ في التيامن والتيسير فغير بعيد » . ونحوه ما في جامع المقاصد . وقال في المدارك : « قدقطع الأصحاب بعدم جواز الاجتهد في الجهة – الحال هذه – لأن استمرارخلق واتفاقهم ممتنع أما في التيامن والتيسير فالظاهر جوازه لعموم الأمر بالتحرّي . وربما قبل

( مسألة ٢ ) : عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في تحصيل الظن ، ولا يجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع إمكان القوي (١) ، كما لا يجوز الاكتفاء به مع إمكان الأقوى . ولا فرق بين أسباب حصول للظن ، فالمدار على الأقوى فالاقوى ، سواء حصل من الامارات المذكورة أو من غيرها ، ولو من قول فاسق ، بل ولو كافر ، فلو أخبر عدل ولم يحصل للظن بقوله ، وأخبر فاسق أو كافر بخلافه وحصل منه للظن من جهة كونه من أهل الخبرة يعمل به .

( مسألة ٣ ) : لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى والبصير (٢) .

بالمنع منه ، لأن احتمالإصابة الخلق الكبير أقرب من احتمالإصابة الواحد ومنعه ظاهر .

لكن ظاهر الكلمات المذكورة أن نزاعهم في الموضوع ، وهو إمكان حصول الظن الأقوى من الظن الحاصل من استقرار سيرة المسلمين . وعليه فلا يبعد اختلاف ذلك باختلاف الموارد ، ولا نزاع في الحكم حينئذ . هذا كله في قلة بلد المسلمين . أما غيرها من الامارات فسيأتي الكلام فيه في المسألة الآتية .

(١) لمنافاته لما في صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « يجزيء التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجده القبلة » (١٥) ، ولما في موثق سماعة : « إجتهد رأيك ونعمد القبلة جهداً » (٢٥) .

(٢) لاطلاق أداته الشامل للأعمى والبصير . وما في كلامهم من أن

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب القبلة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب القبلة حديث : ٢ .

غاية الامر أن اجتهاد الأعمى هو للرجوع الى الغير في بيان الامارات (١) ، أو في تعين القبلة .

( مسألة ٤ ) : لا يعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم يفده للظن (٢) ، ولا يكفي بالظن الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى .

الأعمى يعول على غيره ، إن أريده منه التعویل الذي هو نوع من الاجتهاد والتحري ففي محله ، وإن أريده منه التعویل الذي هو من باب التقليد نظر رجوع الجاهل الى العالم في الأحكام بعيداً وإن لم يحصل منه ظن أو كان الظن على خلاف ، فهو مما لا دليل عليه ، ولا وجه للمصير اليه . وما دل على جواز الاتمام بالأعمى إذا كان له من يوجهه ، أجنبى عن إثباته ، لوروده مورد حكم آخر . مع أن الظاهر منه التوجيه على سبيل اليقين بالاستقبال ، لا مجرد التوجيه بعيداً ولو مع الظن بالخلاف . وبذلك يظهر سقوط البحث عن وجوب كونه مؤمناً ، عادلاً ، ذكراً ، بالغاً ، حرأً ، طاهر المولد . غير مفضول لغيره . . . الى غير ذلك من شرائط التقليد . كما يظهر منه أيضاً ضعف ما عن الخلاف من وجوب الصلاة على الأعمى الى أربع جهات . وربما استظهر من غيره أيضاً ، فان ذلك أيضاً خلاف إطلاق صحيح زراره .

(١) يعني : فاذا عرفها من الغير توصل الى القبلة بنفسه .

(٢) لعدم صدق التحري حينئذ . وكذا الوجه فيما بعده . وأما مادل على حجية إخبار ذي اليد من النصوص (١٥) المعتضدة بالسيرة فهو مختص بصورة عدم ما يوجب اتهامه . مع أنه مختص بأحكام ما في اليد مثل الطهارة

(١٥) تقدم ذكرها في الجزء الأول من هذا الكتاب .

( مسألة ٥ ) : إذا كان اجتهاده مخالفًا لقبلة بلد المسلمين في محاربهم ومذابحهم وقبورهم ، فالاحوط تكرار الصلاة (١) إلا إذا علم بكونها مبنية على الغلط .

( مسألة ٦ ) : إذا حصر القبلة في جهتين بأن علم أنها لا تخرج عن إحداهما وجب عليه تكرار الصلاة (٢) إلا إذا كانت إحداهما مظنونة والآخرى موهومة فيكتفى بالاولى . وإذا حصر فيها ظنًا فكذلك يكرر فيها (٣) . لكن الاحوط اجراء

والنجاسة والملكية ونحوها ، وفي شموله للمقام منع ، إذ الحكم في المقام راجع إلى أن القبلة في النقطة الكاذبة من الأفق ، وليس هو حكمًا للدار أو البيت فتأمل جيداً .

(١) لما تقدم من دعوى الجماعة القطع بعدم جواز العمل بالاجتهاد ولكن قد عرفت لزوم العمل على اجتهاده إذا كان الفتن الحاصل منه أقوى ، عملاً بما دل على وجوب التحرى والاجتهاد .

(٢) عملاً بالعلم الاجمالي . هذا إذا ترددت القبلة بين نقطتين معينتين بحيث يعلم بأن الصلاة إليها صلاة إلى القبلة . وأما إذا ترددت القبلة بين تمام نقاط الجهتين فقد يشكل الاكتفاء بالصلاحة مرتين ، بل لابد من تكرار الصلاة مرات كثيرة إلى أن يعلم بالصلاحة إلى القبلة مالم يلزم العرج . اللهم إلا أن يستفاد الاكتفاء بالصلاتين مما دل على الاكتفاء بالصلاحة إلى أربع جهات عند الجهل بالقبلة كما هو غير بعيد . لكن في المستند : « لو اشتبهت القبلة في نصف الدائرة أو أقل من النصف وجبت الصلاة إلى أربع لشمول دليل الأربع لذلك » . وهو كما ترى ، لمنع الشمول .

(٣) هذا إنما يتم لو ثبتت حجية الفتن مطلقاً كالعلم ، إذ حينئذ يكون

حكم التحير فيه بتكرارها الى أربع جهات .

( مسألة ٧ ) : إذا اجتهد لصلة وحصل له للظن

لا يجب تجديد الاجتهاد لصلة أخرى ما دام للظن باقياً (١) .

الفرض كالفرض السابق في الحكم ، لكن الثابت حجية الظن التفصيلي الذي به يحصل التحري ، فغيره يرجع فيه الى ما دل على وجوب الصلاة الى أربع جهات ، كما هو ظاهر الجواهر . ولذلك جعل الأحوط إجراء حكم التحير .

(١) كما لعله المشهور ، لأن المقصود من الاجتهاد هو الظن ، وهو

حاصل . وفيه : أنه يتم لو لم يعلم أو يحتمل تجدد الاجتهاد المخالف ، إذ

مع ذلك لا يحرز تحقق التحري وتعمد القبلة حسب الجهد كما في الصحيح

والموثق المتقدمين (١٠) . ومن هنا قال في حكم المسوط : « يجب على

الانسان أن يتبع أمارات القبلة كلما أراد الصلاة عند كل صلاة . اللهم إلا

أن يكون قد علم أن القبلة في جهة بعينها أو ظن ذلك بamarات صححة

ثم علم أنها لم تتغير جاز حينئذ التوجه اليها من غير أن يجدد الاجتهاد » .

بل مقتضى ذلك أنه لو طرأ في الأثناء ما يوجب احتفال تغير الاجتهاد احتفالاً

معتدلاً به وجب التجديد ، فإذا لم يمكن إلا بابطال الصلاة أبطلها ، ولا

مانع من هذا الابطال مع الشك في كون الفعل موضوعاً للامتنال بلا محير

حقيقي ولا تعبدني . وكذا لو طرأ قبل الدخول فلا يدخل فيها إلا بعد

تجديد الاجتهاد . ولا مجال لاستصحاب حكم الاجتهاد الأول ، لمنافاته لدليل

وجوب التحري . ولا لدعوى صدق الصلاة بالاجتهاد ، لقيام الدليل على

خلافها ، إذ الظاهر من قوله (ع) : « وتعمد القبلة جهتك » حال الصلاة

لا آناماً كما لا يخفى .

(١٠) تقدماً في المسألة الثانية من هذا الفصل في البحث عن الاكتفاء بالظن الضيق مع امكان

القوى .

( مسألة ٨ ) : إذا ظن بعد الاجتهاد أنها في جهة فضل الظاهر - مثلاً - إليها ثم تبدل ظنه إلى جهة أخرى وجب عليه إتيان العصر إلى الجهة الثانية (١) . وهل يجب إعادة الظاهر أو لا ؟ الأقوى وجوبها (٢) إذا كان مقتضى ظنه الثاني وقوع الأولى مستديراً ، أو إلى اليمين ، أو لليسار . وإذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين واليسار لا يجب الاعادة (٣) .

(١) بلا خلاف ظاهر ، فإنه مقتضى التحرير : وتعتمد القبلة بحسب الجهد . والاجتهاد الأول بعد زواله زال حكمه .

(٢) لا لحجية الظن حتى بالنسبة إلى إثبات صحة الأولى وعدمها ، ليكون الظن الثاني بعزلة العلم بالاستدبار في الأولى ، أو كونها إلى اليمين أو اليسار ، فإنه يتوقف على إطلاق يقتضي حجيته كذلك ، وهو مفقود إذ لا تعرض في الموثق وال الصحيح السابقين لذلك . بل لأن المكافف لما لم يجز له إلا العمل بالاجتهاد الثاني صار عالمًا إحالا ببطلان إحدى الصالاتين فلابد له من إعادة الأولى فراراً عن مخالفة العلم المذكور . وعليه فوجوب الاعادة مدلول التزامي لما دل على وجوب الاجتهاد لا لنفس الاجتهاد . ولو كانت الصالاتان متربتين كان الحال أوضح ، لأنه يعلم ببطلان الثانية على كل حال ، إما لفووات الترتيب ، أو لفووات الاستقبال . نعم يتوقف ذلك على البناء على طريقة الاجتهاد ، إذ لو بني على موضوعيته فلا علم ، لصحة كل من الصالاتين واقعاً . لكنه خلاف ظاهر الأدلة ، بل لعله خلاف مادل على الاعادة لو تبين الخطأ .

(٣) لصحتها واقعاً كما يقتضيه الاجتزاء بها لو تبين ذلك على ما يأتى إن شاء الله تعالى .

( مسألة ٩ ) : إذا انقلب ظنه في أثناء الصلاة إلى جهة أخرى انقلب إلى ما ظنه إلا إذا كان الأول إلى الاستدبار ، أو اليمين واليسار بمقتضى ظنه الثاني ، فيعيد (١) .

( مسألة ١٠ ) : يجوز لأحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا كان اختلفاً يسيراً (٢) بحيث لا يضر بهيئة الجماعة (٣) ، ولا يكون بحد الاستدبار (٤) ، أو اليمين واليسار .

( مسألة ١١ ) : إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها في جهة وكانت الجهات متساوية صلى إلى أربع جهات وإن وسع الوقت (٥) ،

(١) لما تقدم في المسألة السابقة ، بل الاعادة في الفرض الثاني أولى ، للعلم بفساد الثانية هنا على كل حال .

(٢) لصحة صلاة الإمام واقعاً بحسب نظره ونظر المأمور ، فلا مانع من صحة الاقتداء . اللهم إلا أن يشكك في صحة الاقتداء حينئذ ، ولا إطلاق في باب الجماعة يرجع إليه لتفسي الشك في الشرطية والممانعة ، ومقتضى الأصل الفساد . لكن الشك من هذه الجهة بالخصوص منفي بالنص الدال على صحة الاقتداء ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في مبحث الجماعة في مسألة حكم الاقتداء مع اختلاف الإمام والمأمور اجتهاداً أو تقليداً .

(٣) وإن فسدت الجماعة ، لغوات الهيئة المعتبرة فيها .

(٤) لبطلان صلاة الإمام بنظر المأمور ، بل لبطلان إحدى الصلاتين الموجب لبطلان الجماعة .

(٥) تقدم وجهه .

والأقدر ما وسع (١) ، ويشرط أن يكون للتكرار على وجه محصل معه

(١) قد أشرنا في تعليقنا على الكفاية الى أن العمدة في وجوب الاحتياط في الشبهة المخصوصة عند الاضطرار الى ارتكاب بعض غير معين من الاطراف - كما إذا علم بنجاسة أحد إناءين واضطر الى ارتكاب أحدهما لا بعينه - هو أن دليل نفي الاضطرار يقتصر في تقييده لطلاق الأحكام على القدر اللازم في رفع الاضطرار ، ولا يجوز التعدي عن المقدار اللازم الى ما هو أوسع منه ، وحيث أنه يكفي في رفع الاضطرار تقييد وجوب الاجتناب عن النجس بحال ارتكاب الآخر المشتبه به ، يكون التكليف في حال الاضطرار الى أحدهما باقياً بحاله ، غایته أنه لا يجب الاجتناب عنه مطلقاً ، بل فيخصوص حال ارتكاب الآخر ، فان مثل هذا التكليف المقيد على النحو المذكور لا يوجب الواقع فيضرر ، فيبقى بحاله ، وإنما الموجب له بقاوته على إطلاقه ، فيرفع إطلاقه ، وحيثذا فلا يجوز ارتكابها معاً ، إذ في ذلك مخالفة للتکلیف المعلوم بالاجمال ، إذ المفروض ثبوت التكليف في ظرف ارتكاب الآخر ، وقد ارتكبه ، فيكون معصية قطعية .

هذا وقد أشرنا في التعليقة الى أن الارتكاب المأخوذ شرعاً لثبوت التكليف ليس مطلقاً الارتكاب ، بل خصوص الارتكاب الرافع للاضطرار ولذا لو ارتكب أحدهما ثم ارتفع الاجمال فتبين ارتكاب النجس وبقاء الظاهر لم يحرم الطاهر حينئذ لثلاثاً يلزم مخالفة التكليف المشروط بشرط حاصل بل يجوز ارتكابه ، لأن ارتكابه حينئذ ليس ارتكاباً رافعاً للاضطرار ، لارتفاع الاضطرار بارتكاب الأول النجس ، فلا يكون ارتكاب الطاهر الشرط في ثبوت التكليف بالنجس .

والعدمة في ذلك : أن الارتكاب إنما أخذ شرطاً للتکلیف من جهة أنه رافع للاضطرار ، فلا مانع من ثبوت التکلیف معه ، بخلاف الارتكاب غير الرافع للاضطرار ، فإنه إذا فرض غير رافع للاضطرار لا يجحدي التقييد به في كون التکلیف غير اضطراري ، بل هو على حاله اضطراري فلا يمكن ثبوته .

وعليه فالتقريب المذكور إنما يقتضي المنع من ارتكابها دفعاً لتحقق الارتكاب الرافع للاضطرار فيتحقق معه التکلیف كما عرفت ، ولا يمنع من ارتكابها تدريجاً ، فإنه إذا ارتكب أحدهما ارتفع اضطراره حينئذ فلا يكون ارتكاب الثاني ارتكاباً رافعاً للاضطرار ، فتكون المخالفة فيه احتمالية ، من أجل احتمال كونه النجس ، لا قطعية ، لاحتمال كون النجس هو الذي ارتكبه أولاً ، والتکلیف باجتنابه متوف ، لعدم تحقق شرطه وهو ارتكاب غيره الرافع للاضطرار كما لا يخفى بالتأمل .

ولازم ذلك وجوب الاحتياط في الشبهة الوجوبية إذا اضطر المكلف إلى ترك الاحتياط في واحد منها ، لأن رفع اليد عن العمل في غير المقدار المضطر إلى ترك العمل فيه مخالفة للتکلیف المعلوم ، لتحقق شرطه وهو الارتكاب الرافع للاضطرار ، فلو وجب عليه إعطاء درهم لزيد وتعدد زيد بين أربعة أشخاص ، وكان عنده ثلاثة دراهم وجب عليه أن يدفعها إلى ثلاثة منهم من باب الاحتياط ، ويقتصر على المقدار المضطر إليه ، وهو ترك إعطاء واحد منهم فقط ، ولا يجوز له أن يعطي إثنين منهم درهماً ويرتكب إثنين منهم ، لأن ترك إعطاء أحد الاثنين ارتكاب يندفع به الاضطرار فيثبت التکلیف لثبوت شرطه ، فترك إعطاء ثالث الاثنين يتحمل أنه مخالفة للتکلیف المنجز فيحرم عقلاً ، فلابد حينئذ من الاحتياط الثالث في أطراف

الشبهة الوجوبية إلا بالمقدار المضطر إلى تركه .

وما ذكرنا يظهر صعف ما عن المتنعة ، وجمل السيد ، والمبسوط ، والوسيلة ، والسرائر من الاكتفاء بواحدة لقوظم : « فان لم يقدر على الأربع فايصل الى أي جهة شاء » أو ما يقرب منه . اللهم الا أن يكون مرادهم ما إذا لم يقدر إلا على واحدة ، أو أنهم اعتمدوا على الصحاح المتقدمة الدالة على الاكتفاء بواحدة مطلقاً (١٠) مع الاقتصار في الخروج عنها على خصوص صورة التمكן من الأربع . وفيه : أن ظاهر المرسل وجوب الصلاة الى القبلة مع الاشتباه الذي لا فرق فيه بين التمكן من الأربع وعدمه كسائر أدلة الأحكام .

هذا وظاهر الأصحاب الاكتفاء بالمكان من غير حاجة إلى القضاء بلا فرق بين وجود العذر في التأخير وعدمه ، بل في الجواهر عدم وجودان الخلاف الصريح في الأول . نعم عن المقاصد العلية : النظر في الاجزاء في الثاني . وعن نهاية الأحكام : احتماله مطلقاً ، أو في صورة ظهور الخطأ فيقضي الفائت . واستشكاله في الجواهر بعدم شمول أدلة القضاء للمقام ، ولقاعدة الاجزاء . ويمكن الخدش فيه بأن دليل قضاء الفائت لا فصور في عمومه إلا من جهة الشبهة الموضوعية للشك في الفوت ، لكن يمكن إثباته بأصله عدم الاتيان بالواجب . وقاعدة الشك بعد الوقت لا تشمل المقام قطعاً . وبأن قاعدة الاجزاء لا مجال لها بالنسبة إلى دليل وجوب الصلاة إلى القبلة الواقعية للشك في الامتنال ، ولا بالنسبة إلى دليل المقام الدال على وجوب الأربع للعلم بعده . نعم لو فرض الاستناد في وجوب المقدار الممكن إلى نص بالخصوص كان ظاهراً في الاجزاء به ، كظهور دليل الأربع

(١٠) تقدمت في البحث عن الصلاة إلى أربع جهات مع عدم امكان الظن بالقبلة .

في الاجزاء بها ، لكنه مفقود ، بل المستند ما عرفت من حكم العقل بوجوب الاحتياط منها أمكن ، ولا حكم للعقل بالاجزاء . إلا أن يقال : أصلة عدم الاتيان بالصلة الى القبلة من قبيل الأصل الجاري في الفرد المردود بين معلوم الثبوت ومعلوم الانتفاء ، لأن الواجب إن انطبق على المتروك كان معلوم الانتفاء ، وإن انطبق على المأني به كان معلوم الثبوت .

والفرق بين المقام وبين سائر موارد الشك في الأجزاء والشرائط - حيث يجري فيها أصلة عدم الاتيان بالواجب بلا تأمل - : هو أن القبلة التي يجب استقبالها في الصلاة جهة معينة في الخارج ، وليس من قبيل الكليات التي تنطبق على الخارجيات كسائر الشرائط والأجزاء ، فالشك في الصلاة اليها لا يمكن أن يتعلق بها بما أنها خارجية متعينة ، لأن المفروض كون بعض الجهات المعينة علم بتحقق الصلاة اليها ، وبعضها علم بعدم تتحققها اليها ، وإنما يصح تعلق الشك فيها باحاطة انتزاع عنوان مردود بين الجهتين الخارجيتين أو الجهات كذلك ، وذلك المفهوم المردود لا يجري الأصل فيه ، ولا في كل فعل مفروض التعلق به ، لعدم كونه موضوعاً للأحكام الشرعية ، إذ المفاهيم إنما تكون موضوعاً لها بما هي منطبقة على الخارج والمفهوم المردود غير صالح لذلك .

وبالجملة : إنأخذنا ذلك المفهوم عنواناً لأحدى الجهتين الخارجيتين تعيناً لم يكن مشكوكاً ، بل هو إنما معلوم الثبوت أو معلوم الانتفاء . وإنأخذناه عنواناً لأحداها على الترديد كان مشكوكاً ، إلا أنه غير موضوع لحكم شرعي .

ولأجل ذلك لو صل المكلف الى الجهات الأربع ثم علم بفساد إحدى الصلوات تعيناً لا تجري قاعدة الفراغ في الصلاة الى القبلة المرددة ، لأن من

اللائقين بالاستقبال (١) في إحداها ، أو على وجه لا يبلغ الانحراف الى حد لليمين واليسار . والأولى أن يكون على خطوط متقابلات (٢) .

جهة العلم التفصيلي بفساد إحداها ، إذ لا أثر للعلم مع الجهل تكون متعلقة الصلاة الى القبلة ، بل لما ذكرنا من أن الصلاة الى القبلة التي تحمل موضوعاً لقاعدة الفراغ مرددة بين معلوم الصحة ومعلوم الفساد ، ولو علم بفساد إحداها إجمالاً من دون تعين للفاسدة جرت قاعدة الفراغ في كل واحدة منها تعيناً على تقدير كونها الى القبلة ، ولا يقدح العلم الاجمالي بفساد إحداها لخروج بعض أطرافه عن محل الابتلاء . ولا تجري أيضاً قاعدة الفراغ في الصلاة الى القبلة المرددة ، لما سبق . فلا مجال للبناء على القضاء من جهة أصلالة عدم الاتيان . نعم لو بني على كون الأمر بالقضاء عين الأمر الأول بالأداء أمكن القول بوجوبه للاستصحاب ، أو لقاعدة الاشتغال ، إلا أن ينعقد إجماع على خلافه كما هو غير بعيد فلاحظ .

(١) كما لو علم بأن القبلة في إحدى نقاط أربع في الجهات .

(٢) كما يقتضيه منصرف النص والفتوى . ولأجله صرح فيما عن حاشيتي الميسى والروضة والروض والممالك وغيرها بأن الجهات تكون متقاطعة على زوايا قوائم . قال في المدارك : وعلى المشهور فيعتبر في الجهات الأربع كونها على خطين مستقيمين وقع أحدهما على الآخر بحيث يحدث عنهما زوايا قائمة ، لأنه المبادر من النص ، وربما قيل بالاجزاء بالأربع كيف اتفق ، وهو بعيد جداً ، لكن لما كان الغرض من التكرار هو اليقين بالامثال لم يعتبر في المتن - تبعاً لما في نجاة العباد وغيرها - ذلك ، بل أكتفى بمجرد حصول اليقين بالصلاحة الى القبلة أو الانحراف بنحو لا يبلغ

( مسألة ١٢ ) : لو كان عليه صلاتان فالأحوط أن تكون  
لثانية إلى جهات الأولى ( ١ ) .

( مسألة ١٣ ) : من كان وظيفته تكرار الصلاة إلى  
أربع جهات أو أقل وكان عليه صلاتان يجوز له أن يسم  
جهات الأولى ثم يشرع في الثانية ، ويجوز أن يأتي بالثانية في

اليمين واليسار . وفيه : - مع أنه يتوقف على عموم دليل جواز الانحراف  
إلى مala يبلغ الحد المذكور للمقام ، إذ مورده غيره كما سبأني في أحكام  
الخلل - أنه لو كفى الانحراف المذكور لم يحتاج إلى أربع صلوات ، بل  
اكتفى بالثلاث إلى زوايا مثلث مفروض في دائرة الأفق ، إذ القوس الذي  
يكون بين كل زاويتين مائة وعشرين درجة يكون الانحراف معه ستين درجة  
تقريباً ، وهو أقل من الانحراف الذي لا يبلغ اليمين واليسار ، لأنه تسعون  
درجة تقريباً . نعم لو كان المراد باليمين واليسار رباع المحيط تسعين درجة  
كان غاية الانحراف إليها خمساً وأربعين درجة تقريباً ، ولا يمكن اليقين  
بالامتثال حينئذ إلا بالأربع ، إلا أنه لابد أن تكون على نقاط متناظرة وإلا  
تعذر العلم بالاستقبال أو بالانحراف إلى مala يبلغ اليمين واليسار كما هو ظاهر .

( ١ ) بناء على ما سبق لا ينبغي التأمل في جواز إيقاع الثانية إلى غير  
جهات الأولى ، لتحقيق اليقين بالاستقبال في كل منها على كل حال . نعم  
لو كان مفاد الدليل الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية بالأربع الذي لازمه جواز  
إيقاعها أجمع إلى نصف المحيط تعين إيقاع الثانية إلى جهات الأولى ، إذ  
لولا ذلك يعلم إيجالاً ببطلان إحدى الصلاتين ، بل لو كانتا مرتبتين يعلم  
تصصيلاً ببطلان الثانية كما سبق في المسألة الثامنة .

كل جهة صلى إليها الأولى إلى أن تم . والاحوط اختيار الاول (١) . ولا يجوز أن يصلى الثانية إلى غير الجهة التي صلى إليها الأولى (٢) . نعم إذا اختار الوجه الأول لا يجب أن يأتي بالثانية على ترتيب الأولى (٣) .

( مسألة ١٤ ) : من عليه صلاتان - كالظهرتين مثلا -  
مع كون وظيفته التكرار إلى أربع إذا لم يكن له من الوقت

(١) فقد عينه ابن فهد والشهيد الثاني والصيمرى - على ما حكى عنهم - ونسب إلى ظاهر بعض الأجماعات . وجعله في الجواهر أقوى ، لتوقف الجزم الذي هو من مقومات النية عليه ، وسقوط اعتبار الجزم من جهة اشتباه القبلة لا يوجب سقوطه من حيث شرطية الترتيب . وفيه : ما عرفت غير مرة من عدم الدليل على اعتبار الجزم في النية ، والرجوع إلى العقلاء يقضي بعدم اعتباره ، إذ هم لا يغرقون في تتحقق الاطاعة والعبادة بين صورتي الجزم وعدمه ، بل ربما تكون الاطاعة في الثاني أعلى وأعظم ، ولو سلم فلا دليل على اعتباره من حيثية إذا تعذر من حيثية أخرى مع تلازم الحبيتين في الخارج كما في المقام ، حيث أنه لو صلى إحدى صلوات الظهر إلى جهة ثم صلى أولى العصر إليها ، فإن كانت الظهر إلى القبلة فالعصر إليها أيضاً والترتيب حاصل ، وإن كانت الظهر إلى غير القبلة فالعصر باطلة من جهة القبلة والترتيب معاً ، وقد أشرنا إلى ذلك في مباحث التقليد .

(٢) للعلم بفساد الثانية حيث إنها لفقد الترتيب أو لفقد الاستقبال .

(٣) لأن الآيات بها أربعاً على كل حال يوجب اليقين بالفراغ منها فيجوز له أن يجعل أولى الثانية إلى جهة رابعة الأولى ، كما له أن يجعلها إلى جهة الأولى منها .

ج ٥ ( ضيق الوقت عن ايقاع كلنا الصلاتين الى الجهات الأربع ) - ٢٠٩ -

مقدار ثمان صلوات ، بل كان مقدار خمسة ، أو ستة ، أو سبعة ، فهل يجب إتمام جهات الاولى (١) وصرف بقية الوقت في الثانية ، أو يجب إتمام جهات الثانية وإيراد النقص على الاولى؟ الاظهر الوجه الاول . ويحتمل وجه ثالث وهو التخيير . وإن لم يكن له إلا مقدار أربعة أو ثلاثة

(١) كما عن الموجز والحاوي وكشف الالتباس ، لأن الاولى متقدمة في الرتبة على الثانية ، فلا وجه لرفع اليد عن محتملاتها والاشغال بالثانية بلا ضرورة تدعو الى ذلك ، فرفع اليد عنها مخالفة للتکايف بها من غير عذر ، ولا مجال لمعارضة ذلك بمثله في العصر ، لأنه إذا تم محتملات الظهر - مثلا - فاشتغل بمحتملات العصر فعدم إتمامها يكون لعذر وهو ضرورة ضيق الوقت .

فإن قلت : إذا فعل بعض محتملات الظهر - مثلا - حتى لم يقع إلا مقدار أربع صلوات يكون قد اجتمع على المكافف وجوبان ، وجوب الظهر ووجوب العصر ، فمع تراهما وعدم الأهمية لاحداهما من الأخرى يحكم العقل بالتخيير . وتقدم الظهر رتبة لأثر له في ترجيح امثال وجوبها على امثال وجوب العصر ، بل ترجح إحداهما على الأخرى يتوقف على تقدم وجوبها رتبة على وجوب الأخرى ، وحيث لا تقدم لأحد الوجوبين رتبة على الآخر وكونها في رتبة واحدة لابد من البناء على التخيير بين امثالها . وحيثند فإن اختار الظهر صلاها إلى غير الجهات السابقة ، وإن اختار العصر صلاها إلى إحدى الجهات السابقة ، فلو صلاها إلى غيرها علم ببطلانها إما لانتفاء القبلة أو لانتفاء المرتيب .

قالت وإن لم تخسر أهمية إحدى الصلاتين من الأخرى ، إلا أن الظهر

فقد يقال يتعين الاتيان بجهات الثانية (١) وتكون الاولى قضاء لكن الا ظهر وجوب الاتيان بالصلاتين ، وإيراد النقص على الثانية ، كما في الفرض الاول . وكذا الحال في العشاءين ، ولكن في الظهرين يمكن الاحتياط (٢) بأن يأتي بما يتمكن من الصلوات بقصد ما في اللذمة فعلا ، بخلاف العشاءين ،

لما كانت شرطاً في صحة العصر فوجوب العصر يدعى الى فعلها كما يدعو الى فعل العصر ، ففعل الظهر امثال لأمرها ولأمر العصر معاً ، فكيف مع ذلك يجوز العقل فعل العصر وترك الظهر وليس في فعلها إلا امثال وجوبها لا غير ؟ ! فهذه الجهة كافية في ترجح فعل الظهر على فعل العصر في نظر العقل .

وأما دعوى كون وقت الاختصاص يراد منه الوقت الذي تفعّل فيه الفريضة بمقدامتها العلمية . فساقطة جداً وإن احتملها بعض الأساطين أو جعلها الأقرب ، لظهور أدلة في غير ذلك قطعاً . وما ذكرنا يظهر لك وجه ما استظرفه في المتن وضعف الوجهين الآخرين .

- (١) وقد عرفت مبناه وضعيته ، وأن اللازم البناء على بقاء الاشتراك الى أن يبقى مقدار أداء إحدى الصلاتين ، فيختص بالعصر ، وعليه فلا ينبغي التأمل في فساد الأولى من الأربع أو ما دونها لو جيء بها بعنوان العصر ، للعلم بقوات الترتيب ، فيتعين عليه إتيانها بعنوان الظهر ، وحينئذ يجري ما تقدم فيما يمكنه من غير الأخيرة من الصلوات من ترجيح فعله بعنوان الظهر ، لما فيه من جهتي الامثال ، ويتعين في الأخيرة فعلها بعنوان العصر وكان هذا هو ما جعله في المتن أظهر ، وإن كانت العبارة غير ظاهرة فيه .
- (٢) يعني : الاحتياط في موافقة القولين المذكورين ، فيصل الأربع

لاختلافها في عدد الركعات .

( مسألة ١٥ ) : من وظيفته التكرار الى الجهات إذا علم أو ظن بعد الصلاة الى جهة أنها القبلة لا يجب عليه الاعادة (١) . ولا إتيان البقية (٢) . ولو علم أو ظن بعد الصلاة إلى جهتين أو ثلث أن كلها إلى غير القبلة ، فان كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى (٣) ، وإلا وجبت الاعادة .

( مسألة ١٦ ) : الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم إمكان العلم والتكرار إلى الجهات مع عدم إمكان اللظن في سائر الصلوات غير اليومية (٤)

- مثلا - الى أربع جهات ويقصد ما في ذمته المردود عنده - لأجل القولين المذكورين - بين الظهر والعصر . وكذا في الفرض الأول ، يأتي بما هو مكمل للأولى أربعاً مرداً بين الصلاتين ، خروجاً عن شبهة الخلاف .

(١) لموافقتها للتحري المأمور به الباجهال . مع أنه لو أعاد لاعادتها بلا فائدة .

(٢) لقصور الدليل حينئذ عن اقتضاء ذلك .

(٣) قد عرفت اختصاص دليل الأجزاء مع الانحراف الى ما دون اليمين واليسار بغير المقام ، فالتعدي منه الى المقام - مع أنه غير ظاهر - مناف لما دل على وجوب الصلاة الى أربع جهات مع عدم إمكان الاجتناد كما تقدم في المسألة الحادية عشرة .

(٤) لاطلاق دليل الحكمين الشامل لليومية وغيرها من الصلوات التي منها صلاة الأموات . والمناقشة في ذلك ضعيفة ، فان الظاهر أن تطبيق الصلاة عليها كتطبيقاتها على غيرها أيضاً . نعم قد يستشكل في عموم الحكم

بل غيرها مما يمكن فيه التكرار كصلة الآيات (١) وصلة الاموات ، وقضاء الاجزاء المنسية ، وسجدة السهو ، وإن قيل في صلة الاموات بكفاية الواحدة عند عدم الظن (٢) مخيراً بين الجهات أو التعين بالقرعة . وأما فيما لا يمكن فيه التكرار - كحال الاحتضار ، والدفن ، والذبح ، والنحر - فع عدم الظن يتخير (٣) ، والاحوط القرعة .

هـ ، وللأجزاء المنسية ، وسجدة السهو ، من جهة قصور الدليل عن الشمول لها ، لكن قوله (ع) : « يجزئ التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة » (١٠) شامل لصلة وغيرها ، فالبناء على حجية الاجتهاد في الجميع في محله . وأما رواية خراش (٢٠) فدعوى القصور فيها بالنسبة إلى غير الصلاة ظاهرة ، إلا أن يستفاد الحكم فيه منها بالغاء خصوصية المورد ، بأن يكون المراد بيان كيفية تحصيل العلم بالاستقبال المعتبر في أي مقام كان ، وذكر الصلاة لأنها الفرد الغالب . ولا يخاف من تأمل . ولو بني على عدم ثبوت ذلك ، فالمرجع قاعدة الاحتياط .

(١) تمثيل لسائر الصلوات .

(٢) ضعفه ظاهر لما عرفت من كونها داخلة في إطلاق الصلاة في رواية خراش . اللهم إلا أن يمنع أصل الاطلاق فيها لورودها مورد حكم آخر ، وحيثذا فلا وجه لرفع اليد عن قاعدة الاحتياط .

(٣) كما هو الأصل في الأولين للدوران مع عدم المرجع لولا أدلة

(١٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب القبلة حدیث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب القبلة حدیث : ٩ .

ج ٥ (أحد المواقع التي يجب الاستقبال فيها الصلاة اليومية) - ٢١٣

(مسألة ١٧) : إذا صلى من دون الفحص عن القبلة إلى جهة غفلة أو مسامحة يجب إعادةتها إلا إذا تبين كونها القبلة (١) مع حصول قصد القرابة منه .

## فصل فيما يستقبل له

يجب الاستقبال في مواقع :

أحدها : الصلوات اليومية (٢) ،

الفرعية (١٥) . لكن وجوب العمل بها في المقام - كغيره مما لم يتعرض له الأصحاب - مشكل ، لاعتراض الأصحاب عنها في غالب الموارد ، الكافش عن اقتراحها بما يمنع عن العمل باطلاقها . وأما في الآخرين فالاصل المانع لكن الظاهر من دليل اعتبار الاستقبال فيها غير الفرض ، كما يظهر من ملاحظة ذلك المقام . فلاحظ .

(١) سياق في أحكام الحال الصحة في الغفلة مع تبين الانحراف إلى ما دون اليمين واليسار . وأما في المساحة فالظاهر عدم دخوله في ذلك الدليل والمرجح فيه القواعد الأولية المقتضية للبطلان إلا إذا انكشفت المطابقة الواقع

## فصل فيما يستقبل له

(٢) إجماعاً من المسممين - كما قبل - بل لعله من ضروريات الدين

(١٥) راجع الوسائل باب : ١٣ من أبواب كيفية الحكم ، وباب : ٣٤ من أبواب المتق وباب : ١٠ من أبواب ميراث ولد الملامنة ، وباب : ٤ من أبواب ميراث الحشيش والمستدركي باب : ١١ من أبواب كيفية الحكم .

أداء وقضاء (١) ، وتوابعها من صلاة الاحتياط للشكوك (٢)  
وقضاء الأجزاء المنسية (٣) ، بل وسجدتي السهو (٤) .

ويشهد له — بعد الكتاب العزيز كقوله تعالى : ( فول وجهك شطر المسجد  
الحرام . . . ) (١٥) بضميمة ما ورد في تفسيره من النصوص الكثيرة المتجاوزة  
حد التواتر (٢٠) كاً قبيل — صحيح زرار : « لا صلاة الا إلى القبلة » (٣٥)  
وصحيح : « لا تعاد الصلاة » (٤٥) ، وغيرهما مما سبّر عليك بعضه .  
(١) بلا شبهة للاطلاق .

(٢) للاطلاق المتقدم . ولا ينافي الحال كونها فعلا — بناء على عدم  
وجوب ذلك فيه — لأن الظاهر من قوله (ع) في بعض أخبارها : « وإن  
ذُكرت أذك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت » (٥٥) أنها لابد أن  
تفعل على نحو يجوز أن تكون واجبة ، فيجب فيها ما يجب في الصلاة الواجبة .

(٣) لأن الظاهر من دليل قضائهما وجوب الاتيان بها بما أنها جزء  
صلاتي ، ومقتضى ذلك مطابقتها لما فات في جميع الخصوصيات التي يكون  
عليها حال امتحان أمره ، سواء أكان جزءاً له ، أم شرطاً ، أم واجباً  
مقارناً له ، ومن ذلك الاستقبال ، فإنه وإن لم يكن شرطاً للسجود ، بل  
هو شرط للصلاة ، لكنه واجب مقارن للسجود ، فيجب كما في الأداء .

(٤) لما في بعض الأخبار المضمنة لسهو النبي (ص) قال (ع) :

(١٥) البقرة / ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٢٠) رابع الوسائل باب : ١٦٢ و ٩٦ من أبواب القبلة والمستدرك باب : ٦٦ من أبواب  
القبلة .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب القبلة حديث : ٩ .

(٤٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب القبلة حديث : ١ .

(٥٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب خلل الصلاة حديث : ٣ .

وكانا فيما لو صارت مستحبة بالعارض كالمعاذه جماعة (١) أو احتياطاً (٢). وكذا فيسائر الصلوات الواجبة (٣) كالآيات بل وكذا في صلاة الأمواط. ويشرط في صلاة النافلة في حال الاستقرار (٤).

٤ فاستقبل القبة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدين (١٥). وقد تنظر المصنف (ره) في مبحث الحال في وجوب ذلك وغيره ، وبأني إن شاء الله تعالى الكلام فيه . فانتظر .

(١) لأن إعادة الشيء فعله ثانية كفعله أولاً .

(٢) إذ لا معنى لل الاحتياط إلا رفع احتمال عدم الاتيان بالواقع ، ولا يكون ذلك إلا بالاتيان بالفعل واجداً لجميع ما يعتبر فيه .

(٣) لاطلاق الأدلة المتقدمة في اليومية .

(٤) كما عن غاية المراد نسبة الى الأكثر . وفي كشف اللثام : أنه المشهور . وفي مفتاح الكرامة : « وبه صرح في جميع كتب الأصحاب إلا ما قل » .

والعمدة فيه أمران : أحدهما : ارتكاز المتشرعا ، فإنهم يقطعون ببطلان صلاة من يستدرِّب القبلة ويصلِّي جالساً أو قائماً مستقراً بنحو لا يمكن ردعهم عن ذلك . وبذلك يفترق عن سائر المرتكزات المستندة الى السماع من أهل الفتوى التي لا مجال للاعتماد عليهم في إثباتها . وثانيهما : صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : « لا صلاة إلا إلى القبلة » (٢٠) الشامل للفريضة والنافلة .

(١٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب غسل الصلاة حديث : ٩ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب القبلة حديث : ٩ .

( ودعوى ) اختصاص ذيله بالفرضية : « قلت : أين حد القبلة ؟ قال (ع) : ما بين المشرق والمغرب قبلة كله . قلت : فن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت . قال (ع) : يبعد » .

( ضعيفة ) لتوفيقها على كون : « يبعد » . للوجوب المولوي كي يختص بالفرضية ، والظاهر أنه إرشادي إلى فساد الصلاة ، فلا يختص بالفرضية . مع أن تخصيص الذيل بدليل منفصل لا يقتضي تخصيص الصدر به .

ومثلها دعوى أن قيام الأدلة الآتية على عدم وجوب الاستقبال في النافلة في حال الركوب والمشي ينتهي خروج النافلة عن عموم الصحيح المذكور بالمرة ، لأن بقاءها في غير الحالين المذكورتين تخته يقتضي حله على العموم الأفرادي ، حتى يكون له إطلاق أحوالى مضافاً إلى العموم الأفرادي ، فيكون ما دل على عدم اعتبار الاستقبال في الحالتين المذكورتين مقيداً لذلك الإطلاق فقط ، بلا تصرف في العموم ، لوجوب الاستقبال في النافلة في الجملة . ولو حمل على الجنس كان موضوعه صرف طبيعة الصلاة بلا تكثّر فيه ولا عموم ، فإذا خرج الحالان المذكوران أدى ذلك إلى خروجهما في الفرضية أيضاً ، وحيث أنه لا يمكن الالتزام به فلابد أن يخص موضوع النبي بخصوص الفرضية لا مطلق الصلاة . والحمل على العموم الأفرادي خلاف الأصل في أسماء الأجناس ، لا يرتكب إلا عند قيام القرينة وهي مفقودة .

ووجه الضعف أن ثبوت خلاف حكم المطابق لفرد في بعض الأحوال يصلاح أن يكون قرينة على ملاحظة المطلق بنحو الطبيعة السارية لا صرف الماهية ، فلا يكفي التقرير المذكور لرفع البد عن حكم العام لفرد في غير

حال التقىد . فالعمل بالصحيح متعين ، ولا سبأ مع اعتضاده بقاعدة الحق التوافق بالفرائض التي استقر بناء الأصحاب على العمل بها في أكثر المقامات . وقد أشرنا إلى وجهها غير مرّة . وربما تشير إليه النصوص الواردة في جواز ترك الاستقبال في التوافق في السفر أو المشي (١٥) ، لسوقها مساق الاستثناء من حكم وجوب الاستقبال في الصلاة فلاحظها .

وأما حديث : « لا تعاد الصلاة . . . » (٢٥) : فلا يصلح دليلاً على الاعتبار في النافلة ، لأنه ليس وارداً في مقام تشريع الاعتبار ، ليكون له إطلاق يقتضي عموم الاعتبار للنافلة ، بل في مقام سقوطه المتفرع على ثبوته على إجماله من عموم وخصوص . ومثله خبر زرارة : « عن الفرض في الصلاة فقال (ع) : الوقت ، والظهور ، والقبلة » (٣٥) ، إذ الظاهر منه الفرض في قبال السنة بعد الفراغ عن موضوع الاعتبار ، فلا إطلاق له في موضوعه .

وقد يستدل على القول بعدم الوجوب بالأصل . وبما في صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال : « استقبل القبلة بوجهك ، ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ، فإن الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة : (فول وجهك شطر المسجد الحرام) (٤٥) لظهوره في اختصاص الحكم بالفريضة . وبما عن قرب الاستاد عن علي (ع) : « عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته ؟ فقال (ع) : إذا كانت الفريضة

(١٥) سأني ذكرها عن قريب .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب القبلة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من أبواب القبلة حديث : ١ .

(٤٥) البقرة / ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٥٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب القبلة حديث : ٣ .

والتفت الى خلفه فقد قطع صلاته ، فيبعد ما صلى ولا يعتد به ، وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود<sup>(١٠)</sup> . ونحوه ما عن جامع البزنطي عن الرضا<sup>(٢٠)</sup> . ومصحح الحلبي عن أبي عبد الله<sup>(ع)</sup> : « إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً »<sup>(٣٠)</sup> . وما عن تفسير العياشي : « الصلاة في السفينة والحمل سواء... إلى أن قال : فأتوجه نحوها في كل تكبيرة . فقال<sup>(ع)</sup> : أما في النافلة فلا ، إنما تكبر على غير القبلة : الله أكبر ، ثم قال<sup>(ع)</sup> : كل ذلك قبلة للمتنفل : ( أيها تولوا فتم وجه الله )<sup>(٤٠)</sup> ، (٥٠) .  
 والجميع لا يخلو من اشكال ، إذ الأصل لا مجال له مع الدليل .  
 وأن مقتضى صحيح زرارة اختصاص الآية بالفرضية لا اختصاص الحكم بها .  
 وما عن قرب الاستناد - مع ضعفه - إنما يدل على عدم قدح الالتفات في الأثناء ، وهو أعم من جواز الصلاة الى غير القبلة ، كما ورد في جواز الالتفات الى أحد الجانبين في الفرضية ، كما يشير اليه التقيد بالخلف فيه .  
 ومنه يظهر الحال فيما بعده . وأما ما عن تفسير العياشي ، فع ضعفه في نفسه ، لا اطلاق له ، لاختصاص مورده بالسفينة . والاستشهاد بالآية بعد عدم إمكان الأخذ باطلاقها لابد من الاقتصار فيه على مورده . ولا يبعد أن يكون المراد من قوله تعالى : (تولوا) : تذهبوا ، فتختص بحال السعي سواء أكان في سفينة ، أم على دابة ، أم ماشيا ، كقوله تعالى : ( ولوا

(١٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب قوام الصلاة ملحق الحديث الثامن .

(٢٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب قوام الصلاة حديث : ٨ .

(٣٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب قوام الصلاة حديث : ٤ .

(٤٠) البقرة / ١١٥ .

(٥٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب القبلة حديث : ١٧ .

### لا في حال المشي أو الركوب (١)

إلى قومهم متذرين ) (١٠) . وليس المراد : تولوا وجوهكم . ومنه يظهر عدم صحة الاستدلال بما عن تفسير العياشي أيضاً عن حريز قال أبو جعفر عليه السلام : « أنزل الله تعالى هذه الآية في التطوع خاصة » (٢٠) . مضافاً إلى ظهور وروده لنفي عمومها للفريضة فلا إطلاق له أيضاً . وما قبل من استفاضة النقل في تفسير الآية الشريفة بأنها نزلت في النافلة مطلقاً غير ثابت سوى ما ذكر بما عرف إشكاله . مع معارضته بما في الوسائل عن نهاية الشيخ (٣٠) وجمع البيان (٤٠) ، وما في الجواهر عن تفسير القمي (٥٠) من أنها نزلت في النافلة في السفر . والجمع بينهما يقتضي حمل الأول على الأخير ، والله سبحانه أعلم .

(١) بلا خلاف فيه ظاهر في السفر ، بل عن المعتبر والمتهمي : الأجماع عليه في الثاني ، وعن الثاني : نفي الخلاف في الأول . ويشهد له صحيح الحلبي : « سأله أبو عبد الله (ع) عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال (ع) : نعم ، حيث كان متوجهاً ، وكذلك فعل رسول الله (ص) » (٦٠) وال الصحيح عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله (ع) : « أنه قال له : إني أقدر أن أنووجه نحو القبلة في الحمل فقال (ع) : هذا الضيق ، أما لكم في رسول الله أسوة ؟ » (٧٠) ، و صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (ع)

(١٠) الاحتفاف / ٢٩ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب القبلة حدث : ٢٣ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب القبلة حدث : ١٩ .

(٤٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب القبلة حدث : ١٨ .

(٥٠) الجواهر ج ٨ ص ٦ طبع النجف الحديث .

(٦٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب القبلة حدث : ٦ .

(٧٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب القبلة حدث : ٢ وفي التهذيب ( ما هذا الضيق ) .

قال : « لا بأس بأن يصلى الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يتضضها بالنهار وهو يمشي ، يتوجه إلى القبلة ثم يمشي ويقرأ ، فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشي » (١٥) ، وصحح يعقوب بن شعيب قال : « سألت أبي عبد الله (ع) .. إلى أن قال : قلت : يصلى وهو يمشي ؟ قال (ع) : نعم يومئذ إيماء ول يجعل السجود أخفض من الركوع » (٢٥) . ونحوها غيرها مما هو متباين حد التواتر ، وإن كان أكثرها غير ظاهر في وروده لتصريح عدم الاستقبال في النافلة ، بل في مجرد عدم مانعية المشي والركوب فراجحها . لكن قد يستفاد ذلك من غلبة كون طرق المسير على غير القبلة ، بل الغالب انحراف ما يكون منها على القبلة عنها يميناً وشمالاً ولو في الأثناء ، بل يمكن دعوى عدم وجود ما يكون منها على القبلة مستقيناً من أوله إلى آخره ، فيكون عدم التعرض للذكر الاستقبال فيها دليلاً على عدم اعتباره . مع أن في التصريح في بعضها كفاية .

إطلاق جملة منها يقتضي إلحاقي الحضر بالسفر كما هو المشهور . مضافاً إلى تصريح بعضها ، كصحح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام : « في الرجل - أو أنه سأله أبو عبد الله عن الرجل - يصلى التواكل في الأمصار وهو على دابته حيث ما توجهت به ؟ قال (ع) : نعم لا بأس » (٣٥) ، وصحح حماد بن عثمان عن أبي الحسن الأول (ع) : « في الرجل يصلى النافلة وهو على دابته في الأمصار ؟ قال (ع) :

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب القبلة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب القبلة حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب القبلة حديث : ١ .

لا بأس<sup>(١٠)</sup> ، والصحيح الآخر لابن الحجاج عن أبي الحسن (ع) قال : « سأله عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة . . . إلى أن قال (ع) : فإن صلاتك على الأرض أحب إلى<sup>(٢٠)</sup> . نعم ليس فيها ما يدل صريحاً على سقوط الاستقبال في حال المشي في الحضر بالخصوص بل فيها ما هو مطاق في جواز الصلاة مائياً ، لكنه يمكن أن يستفاد ذلك منه كما عرفت ، أو يستفاد مما ورد في الركوب في الحضر بالأولوية .

وكيف كان فما عن ابن أبي عقيل وغيره من اعتبار الاستقبال مطلقاً في الحضر غير ظاهر ، إلا من جهة ذكر السفر في حلة من نصوص الجواز وما في بعض الأخبار الواردة في تفسير قوله تعالى : (أينما تواوا . . .) في النافلة في السفر<sup>(٣٠)</sup> . لكن الأول لا يصلح لتفيد غيره ، لعدم التنافي فضلاً عن أن يصلح لمعارضة الصریح ك الصحيح ابن الحجاج وغيره . ومن ذلك يظهر اندفاع الثاني ، فيكون ذكر السفر لأجل كونه الغالب في موارد الابتلاء ، أو أنه مورد التزول لا مورد اختصاص الحكم . فلاحظ .

ثم إن المحكي عن الشيخ : الاجماع على عدم اعتبار الاستقبال في الركوع والسجود ، وما في صحيح معاوية المتقدم<sup>(٤٠)</sup> من تحويل الوجه إلى القبلة فيما محمول على الاستحباب ، كما قد يشهد به صحيح يعقوب المتقدم<sup>(٥٠)</sup> وصحيح عبد الرحمن بن أبي بحران الآتي ، وغيرهما مما أهل فيه ذلك . فتأمل . وكذا ما دل على عدم لزومه في التكبير ، كما هو ظاهر المشهور

(١٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب القبلة حدث : ١٠ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب القبلة حدث : ١٢ .

(٣٠) تقدمت الاشارة إليها في آخر التعليقية السابقة .

(٤٠) تقدم في صدر هذه التعليقية .

(٥٠) تقدم في صدر هذه المعايضة .

أيضاً . وبقتضيه إطلاق النصوص وخصوص خبر الحلبي المتقدم المروي عن الكافي بزيادة : « قلت : على البعير والدابة ؟ قال (ع) : نعم حيث ما كان متوجهاً ، قلت : استقبل القبلة اذا أردت التكبير ؟ قال (ع) : لا ، ولكن تكبر حيث ما كنت متوجهاً ، وكذلك فعل رسول الله (ص) » (١٥) .

ومنها يظهر ضعف ما عن جماعة من وجوبه فيه لما في صحيح معاوية المتقدم ، وما في صحيح عبد الرحمن بن أبي نجران قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في الحمل . قال (ع) : اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بغيرك ... » (٢٠) إذ يجب - بقرينة ما ذكر - حملها على الاستحباب مضافاً الى كون المورد من المندوبات التي اشتهر فيها عدم وجوب حمل المطلق على المقيد . فتأمل .

ثم إن المحكي عن صريح الصميري ، وظاهر العلامة في جملة من كتبه وجماعة : أن قبلة الراكب طريقه ومقصده . وصريح البيان وغيره : أن قبلته رأس دابته . والظاهر أن المراد واحد وهو وجوب استقبال الجهة التي يعشى إليها ، سواء أكان فيها المقصد أم لا ، وكأنهم فهموا مما في النصوص من قوله (ع) : « حيث ذهب بغيرك » و « حيث ما كان متوجهاً » ، و « حيث ما توجهت به » ، ونحوها : أنه يجب استقبال الجهة التي تتجه إليها الدابة ، ولا يجوز الانحراف عنها . ولا يخفى بعد التأمل أن المراد أنه لا يحتاج إلى أن يوجه دابته إلى القبلة ، بل يصلى مطلقاً أينما توجهت الدابة ولو أريد بيان المعنى المدعى كان اللازم التعبير بقوله (ع) : « يصلى إلى حيث توجهت » ، لتدل كلمة (الى) على أن مدخولها مستقبل - بالفتح -

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب القبلة حديث : ٧ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب القبلة حديث : ١٣ .

ولا يجحب فيها الاستقرار (١) والاستقبال وإن صارت واجبة  
بالعرض (٢) بنذر ونحوه .

ويشهد بذلك ما في خبر الكرخي المتقدم : « هذا الضيق . . . (١٥) إذ  
او كان يجب استقبال رأس الدابة كان أبضاً ضيقاً . فتأمل . لا أقل من  
الاجمال الموجب للرجوع الى أصلالة البراءة من وجوب استقبال الجهة التي  
توجهت اليها الدابة . وأما قوله تعالى : (فَإِنَّمَا تُولُوا . . . ) (٢٠) - بناء  
على أن معناها : أينما تذهبوا فالمراد منه بيان أن وجه الله تعالى يكون في  
كل جهة ، لا أنهختص بخصوص الجهة التي توجهون إليها لا غير . وعلى  
هذا فلا يأس بالصلة إلى أحد جانبي الدابة أو خلفها ، كما قوله في الجواهر  
والنجاة ، وأمضاه المحققون من أهل الحواشى عليها .

(١) لوفاء التصووص المتقدمة .

(٢) لأن النذر والاجارة ونحوهما لا يصلاحان لتشريع أحكام في النافلة  
غير أحكامها الثابتة لها لولاهما ، فإذا كان من أحكامها جواز ابقاعها اختباراً  
ماشياً أو راكباً فهي على ذلك بعد النذر .

لكن عن بعض : التصريح بثبوت حكم الفريضة بعد النذر ، بل في  
الجواهر : « لا خلاف أجدده فيه » . وكأنه لإطلاق مادل على المنع من  
ذلك في الفريضة ، ولا يعارضه إطلاق مادل على الجواز في صلاة الليل  
والوتر الشامل لحال النذر ، للانصراف إلى حال كونها نفلاً كما هو الغالب  
 ولو سلم فالمرجع عموم وجوب الاستقبال .

وفيه - مضافاً إلى ما قيل من أن عنواني الفريضة والنافلة قد غالب

(١٥) تقدم في صدر هذه التعلية .

(٢٠) البقرة / ١١٥ .

( مسألة ١ ) : كيفية الاستقبال في الصلاة قائماً أن يكون وجهه ومقاديم بدنه إلى القبلة حتى أصابع رجليه (١) على الأحوط ، والمدار على الصدق العرفي . وفي الصلاة جالسا

عليها المعنى الاعمى فيتبادر منها ذوات الصلوات المخصوصة لا يقيد وصفى التفل والفرض -. خبر علي بن جعفر (ع) عن أخيه موسى (ع) : « سأله عن رجل جعل الله عليه أن يصلى كذا وكذا هل يجزئه أن يصلى ذلك على دابته وهو مسافر ؟ قال (ع) : نعم » (٢٠) . والتوقف فيه لأن في سنته محمد بن أحد العاوي غير ظاهر ، لتصحيح العلامة حديثه فيما عن المختلف والمتنهى ، وعدم استثناء القميين حديثه من كتاب نوادر الحكمة ، ووصف الصدوق له - فيما عن إكمال الدين - بالدين والصدق ، ورواية جملة من الأجلاء عنه ، وكفى بهذا المقدار دليلاً على الوثاقة . مضافةً إلى ما في الجواهر (٢٠) من رواية الشيخ الحبيب أيضاً من كتاب ابن جعفر (ع) وطريقه إليه صحيح . ويؤيده أو يعضده ما رواه من صلاة النبي (ص) . صلاة الليل وهو على راحته (٣٠) مع ما اشتهر من وجوبها عليه (ص) هذا لو نذر الصلاة الصحيحة . أما لو نذر فعلها على الأرض اتبع قصد النادر ، وهو غير محل الكلام .

(١) بل الظاهر عدم توقف الاستقبال على ذلك ، وليس الرجال إلا كالذين ، وكذا الركتبان في استقبال الحالس ، والقيام والجلوس لا يختلفان في هذه الجهة ولا في غيرها ، ولا فرق بين أن يكون الجلوس على الرجلين وعلى الأرض ، فقوله : ( لا بد أن يكون . . . ) محل تأمل .

(١٥) الوسائل بـ بـ : ١٤ من أبواب القبلة حديث : ٦ .

(٢٠) الجواهر ج ٧ ص ٤٤٢ طبع النجف الحديث . ولم اعثر عليه في مظان وجوده في التهذيب .

(٣٠) الوسائل بـ بـ : ١٥ من أبواب القبلة حديث : ٢٠ و ٢١ .

أن يكون رأس ركبتيه إليها مع وجهه وصدره وبطنه . وإن جلس على قدميه لابد أن يكون وضعها على وجه يعد مقابلًا لها . وإن صلٍ مضطجعاً يجب أن يكون كهيئة المدفون (١) . وإن صلٍ مستلقياً فكهيئة المختضر .

( الثاني ) : في حال الاحتضار (٢) ، وقد مر كيفيته .

( الثالث ) : حال الصلاة على الميت يجب أن يجعل على وجه يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق (٣) .

( الرابع ) : وضعه حال الدفن على كيفية مرت .

( الخامس ) : للذبح والنحر (٤) بأن يكون المذبح

(١) العرف يقصر عن إثبات هذه الحدود للاستقبال ، وإنما تستفاد من النصوص ، والكلام في ذلك كله يأتي إن شاء الله في مبحث القيم .

(٢) قد تقدم دليل وجوبه في أحكام الاحتضار . وكذا الثالث والرابع فإن محلهما مبحث الصلاة والدفن . والمراد وجوب الاستقبال بالميت حال الاحتضار ، وحال الصلاة عليه ، وحال الدفن .

(٣) يعني : إذا كانت القبلة في ذلك المكان في الجنوب . أما إذا كانت في الشمال - كـا في المكان الذي يكون في جنوب مكة - فيجب الاستقبال بالميـت بأن يكون رأسه إلى المشرق ورجلاه إلى المغرب . والمدار في استقباله أن يكون رأسه إلى يـين المصـلي حينـا يستقبل القـبلـة ورجلـاه إلى يـسارـه . فراجع .

(٤) إجماعاً بقسميه ، كـا في الجواهر ، للنصوص المستفيضة كحسن ابن مسلم : « استقبل بذبيحتك القـبلـة » (١٥) . ونحوه غيره .

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الفتاوى حديث : ١ ويشتمل على غيره ولكن موضوعه المتعمدة خاصة .

والمنحر ومقاديم بدن الحيوان إلى القبلة (١) . والأحوط كون الذابح أيضاً مستقبلاً (٢) ، وإن كان الأقوى عدم وجوبه .

( مسألة ٢ ) : يحرم الاستقبال حال التخلص بالبول أو للغائط . والأحوط تركه حال الاستبراء والاستنجاء كامر .

( مسألة ٣ ) : يستحب الاستقبال في مواضع : حال الدعاء ، وحال قراءة القرآن ، وحال الذكر ، وحال للتعقيب وحال المرافعة عند الحاكم ، وحال سجدة للشكر وسجدة التلاوة ، بل حال الجلوس مطلقاً .

( مسألة ٤ ) : يكره الاستقبال حال الجماع ، وحال لبس للسراسير ، بل كل حالة تنافي للتعظيم .

(١) لأن الظاهر من الاستقبال بها .

(٢) لما عن جماعة من وجوب استقبال الذابح ، بدعوى كون الباء في الحسن للمصاحبة ، أي : استقبل مع ذبيحتك القبلة . ولما عن دعائم الإسلام : « إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلاتعدب البهيمة أحد الشفرة واستقبل القبلة » (١٠) بناء على كون المراد استقبال الذابح . لكن الدعوى ممنوعة مع أن مصاحبة المستقبل لا تقتضي استقبال الصاحب : وإنما اقتضته في مثل : ( ذهبت بزيد ) لخصوصية المادة . والظاهر أن الباء هنا للتعددية ، مثل قوله تعالى : ( ذهب الله بنورهم ) (٢٠) . وحديث الدعائم - مع ضعفه في نفسه ولا جابر له - يلزم حمله على الاستقبال بالبهيمة ثلاثة يلزم عدم التعرض له مع وجوبه ، وتعرضه لما ليس بواجب . والله سبحانه أعلم .

(١٠) مستدرك الوسائل باب : ١٢ من أبواب الذبائح حديث : ١ .

(٢٠) البقرة / ١٧ .

## فصل في أحكام الفعل

(مسألة ١) لو أخل بالاستقبال عالماً عاماً بطلت صلاته مطلقاً (١). وإن أخل بها جاهلاً (٢) أو ناسياً أو غافلاً (٣) أو مخطئاً في اعتقاده أو في ضيق الوقت ، فان كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار صحت صلاته (٤) ،

## فصل في أحكام الفعل

(١) إجماعاً متفقاً ومستفيضاً ، كما في المستند ، لفوات المشروط بقوات شرطه ، ول الحديث : « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود » (١٠) . ونحوه غيره ، ومتتضى إطلاقها عدم الفرق بين الاستدبار وغيره .

(٢) يعني : بالحكم قاصرأ أو مقصراً .

(٣) متعلقتها أعم من الحكم والموضوع . وسيجيء التعرض لحكمها إن شاء الله .

(٤) كما هو المشهور ، بل عن جماعة الاجماع عليه ، ل الصحيح معاویة ابن عمار : « أنه سأله الصادق (ع) عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً . فقال (ع) له : قد مضت صلاته ، وما بين المشرق والمغرب قبلة » (٢٠) ، وخبر الحسين

(١٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب القبلة حديث : ١.

(٢٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب القبلة حديث : ١.

ابن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (ع) : « أنه كان يقول : من صلى على غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب » (١٥) ، المعتضديين بصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : « لاصلاة إلا إلى القبلة . قال : قلت : أين حد القبلة ؟ قال (ع) : ما بين المشرق والمغرب قبلة كلها » (٢٠) . لكن عن الناصريات والمقنعة والمبسوط والخلاف والنهایة والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر : إطلاق وجوب الاعادة في الوقت إذا صلى لغير القبلة باجتهاده . بل عن الخلاف : الاجماع عليه . وعن السرائر : نفي الخلاف فيه . وبشهاد لهم إطلاق جملة من النصوص ك الصحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله البصري عن أبي عبدالله (ع) : « إذا صلبت وأنت على غير القبلة واستبان لك ذلك صلبت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد ، وإن فاتك الوقت فلا تعد » (٣٥) ، صحيح يعقوب بن يقطين : « سألت عبداً صالحاً (ع) عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أبعد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة وإن كان قد تحرى القبلة بجهده أبغزه صلاته ؟ فقال (ع) : يعيد ما كان في وقت ، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه » (٤٠) . ونحوهما غيرهما . والجمع بين هذه النصوص وما قبلها كما يمكن بحمل هذه النصوص على غير ما بين المشرق والمغرب ، يمكن بحمل تلك على نفي الاعادة في خارج الوقت ، ومع تعارض وجود الجمجم يرجع إلى عموم ما دل على اعتبار القبلة ووجوب الاعادة بتزكيتها

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب القبلة حديث : ٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب القبلة حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب القبلة حديث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب القبلة حديث : ٢ .

ولذلك استشكل في الحدائق في نفي الاعادة مطلقاً .

هذا والتأمل يقضي بأنه لا وقع لهذا الاشكال لاحکومة قوله (ع) : « ما بين المشرق . . . » على هذه النصوص ، لأن لفظ القبلة مستعمل في أكثر هذه النصوص في كلام السائل لا في كلام الامام (ع) ، وإرادة السائل عن القبلة تمام ما بين المشرق والمغرب بعيد جداً . ولا لكون المرجع بعد التعارض قاعدة الاجزاء ، أو إطلاق الصلاة ، أو أصلالة البراءة ، لمنع ذلك ، بل المتعين للمرجعية إطلاقات الشرطية ووجوب الاعادة . بل لأن الجمع الأول بالتصرف في الموضوع أظهر من الثاني بالتصرف في متعلق الحكم ، لظهور النصوص الأولى في كون ما بين المشرق والمغرب ذات خصوصية يمتاز بها عن غيره ، ولا يتم ذلك على الجمع الآخر ، وقد مر بذلك نظائره .

وكيف كان فالنصوص المتقدمة بتنوعها متتفقة على نفي القضاء . ومع ذلك فقد حكي عن بعض وجوهه ، ويشهد له خبر معمر (عمرو خ ل) ابن يحيى قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبيّنت القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى . قال (ع) : يعيدها قبل أن يصلى هذه التي قد دخل وقتها » (١٠) . وفيه - مع الغض عن إشكال سنته وإعراض الأصحاب عنه - أنه لا يصلح لمعارضة ما هو صريح في نفيه إذ مقتضى الجمع العرفي الحمل على الاستحباب . مضافاً إلى قرب دعوى إرادة وقت الفضيلة من وقت الأخرى ، كما يشير إليه عدم تصريح السائل بخروج وقت الأولى ، أو دعوى كون الغرض مشروعية القضاء قبل ذات الوقت لا وجوب القضاء في نفسه . فتأمل جيداً .

ثم إن ظاهر قول السائل في الصحيح : « ثم ينظر فيرى ... » (٢٠)

(١٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب القبلة حديث : ٦

(٢٠) انظر صدر هذه التعليقة .

## ولو كان في الاثنين مضى ما تقدم واستقام في الباقي (١) من

أن العلم بكون الصلاة إلى غير القبة لم يكن حال الصلاة ، وإنما حدث بعد ذلك ، فلا يدخل في عموم الصحيح الناشئ عن ترك الاستفصال الجاهل بالحكم قاصراً كان أو مقصراً ، وكذا الناسي له مع علمها بجهة القبة ، كما لا يدخل العالم العاًمد . وأما الجاهل بالقبة إذا كان متربداً – كما إذا بني على الصلاة إلى جهة ثم يسأل بعد ذلك – ففي دخوله في الصحيح إشكال لأنصرافه إلى من صلى بانياً على كون صلاته فرداً للمأمور به ، ومثله ما لو صلى إلى إحدى الجهات الأربع عند اشتباه القبة وبعد الفراغ انكشف له الانحراف كذلك ، فيمكن دعوى وجوب الاعادة على الأول عملاً بمقتضى الشرطية ، وكذا في الثاني إذا ثبت كون الانحراف أكثر من ثمن الدائرة ، أما إذا لم يكن انحرافه كذلك فيمكن الاجتزاء بصلاته عملاً بدليل الاجتزاء بالأربع ، بناء على ما عرفت من ظهوره في حصول اليقين بالاستقبال لو اقتصر عليها ، فإن ذلك لازم لاغتفار الانحراف المذكور واقعاً . وكذا حكم من صلى إلى واحدة في ضيق الوقت بناء على وجوب إيقاع الثلاث بعد الوقت أما بناء على الاجتزاء بها فليس مما نحن فيه ، لأن حكمه الواقعي ذلك في اعتقاده في الدخول تحت عموم الصحيح . وأما ناسي القبة والغافل فلا ينبغي التأمل في دخولهما تحت عموم الصحيح أيضاً كالمخطئ . والله سبحانه أعلم .

(١) بلا خلاف كما صرّح به جماعة ، بل عليه الاجماع في جملة من كلامائهم ، كما في المستند . ويشهد له موئذن عمار عن أبي عبد الله (ع) : « في رجل صلى على غير القبة فتعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته . قال (ع) : إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبة ساعة يعلم ، وإن كان متوجهاً إلى درب القبة فليقطع الصلاة

غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه ، لكن الأحوط الاعادة في غير المخطيء في اجتهاده مطلقاً (١) . وإن كان منحرفاً إلى اليمين ولليسار ، أو إلى الاستدبار ، فإن كان مجتهداً مخطئاً أعاد في الوقت دون خارجه (٢)

ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتح الصلاة (١٠) . وخبر القاسم بن الوليد قال : « سأله عن رجل تبين له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة . قال (ع) : يستقبلها إذا ثبت ذلك ، وإن كان فرغ منها فلا يبعدها » (٢٠) بناء على أن المراد : يستقبل القبلة - كما هو الظاهر - لا الصلاة . مضافاً إلى إمكان استفادته من ذيل صحيح معاوية بناء على ظهوره في عدم الخصوصية للفراغ . إلا أن يشكل من جهة فوات الاستقبال حين الالتفات في الائتاء إلى حين الاستقامة . فتأمل .

(١) لاقتصر جماعة كثيرة على المجتهد ، بل في كلام بعض نسبته إلى الأصحاب . ولكونه القدر المتيقن من النصوص .

(٢) أما الاعادة في الوقت : فها لا إشكال فيه ولا خلاف ، إذ يقتضيها - مضافاً إلى أدلة الشرطية ، وإلى حديث : « لا تعود الصلاة » ونحوه - الأخبار الكثيرة المتقدم بعضها .

وأما عدم وجوب القضاء في الأولين : فهو المشهور ، ويشهد له النصوص المتقدم بعضها ، الصريحة في نفي الاعادة بعد خروج الوقت . وحكي عن بعض أصحابنا أو قوم منهم : إطلاق وجوب الاعادة . وليس صريحاً في المخالفة لذلك ، ولا دليل عليه ظاهراً إلا خبر عمر بن يحيى

(١٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب القبلة حدیث : ٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب القبلة حدیث : ٣ .

الذي قد تقدم الكلام فيه .

وأما عدم وجوبه في الاستدبار : فهو المحكي عن كثير - منهم السيد والحلبي ، وابن سعيد ، والعلامة والشهيد في جملة من كتبها ، وابن فهد ، والميسى ، والشهيد الثاني ، وولده ، وبسطه ، والخراساني ، والأصبهاني ، وغيرهم -أخذًا باطلاق النصوص النافية للإعادة في خارج الوقت . وعن الشيختين وسلام وابن زهرة ، والعلامة في جملة أخرى من كتبه ، واللمعة والتنقح وجامع المقاصد وغيرهم ، بل عن الروضۃ نسبته إلى المشهور : وجوب القضاء . وليس لهم شاهد ظاهر . نعم استدل له بخبر معمر بن يحيى وذيل موثق عمار المتقدمين ، بناء على إطلاق الثاني الشامل لما بعد الوقت ، وعدم الفصل بين الأثناء وما بعد الفراغ ، ومرسل الشيخ في النهاية : « روبرت رواية أنه إذا كان صلى الله عليه وسلم قبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعادة الصلاة » (١٥) . ونحوه ما عن الناصريات والجمل والمراثير .

وقد عرفت الاشكال في الأول . مع أن حمله على الاستدبار مما لا قرينة عليه . وأما الثاني فعلى تقدير عدم ظهوره في الوقت فلا أقل من إمكان حمله عليه بقرينة تلك النصوص لقرب حمله عليه جداً ، لا أنه يرجع إلى أدلة الشرطية من جهة كون التعارض بالعموم من وجه . مع أن الظاهر من الاستدبار فيه - بقرينة المقابلة - ما يعم اليمين واليسار ، فلو كان له إطلاق يشمل ما بعد الوقت كانت تلك النصوص السابقة - بعد حملها على غير ما بين اليمين واليسار - أخص فيتعين التصرف فيه بالحمل على الوقت ، لثلا يلزم طرح تلك النصوص بالمرة . فتأمل جيداً . مع أن

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب القبلة حدث : ١٠ .

وإن كان الأحوط الاعادة مطلقاً (١)، لاسماً في صورة الاستدبار، بل لا ينبغي أن يترك في هذه الصورة (٢). وكذا إن كان في الأثناء (٣). وإن كان جاهلاً

عدم الفصل بين الأثناء وبعد الفراغ محل تأمل. وأما الثالث: فضعف جداً حيث أنه نقل بالمضمون لرواية مجهولة العين لم يعتمد ناقلها عليها، إذ ما عدا النهاية من كتب الشيخ الحكيم عنده العدم. وأما هي فالحكي عنها قوله: « وهذا هو الأحوط وعليه العمل »، وهو غير ظاهر في الاعتماد إلا من جهة الاحتياط، كما أنه قد يظهر من استدلاله في التهذيب والأنبصار والخلاف برواية عمار أنها المراد بالمرسل في النهاية، كما أن استدلال بعض أهل هذا القول بخبر عمر وآخر بأدلة الشرطية عدم الاعتماد على المرسل بنحو يكون جابراً لضعفه. فلاحظ.

(١) خروجاً عن شبهة الخلاف الأول الحكيم عن بعض أصحابنا أو قوم منهم.

(٢) لقوة شبهة الخلاف الحكيم عن المشهور.

(٣) يعني: إذا التفت في الوقت أعاد إذا كان الانحراف إلى اليمين أو اليسار أو الاستدبار كما هو المعروف. وتقتضيه أدلة الشرطية، وحديث: « لا تعاد »، وموثق عمار، والتتصوّص المتقدمة بناء على الأولوية أو عدم الفصل. وأما خبر القاسم بن الوليد المتقدم فلا بد أن يكون حمولاً على غير الفرض، بقرينة ما فيه من نفي الاعادة بعد الفراغ، ولعله أيضاً هو المراد من إطلاق ابن سعيد الانحراف إن تبيّن الخطأ في الأثناء، وكذا ما عن المبسوط من قوله: « فان كان في حال الصلاة ثم ظن أن القبلة عن يمينه أو شماله بني عليه واستقبل القبلة ويتهمها ، وإن كان مستدبراً للقبلة أعادها من أعلاها

أو ناسياً أو غافلا فالظاهر وجوب الاعادة في الوقت وخارجها (١)

بلا خلاف ، ويشير إلى الحمل المذكور فيه الخلاف بناء على رجوعه إلى الأول أيضاً ، فيكون ذلك منه فتوى بمضمون موثق عمار ، وإنما فهو محجوج بما عرفت .

نعم يشكل حال الالتفات في الأثناء إذا كان في آخر الوقت بحيث لو استأنف كان قضاء فهل يستقيم ويتم صلاته ؟ – كما عن المدارك والذخيرة والرياض واختاره في الجواهر ، بل عن الأول حكايته عن الشهيدين – إما لاستفادته من النصوص النافية للقضاء المتقدمة فيها لو تبين الخطأ بعد الفراغ ، إما لاطلاق بعضها الشامل لصورة التبيين في الأثناء ، أو للأولوية ، لأن فوات الاستقبال في بعض الصلاة أولى بتنفي القضاء من فواته في جميعها . إما لأن فوات الوقت أولى من مراعاة الاستقبال . أو يقطع صلاته ويستأنف ؟ إما لمنع الاطلاق في النصوص المتقدمة ، وكذا الأولوية ، فيكون المرجع إما إطلاق موثق عمار على تقادير تماميته ، أو إطلاق أدلة الشرطية ، وحديث « لا تعاد » ، وإما لتسليم الاطلاق في النصوص المتقدمة مع البناء على معارضته باطلاق موثق عمار ، فيكون المرجع الأدلة الأولية . وعن الشهيد في الذكرى : التردد في الحكم ، لعدم ظهور المبني المذكورة . والاقرب إلى الذهن عاجلا هو الأول كا يظهر بعد التأمل في وجهه . ولا يعارضه إطلاق الموثق ، فإنه لو سلم يسهل حمله على خصوص صورة إمكان الاعادة في الوقت . والمسألة محل تأمل .

(١) لاختصاص نصوص نفي القضاء بالمحتجد الخطىء في اجتهاده كما يظهر من ملاحظة ما فيها من ذكر الغيم (١٥) والصحاب (٢٠)

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب القبلة حديث : ٤٦٦٨ .

(٢٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب القبلة حديث : ٢ .

والمعنى (١٠) ، قوله (ع) : « فحسبه اجتهاده » (٢٥) . وفيه : أن بعضها مطلق ك الصحيح عبد الرحمن المتقدم (٣٠) ، و صحيح زراره : « إذا صلبت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصيب أثرك صلبت على غير القبلة فأعد صلاتك » (٤٠) ، إذ لا فرق بينها وبين صحيح معاوية المتقدم في المسألة السابقة (٥٠) ، فالبناء على إطلاقه الشامل لجميع الاحوال دون إطلاقها غير ظاهر . وحيث لا بد من الرجوع الى ما ذكرناه من عدم الشمول للجاهل بالحكم ، والناسي له ، والغافل عنه ، والشمول لناسي الموضوع والغافل عنه حسبما سبق .

### تذكرة

المذكور في النصوص لفظ المشرق والمغرب كما سبق في صحيح معاوية وموثق عمار وغيرهما ، وقد عبر غير واحد - منهم الفاضلان في جملة من كتبها - بها ، والأكثر عبروا باليمن واليسار ، بل في كشف اللثام : « لم أر من قبل الفاضلين اعتبار المشرق والمغرب » . والأخير هو المتعين ، لاختصاص الاول بن قبلته نقطة الجنوب أو الشمال ، أما من كانت قبلته نقطة المشرق فقوس الاجزاء في حقه يكون ما بين الشمال والجنوب من جانب المشرق ، ومن كانت قبلته نقطة المغرب فقوس الاجزاء

(١٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب القبلة حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب القبلة حديث : ٦ .

(٣٠) تقدم في اوائل هذا الفصل .

(٤٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب القبلة حديث : ٢٣ .

(٥٠) راجع اوائل هذا الفصل .

في حقه يكون ما بين الشمال والجنوب من جانب المغرب ، وقد يكون غير ذلك في البلدان الأخرى على اختلافها في الطول والعرض . وكان التعبير بالشرق والمغرب في كلام الجماعة اتباعاً للنصوص ، والتعبير فيها كان لأن الرواية قبلته في جهة الجنوب ، لكن متابعة النصوص مع لزوم الابهام الخل ليس كما ينبغي .

وكيف كان فالظاهر من المشرق والمغرب في النصوص والفتاوی - وكذا اليمين واليسار - النقطتان المقابلتان من دائرة الأفق القاسستان لها قسمين متساوين ، فالقوس الذي يكون من جانب القبلة هو قوس الأجزاء .

وأما الاستدبار فالبحث عن المراد منه غير مهم ، إذ لا حكم له بالخصوص ، وليس له تعرّض في النصوص سوى موئق عمار (١٠) ومرسل النهاية (٢٠) ، والأول قد عرفت أن الظاهر منه - بقرينة المقابلة - إرادة ما يعم اليمين واليسار ، ثلثا يلزم إهمال الجواب ، وهو خلاف الظاهر جداً والثاني لا ينبغي التأمل في ظهوره فيما يقابل القبلة . ولو بني على متابعة الأصحاب الذين خصوه بحكم الاعادة والقضاء فالظاهر منهم أنهم يريدون به ما يقابل القبلة ، كما عن الشهيد الثاني في الروض والممالك والروضه وفوائد القواعد ، ك المرسل الذي ذكر مستنداً لهم . وما بين اليمين والشمال ملحق بها ، لا به ، لأنهم إنما ذكروا اليمين واليسار تحديداً لقوس الأجزاء ، ولم يذكروهما موضوعاً لحكم التفصيل ، كي يشكل الحاق ما بينهما وبين الاستدبار بها ، وإنما ذكروا الاستدبار فقط ، فخصوصه بوجوب القضاء يجعلوا ما عدهما عدا الانحراف فيها بين اليمين واليسار موضوعاً للتفصيل

(١٠) تقدم في البحث عما لو انترق إلى انحراف عن القبلة في الثناء .

(٢٠) تقدم في البحث عما لو استدبر القبلة عن اجتهاد مخطيء .

(مسألة ٢) : إذا ذبح أو نحر إلى غير القبلة عالماً عامداً حرم المذبوح (١) والمنحور . وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو لم يعرف جهة القبلة لا يكون حراماً (٢) . وكذا لو تعذر

بيته وبين الاعادة ، فراجع كلامهم وتأمل تجد في تحرير الخلاف في معنى الاستدبار مالا ينبغي . والله سبحانه الموفق .

(١) بلا خلاف ولا إشكال ، وتفتفيه نصوص الشرطية ، كمصحح الحلبي : « عن الذبيحة تذبح لغير القبلة . فقال (ع) : لا بأس إذا لم يتعمد » (١٥) . ونحوه صحيح ابن مسلم وابن جعفر (ع) (٢٠) .

(٢) أما في الأول : فوضع وفاق ، وفي الجواهر : « بلا خلاف أجده فيه بل حكى الإجماع عليه غير واحد » . ويفتفيه نفي البأس في الصحاح المشار إليها آنفأ ، وأما في الآخرين : فهو الحكى عن تصريح كثير من الأصحاب ، وعن الأردبيلي نسبة إلى الأصحاب . وهو في الأخير ظاهر ، لصدق عدم العمد الذي أخذ في النصوص موضوعاً للحل ، ولذا قال في كشف اللثام : « لا نعرف خلافاً في أن من أخل بالاستقبال بها ناسياً أو جاهلاً بالجهة حلت ذبيحته » . لكنه يشكل في الأول ، لعدم ظهور صدقه فيه . ورواية الدعائم في من ذبح لغير القبلة : « إن كان خطأً أو نسي أو جهل فلا شيء عليه وتوكل ذبيحته . . . » (٣٥) ضعيفة غير معتبرة . و مجرد الموافقة لفتوى الجماعة غير كاف في الجبر مالم يظهر الاعتماد عليها ، وهو غير ثابت أو معلوم العدم . نعم استدل له ب الصحيح ابن مسلم : « عن رجل

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الذبائح حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الذبائح حديث : ٤ و ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الذبائح حديث : ٢ .

استقباله كأن يكون عاصياً أو واقعاً في بئر أو نحو ذلك مما لا يمكن استقباله (١) ، فإنه يذبحه وإن كان إلى غير القبلة .

( مسألة ٣ ) : لو ترك استقبال الميت وجب نبشه (٢)  
ما لم يتلاش ولم يوجب هتك حرمته ، سواء كان عن عدم أو جهل أو نسيان كما مر سابقاً .

ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة . فقال (ع) : كل منها . فقلت له : فإنه لم يوجهها . فقال (ع) فلا تأكل منها (١٥) بناء على ظهوره في أن المقابلة بين السؤالين مع اشتراكتها في عدم الاستقبال هو فرض الجهل في الأول والعلم في الثاني ، كما هو غير بعيد ، لا هو الاستقبال في الأول والعدم في الثاني مع الاشتراك في الجهل .

(١) بلا خلاف فيه ظاهر ، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه لكثير من النصوص ، ك الصحيح الحلبـي : « في ثور تعاصى فابتذرـه قوم بأسافـهم وسمـوا فأـتوا عـليـاً (ع) ». فقال : هذه ذـكـاة وـحـبة ، ولـحـمه حـلـلـاً (٢٥) ، وـخـبر زـرـارـة : « عن بـعـير تـرـدـي في بـشـر ذـبـحـه من قـبـل ذـنـبـه ». فقال (ع) : لا بـأـس إـذـا ذـكـرـ اسم الله تـعـالـي عـلـيـه » (٣٥) ، وـحـسنـ الحـلـبـي : « في رـجـل ضـرـبـ بـسـيفـه جـزـورـاً أوـ شـاهـةـ في غـيرـ مـذـبـحـها وـقـدـ سـمـيـ حـيـنـ ضـرـبـ . . . فـأـمـاـ إـذـا اضـطـرـرـ إـلـيـهـ وـاسـتـصـبـ عـلـيـهـ ماـ يـرـيدـ أـنـ يـذـبـحـ فـلـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ » (٤٥) . وـنـحـوـهـاـ غـيرـهـاـ .

(٢) يعني : مقدمة للاستقبال الواجب ، وحرمة النبش ليس لدلائلها

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الذبائح حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الذبائح حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الذبائح حديث : ٦ .

(٤٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الذبائح حديث : ٣ .

## فصل في السر والساتر

يعلم أن للستر قسمان: ستر يلزم في نفسه، وستر مخصوص بحالة الصلاة.

فالأول: يجب ستر العورتين (١) القبل والدبر، عن كل مكلف من الرجل والمرأة، عن كل أحد من ذكر أو أنثى، ولو كان مماثلاً محراً أو غير محراً. ويحرم على كل منها أيضاً للنظر إلى عورة الآخر. ولا يستثنى من الحكيم إلا الزوج والزوجة والسيد والأمة إذا لم تكن مزوجة ولا محلاة بل يجب للستر عن الطفل المميز، خصوصاً المراهق. كما أنه يحرم للنظر إلى عورة المراهق، بل الأحوط ترك للنظر إلى عورة المميز.

ويجب ستر المرأة تمام بدنها (٢)

إطلاق يشمل المقام، فاطلاق دليل وجوب الاستقبال بالملبس محكم، نعم لو تلاشى انتفى موضوع الاستقبال، كما أنه لو لزم هتكه حرم النبش، لأن حرمة المتك أعلم من وجوب الاستقبال به وأعظم. والله سبحانه أعلم.

## فصل في السر والساتر

(١) تقدم الكلام في وجوب ستر العورتين وحرمة النظر إليها في أحكام التخلي. فراجع.

(٢) إجماعاً، بل ضرورة من الدين، وبشير إليه قوله تعالى: (وليس بـ

بمحرhen على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن . . . )<sup>(١٥)</sup> ، قوله تعالى : ( والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزيتها )<sup>(٢٠)</sup> ، وصحيح الفضيل : « عن التراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله تعالى : ( ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ) ؟ قال (ع) : نعم »<sup>(٣٥)</sup> ، وصحيح البزنطي : « لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام »<sup>(٤٠)</sup> . ونحوهما غيرهما مما ورد في هذه الأبواب . وما ورد في حرمة النظر إلى الأجنبية<sup>(٥٥)</sup> بناء على الملازمة بين حرمة النظر ووجوب الستر ، المفروغ عنها في ظاهر النص والفتوى والأجل وضوح الحكم في وجوب التستر وحرمة النظر لم يتعرض أكثر النصوص لها إلا عرضاً بلاحظة حكم موارد الاستثناء أو توهه ، كالقواعد<sup>(٦٥)</sup> ، والمحاوك<sup>(٧٥)</sup> ، والخصي<sup>(٨٥)</sup> ، والأعمى<sup>(٩٥)</sup> ، وعند العلاج<sup>(١٠٥)</sup> ، والصبي والصبية<sup>(١١٥)</sup> ، والوجه والكتفين<sup>(١٢٥)</sup> ، ومن يريد تزويجها<sup>(١٣٥)</sup>

(١٥) النور : ٢٤ .

(٢٠) النور : ٦٠ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٠٩ من أبواب مقدمة النكاح حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٢٦ من أبواب مقدمة النكاح حديث : ٤ .

(٥٥) راجع الوسائل باب : ١٠٤ من أبواب مقدمة النكاح .

(٦٥) راجع الوسائل باب : ١١٠ من أبواب مقدمة النكاح .

(٧٥) راجع الوسائل باب : ١٢٤ من أبواب مقدمة النكاح .

(٨٥) راجع الوسائل باب : ١٢٥ من أبواب مقدمة النكاح .

(٩٥) راجع الوسائل باب : ١٢٩ من أبواب مقدمة النكاح .

(١٠٥) راجع الوسائل باب : ١٣٠ من أبواب مقدمة النكاح .

(١١٥) راجع الوسائل باب : ١٢٧/١٢٦ من أبواب مقدمة النكاح .

(١٢٥) راجع الوسائل باب : ١٠٩ من أبواب مقدمة النكاح .

(١٣٥) راجع الوسائل باب : ٣٦ من أبواب مقدمة النكاح .

عن عدا للزوج والخارم (١) ، إلا الوجه والكفين (٢) مع  
عدم التلذذ والريبة

ونساء أهل تهامة ونحوهن من لا ينتهي إذا نهين (١٠) ، والمرأة التي تموت  
ليس معها حرم (٢٠) ، وغير ذلك من الموارد المتفرقة التي يعثر المتبوع على  
مقدار وافر منها جداً . فلاحظ .

(١) أما استثناء الأول فواضح . وأما الثاني : فسيأتي الكلام فيه .

(٢) كما عن الشيخ في النهاية والتبيان والتهذيب والاستبصار ، واختاره  
جامعة من تأخر عنه ، ومنهم شيخنا الأعظم (ره) في شرح كتاب النكاح  
من الارشاد . ويشهد له خبر علي بن جعفر (ع) المروي في قرب الاستناد :  
« عن الرجل ما يصلح له أن ينظر من المرأة التي لا تحل له ؟ قال (ع) :  
الوجه والكفان وموضع السوار » (٣٥) ، وخبر مسدة بن زياد « سمعت  
جعفراً (ع) - وسئل عما تظهر المرأة من زينتها - قال (ع) : الوجه  
والكفين » (٤٠) ، ومرسل مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن  
أبي عبد الله (ع) : « قلت له : ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا  
لم يكن حرماً ؟ قال (ع) : الوجه والكفان والقدمان » (٥٥) ، وخبر  
زاراة عن أبي عبد الله (ع) : « في قول الله عز وجل : ( إلا ما ظهر  
منها ) . قال (ع) : الزينة الظاهرة الكحل والخاتم » (٦٥) . ونحوه

(١٠) راجع الوسائل باب : ١١٣ من أبواب مقدمة النكاح .

(٢٠) راجع الوسائل باب : ٢١ من أبواب غسل الميت .

(٣٥) قرب الاستناد : ١ باب ما يجب على النساء في الصلاة .

(٤٠) الوسائل باب : ١٠٩ من أبواب مقدمة النكاح حديث : ٥ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٠٩ من أبواب مقدمة النكاح حديث : ٢ .

(٦٥) الوسائل : باب ١٠٩ من أبواب مقدمة النكاح حديث : ٣ .

خبر أبي بصير (١٥) ، إلا أن فبه الخامن والمسكة وهي القلب ( والقلب بالضم السوار ) . وخبر المفضل بن عمر : « في المرأة تموت في السفر مع رجال ليس فيهم ذو محروم . قال (ع) : ولا يكشف لها شيء من محسانتها التي أمر الله سبحانه بسترها . قلت : فكيف يصنع بها ؟ قال (ع) : يغسل بطن كفيها . ثم يغسل وجهها ، ثم يغسل ظهر كفيها » (٢٠) . وفي صحيح داود بن فرقان : « يغسلون كفيها » (٣٥) . و قريب منه خبر جابر (٤٥) ، و خبر أبي سعيد : « في الرجل يموت مع نسوة ليس فيهن له محروم . فقال أبو عبد الله (ع) : بل يخل هن أن يمسن منه ما كان يخل هن أن ينظرن منه إليه وهو حي » (٥٥) بناء على عدم الفصل بين الرجل والمرأة ، المؤيد ذلك كله أو المعتمد بما ورد من نظر سليمان (ره) لكتف الزهراء (ع) دامية (٦٥) ، ونظر جابر (رض) وجهها أصفر تارة وأحمر أخرى (٧٥) ، وتعرض جملة من النصوص (٨٥) الواردة في باب حكم النظر في حالة من الموارد التي هي مظنة الاستثناء للذراعين والشعر والرأس دون الوجه والكتفين مع أنها أولى بال تعرض ، لغيبة الابتلاء ، فالسكت

(١٥) الوسائل باب : ١٠٩ من أبواب مقدمة التكاليف حديث :

(٢٠) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب غسل الميت حديث :

(٣٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب غسل الميت حديث :

(٤٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب غسل الميت حديث :

(٥٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب غسل الميت حديث :

(٦٥) في البحرج : ٤٣ ص : ٢٨ الطبيعة الحديثة هكذا : (روي أن سليمان قيل : كانت

(ع) حالة قدامها رجي تطعن بها الشعير وعل عمود الرجي دم سائل والحسين (ع) في

ذئبة الدار يتضور من الجروح فقلت : يا ربنا رسول الله دبرت كفالك ...).

(٧٥) الوسائل باب : ١٢٠ من أبواب مقدمة التكاليف حديث :

(٨٥) تقدمت الاشارة الى مواضعه عن قريب .

عنه يوجب الاطمئنان بوضوح حكمه وهو الجواز . ومثلها ما تضمن كشف المرأة وجهها في الأحرام (١٥) .

وبذلك كله يمكن الخروج عن عموم أدلة التحرير لوت . كيف لا ؟  
وقوله تعالى : ( ولisperibn بخمرهن على جيوبهن ) مشعر باختصاص الحكم  
بالمجيوبي فلا يعم الوجه . وقوله تعالى : ( ولا يبدين زينتهن . . . )  
مخصوص بغير الظاهرة ، وإنما مانع عن العموم . والأمر بالغرض (٢٠)  
لا عموم في متعلقه ، وحذفه لا يقتضيه ، إذ حمله على العموم لكل شيء  
يمتنع ، ولا سيما بلحظة التعبير يقوله تعالى : ( من أبصارهم ) أو بقوله  
تعالى : ( أبصارهم ) ، فإن كلمة ( من ) ظاهرة في التعبير ، والظاهر  
كونه بالحظ المتعلق . وقد يُقدّر كل شيء من بدن المرأة لا قرينة عليه ، بل  
المناسب جداً بقرينة ما بعده أن يكون متعلقه الفروج . مع أن كون المراد  
من الغرض الغمض غير ظاهر . وما دل على أن المرأة عي وعورة (٣٠) ظاهر  
في كونها عورة ولو كانت متسترة ، ولذا أمر بسترها في البيوت . وعموم  
غير ما ذكر مما هو ضعيف السند غير مجد . نعم يحتعمل في خبر ابن جعفر  
عليه السلام كون المراد من المرأة التي لا تحمل له الحرم لا الأجنبية ، إلا أنه  
لو تم كفى غيره في الإثبات . والاشتمال على السوار والقدمين التي لا قائل  
بالجواز فيها لا يقدح في حجيتها في غيرها .

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن التذكرة وغيرها من المنع ، وقواه في  
الجواهر : لاطلاق آية الغرض ، ومعاومية كون المرأة عورة . وعن كثر

(١٥) الوسائل باب : ٩٤٨ من أبواب ترور الأحرام .

(٢٠) التور : ٣٠ - ٣١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب مقدمة النكاح حديث : ٤ .

العرفان : دعوى إبطاق الفقهاء عليه . ولسريرة المتدلين على التستر . ولما ورد من أنه ما من أحد إلا يصيب حظاً من الزنا فزنا العين النظر (١٠) . ولما ورد في مكاتبة الصفار إلى أبي محمد (ع) : « في الشهادة على المرأة هل تجوز أن يشهد عليها من وراء الستر وهو يسمع كلامها إذا شهد عدلاً بأنها فلانة بنت فلان أو لا تجوز له الشهادة حتى تبرز من بيتها بعينها؟ فوقع (ع) : تتنقب وتظهر للشهود » (٢٥) ، ولما ورد من أن النظر سهم من سهام إبليس مسموم (٣٥) . وخبر سعد الأسكاف عن أبي جعفر (ع) المتضمن أن شاباً من الأنصار استقبل امرأة بالمدينة وكان النساء يتقدمن خلف آذانهن ، فنظر إليها وهي مقبلة ، فلما جازت نظر إليها فدخل في زقاق يجعل ينظر خلفها واعتراض وجهه عظم في الخاطئ أو زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة رأى الدماء تسيل على صدره وثوبه ، فجاء إلى النبي (ص) فأخبره ، فهبط جبرائيل (ع) بالآية (٤٥) . ولأن الستر أبعد عن الواقع في الزنا والافتتان ونحوهما . المعلوم من الشارع الأقدس إرادة عدمها ، ولذا حرم ما يحتمل من النظر إيصاله إليها . ونقيد الحجز بعلم خوف الفتنة والريبة قاض بعدم الجواز غالباً . ودليله قاض بالاطلاق على وجه لو حل على الأفراد غير الغالية كان من المؤل الذي لا حجية فيه . وتفسير (ما ظهر منها) بما عرفت كاف في عدم الوثوق به ، لاختلافه اختلافاً لا يرجى جمعه . مع ضعف السند في جملة منها . ولما ورد من صرف النبي (ص) وجه الفضل بن العباس عن الخثعيمية (٥٥) .

(١٠) الوسائل باب : ١٠٤ من أبواب مقدمة النكاح حديث : ٢ .

(٢٥) الفقيه باب : ٢٩ من أبواب القضاء (باب الشهادة على المرأة) حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٠٤ من أبواب مقدمة النكاح حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٠٤ من أبواب مقدمة النكاح حديث : ٤ .

(٥٥) المستدرك باب : ٨٠ من أبواب مقدمة النكاح حديث : ٧ .

هذا وبالتأمل فيما ذكرنا يظهر لك وجه المناقشة في جميع ما ذكر ، إذ إطلاق آية الغض غير معالوم . وكذا كون جميع بدن المرأة عورة بالمعنى الذي هو محل الكلام . والاطلاق عليه ممنوع . وسيرة المتدينين أعم من وجوب الستر . وزنا العين النظر محمول المتعلق . مع أن من القريب إرادة النظر بالتلذذ . ومثله ما ورد من أنه سهم من سهام إيليس لعنه الله . وكذا ما هو مورد خير سعد الأسماك . مع أن النظر فيه كان إلى ما يزيد على الوجه . ومكابحة الصفار غير ظاهرة في وجوب التستر شرعاً . فلعله لدفع الخرازة العرفية . مع أن النقاب لا يستتر تمام الوجه . فجواز النظر إلى بعض الوجه مع إمكان العلم بها بطريق غير النظر شاهد بالجواز . ويكتفي في البعد عن الزنا حرمة النظر مع التلذذ والريبة لا مطلقاً . وكونه الغالب ممنوع جداً ولو سلم فحمل دليل الجواز على غيره لا يجعله من المؤل ، لوروده من حيث النظر ذاته لا من حيث آخر من تلذذ أو ريبة . واختلاف الأخبار في بيان الزينة لأجل ورودها مورد بيان التمهيل ولو ببعض الأفراد . وضعف السند ممنوع ، إذ الأول صحيح كما في المستند ، لكن الذي وجده فيه روایته بتوسط عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر (ع) (وعبد الله) مهملاً لم يذكره إلا بعض المتأخرین . ولم يعرف بقبح ولا مدح غير اعتقاد الحميري عليه في روایة كتاب جده ، ولعل هذا المقدار كاف في اعتباره في المقام عندهم . والثاني فيه هارون بن مسلم ومسعدة وكلامها ثقة كما عن النجاشي والخلاصة . والثالث فيه (مروك) الذي قيل فيه : إنه شيخ صدوق . وإرساله ربما لا يفهم ، لأن في سنته أحمد بن محمد بن عيسى الذي أخرج البرقي من (قم) لأنه يعتمد الضعفاء ويروي المراسيل . والرابع ليس فيه من يخداش فيه إلا القاسم بن عروة وقد صحح حديثه في المواقف

المعدود من أدلة الاشتراك . والخامس ليس فيه من يتوقف في روايته إلا سعدان بن مسلم . ورواية كثير من الأجلاء عنه توجب اعتبار حديثه . وخبر المفضل فيه عبد الرحمن بن سالم . إلا أن في السندي أحمد بن محمد ابن عيسى الذي عرفت حاله ، والزنطي الذي هو من أصحاب الاجماع ومن قيل في حقه : إنه لا يروي إلا عن ثقة . ولعل الاعتبار بهذا المقدار من الأخبار في المسألة كاف في الحكم عندهم . وصرف النبي (ص) وجه الفضل لكون نظره مما يخاف منه الفتنة ، كما يظهر من تعليمه (ص) بخوف دخول الشيطان بينها ، فهو من أدلة الجواز لامتنع .

وقد يستدل على الجواز أيضاً بصحيح علي بن سعيد : « قلت لأبي الحسن الرضا (ع) : إني مبتدئ بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها فقال (ع) : يا علي لا بأس إذا عرف الله سبحانه من نيتك الصدق ، وإياك والزنا » (١٥) وفيه : أن ظاهر التعبير بالابتلاء هو الاضطرار ، وكأن الوجه في السؤال ما يدخله بعد النظر المغير عنه بقوله : « فيعجبني ..... ». وفي الشرائع وعن العلامة في أكثر كتبه : التفصيل بين النظرة الأولى فيجوز ، والثانية فتحرم . وكأنه للجمع بين ما دل على المنع والجواز ، وللنبوى : « لا تتبع النظرة بالنظرة فإن الأولى لك والثانية عليك » (٢٠) وقريب منه مرسلنا الفقيه (٣٠) ، وخبر الكاهلي : « النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة » (٤٠) . وفيه : أنك

(١٥) الوسائل بـ بـ : ١ من أبواب النكاح الحرم حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل بـ بـ : ١٠٤ من أبواب مقدمة النكاح حديث : ١٤ . لكن فيه : ( فإن لك الأولى وليس لك الأخيرة ) ولم نذكر على ما في المتن .

(٣٠) الوسائل بـ بـ : ١٠٤ من أبواب مقدمة النكاح حديثا : ٩٨ .

(٤٠) الوسائل بـ بـ : ١٠٤ من أبواب مقدمة النكاح حديث : ٦ .

وأما معها فيجب الستر (١) . ويحرم النظر حتى بالنسبة إلى

عرفت ما يقتضيه التأمل في الجمع بين أدلة المぬ والجواز . والنظر في النبوي وما بعده بجمل المتعلق . ولا يبعد أن يكون المراد من النظرة الأولى النظرة غير العمدية .

وما ذكرناه من تقرير القول بالجواز والمناقشة في دليل المぬ وإن كان أكثره مذكوراً في كلام شيخنا الأعظم في كتاب النكاح - ولأجله اختار القول بالجواز - لكن الخروج به عن مرتكرات المتقين ، بل مرتكزات المشرعة في غير النساء المتبدلات لا يخلو من إشكاناً . فلاحظ وتأمل . والله سبحانه أعلم .

(١) إجماعاً محققاً ادعاه جماعة كثيرة على ما حكي عن بعضهم . ويشير إليه ما تقدم من خبر سعد الأسماك ، وخبر الكاهلي ، وما نصمن صرف النبي (ص) وجه الفضل عن الخثعيبة بـ لاحظة التعليل بخوف أن يدخل الشيطان بينها ، وغيرهما ، وفيما عن العلل والعيون : « وحرمة النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواجه وإلى غيرهن من النساء لما فيه من تهبيج الرجال وما يدعون إليه التهبيج من الفساد والدخول فيها لا يحمل ولا يحمل وكذلك ما أشبه الشعور إلا الذي . . . . (١٠) » .

هذا وفسرت الريبة - كما في المسالك - بخوف الوقوع في الحرام ، وجعل خوف الفتنة عبارة عن ذلك . وحكي عن التذكرة ما استظرف منه أن الريبة غير خوف الافتتان . وفي كشف اللثام : فسر الريبة بما يخطر بالبال عند النظر . وجعل الفرق بينها وبين خوف الافتتان ظاهراً . والتعليق في خبر الفضل مع الخثعيبة كاف في إثبات الجميع ، إذ في جميعها يخاف

(١٠) الوسائل باب : ١٠٤ من أبواب مقدمة النكاح حديث : ١٢ .

الحارم وبالنسبة الى الوجه وللأكفين . والأحوط سترها عن الحارم (١) من السرة الى الركبة مطلقاً ، كما أن الأحوط ستر الوجه وللأكفين عن غير الحارم مطلقاً .

(مسألة ١) : للظاهر وجوب ستر للشعر الموصول بالشعر (٢)

من الشيطان ، والعدة التسالم على التحرم المعتصد بارتكازات المتشرعة على وجه لا يقبل الشك والارتياح .

(١) لما عن التحرم من أنه ليس للحرم التطام في العورة والجسد عارياً . وعن ظاهر التبيح : المنع عنه إلا الثدي حال الارضاع . وعن بعض : المنع في غير الحاسن وهو مواضع الزينة . ودليل الجميع غير ظاهر بعد ما دل الكتاب الشريف على جواز إبداء الزينة غير الظاهرة ، ورواية السكوني السdale على جواز النظر إلى شعر الأم والأخت والبنت (١٠) . والجواز في غير ذلك مقتضى الأصل . مضافاً إلى التسالم عليه فيما بينهم . هذا ولا يظهر الوجه في تخصيص الاحتياط بما بين السرة والركبة حيث لا ينقل قول بذلك في المقام . نعم عن بعض : تحديد العورة بذلك مطلقاً حتى بالنسبة إلى الرجل ، وعن بعض : تحرير نظر المرأة إلى الرجل في خصوص ما بين السرة والركبة ، وعليه فالأحوط وجوب ستره مطلقاً . هذا وما سبق يظهر لك وجه الاحتياط الآتي . والله سبحانه أعلم .

(٢) لا يغلو من إشكال ، لأن ما ورد من النهي عن النظر إلى الشعر والأمر بستره (٢٠) ظاهر في الشعر الأصلي فلا يعم الموصول . نعم إذا كان

(١٠) الوسائل باب : ١٠٤ من أبواب مقدمة النكاح حديث : ٧

(٢٠) رابع الوسائل باب : ١٠٤ من أبواب مقدمة النكاح .

سواء كان من الرجل أو المرأة ، وحرمة النظر اليه . وأما للقرامل من غير الشعر وكذا الحلي ففي وجوب سترها وحرمة النظر إليها مع مستورية البشرة إشكال (١) وإن كان أحوط .

(مسألة ٢) : الظاهر حرمة النظر الى ما يحرم للنظر إليه في المرأة والماء الصافي (٢) مع عدم التلذذ . وأما معه فلا إشكال في حرمتة .

من المرأة وكانت أجنبية أمكن القول بحرمة النظر اليه ، لاستصحاب حرمة النظر الثابتة قبل الانفصال . لكن في وجوب ستره على المرأة الواسطة له بشعرها إشكال ، لاختصاص وجوب الستر بالمرأة ذات الشعر لا غيرها . ووجوبه عليها من باب الأمر بالمعروف لا يختص بها ، بل يعم كل مكلف كما لا يخفى . لكن في معيكي كشف الغطاء : « والزينة المتعلقة بما لا يجب ستره في النظر - على الأصح - والصلة - من خضاب ، أو كحل ، أو حرة ، أو سوار ، أو حلي ، أو شعر خارج وصل بشعرها ولو كان من شعر الرجال وقرامل من صوف ، ونحوه - يجب ستره عن الناظر دون الصلة على الأقوى » . وظاهره تحرم إيداء مطلق الزينة حتى الظاهرة ولكنه غير ظاهر .

(١) يظهر عدم البأس من النظر الى القرامل مما سبق في الشعر الموصول وأما الحلي : فقد يقتضي ظهور الآية (١٥) وجوب سترها ، لأنها من الزينة الحرام إيداؤها . وما يظهر من النصوص (٢٠) من تفسيرها بمواضع الزيت لا ينافي ذلك بحوز أن يكون المراد من الزينة ما يعم الذاتية والعرضية ، وما ورد من ذكر المواضع غير ظاهر في الحصر فيها بالتأمل .

(٢) خلافاً لما في المستند حيث استظهر الجواز فيها ، لأنصراف النظر

(١٥) التور / ٤٢ .

(٢٠) راجع الوسائل باب : ١٠٩ من أبواب مقدمة النكاح وقد تقدم ذكر بعضها في أوائل هذا الفصل .

( مسألة ٣ ) : لا يشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ، ولا كيفية خاصة (١) ، بل المناط مجرد الستر ولو كان باليد وطلي الطين ونحوها .

( وأما الثاني ) : - أي الستر حال الصلاة - فله كيفية خاصة (٢) . ويشترط فيه ساتر خاص . ويجب مطلقاً سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره ألم لا (٣) .

إلى الشائع المتعارف ، ولعدم العلم بكونه نظراً إلى المرأة والمرأة ، لجواز كون الرؤية فيها بالانطباع . وفيه : أنه لو سلم فالظاهر من الأدلة عدم الخصوصية لغير الفرض ، وأن موضوع الحكم هو الاحساس الخاص ، وإنما جاز النظر بالآلة النظارة ، ولا يمكن الالتزام به . نعم قد يشكل الحكم في الماء الصافي من جهة عدم تامة حكميته . فتأمل .

(١) لاطلاق الأدلة .

(٢) كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(٣) إجماعاً كاعن المتهي والتذكرة والذكرى وظاهر المعتبر والتحرير وغيرها . وفي الجواهر : « الإجماع بقسميه منا ومن أكثر العامة على اشتراط الصحة معه » . وقد يستدل له ب الصحيح محمد بن مسلم - في حديث - قال : « قلت لأبي جعفر (ع) : الرجل يصلى في قميص واحد ؟ فقال (ع) : إذا كان كثيناً فلا بأس به » (١٠) ، وبنصوص العاري (٢٠) المشتملة على إيدال الركوع والسجود بالإيماء ، والقيام في بعض الأحوال بالجلوس ، فلو لا شرطية التستر لما جاز ذلك عند فقدته . وبالنهي عن الصلاة فيها شف أو

(١٠) الوسائل باب : ٢١ من أبواب لباس المصلي حديث : ١ .

(٢٠) راجع الوسائل باب : ٥٠ من أبواب لباس المصلي .

وصف (١٠) ، وبالأمر بغسل الثوب من النجاسة والصلة فيه مع الامكان وبالصلة فيه معها مع عدم الامكان (٢٠) . و بما ورد من أمر المرأة بالستر وبيان ما تستتر به (٣٠) .

لكن الأول ليس وارداً في مقام تشريع شرطية التستر ، بل في مقام الاجزاء بالواحد في مقابل اعتبار التعدد - كما يظهر من رواية أبي مريم : « صلى الله بنا أبو جعفر (ع) في قميص بلا أزار ولا رداء فقال (ع) : إن قميصي كثيف فهو بجزئه أن لا يكون على أزار ولا رداء » (٤٠) فلا يقتضي إطلاق الشرطية حتى مع عدم الناظر . ونصوص العاري مضطربة وسيأتي القول من بعض بحوز الصلاة تامة مع أمن المطلع . والنهي عن الصلاة فيها شف أو وصف مقتضي إطلاقه الشامل لصورة التعدد أن يكون محمولاً على الكراهة ، كما يشهد به خبر الحصول عن علي (ع) : « عليكم بالصدق من الثياب فإن من رق ثوبه رق دينه ، ولا يقوم أحدكم بين يدي رب (جل جلاله) وعليه ثوب يشف » (٥٠) . والأمر بغسل النجاسة إرشادي إلى مانعيتها ، والأمر بالصلة فيه مع إمكان تطهيره لم يثبت البناء عليه منهم كما تقدم في أحكام النجسات ، فالاستدلال به يتوقف على القول بذلك ، ولا يتم بناء على القول بالآخر . والأمر للمرأة بالستر مختص بمورده ، فاثبات عموم الحكم لصورتي وجود الناظر وعلمه بالنصوص غير ظاهر . والعملة فيه الاجماع المحقق .

(١٠) الوسائل باب : ٢١ من أبواب لباس المصلي حديث : ٤ .

(٢٠) راجع الوسائل باب : ٤٥ من أبواب النجسات .

(٣٠) راجع الوسائل باب : ٢٨ و ٢١ من أبواب لباس المصلي

(٤٠) راجع الوسائل باب : ٢٢ من أبواب لباس المصلي حديث : ٧ .

(٥٠) الوسائل باب : ٢١ من أبواب لباس المصلي حديث : ٥ .

ويتفاوت بالنسبة الى للرجل والمرأة .  
أما للرجل : فيجب عليه ستر العورتين أي : القبل من القضيب والبيضتين وحلقة الدر لغير (١) ، وإن كان الأحوط ستر العجان (٢) أي : ما بين حلقة الدر الى أصل القضيب ، وأحوط من ذلك ستر ما بين السرة ولركبة (٣) .

(١) هذا هو المتيقن من الأدلة إجماعاً وغيره .

(٢) لما عن حاشية الارشاد للكركي : « من أن الأولى الحاق العجان بذلك في وجوب الستر » . وأصل البراءة يقتضي عدمه بعد عدم الدليل عليه أو على كونه عورة ، بل صريح التصوّص الآية خروجه من العورة كما هو كذلك عرفاً .

(٣) لما عن القاضي والنقى من أن العورة من السرة الى الركبة . وكأنه لما عن الخصال عن علي (ع) : « ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم » (١٠) ، وخبر الحسين بن علوان عن أبي جعفر (ع) : « إذا زوج الرجل أمته فلا ينظر الى عورتها ، والعورة ما بين السرة والركبة » (٢٠) . والأول ضعيف الدلالة . مضافاً الى قصور السندي كالثاني . مضافاً الى معارضته بغيره كمرسل أبي يحيى الواسطي : « العورة عورتان قبل والدر ، والدر مستور بالاليتين ، فإذا سرت القضيب والبيضتين فقد سرت العورة » (٣٠) ، وخبر محمد بن حكيم عن الصادق (ع) : « الفخذ ليست من العورة » (٤٠) . ونحوه مرسل الصدوق (٥٠) ، وفي خبر محمد بن حكيم

(١٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب احكام الملابس حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب تكح العيبة والاماء حديث : ٧ .

(٣٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب آداب الحمام حديث : ٢ .

(٤٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب آداب الحمام حديث : ١ .

(٥٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب آداب الحمام حديث : ٤ .

والواجب ستر لون البشرة (١) ، والأحوط ستر الشبح (٢)  
الذى يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه ، وأما الحجم  
- أي : الشكل - فلا يجب ستره .

الآخر : « ان الركبة ليست من العورة » (٤٠) مما هو معول عندهم دونه .  
(١) إجماعاً .

(٢) لم يتعرض الجماعة لذكر الشبح بخصوصه ، وإنما تعرضوا لذكر  
الحجم في مقابل لون البشرة ، فعن المعتبر والذكرة والمذهب البارع وكشف  
الالتباس والمدارك وغيرها : عدم وجوب ستره . وفي الذكرى : « لو كان  
الثوب رقيقاً يبدو منه الحجم لا اللون فالاكتفاء به أقوى لأنه يعد سارأ ».  
وعن البخاري أنه أظهر . وفي جامع المقاصد وفوائد الشرائع وفوائد القواعد:  
الوجوب ، لقاعدة الاحتياط ، وتبادره من السر الواجب ، ولم يرفع أحد  
ابن حاد إلى أبي عبد الله (ع) : « لا تصل فيها شف أو وصف » (٤٠)  
بناء على ضبطه برواين كا هو المعروف ، مأخذو من الوصف كا عن  
الذكرى ، ومعنى ( وصف ) حكى الحجم . وفصل في المستند بين صورة  
رؤبة الشبح بنفسه كا يرى الشيء من وراء الزجاجة الكثيفة أو من وراء  
ثوب قريب من العين وان لم يتميز لونه ، وبين عدم رؤيته وإنما يرى  
الخائيل لغير وإن حكى حجم الشيء ، ففي الأول يجب السر وفى الثاني  
لا يجب . ومرجعه إلى التفصيل بين الشبح فيجب ستره والحجم فلا يجب .  
وهو كلام متين . وقاعدة الاحتياط غير جارية في أمثال المقام . وتبادر

(١٠) لم أعثر في مكانه وجوده في الوسائل ومستدركتها والحدائق نعم هو مذكور في الجوهر  
ويظهر منها تعدد خبر به بن حكيم كا في المتن فراجع ج : ٨ ص ١٨٣ طبع النجف الحديث .

(٤٠) الوسائل باب : ٢١ من أبواب لبس الملصل حديث : ٤ .

### وأما المرأة: فيجب عليها ستر جميع بدنها (١)

ستر الحجم من أدلة وجوب السرمانع . ومرفوع أهـدـنـ حـادـ - مع ضعفه وإمكان حمله على الكراهة كما عرفت - لا يقتضي وجوب ستر الحجم ، كيف ! والحجم يرى مع التستر بالجلد الذي لا ريب في كفايته . نعم إذا كانت رؤية الشـيـعـ نـاـشـتـةـ من حـيـاـلـةـ ذـيـ الشـيـعـ بـيـنـ النـاظـرـ والنـورـ المرـتـسـمـ بالـسـارـ فـلاـ بـأـسـ بـعـدـ سـرـهـ ، إـذـ لـرـؤـيـةـ لـهـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ ، وـأـنـاـ هـوـ يـعـنـعـ مـنـ اـرـسـامـ النـورـ المـحـجـوبـ بـهـ .

هـذـاـ وـالـمـصـنـفـ (رهـ)ـ فـيـ الـمـقـامـ تـوـقـفـ فـيـ وـجـوـبـ سـتـرـ الشـيـعـ ، وـفـيـ بـابـ التـخـلـيـ جـزـمـ بـوـجـوـبـهـ ، لـأـنـهـ يـرـجـعـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ إـلـىـ سـتـرـ اللـوـنـ .ـ وـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ تـدـافـعـ .ـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ :ـ لـاـ دـلـيلـ فـيـ الـمـقـامـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـوـبـ هـذـهـ الـمـرـتـبـةـ مـنـ سـتـرـ اللـوـنـ ،ـ إـذـ هـوـ إـمـاـ إـطـلـاقـ مـعـقـدـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ وـجـوـبـ التـسـتـرـ أـوـ مـاـ دـلـ عـلـىـ وـجـوـبـ كـوـنـ الثـوـبـ كـثـيـفـاـ .ـ وـالـأـوـلـ لـاـ يـجـدـيـ بـعـدـ تـحـقـقـ الـخـلـافـ مـنـهـ فـيـ وـجـوـبـ سـتـرـ الشـيـعـ .ـ وـكـذـاـ الثـانـيـ ،ـ لـأـنـ الـكـثـافـةـ الـغـلـظـ

وـهـوـ قـدـلـاـ يـنـافـيـ حـكـيـاـتـ الشـيـعـ ،ـ فـأـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ عـنـ وـجـوـبـ سـرـهـ مـحـكـمـةـ .ـ فـاـفـهـمـ .

(١) فـعـنـ الـمـتـهـىـ :ـ «ـ بـدـنـ الـمـرـأـةـ الـبـالـغـةـ الـحـرـةـ عـورـةـ بـلـ خـلـافـ بـيـنـ كـلـ مـنـ يـحـفـظـ عـنـهـ الـعـلـمـ »ـ .ـ وـعـنـ الـمـعـتـبـرـ وـالـخـلـفـ وـالـتـذـكـرـةـ :ـ «ـ عـورـةـ الـمـرـأـةـ الـحـرـةـ جـيـعـ بـدـنـهـ إـلـاـ الـوـجـهـ بـاـجـمـاعـ عـلـمـ الـاسـلـامـ »ـ .ـ وـكـأنـ عـدـمـ اـسـتـشـاءـ الـوـجـهـ فـيـ الـأـوـلـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ بـعـدـ ذـلـكـ مـنـ عـدـمـ وـجـوـبـ سـرـهـ الدـالـ بـالـلـزـامـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ بـعـورـةـ ،ـ إـذـ اـحـتـالـ كـوـنـهـ عـورـةـ وـلـاـ يـجـبـ سـرـهـ سـاقـطـ وـإـنـ اـسـتـظـهـرـهـ فـيـ مـفـاتـحـ الـكـرـامـةـ ،ـ لـلـاـنـقـافـ الـقـطـعـيـ عـلـىـ وـجـوـبـ سـتـرـ

الـعـورـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ .ـ

وـكـيـفـ كـانـ فـلـاـ خـلـافـ وـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ وـجـوـبـ سـتـرـ بـدـنـ الـمـرـأـةـ

في الجملة ، وتشهد له جملة من النصوص ، ك الصحيح على بن جعفر (ع) : انه سأله أخاه موسى بن جعفر (ع) عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي ؟ قال (ع) : تائف فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس « (١٠) ». وقرب منه غيره . وما عن ابن الجنيد من اتحاد الرجل والمرأة في العورة ضعيف جداً لو ثبت .

### إنما الاشكال في مواضع :

( منها ) : الشعـر ، فعن القاضي : عدم وجوب ستره ، وعن الكفـابة التـأمل فيه ، وعن الـفـية الشـهـيد : ما ظـاهرـه التـوقفـ فيه ، وفي المـارـكـ وعن الـبـحـارـ : « لـيـسـ فيـ كـلامـ الأـكـثـرـ تـعرـضـ لـذـكـرـ » ، بلـ فيـ المـارـكـ : « رـبـماـ ظـهـرـ مـنـهـ » – يـعـنيـ : مـنـ عـبـارـاتـ أـكـثـرـ الـأـصـحـابـ – آنـهـ غـيرـ وـاجـبـ ». واستدلـ على وجوب سـترـهـ بـمـصـحـحـ الفـضـيلـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ع) : « صـلتـ فـاطـمـةـ (ع)ـ فـيـ درـعـ وـخـارـهـ عـلـىـ رـأـسـهـاـ لـيـسـ عـلـيـهـاـ أـكـثـرـ مـاـ وـارـتـ بـهـ شـعـرـهـ وـأـذـنـهـاـ » (٢٠)ـ بـنـاءـ عـلـىـ ظـهـورـهـ فـيـ تـحـدـيدـ الـوـاجـبـ لـاـ بـجـرـدـ نـقـيـ وـجـوـبـ الزـائـدـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ . فـتـأـمـلـ . وـصـحـيـحـ زـرـارـةـ : « سـأـلـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ أـدـنـىـ مـاـ تـصـلـيـ فـيـ الـمـرـأـةـ . فـقـالـ (ع)ـ : درـعـ وـمـلـحـفـةـ تـنـشـرـهـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـتـجـلـلـ بـهـاـ » (٣٠)ـ ، وـنـحـوهـ غـيرـهـ مـاـ دـلـ عـلـىـ وـجـوـبـ تـغـطـيـةـ الرـأـسـ ، بـنـاءـ عـلـىـ شـمـولـهـ لـلـشـعـرـ وـلـوـ لـلـتـبـعـيـةـ ، بلـ ظـاهـرـ التـجـالـ فـيـ الصـحـيـحـ ذـلـكـ . اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الـأـمـرـ حـمـولاـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ ، لـعـدـمـ

(١٠) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب لباس المصلي حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب لباس المصلي حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب لباس المصلي حديث : ٩ .

اعتبار تجليل الجسد ، والتبعية في أطراف الشعر الطويل النازل عن الرأس ممنوعة . وربما استدل عليه أيضاً بما دل على وجوب الصلاة في الحمار ، بناء على ظهور الحمار فيما يستر جميع الشعر . وفيه تأمل ظاهر . وأما خبر عبد الله بن بكر عن أبي عبد الله (ع) : « لا بأس بالمرأة المسلمة الخرجة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس » (١٠) فهجره مانع عن العمل به . وعدم تقييد المقنعة بالكتيفة في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « المرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان كثيفاً (يعني : سترة) » (٢٠) من جهة أن المتعارف طي المقنعة بحيث تكون سترة وإن كانت رقيقة .

( ومنها ) : الرأس فعن ابن الجنيد عدم وجوب ستره . ويشهد له خبر ابن بكر المتقدم ، وإطلاق خبره الآخر الذي لم يقيد بالخرجة (٣٠) . لكن الأول قد عرفت أنه مهجور ، والثاني يمكن حمله على غير الخرجة جمعاً . فما دل على لزوم غطية الرأس والاختمار كاف في وجوب ستره .

( ومنها ) : العنق ، فعن الألفي : ما ظاهره التوقف في وجوب ستره يجعله الأولى ، ولعله غير مراد منه الخلاف ؛ ففي الذكرى : « أما العنق فلا شك في وجوب ستره من الخرجة » . ويشهد له صحيح زرارة الامر بالتجلل بالملحفة (٤٠) . فتأمل . وما دل على لزوم الحمار بناء على أن المتعارف في استعماله ستر العنق كالرأس . ولا ينافيه مصحح الفضيل السابق (٥٠) من جهة الاقتصاد فيه على الشعر والأذنين ، لقرب حله على إزادة نفي وجوب ستر الوجه ، لغلبة ستر العنق بالحمار .

(١٠) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب لياس المصلى حديث : ٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب لياس المصلى حديث : ٣ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب لياس المصلى حديث : ٦ .

(٤٠) تقدم قليل في البحث عن ستر الشعر .

(٥٠) تقدم قليل في البحث عن ستر الشعر .

حتى للرأس وللشعر ، إلا للوجه (١) ، المقدار الذي يغسل في  
الوضوء (٢) ،

(١) فقد استثنى في معاقد جملة من الاجماعات . وعن المتهي والروض  
والتنقح : الاجماع على عدم وجوب ستره . وفي الذكرى : « أجمع العلماء  
على عدم وجوب ستر وجهها إلا أبا بكر بن هشام » . ويشهد له – مضافاً  
إلى مصحح الفضيل السابق ونحوه مما دل على الاكتفاء في الساتر بالدرع  
والخمار أو المقنعة اللذين لا يستران الوجه بحسب المتعارف – موئذن معاقة  
قال : « سأله عن المرأة تصلي متقبة . قال (ع) : إذا كشفت عن موضع  
السجود فلا بأس به وإن أسفرت فهو أفضل » (١٥) . فما عن الغنية والجمل  
والعقود من وجوب ستر جميع البدن من غير استثنائه ، وعن الوسيلة من  
الاقتصار في الاستثناء على موضع السجود . ضعيف ، أو غير مراد الظاهر .

(٢) إذ الظاهر من دليل التحديد في الموضوع هو التحديد للموضوع العربي ،  
لاليان المراد الشرعي ليقتصر فيه على مورده لا غير . وفي الذكرى : « وفي الصدغين  
ومالم يجب غسله من الوجه نظر لتعارض العرف اللغوي والشرعاني » .  
ومرجعه إلى مخالفة الموضوع العربي للتحديد الشرعي ، وعليه فلا وجه للتعمي  
عن مورده ، لعدم إطلاق دليل التحديد بحيث يشمل المقام . مضافاً إلى  
أن الوجه لم يذكر إلا في معاقد الاجماع ، والنصوص خالية عن ذكره ،  
 وإنما تضمنت الاكتفاء بستر الشعر والأذنين ، أو بما يكون تحت الخمار  
أو المقنعة إذا استعملما على النحو المتعارف ، وما يستفاد منها عدم وجوب  
ستره غير مطابق للوجه الواجب الغسل في الموضوع ، فاللازم الرجوع في غير  
ما قام الاجماع على وجوب ستره إلى أصله البراءة .

(١٥) الوسائل باب ٣٣ من أبواب لباس المصلي حديث : ١ .

## وإلا للدين إلى الزندين (١) ، وللقدمين إلى الساقين (٢)

(١) فلا يجب سترهما عندنا - كما عن المختلف - أو عند علائنا  
 - كما عن المعتبر والمتهمي - أو إجماعاً - كما عن التذكرة وجامع المقاصد  
 والروض - بل في الذكرى : « إجماع العلماء إلا أَهْدَ دَادِدُ ». وكفى  
 بهذا دليلاً على عدم . أما نصوص الاكتفاء بالدرع والخمار فاثباتات عدم  
 بها موقف على عدم ستر الدرع للكفين وهو غير ثابت ، بل في الحدائق:  
 « إن من الجائز كون دروعهن في تلك الأزمنة واسعة الأكمام طولية النيل  
 كما هو المشاهد الآن في نساء أهل الحجاز بل أكثر بلدان العرب ، فانهم  
 يجعلون القمص واسعة الأكمام مع طول زائد بحيث يجر على الأرض ، ففي مثله  
 يحصل ستر الكفين والقدمين » . ولو شئْ تأْني في البناء على عدم أصالة  
 البراءة . أما صحيح زرارة المتقدم الأمر بالتجلل فلا يصلح لمعارضة ما دل  
 على الاكتفاء بالدرع في ستر الجسد ولا يقتضي وجوب ستر ما يزيد على  
 ما يسْتَرُ الدرع ، فالأمر به إما لستر الرأس والشعر والعنق ، أو محمول على  
 الاستحباب . وأصالة وجوب التستر غير ثابتة كما أشرنا إليه آنفًا .

(٢) كما نص عليه جماعة كبيرة على ما حكي عنهم . وفي الذكرى  
 وعن جامع المقاصد والروض وغيرها : انه المشهور . والعمدة فيه أصل  
 البراءة بعد عدم ما يدل على وجوب سترها . ونصوص الدرع غير صالحة  
 لاثباته ، لعدم ثبوت كون المتعارف منه ما يكون ساتراً لها ، ولا سيما ما كان  
 مستعملًا في البيوت لا عند الخروج . وصحيح زرارة الأمر بالتجلل (١٠)  
 قد عرفت إشكاله كأصالة وجوب الستر . نعم في صحيح ابن جعفر (ع) :  
 « عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي ؟ قال (ع) : تلتاف

(١٠) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب ابليس المصل حدث : ٩ .

ظاهرها وباطنها (١) ، ويجب ستر شيء من أطراف هذه المستثنىات من باب المقدمة (٢) .

فيها وتغطي رأسها وتصلبها ، فان خرجمت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس (١٠) ، ومقتضى مفهوم ذيده وجوب ستر الرجل . وكأنه لذلك تردد في الشراع . اللهم (٠) إلا أن يكون الاعراض موجباً لسقوطه عن الحجية ، فيتعين العمل على المشهور .

وأما دعوى عدم الفصل بين الكفين والقدمين ، فغير ثابتة ، ولا سيما بلحظة دعوى الاجماع من جماعة على العدم في الأولين وعدم دعواه من أحد فيما أعلم عليه في الآخرين ، بل ظاهر نسبة العدم إلى المشهور في الثاني وجود الخلاف فيه ، بل في الذكرى : نسبته إلى الشيخ فيه ، وإن كان قد نسب الخلاف إليه في الكفين أيضاً . لكن في صدر كلامه دعوى إجماع العلماء في الكفين كما تقدم ، والتردد من المحقق في العدم فيه دون الكفين شاهد بذلك أيضاً .

(١) كما نص على ذلك في الدروس . وعن السرائر والتذكرة والتبصرة والارشاد والتلخيص ونهاية الأحكام : استثناء القدمين . وظاهره العموم للباطن . وفي القواعد ، وعن المسوط والمعتبر والاصباح والجامع : التلخيص بظهور القدمين . ومقتضى الأصل عموم الحكم ، ولا دليل يقتضي التفصيل . نعم لو كان المستند في عدم وجوب ستر الاجماع لا غير كان التلخيص بالأول في محله ، لعدم انعقاده في الثاني كما هو ظاهر .

(٢) تقدم الكلام فيه في نظائر المقام .

(١٠) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب لباس المصلي حديث : ٢ .

(٠) أو يحمل على غير القدم ، لعدم الاطلاق فيه ، لعدم روده في مقام وجوب ستر الرجل ، كما يظهر بالتأمل . (منه مد ظله)

( مسألة ٤ ) : لا يجب على المرأة (١) حال للصلوة ستر ما في باطن الفم من الأسنان واللسان ، ولا ما على الوجه من الزينة - كالكحل والحمراة وللسواد والخلي - ولا للشعر الموصول بشعرها وللقراميل وغير ذلك وإن قلنا بوجوب سترها عن الناظر (٢)

( مسألة ٥ ) : إذا كان هناك ناظر ينظر بريبة إلى وجهها أو كفيها أو قدميها يجب عليها سترها ، لكن لا من حيث للصلوة ، فإن أتمت ولم تستره لم تبطل الصلاة . وكذا بالنسبة إلى حليها وما على وجهها من الزينة . وكذا بالنسبة إلى الشعر الموصول والقراميل في صورة حرمة النظر إليها .

( مسألة ٦ ) : يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة (٣) . وكذا تحت ذقنها ، حتى المقدار الذي يرى منه عند اختيارها على الأحوط (٤) .

(١) للأصل ، بل عدم التعرض في النصوص له دليل على عدمه . وما في كشف الغطاء من احتمال إلحاق ما في باطن الفم من اللسان والأسنان ونحوهما بعورة الصلاة للمرأة في وجه قوي . ضعيف .

(٢) لعدم الملزمه بين المقامين . وكم من واجب نفسى لا يكون شرطاً في الصلاة أو غيرها ، وما يظهر من كشف الغطاء من قوله : « ومع كشفها للناظر في غير محل الرخصة عمدًا لا يعد البطلان » غير ظاهر . ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية .

(٣) تقدم الكلام فيه .

(٤) لا إطلاق كلماتهم وجوب الستر لما عدا الوجه والكتفين والقدمين المقتضية لوجوب ستر الذقن من دون فرق بين ما يظهر عند الاختيار وعدمه

ج ٥ ( لا يجب على الأمة ستر رأسها ولا شعرها ولا عنقها ) - ٢٦١ -

( مسألة ٧ ) : الأمة كالحرة في جميع ما ذكر (١) من المستثنى والمستثنى منه ، لكن لا يجب عليها ستر رأسها (٢) ولا شعرها ولا عنقها (٣)

لكن إقامة الدليل عليه لا تخلو من صعوبة كما سبق .

(١) لاطلاق أدلة المستثنى والمستثنى منه الشاملة للحررة والأمة . فما في محك المسوط من وجوب ستر الأمة ما عدا رأسها ضعيف ، أو غير مراد الظاهر . ولعله في قبال بعض الشافعية وأحمد من أنها بعنزة الرجل في جواز كشف ما عدا العورة كما احتمله في الجواهر وعن كشف اللثام .

(٢) إجماعاً محسلاً ، ومتقدولاً مستفيضاً ، عنا وعن غيرنا من علماء الإسلام ، عدا الحسن البصري فأوجبه على الأمة إذا تزوجت أو اخندتها لنفسه وقد سبقه الاجماع ولحقه . كذا في الجواهر . ويشهد له كثير من النصوص ك الصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) - في حديث - قال : « قلت له : الأمة تغطي رأسها إذا صلت ؟ فقال (ع) : ليس على الأمة قناع » (١٥) وصحب عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن (ع) - في حديث - قال : « ليس على الاماء أن يتقنعن في الصلاة » (٢٠) . ونحوهما غيرهما .

(٣) كما يقتضيه سقوط التقنع عنها نصاً وفتوى ، إذ قد عرفت أن استفادة وجوب سترها إنما كانت بما دل على وجوب الصلاة بالقناع أو الخمار ، ولم يعرف في ذلك خلاف . نعم عن الروض : احتفال عدم دخول الرقبة في الرأس ووجوب سترها . ولكنه ضعيف جداً ، ولا سيما علاحظة ما دل على أنه لا يأس أن تصلي في قبض واحد (٣٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب لباس المصلى حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب لباس المصلى حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب لباس المصلى حديث : ١٠ .

من غير فرق بين أقسامها (١) من القنة ، والمدبرة ، والمكابحة ، والمستولدة .

(١) كما يقتضيه إطلاق النص والفتوى ، بل استثناء الحسن البصري في الزوجة والمرأة كالصریح في عموم الاجماع للجميع ، وفي صحيح محمد ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « قال : ليس على الأمة قناع في الصلاة ولا على المدبرة قناع في الصلاة ، ولا على المكابحة إذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ... (إلى أن قال) : وسألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار ؟ فقال (ع) : لو كان عليها لكان عليها إذا حاضت وليس عليها التقنع في الصلاة » (١٥) .

نعم في صحيحه عن أبي عبدالله (ع) قال : « قلت له : الأمة تغطي رأسها ؟ فقال (ع) : لا ولا على أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد » (٢٠) ، ومفهومه يقتضي إلزاق أم الولد إذا كان لها ولد بالحرثة وعارضته بخبره السابق بالعموم من وجهه ، المفترضة لترجيح حمله على غير الصلاة على تقدير الخبر به بحمل الخبر على صورة فقد الولد موقوفة على كون المراد من قوله (ع) - في الخبر - : « إذا ولدت » أنها ولدت من مولاها ، وهو غير ظاهر ، بل قيل : ذيله يشهد بأن المراد مجرد الولادة في مقابل عدمها ، لتوهم السائل أن الولادة دخيلة في إجراء أحكام الحرثة ، لأنها من أمرات البلوغ ، ولذا أجاب (ع) بأنه لو كان عليها الخمار إذا ولدت لكان عليها إذا حاضت . فالعمدة في رفع اليد عن ظاهر الصحيح ظهور الاجماع الذي هو كالصریح في عدم الفرق بين أنواع الأمة

(١٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب لباس المصلي حديث : ٧ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب لباس المصلي حديث : ٤ .

وأما المبعضة : فكالحرة (١) مطاماً . ولو اعتقدت في أثناء الصلاة وعلمت به ولم يتخلل بين عتقها وستر رأسها زمان صحت صلاتها (٢) ، بل وإن تخلل زمان اذا بادرت الى ستر رأسها للباقي من صلاتها بلا فعل مناف (٣) .

بل عن الخلاف : الاجاع على أن أم الولد كغيرها . إذ مع ذلك كيف يمكن الاعتماد على الصحيح؟!

(١) اتفاقاً ظاهراً ، لاختصاص الأمة في النص والفتوى بغير المبعضة فتبقى هي داخلة تحت إطلاق وجوب التستر على المرأة . وما في بعض النصوص (١٠) من التقىد بالحرة لا يوجب تقىيد غيره بها ، كي يرجع في المبعضة الى الأصل ، بل إنما يوجب سقوط إطلاق ذلك النص بالخصوص . هذا مضافاً الى مصحح حزرة بن حران عن أحد هما (ع) : « قلت : فنعطي رأسها منه حين أعتقد نصفها؟ قال (ع) : نعم ، وتصلي وهي محمرة الرأس » (٢٠) . وقد يظهر أيضاً من صحيح ابن مسلم السابق (٣٠) : فلاحظ .

(٢) بلا إشكال ، لوقوعها على وجهها بلا خلل فيها .

(٣) بلا خلاف يعرف كا اعترف به في الجواهر . نعم في كشف اللثام عن ابن ادريس : البطلان ، لكن في حكي السراير : « إن بلغت الصبيه بغير الحيض وجب عايهها ستر رأسها وتغطيته مع قدرتها على ذلك . وكذلك حكم الأمة إذا اعتقدت في أثناء الصلاة » . وهو ظاهر في المشهور .

(١٠) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب لباس المصلي حديث : ١٤٩٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب لباس المصلي حديث : ١٢ .

(٣٠) تقدم ذكره في التعليقة السابقة .

والعمدة فيه : إما أصالة البراءة عن شرطية التستر في الآن المتخخل إذ الأدلة المنطقية الدالة عليها إنما تدل على شرطتي للأفعال الصلاته ، لا مطلق الأكون الصلاته حتى ما يكون بين الأفعال ، والاجاع وإن قام على قدر التكشف في أثناء الصلاة ، إلا أنه لا يشمل المقام ، لما عرفت من انعقاد الشهرة على الصحة فيه . وإنما حديث : « لا تعاد الصلاة » (١٠) بناء على شموله لمطلق الخلل وإن كان عن غير سهو مالم يكن عن عدم اختيار ، وعلى جواز تطبيقه ولو في أثناء الصلاة ، فلا يقبح فوات التستر في الزمان المتخخل بين عقدها وبين وقوعه . وإنما صحيح ابن جعفر (ع) عن أخيه (ع) قال : « سأله عن الرجل صلي وفوجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله ؟ قال (ع) : لا إعادة عليه وقد ثبت صلاته » (٢٠) بناء على إطلاق الشامل لصورة الالتفات في أثناء ، الدال باللازمية العرفية على عدم قبح التكشف من زمان العلم إلى زمان وقوع التستر منه ، فيتعذر منه إلى المقام . ويمكن المناقشة في جميع ما ذكر بأن الظاهر من النصوص النافية عن الصلاة بغير خمار قدح ترك الاختمار حال الصلاة أعني : ما بين المبدأ والمتنه لا خصوص حال الأفعال . فتأمل . وبأن منصرف حديث : « لا تعاد » خصوص الفعل المأني به بعنوان الامتثال ، فلا يشمل صورة ما لو كان الفعل في نظر المكلف ليس مصداقاً للمأمور به ، فلو علم في أثناء الصلاة أنه مضطر إلى ترك جزء أو شرط لا يجوز له إتمام الصلاة اعتماداً على حديث : « لا تعاد » واللازمية العرفية بين الصحة من حيث فوات التستر حال الجهل به وبينها من حيث فواته من حين العلم به إلى زمان التستر إنما تسلم لو كان

(١٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب القبلة حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب لباس المصلي حديث : ١ .

وأما إذا تركت سترها حينئذ بطلت (١). وكذا إذا لم تتمكن من للستر إلا بفعل المنافي (٢)، ولكن الأحوط الاتمام ثم الاعادة.

مورد الصحيح خصوص صورة الالتفات في الأثناء، أما لو كان مورده مطلقاً فاطلاقه إنما يقتضي الصحة من حيث فوات التستر حال الجهل ولو كان في الأثناء، ولا يقتضي الصحة من حيث فواته حال العلم.

(١) لنفي التستر عمداً، وهو قادح نصاً وفني. لكن عن الخلاف: «إذا أعتقدت فأنت صلاتها لم تبطل صلاتها»، ثم نسب التفصيل بين التستر فتصح وتركه فتبطل الى الشافعى. وظاهره الصحة مطلقاً. وهو غير ظاهر، بل مناف لما دل على اعتبار التستر في غير الأمة. ولأجله لا مجال لجريان استصحاب الحكيم الأول قبل العنق، لأن الدليل المذكور حاكم على الاستصحاب. وفي المدارك: «الستر إنما ثبت وجوبه إذا توجه التكليف قبل الشروع في الصلاة».. وهو كما ترى.

(٢) كا في الشرائع والقواعد وغيرها، إذ حينئذ يدور الأمر بين فوات التستر و فعل المنافي، وكلاهما قادر بمقتضى الاطلاق، ولا دليل على الصحة حينئذ. وعن جامع المقاصد والمتنهى: التردد، من ذلك، ومن تساوى المانع الشرعي والعقلي مع انعقاد الصلاة صحيحة، وعموم: (ولا تبطلوا أعمالكم) (١٥)، وأصلالة البراءة. وفيه مالا يخفى، إذ المراد من المانع العقلي إن كان ما كان في تمام الوقت فلا وجه للاحتجاج المانع الشرعي به، لكون المفروض إمكان التدارك بلا فعل مناف، وإن كان ما كان في خصوص تلك الصلاة فالحكم فيه من نوع، ولو ثبت بدليل فلا وجه للتعدى منه الى المقام. وعموم: (لا تبطلوا) غير منطبق للانبطال.

نعم لو لم تعلم بالعقد حتى فرغت صحت صلاتها على الأقرى (١)  
بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر (٢) ، أو كان  
للحوق ضيقاً (٣) . وأما إذا علمت عتقها لكن كانت جاهلة  
بالحكم - وهو وجوب التستر - فالأحوط بإعادتها (٤) .

وأصالة البراءة لا مجال لها مع الدليل . ومنه يظهر ما عن المبسوط والمعتبر  
من أنها تستمر على صلاتها وتصح . ولأجل ذلك تعرف وجه الاحتياط الآتي :  
(١) كا عن المعتبر والمتنهى والبيان وغيرها . وعن شرح الوحيد :  
أنه لا تأمل فيها . واستدل له بامتناع تكليف الغافل . وهو - كما ترى -  
لا يقتضي صحة الناقص وإجزاءه . فالأولى الاستدلال به بمحدث : « لاتعد  
الصلة » الحاكم على إطلاق دليل وجوب التستر ، وبه ترتفع مناقشة الجواهر  
في الصحة بأنها خلاف الأخذ بالإطلاق .

(٢) بأن كان يشرع لها الصلة ابتداء ، فإنها تستمر على صلاتها باجماع  
علماء الاعصار كا في المتنهى . أما لو كان الساتر مفقوداً في ذلك الآن  
لا غير أشكال الحال بناء على عدم جواز البدار لذوي الأعذار .

(٣) فعن التذكرة والتحرير ونهاية الأحكام : الاستمرار ، لسقوط  
الشرطية مع الضيق . واختياره في كشف اللثام لسقوط الستر مع ضيق الوقت .

(٤) لما يظهر من عكي التذكرة والمتنهى من المفروغية عن البطلان  
حيثـ ، فإنهم ذكروه من دون ذكر خلاف فيه ، وتوقف المصنف لـ «  
ولدخوله في حديث : « لاتعد » الذي لامانع من شموله للجاهل بالحكم :  
والاجماع على عدم معدوريته إذا كان عن تقديره من نوع الشمول لـ «  
ما نحن فيه » ، والمتيقن منه حبطة العقاب لا غير . وسيأتي في مبحث الخلل إن شاء الله  
ما له نفع في المقام .

( مسألة ٨ ) : الصبية غير البالغة حكمها حكم الأمة  
في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها ( ١ ) بناء على المختار من  
صحة صلاتها وشرعيتها ( ٢ ) .

( ١ ) إجماعاً محققاً . وتشير إليه مصححة يونس بن يعقوب : « أنه  
سئل أبا عبد الله ( ع ) عن الرجل يصلي في ثوب واحد ؟ قال ( ع ) :  
نعم . قلت : فالمرأة ؟ قال ( ع ) : لا ، ولا يصلح للحرمة إذا حاضت  
إلا الخمار » ( ١٥ ) ، وخبر أبي البخtri عن جعفر بن محمد عن أبيه عن  
علي ( ع ) : « إذا حاضت الجارية فلا تصلي إلا بخمار » ( ٢٠ ) ، وخبر  
أبي بصير عن أبي عبد الله ( ع ) : « وعلى الجارية إذا حاضت الصيام  
والخمار » ( ٣٥ ) بناء على إرادة شرطته للصلة بقربة تخصيص الخمار بالذكر  
كما أن الاستدلال بها جميعاً يتوقف على إرادة البالغ من الحبس ، كما يشير  
إليه تعليق وجوب الصيام عليه في الخبر الثاني ، وبذلك كله يخرج عن عموم  
شرطية التستر . وإنكار العموم من جهة أن أدلة الشرطية موضوعها المرأة  
غير الصادقة على الصبية ليس على ما ينبغي ، إذ يكفي في عموم الحكم  
للحصبية قاعدة الأخلاق التي يعول عليها في أمثال المقام . ومثله في الضعف  
الاستدلال على الحكم المذكور بحديث : « رفع القلم عن الصبي » ( ٤٤ ) .  
ووجه الضعف ظهور الحديث في رفع الازمام ، لارفع الشرطية والجزئية  
للعبادة المشروعة ولو ندباً . فتأمل .

( ٢ ) إلحاد الصبية بالأمة لا يتوقف على شرعية عبادة الصبي ، بل

( ١٥ ) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب لباس المصلي حديث : ٤ .

( ٢٠ ) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب لباس المصلي حديث : ١٣ .

( ٣٥ ) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب لباس المصلي حديث : ٣ .

( ٤٤ ) الوسائل باب : ٤ من أبواب مقدمة العادات حديث : ١١ .

وإذا بلغت في أثناء الصلاة فحالها حال الأمة المعتقة في الأثناء (١) في وجوب المبادرة إلى لستر ، وللبطلان مع علمها إذا كانت عالمة بالبلوغ .

( مسألة ٩ ) : لا فرق في وجوب لستر وشروطه بين أنواع الصلوات (٢) للواجبة والمستحبة . ويجب أيضاً في توابع الصلاة من قضاء الأجزاء المنسية (٣) ، بل سجدي للسهو على الأحوط (٤) . نعم لا يجب في صلاة الجنائز (٥) وإن كان هو الأحوط فيها أيضاً . وكذا لا يجب في سجدة التلاوة وسجدة الشكر .

( مسألة ١٠ ) : يشترط ستر العورة في الطواف أيضاً (٦)

يتم ولو بناء على كونها تمرينة ، لإطلاق النص والفتوى . هذا وقد تقدمت الاشارة إلى وجه كونها شرعية لا تمرينة مراراً .

(١) لاتحاد الأدلة بأنواعها في البادين . فراجع .

(٢) بلا خلاف ظاهر ، بل حكي عليه الإجماع ، ويقتضيه إطلاق الأدلة .

(٣) لاعتبار المطابقة بين القضاء والمفهي في جميع الخصوصيات ، فإذا كان التستر شرطاً في سجود الصلاة كان شرطاً في قضاها .

(٤) يأتي في الخلل – إن شاء الله – الاشارة إلى وجهه ، وقد سبق مكرراً أيضاً في القبلة وغيرها .

(٥) لعدم ثبوت شمول الأدلة لها ، والأصل يقتضي البراءة فيها ، كما يقتضيها أيضاً في سجدة التلاوة ، كما يقتضيها الإطلاق فيها وفي سجدة الشكر .

(٦) كما عن جماعة ، للنبي : « لا يطوف بالبيت عريان » (١٥)

(١٥) الوسائل باب : ٥٣ من أبواب الطواف .

( مسألة ١١ ) : إذا بدت للعورة كلاً أو بعضاً لربيع أو غفلة لم تبطل الصلاة ( ١ ) ، لكن إن علم به في أثناء الصلاة وجبت المبادرة إلى سترها وصحت ( ٢ ) أيضاً ، وإن كان الأحوط الاعادة بعد الاتمام ، خصوصاً إذا احتاج سترها إلى زمان معتمد به .

و عن المختلف : « للمانع أن يمنعه ، والرواية بالاشتراط غير مستندة من طرقنا » . لكن عن كشف الثامن : « إن الخبر يقرب من التواتر من طريقنا وطريق العامة » . وفي الجواهر : « قد تمنع دلالة ذلك على اعتبار الستر فيه للرجل والمرأة على حسب اعتباره في الصلاة ، ضرورة أعمية النهي عن العراء منه ... اللهم إلا أن يقال : إن المراد من العراء ستر العورة للاحجاج - في الظاهر - على صحة طواف الرجل عارياً مع ستر العورة » . و تمام الكلام فيه موکول إلى محله .

( ١ ) يعني : مع الجهل إلى الفراغ أو إلى حصول التستر له من باب الاتفاق ، والظاهر أنه لا إشكال فيه ولا خلاف ، إلا ما يمحى عن ابن الجينيد ( ره ) حيث قال : « لو صلى وعورته مكشوفتان غير عامله أعاد في الوقت فقط » . و يدل عليه صحيح ابن جعفر ( ع ) : « عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة ؟ أو ما حاله ؟ قال ( ع ) : لا إعادة عليه وقد تمت صلاته » ( ١٥ ) .

( ٢ ) أما وجوب المبادرة : فالظاهر أنه من القطعيات ، وإن كانت استفادته من الأدلة موقوفة على شرطية التستر في جميع الأحوال الصلاوية ، التي لا يخلو إثباتها بالأدلة اللغوية من تأمل - كما أشرنا إليه فيما لو أعتبرت

( ١٥ ) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب لباس المصلى حديث : ١ .

(مسألة ١٢) : إذا نسي ستر العورة ابتداء أو بعد التكشف في الأثناء فالأقوى صحة الصلاة (١) ، وإن كان الأحوط الاعادة . وكذا لو تركه

الأمة في أثناء الصلاة - وإن كان غير بعيد . وأما صحة الصلاة حينئذ فالظاهر أنه المشهور . وفي الجوهر نفي وجдан مخالف صريح فيه . نعم ظاهر التحرير : احتمال البطلان ، لاطلاق صحيح ابن جعفر (ع) السابق لكن عرفت الاشارة الى أن الصحيح وإن كان شاملاً لصورة الالتفات في الأثناء إلا أنه غير متعرض للاحکم التكشف حال الجهل ، فلا يمكن استفادة حكمه من حال الالتفات الى زمان التستر ، والملازمة العرفية بين الحكمين إنما تسلم لو كان وارداً في خصوص صورة الالتفات في الأثناء ، لا ما لو كان شاملاً لها باطلاقه . كما عرفت أيضاً الاشكال في التمسك بحديث : « لا ت Nadu الصلوة » . فلابد في البناء على الصحة من عدم ثبوت إطلاق لفظي لأدلة وجوب التستر ، كي يكون المرجع عند الشك أصلالة البراءة من الشرطية . وقد عرفت المناقشة في ثبوت الاطلاق المذكور في صدر البحث . نعم في النصوص ما يدل باطلاقه على وجوب الاختمار ولم يثبت في غيره . فلاحظ .

(١) كا عن المدارك والرياض وشرح الوحيد . وعن الشهيد وغيره :  
البطلان . وعن ظاهر التذكرة والمتنهى والمحكي عن المعتبر : الاجاع عليه  
ظهورا كالصريح . كذا في الجواهر . ولم يتضح وجهه بعد عموم حديث :  
« لاتعاد الصلاة » . ومن الغريب عدم التعرض للاستدلال على الصحة به  
والاستدلال عليها ب الصحيح ابن جعفر (ع) المتقدم ، إما بدعوى شموله  
للناسى ، أو بتنقح المناط المشترك بينه وبين مورده ، مع وضوح منع الوجهين

من أول الصلاة أو في الأثناء غفلة (١) . والجاهل بالحكم كالعامد على الأحوط (٢) .

(مسألة ١٣) : يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها ، إلا من جهة التحت فلا يجب (٣) . نعم إذا كان واقفاً على طرف سطح أو على شباك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالأقوى والأحوط وجوب الستر من تحت أيضاً (٤) ، بخلاف ما إذا كان واقفاً على طرف بئر

جبيعاً أو خفافتها . وأضعف من القول بالبطلان ما يظهر من عبارة ابن الجيني المتقدمة من التفصيل بين الوقت وخارجه .

(١) لكونه حينذا من الجاهل الذي هو مورد صحيح ابن جعفر (ع) ، ومشمول الحديث : « لا تعاد الصلاة » . أيضاً .

(٢) كما هو المشهور بناء منهم على عدم عموم حديث : « لا تعاد » له . فتشمله أدلة الشرطية . وقد ذكرنا في مبحث ، الخلل ما يمكن اقتضاؤه لمنع الشمول له . فراجع .

(٣) إجماعاً أو ضرورة ، ويقتضيه مادل على الاكتفاء بالترعرع والقميص اللذين لا يستران العورة من جهة التحت ، وخلو النصوص عن الأمر بلبس السراويل أو الاستثفار ونحوه .

(٤) فإن مقتضى الجمود على ما تحت عبارة النصوص وإن كان عدم الوجوب ، خلوها عن التعرض لذلك ، إلا أن مناسبة الحكم والموضوع تساعده على أن موضوع الشرطية أن لا يكون المكلف على حالة ذمياً مهتو كأسره وحجابه ، ومقتضى ذلك أنه لا فرق في اعتبار الستر بين الجهات ، والاكتفاء في النصوص بالقميص إنما هو لكون الصلاة على الأرض غالباً الذي لا يكون

والفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر في البئر فيصدق للستر عرفاً ، وأما الواقف على طرف السطح لا يصدق عليه للستر إذا كان بحيث يرى ، فلو لم يستر من جهة التحت بطلت صلاته وإن لم يكن هناك ناظر ، فالمدار على الصدق للعرفي ، ومقتضاه ما ذكرنا .

معه المصلى في معرض النظر من تحت ، فلو كان في معرض النظر كالأمام والخلف - بأن وقف على خرم أو على طرف سطح - فلابد من التستر من تحت بالسرابيل أو الاستئثار مثلاً ، وإلا بطلات الصلاة ، كما عن غير واحد منهم العلامة في التذكرة والنهاية ، والوحيد في حاشية المدارك . فما في الذكرى من التردد في الحكم فيما لو وقف على طرف سطح ، والجزم بالصحة فيما لو قام على خرم ، غير ظاهر . والمراد من كونه في معرض النظر صلاحيته لأن ينظر إليه بمحاطة خصوصية المكان وإن علم بعدم وجود الناظر أو امتناع النظر عقلاً ، فلا تخوز الصلاة بلا ساتر لمن كان في سجن قد بنت أبوابه بحيث يمنع عقلاً دخول الناظر فيه ، فالمدار في صدق التستر الواجب عرفاً كونه غير مكشف في مكان من شأنه أن يكون فيه ناظر وإن امتنع وجوده فيه من جهة أنه لا باب له ، ولا فرق بين التحت وغيره من الجهات .

وبذلك يظهر الفرق بين طرف السطح وشفير البئر ، فإن خصوصية البئر مانعة من وجود الناظر . نعم إذا كانت البئر قربة القبر ومن شأنها أن يكون فيها ناظر كان شفيرها كطرف السطح .

لكن يشكل ذلك بأن مقتضاه جواز الصلاة عارياً في الحفيرة التي يساوي فراغها بدن المصلى ، وجواز الصلاة عارياً في المكان إذا كان فيه

( مسألة ١٤ ) : هل يجب للستر عن نفسه بمعنى أن يكون بحيث لا يرى نفسه أيضاً ، أم المدار على الغير ؟ قولهان الأحوط الأول ، وإن كان للثاني لا يخلو عن قوة (١) ، فلو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى عورة نفسه عند الركوع لم تبطل على ما ذكرنا ، والأحوط للبطلان . هذا اذا لم يكن بحيث قد يراها غيره أيضاً ، والا فلا إشكال في للبطلان .

( مسألة ١٥ ) : هل اللازم أن يكون ساترته في جميع الأحوال حاصلاً من أول الصلاة إلى آخرها ، أو يكفي الستر بالنسبة إلى كل حالة عند تحققتها ؟ مثلاً إذا كان ثوبه مما يستر حال للقيام لا حال الركوع فهل تبطل الصلاة فيه وإن كان في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساتراً ، أو يتستر عنده بساتر آخر ، أو لا تبطل ؟ وجهان ، أقواهما الثاني (٢) ، وأحوطهما الأول . وعلى ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرقاً بحيث تنكشف عورته في بعض الأحوال لم يضر اذا سد ذلك الخرق

جدار وكان المصلي متصلاً بالجدار حال القيام ومكشوف القبل ، وهكذا ، وذلك كله مما لا يمكن الالتزام به . ولعل ذلك يقوي ما تقدم عن الذكرى من صحة الصلاة على الحرم . وينبغي إلى الحق طرف السطح به . فلاحظ .  
 (١) لعدم الدليل على اعتبار التستر بلحاظ نفسه ، ومنصرف النص والفتوى التستر بلحاظ الغير .

(٢) لصدق الصلاة متستراً في جميع الأحوال ، وعدم التستر على تقدير مفقود لادليل على قدره .

في تلك الحالة بجمعه أو بنحو آخر ولو بيده على إشكال في  
الستر بها (١) .

( مسألة ١٦ ) : الستر الواجب في نفسه من حيث  
حرمة النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر (٢) ، ولو كان  
بيده ، أو يد زوجته ، أو أمته . كأنه يكفي ستر الدبر بالاليتين (٣)  
وأما للستر للصلاتي : فلا يكفي فيه ذلك (٤) ولو حال الاضطرار  
بل لا يجزئ الستر بالطلي بالطين أيضاً حال الاختيار . نعم  
يجزئ حال الاضطرار على الأقوى وإن كان الأحوط خلافه  
وأما للستر بالورق والخشيش : فالأقوى جوازه حتى حال  
الاختيار ، لكن الأحوط الاقتصار على حال الاضطرار .  
وكذا يجزئ مثل القطن والصوف غير المنسوجين ، وإن كان  
الأولى المنسوج منها أو من غيرها مما يكون من الألبسة المتعارفة .

(١) ينشأ من ظهور النص والفتوى في اعتبار التستر بما هو خارج  
عن المصلى . ومن أن المتيقن اعتبار التستر بالخارج في الجملة ، أما وجوب  
استقلاله في التستر به فما لا دليل عليه ، والأصل البراءة . واستقرب في  
معنى الذكرى البطلان . وظاهر معنى نهاية الأحكام : الصحة . وهو  
الأقوى . ولذا لا يظن إشكال من أحد في الاكتفاء بوضع خرقة فوق  
القبل إذا كان مستوراً من الجانبين بالفخذين ، ولا يتوقف حصول التستر  
الواجب على لفه بالخرقة .

(٢) هذا مما لا إشكال فيه بأقل تأمل في أدله .

(٣) كما في النص .

(٤) بلا خلاف ولا إشكال ، لما يظهر من النصوص من اعتبار

الستر بشيء من ثوب أو نحوه . وقد اختلفت كلاماتهم في تعينه اختياراً واضطراراً ، ففي حكم المسوط : « إن لم يجد ثوباً يُسْتَرُ العورة ووجد جلداً طاهراً أو قرطاً أو شيئاً يمكنه أن يُسْتَرَ به عورته وجب عليه ذلك ، فإن وجد طيناً وجب أن يطين به عورته » . ونحوه ما عن السرائر والمنتهى والتحرير والنهاية والبيان . وظاهرها - كما عن الحفظ الثاني وجامعة الاعتراف به - أنه لا يجوز التستر بالحشيش والطين إلا عند الضرورة وفقد الثوب . لكن عن البحار : « ذهب الأكثر - ومنهم الشيخ والفضلان والشهيد في البيان - إلى أنه خير بين الثوب والورق والطين » ، فاستظهر من العبارات المذكورة التخيير وعدم الترتيب . وتبعه عليه في مفتاح الكرامة والجوهر ، بقرينة ذكر الجلد والخرق في جملة منها . وعن الدروس وغاية المرام وحاشية الارشاد وحاشية الميسى والروض والمسالك : التصریح بأنه لا يجوز التستر بالحشيش والورق إلا عند تذر الثوب ، وأنه إذا تذر الحشيش تعین الطين . ونحوه ما عن المدارك إلا أنه ذكر أنه إذا تذر الحشيش انتقل إلى الإمام ، فلم يجعل الطين ساتراً صلاتياً في جميع المراتب . وعن المذهب البارع والموجز : أن الحفيرة مقدمة على الماء الكدر ، وهو مقدم على الطين وعن المسالك وغيرها : تقدم الماء الكدر على الحفيرة . وعن جامع المقاصد : احتمال التخيير ، واحتمال تقدم كل على الآخر . وفي غيرها غير ذلك .

وملخص ما ينبغي أن يقال في المقام : إن نصوص اعتبار الساتر المشتملة على الثوب والقميص والدرع والملحفة والقناع والخمار ونحوها مما لا مجال لأن يستفاد منها جواز التستر بمثل الحشيش والورق اختياراً ، بل لا يستفاد منها كونها ساتراً صلاتياً ولو في بعض الأحوال ، لخروجها عن العناوين المذكورة فيها ، والتعدى منها إليها تحتاج إلى قرينة مفقودة . كما لا يستفاد منها عدم

الجواز أيضاً ، لعدم ظهورها في التقىد بغيرهما ، لقرب احتمال كون العناوين المذكورة فيها مثلاً لمطلق الساتر ، فلا تصبح دليلاً لبني ساتريتها . ومثلها صحيح ابن جعفر (ع) : « عن رجل قطع عليه أو غرق متعاه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصل؟ قال (ع) : إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أنم صلاته بالركوع والسجود ، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً وهو قائم » (١٠) ، فان فقد الثوب ونحوه فيه لم يؤخذ قيداً جوازاً للتستر بالخشيش في كلام الامام (ع) ، وإنما ذكر في مفروض السؤال ، وذلك إنما يقتضي الاجمال . وحيثنى فالمراجع في جواز التستر بالخشيش والورق الأصل ولأجل أن الظاهر أن منشأ الشك هو الشك في اعتبار هيئة مخصوصة للساتر منها ، لا الشك في جواز التستر بعادتها – إذ لا يظن الاشكال من أحد في جواز التستر بالثوب المصنوع من الخشيش أو الورق كالمنسوج من معنف التخل ونحوه – يكون المقام من الشك في الشرطية الذي يكون المرجع فيه أصل البراءة ، ومقتضاه جواز التستر بها اختياراً ، لا من الشك في التعين والتخيير ليكون المرجع فيه أصالة الاحتياط ، بناء على ما هو المشهور من أنها المرجع فيه .

وأما الطين والوحل ونحوهما : فلا دليل على كونهما ساتراً صلاتياً فضلاً عن كونهما ساتراً في حال الاختيار . ولأجل أن الشك هنا في تعين ما عداهما من أنواع الساتر يكون المقام من الشك في التعين والتخيير ، لافي اعتبار خصوصية فيما ليكون من الشك في الشرطية كما في الخشيش والورق فالمراجع فيه أصالة الاحتياط لا أصالة البراءة ، فلا يجوز التستر بها في حال الاختيار . وأما في حال الاضطرار ففقطى أصالة البراءة عدم وجوب التستر

(١٠) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب لباس المصلي حدث : ١ .

بها لأجل الصلاة . نعم لما كان التستر بها موجباً للأمن من المطلع الموجب لصلاة قائماً مومناً أو راكعاً وساجداً ، فلا يأس بدعوى وجوبه مقدمة لقيام الواجب وحده ، أو مع الركوع والسجود . وهو واضح بناء على وجوب إلعام الركوع والسجود على العاري إذا أمن المطلع ، أما بناء على أنه يومئذ لها وإن أمن المطلع ، فقد يقال بوجوب الجماع عليه ، للعلم الاجمالي وجوب أحد الأمرين من إتمامها والإيماء لها ، إذ على تقدير كونها ساقراً صلاتيّاً يتبع الأول ، وعلى تقدير عدمه يتبع الثاني ، وحيث لا دليل على أحد الأمرين يجب الجماع بينها . ولا فرق بين أمن المطلع من جهة التستر بها ، وأمنه من غير جهته ، كما إذا كان في بيت وحده . نعم على الأول يعلم بوجوب التستر بها تفصيلاً ، إما لأنّه ستر صلاتي ، أو لأنّه مقدمة لقيام وفي الثاني ، لا يعلم بذلك ، بل يتردد بين لزوم التستر بها وإلعام الصلاة ، وبين الصلاة مومناً ولو بدون تستر بها . لكن فرض إمكان إلعام الصلاة في الوحل ونحوه بعيد جداً ، بل من جهة ذكر الركوع والسجود ممتنع . هذا وقد يدعى انحلال العلم الاجمالي بأن الإيماء في صلاة العاري على تقدير القول به يمكن إثباته باثبات موضوعه ، سواء أكان موضوعه عدم وجود الساتر الشرعي أم عدم ساترية الموجود شرعاً ، فإن كلا من العددين مما يمكن إثباته بالأصل ، فإذا ثبت وجوب الإيماء انحل العلم الاجمالي على ما تقرر في محله من أنه إذا ثبت التكليف في أحد أطراف العلم الاجمالي يسقط العلم الاجمالي عن المنجزية ، فيرجع في الطرف الآخر إلى أصالة البراءة ، فلا يجب التستر به ، ولا إلعام الركوع والسجود . ( وفيه ) : أن حكم العاري ليس موضوعه عدم ساترية الموجود ، بل موضوعه عدم وجوده ، وأصالة عدم وجوده لأنجبي لأنها من قبيل الأصل الجاري في

## فصل في شرائط لباس المصل

وهي أمور :

( الأول ) : الطهارة في جميع لباسه ، عدا مالا تم فيه الصلة منفرداً ، بل وكذا في محموله على ما عرفت تفصيله في باب للطهارة ( ١ ) .

( الثاني ) : الاباحة ، وهي أيضاً شرط ( ١ ) في جميع لباسه من غير فرق بين الساتر وغيره .

الفرد المردد بين معلوم البقاء ومعلوم الانتفاء .

نعم قد يقال إن مقتضى إطلاق قول الكاظم ( ع ) في صحيح ابن جعفر ( ع ) : « وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته . . . » كون الطين ساتراً صلاتياً ، لأنها مما يستر به العورة ، فيكون موضوعاً لاندام الركوع والسجود ، ولا مجال للرجوع إلى أصالة عدم ساترته شرعاً . اللهم إلا أن يدعى انصرافه إلى مثل الحشيش ، ولو بقرينة غلبة وجود الطين من غرق متعاه ، لكنها غير ظاهرة ، فدعوى ساترية الطين في حال الاضطرار غير بعيدة . لكن في ثبوت ذلك في الوجل والماء الكدر تأملاً ، لانصراف الصحيح عنها جداً . والله سبحانه أعلم .

## فصل في شرائط لباس المصل

( ١ ) وعرفت أيضاً الاستدلال له . فراجع .

( ٢ ) إجماعاً في الجملة : كما عن الناصريات والغيبة ونهاية الأحكام

والذكرة والذكرى وكشف الالتباس وغيرها . واستدل له (نارة) : بعدم الدليل على الصحة بدونها - كما عن السيد (ره) - (وآخرى) : بأن التصرف في الثوب المغصوب قبيح ، ولا تصح نية القرابة فيها هو قبيح - كما عن الخلاف - (وثالثة) : بأنه مأمور بابانة المغصوب ورده إلى مالكه فإذا افتقر إلى فعل كثير كان مضاداً للصلوة ، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ، والنهي يقتضي الفساد - كما حكاه في المدارك عنهم - (ورابعة) : برواية إسحاق بن جابر الجعفري عن أبي عبد الله (ع) : « لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فانفقوا فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ، ولو أخذوا ما نهاهم الله تعالى عنه فانفقوا فيما أمرهم الله تعالى به ما قبله منهم » (١٠) وبما عن تحف العقول الحسكي عن بعض نسخ النهج عن أمير المؤمنين (ع) في وصيته لكتيل : « يا كتيل انظر فيم تصلي وعلى آم تصلي ، إن لم يكن من وجده وحله فلا قبول » (٢٠) . (وخامسة) : بأن النهي عن المغصوب نهي عن وجوه الانتفاع به ، والحركات فيه انتفاع فتكون محمرة منهاً عنها ومن الحركات القيام والقعود والركوع والسجود ، وهي أجزاء الصلاة ، فتكون منهاً عنها ، فتفسد . كذا ذكر في المعتبر .

وهذه الوجوه لا تخلو بظاهرها من الاشكال ، إذ يكفي في الحكم بالصحة الظاهرة أصلية البراءة عن الشرطية . ونية القرابة المعتبرة في الصلاة إنما هي في أفعال الصلاة لا في التصرف في الثوب . والتستر بالثوب وإن كان تصرفاً فيه ، إلا أنه ليس من أفعال الصلاة ، بل من شرائطها ، ولذا لا إشكال ظاهر في صحة الصلاة مع الغفلة عن التستر أصلاً ، والقصد شرط

(١٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب مكان المصلى حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب مكان المصلى حديث : ٢ .

في صحة العبادة . وقد تحقق في محله أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده . مع أن النهي على تقديره غيري ، وفي اقتضاء النهي الغيري للفساد إشكال معروف . مع أن الرد قد لا يحب ، لتعذرها ( فتأمل ) . أو يحب ولا يكون ضدأً منافياً للصلوة ، لحضور المالك أو الواسطة في الاتصال إليه مع أنه لا يختص هذا الحكم بالساتر ولا بالملبوس ، بل كل مغصوب يمكن رده إلى مالكه لا تجوز الصلاة به مع الابتلاء به . والاتفاق في رواية إسماعيل ظاهر في غير ما نحن فيه . مع أنها لا تدل على أكثر من كون الإباحة شرطاً في القبول . وكذا رواية تحف العقول . مع أنها ضعيفة غير مجبورة بالصل . و مجرد موافقة المشهور غير جابرة . وكون القيام والقعود والركوع والسجود من قبيل الحركات لا يخلو عن تأمل أو منع ، فإن المفهوم منها عرفاً أنها من قبيل الهيئة القائمة بالجسم ، فتكون من مقوله الوضع ، لا من قبيل الحركة لتكون من مقوله الفعل . نعم الحركة من قبيل المقدمة لوجودها ، وحرمة المقدمة لا توجب النهي عن ذبها ولا فساده ، وما ذكرنا هو المطابق للمرتكز العقلاني ، فإن التذلل والخضوع واستشعار مشاعر العبودية إنما يكون بالهيئة الخاصة التي يكون عليها العبد في مقام عبادة مولاه ، لا بالحركة المحصلة لها ، كما لا يخفى .

فإن قلت : الظاهر من أدلة وجوب الركوع والسجود ونحوهما كون الحدوث بخصوصه واجباً لا ما يعم الحدوث والبقاء ، ومن المعلوم أن الحدوث لا يكون دفعياً بل تدريجياً ، فلو هو من القيام إلى الركوع لا يقصد الصلاة لم يجزيء ، وإذا كان الموي صلاة جاء ما سبق من امتناع كونه حراماً مبعداً .

قلت : لو سلم ذلك فانما يقتضي كون أول مراتب الانحناء جزءاً

صلاتيًّا ، وكذا ما هو أقوى منه من مراتب الانحناء إلى المرتبة الخاصة التي هي حد الركوع الواجب ، ولا يقتضي كون الحركة المحصلة لجميع المراتب المذكورة صلاة ليجيء الاشكال ، فالانحناء من أوله المتصل بالانتساب إلى آخره المنتهي إلى حد الركوع أجزاء صلاتيَّة ، إلا أنه ليس عين الحركة المحصلة له في الخارج بل غيرها ، فلا مانع من التعبد به ، والتقرب بفعله مع العصيان بالحركة والبعد بها .

ثم إنه لو تنزلنا عن ذلك وقلنا : إن الواجب الصلادي نفس الحركة من أول الانحناء عن القيام إلى أن ينتهي إلى حد الركوع ، وهكذا في غير الركوع ، فلا وجه للالتزام بأن المقام من صغريات مسألة الاجتماع ، ضرورة أن الحركة الصلاتية الواجبة قائمة بالبدن ، والحركة الغصبية محرومة قائمة بالمغصوب ، فتكون إحداهما غير الأخرى في الخارج ، ضرورة أن تباين المغصوب وبدن المكلف يستلزم تباين الحركة القائمة بأحدهما والحركة القائمة بالآخر ، فيمتنع أن تكون الحركة الصلاتية عين التصرف في المغصوب في الخارج كي يكون المقام من صغريات مسألة الاجتماع . نعم حركة البدن الصلاتية علة لحركة المغصوب والتصرف فيه ، نظير حركة اليد التي هي علة لحركة المفتاح . فإذا قلنا بأن علة الحرام حرام ، تكون الحركة الصلاتية محرومة بالتحريم الغيري . لكن في كون مخالفة التكليف الغيري موجبة للبعد والعقاب إشكال ، بل هو الذي منعه جماعة من المحققين ، وإن كان التحقيق أنه يجب العقاب ، لأنه تمرد على المولى ، نظير التجربة الذي ذكرنا أنه يجب العقاب أيضًا ، بل لعله أولى منه . وعليه : فهذا هو العمدة في البناء على بطلان الصلاة في المغصوب .

لكن عرفت أنه لا تنهي النوبة إليه ، إذ لا ملزم به . وكانه لذلك

قال في المعتبر : « والأقرب إن كان ستر به العورة أو سجد عليه أو قام فوقه كانت الصلاة باطالة ، لأن جزء الصلاة يكون منهاً عنه وتبطل الصلاة بقواته . أما إذا لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلبس خاتم مغصوب » . وفي المدارك : أنه المعتمد . وعن الذكرى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية والروض وكشف اللثام : أنه قوي . وظاهر عبارة المحقق بناؤه على الجزئية في الموارد الثلاثة المذكورة . ولأجل ذلك تفسد الصلاة إذا كانت محمرة . وهو في الثاني في محله ، وفي الأول والأخير لا يخلو من إشكال ، فان مجرد وجوب التستر في الصلاة في الجملة لا يقتضي جزئيته ، بل ظاهر بعض المفروغية عن عدم اعتبار النية فيه ، ومقتضاه عدم جزئيته كما سبق ، وإذا كان التستر شرطاً لم يكن تحرمه مانعاً من التقرب بالصلاحة كسائر شرائط العبادة ، إذ التبعد اللازم فيها إنما يكون في أجزائها الداخلية فيها لا الشرائط الخارجية عنها . بل لو شكل في كونه جزءاً يجب التقرب به أو شرطاً لا يجب التقرب به ، فالالأصل البراءة من وجوب التقرب ، بناء على ما هو التحقيق من أصلالة التوصل في الواجبات الشرعية . وكذا الكلام في الأخير ، فان الظاهر أن وجوب القيام على شيء وإن كان مما لا إشكال فيه ، إلا أن في اعتبار هذه الخصوصية على وجه الجزئية منعاً ظاهراً .

ثم إنه قد يدعى فساد الصلاة في السائر المغصوب من جهة انصراف أدلة وجوب السائر إلى المباح . أو عدم إطلاقها الموجب للرجوع إلى أصلالة الاحتياط . أو لأن فعلية الحرمة تقنع من الأمر بالصلاة المقيدة به ، فلا أمر بالصلاة المقيدة بالمغصوب ، بل الأمر يختص بالصلة بالفرد المقيد بالمباح .

وكذا في محمله (١) ، ولو صلٰى في المغصوب ولو كان خيطاً منه (٢) عالماً بالحرمة عامداً بطلت وإن كان جاهلاً بكونه مفسداً (٣) ، بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمة أيضاً ، وإن كان الحكم بالصحة لا يخلو عن قوة (٤) .

وفيه : أن دعوى الانصراف ممنوعة كدعوى الإجال ، ولو سلمت فأصلحة البراءة من اشتراط الساتر بالاباحة جارية كسائر موارد الشك في الشرطية . وانتفاء الأمر الفعلي بالمقيد بالمغصوب لا يندرج في إمكان التقرب بجواز التقرب بالملك ، فيسقط الأمر بالمقيد بالمباح قهراً ، لحصول الغرض . فالبناء على عدم الفرق بين الساتر وغيره في الحكم بالصحة في محله ، لو لا ظهور الاجماع على البطلان فيه ، وإن كان في الاعتماد على مثل هذا الاجماع تأمل العلم بالمستند الذي قد عرفت حاله .

(١) قد ألحق جماعه من المؤخرین - أو لم العلامة كما يظهر من الجواهر - الحمول بالملبوس في البطلان ، واستدلوا به بما تقدم في الملبوس مما عرفت إشكاله .

(٢) كما نص عليه بعض لاطلاق دليل حرمة التصرف في المغصوب .

(٣) لأن الجهل بالمقصد لا يرفع المبددة الحاصلة من العلم بالغصب والحرمة .

(٤) كما هو ظاهر جامع المقاصد وإرشاد الجغرفية والروض والمقاصد العلية وجمع الرهان والمدارك على ما حكي ، لامتناع تكليف الغافل . وفي القواعد ، وعن المتهي والتحرير : البطلان مع جهل الحكم ، لأن التكليف لا يتوقف على العلم ، وإلا لزم الدور الحال . ومقتضى إطلاقهم الصحة وبالبطلان عدم الفرق بين القاصر والمقصري .

والتحقيق : أن الالتفات والغفلة والعلم والجهل بما لا دخل لها في

### وأما مع للنسوان أو الجهل بالغصبية فصحيحة (١).

التكليف ، لتأخرها عنه رتبة ، بل التكليف مشترك بين الملتقت والغافل والعالم والجاهل ، فإنه يغفل عنه مرة ويلتقي إليه أخرى ، ويعلم به تارة ويجهل أخرى . وإنما العناوين المذكورة دخيلة في تنجز التكليف وعدمه ، واستحقاق العقاب على خالفته وعدمه ، ولكن لما كان الوجه في بطلان العبادة الخرمة هو المبعدية المنافية للمقربيه اختص الحكم بصحة صلاة الجاهل بالقاصر ، لعدم مبعدية فعاه ، والحكم بالبطلان بالمقرر ، لم بعدية فعله ، ولا وجه للأطلاق صحة وفساداً . ودعوى أن عقاب الجاهل إنما هو على ترك التعلم لا على نفس الفعل ، إذ ليس فعله مبعداً . قد تحقق في محله بطلانها وإن كان هو مذهب بعض من نسب إليه القول بالصحة مطلقاً . ومثلها دعوى عدم اعتبار صلاحية الفعل للمقربية في صحة العبادة ، وأن المعتبر صدوره عن داعي القرابة ، وهو حاصل في الجاهل ولو كان مقصراً ، إذ هي مخالفة لبناء العقلا في العبادية ، وأنه لابد أن تكون العبادة واقعة على وجه غير مبعد . فلاحظ .

(١) أما ناسي الغصب . ففتقضي حكم العقل إلزامة بجاهل الحكم ، فتصبح صلاته مع القصور وتفسد مع التقصير . لكن مقتضي إطلاق حديث الرفع (١٠) الصحة مطلقاً . وتقييد الحديث بالقاصر بالنسبة إلى الجهل لقيام الأدلة القطعية على عدم معدورية الجاهل المقرر ، لا يقتضي تقييده بالنسبة إلى الناسي ، لأنه قياس محرم .

فالبناء على الصحة مطلقاً – ولو كان مقصراً – عملاً بالحديث الشريف في محله ، خلافاً لإطلاق جماعة كالعلامة في جملة من كتبه ، وولده

(١٠) راجع الوسائل باب : ٣٠ من أبواب حلل الصلاة وباب : ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

والشهيد الثاني في الروض ، وغيرهم على ما حكى عنهم من الحكم بالبطلان مطلقاً ، لأن هذا الستر كالعرى ، وكالتستر بالظلمة وباليل . ولأنه مفترط بالنسیان ، لأنه قادر على التكرار الموجب للتذكرة . ولأنه لما علم كان حكمه المنع والأصل بقاؤه ، ولم يعلم زواله بالنسیان . وفيه : المنع من الأول ، لأنه خلاف إطلاق الدليل ، ومجرد الحرمة الواقعية لا يقتضي تقييده . والتفريط بالنسیان – مع أنه ممنوع في بعض الأحوال – لا يقدح في حصول العذر به بعد دلالة حديث الرفع عليه ، كما في جهل الموضوع . والاستصحاب لا مجال له ، للعذر بخلافة حكم العقل ، وحديث الرفع ، وإن علم بعدم العذر حال العلم قبل النسیان . مع أن استصحاب حكم العقل قد تحقق في عمله بطلانه .

وعن الدروس وظاهر الذكرى وغيرها : الاعادة في الوقت ، لعدم الاتيان بالأمر به على وجهه ، لافي خارجه ، لأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد ، وهو غير ثابت . وفيه : أنه لانقص في المأني به لا في موضوع الأمر ، لعدم اعتبار الإباحة شرطاً في الصلاة ، ولا في نية القرابة ، لحصول التقرب به بلا مانع ، وعلى تقديره يكفي في وجوب القضاء إطلاق مادل على وجوب قضاء الفائت .

وما ذكرنا تعرف ما في كلامات الجماعة من الاضطراب ، ولا سيما ما يظهر منهم من أن المقصود من تطبيق حديث الرفع رفع شرطية الإباحة فإن المقصود منه رفع الحرمة ، ليصح وقوع الفعل عبادة ، ولو كان المقصود ما ذكروه لكان التمسك بحديث : « لا تعاد الصلاة » (١٠) متيناً فراجع وتأمل .

(١٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب القبلة حديث : ١ .

والظاهر عدم الفرق بين كون المصلي الناسي هو الغاصب أو غيره (١) ، لكن الأحوط الاعادة بالنسبة إلى الغاصب (٢) خصوصاً إذا كان بحيث لا يبالي على فرض تذكره أيضاً (٣). (مسألة ١) : لا فرق في الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه للغير أو كون منفعته له (٤) ، بل وكذا لو تعلق به حق الغير (٥) بأن يكون مرهوناً .

وما ذكرنا تعرف حكم نسيان الحرمة فإنه يجري ما سبق بعينه فيه .

وأما الجاهل بالغصب : فالظاهر أنه لا إشكال في صحة صلاته مطلقاً.

(١) لاشراك المناط المصحح في القسمين معاً .

(٢) خروجاً عن شبهة الخلاف المتقدم ، فإن مورده خصوص الغاصب على ما يظهر من الجواهر ، وإن كان ما ذكر من وجه البطلان مشركاً بعينه وبين غيره كما لا يخفى .

(٣) إذ يشكل الحال في كونه معدوراً بالمخالفة ، لعدم جريان حديث الرفع في حقه ، لاختصاصه بما إذا كانت المخالفة ناشئة من النساء ، والافتراض خلافه ، وأنه مقدم عليها على كل حال . وكذا الحال في حكم العقل بل حكمه بعدم معدورية المقصر - كما هو الغالب - قطعياً .

(٤) لاطلاق دليل حرمة التصرف في مال الغير ، وكون المناط الحرمة الموجودة في الجميع .

(٥) يعني : إذا كان ذلك الحق يستتبع حرمة التصرف ولو كان بالمقدار الذي يحصل بالصلة فيه ، مثل حق الرهانة ، لا ما لا يقتضي الحرمة لعدم منافاة التصرف للحق ، كما لو شرط عليه أن يبيعه الثوب يوم الجمعة ، فإن الشرط استتبع حقاً للشارط في الثوب ، فلذلك عليه أن يبيعه ، لكن

( مسألة ٢ ) : إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب ، فالظاهر أنه لا يجري عليه حكم المغصوب (١) ، لأن الصبغ يعد تالفاً فلا يكون اللون مالكه ، لكن لا يخلو عن إشكال أيضاً .

الصلة فيه يوم الخميس لما لم تكن منافية للحق المذكور لم تكن عمرة ، بل لعل الصلة فيه يوم الجمعة كذلك ، لعدم كونها تصرفًا في الحق ، وإن كان ترك البيع حينئذ حراماً . فلابد من التأمل في مقتضى الحق ، وأن التصرف في الثوب بالصلة فيه تصرف في الحق الثابت فيه أم لا؟  
 (١) من الظاهر وضوح كون المرتكز العرفي العقلائي أن تولد شيء من شيء يوجب لصاحبه في الإضافة إلى مالكه ، فشمرة الشجرة مالكها وولد الحيوان مالكه ، والمحض مالك البذر ، ولا فرق في ذلك بين العين والأثر ، عيناً خارجياً كان - مثل اللون كالبياض والسوداد - أو واقعاً خارجياً مثل طحن الحنطة ، وغزل الصوف ، ونسج الغزل ، وصياغة النقرة ، ونحو ذلك . ومقتضى ذلك أن يكون اللون الحاصل في الثوب ملكاً لملك الصبغ ، وهيئته الحاصلة للحنطة بالطحن ، وللصوف بالغزل ، وللثوب بالنسج ، وللنقرة ب الصياغة ، ملكاً للطاحن والغازل والناسج والصائغ .

لكن يمنع من العمل بالارتکاز المذكور ظهور الانفاق على عدم الاستحقاق مع عدم زيادة قيمة العين ، كما يظهر من ملاحظة كلماتهم في كتاب الغصب والفلس ، فقد ذكروا : أن الغاصب إذا أحدث في العين صفة مخصبة كانت - كالصياغة - أو عينة - كاللون - فليس له مطالبة المالك بشيء . وكذا المفلس إذا اشتري عيناً فأحدث فيها صفة مخصبة أو عينة ثم فلس ، جاز للبائعأخذها ، وليس للغرماء فيها شيء . بل عدم الاستحقاق بمجرد إحداث صفة لا تزيد مالية العين ينبغي أن يعد من

الضروريات ، وليس فرض عدم زيادة المالية خارجاً عن محل الكلام . لأن صحة الاضافة لا توقف على المالية ، فإن حبة المحنطة مملوكة لمالك البذر وإن لم تكن ذات مالية ، فالاتفاق على عدم صحة الاضافة عند عدم زيادة مالية الخل بالصفة مانع عن العمل بالارتكاز المذكور .

بل الذي يظهر من الجواهر الاتفاق على عدم استحقاق الغاصب شيئاً وإن زادت المالية ، من دون فرق بين الصفة الخضة - كالصياغة - والعينية - كاللون - ويختصر استحقاقه بصورة كون الزيادة عيناً محضة ، كالزرع والشجر والصين الذي يكون عيناً لا مجرد تمويه ونحو ذلك . بل قبل بعدم استحقاق المفلس في مثل الصفة الخضة - مثل النسج والغزل - وإن زادت المالية . وقد اختاره في الجواهر حاكياً له عن العلامة في القواعد خلافاً لما في الشرائع والتذكرة من الاستحقاق ، معللاً له في الثاني بأنها زيادة حصلت بفعل متocom محترم ، فوجب أن لا يضيع عليه . ولعل هذا الخلاف جار في اللون أيضاً ، واطلاقهم استحقاق المفلس للزيادة في الصين الموجب لزيادة المالية لا يبعد أن يكون المراد من الصين فيه الصين الذي هو من قبيل العين لا مثل اللون . فلاحظ كلاماتهم .

مع أنه لو بني على ملك هذه الصفات لأشكل التخلص عنه إلا بالصالحة عليه ، إذ البناء على الشركة في العين غير ظاهر الوجه . إذ لا دليل على مثل هذه الشركة . ومثلها الشركة في القيمة ، لأن القيمة مجمولة في مقابل العين لا في مقابل الذات والصفة معاً كما في بيع الصفقة . وأشكل منه الشركة في المالية ، إذ مالية الشيء من الاعتبارات القائمة بالعين المنتزعة من حدوث الرغبة الموجبة لبذل المال بازاء العين ، فليست مملوكة لمالك العين فضلاً عن صلاحيتها لوقوع الاشتراك فيها ، والاشتراك إنما يكون في

## نعم لو كان الصبيح أيضاً مباحاً لكن أجبر شخصاً على عمله

المال لا في المالية . مع أن تعليل الاستحقاق الذي ذكره في التذكرة إنما يقتضي ضمان العمل لا استحقاق ما يتولد منه ، كما يشير إليه أيضاً بناؤهم على الفرق بين الغاصب والمفاس ، لبنائهم على احترام عمل الثاني دون الأول فلو بني على استحقاق العامل شيئاً فالبناء على كون المخصوص هو العمل أولى من البناء على استحقاق نفس الصفة .

مع أن في البناء على استحقاق العامل لقاعدة الاحترام إشكالاً ، لظهور أدلة احترامه في حرمة اغتصابه ، لا وجوب تدارك ماليته في ظرف تلفه . ولو سلم فقد مختلف قيمة العمل مع المقدار الزائد من المالية الذي ذكر أنه راجع إلى العامل ، فإذا كان أقل لم تقتضي القاعدة ضمان الزائد ، وإذا كان أكثر كان مقتضاها ضمان الزيادة . فتأمل . ولازم ما ذكرنا أنه لو أجبر غاصب العين صائغاً على صياغتها جاز للمالك التصرف فيها ، لأن عمل الصائغ متدارك بضمان الغاصب . كما أن الغاصب لو صيغ العين بتصيغ مخصوص جاز للمالك التصرف فيها ، لضمان الغاصب لقيمة الصبيح ، ولو صيغ الثوب مالكه بتصيغ مخصوص جاز أيضاً له التصرف فيه لضمانه للصبيح التالف بالصياغة . وبالجملة : قاعدة احترام مال المسلم وعممه لو اقتضت الضمان في المقام فانما تقتضي ضمانها لا غير ، كان هناك ضامن لها غير المالك – كما إذا اغتصب غاصب الثوب صياغاً فصيغ به أو أجبر شخصاً على خياطته فليس على المالك ضمان أصلاً ، وجاز له التصرف فيه – أو كان الضمان على المالك ، كما لو أجبر المالك شخصاً على خياطة ثوبه أو غصب صياغاً فصيغ به ثوبه كان هو ضامناً لقيمة الخياطة والصبيح ، ولا مانع من تصرفه في الثوب أيضاً وكذا الحال في الجبر على مثل الصياغة .

ولم يعطى أجرته لا إشكال فيه . بل وكذا لو أجبر على خيطة ثوب أو استأجر ولم يعط أجرته إذا كان الخيط له أيضاً ، وأما إذا كان للغير فشكل ، وإن كان يمكن أن يقال . أنه يعد تالفاً فيستحق مالكه قيمته (١) ، خصوصاً إذا لم يمكن رده بفتقه . لكن الأحوط ترك الصلاة فيه قبل إرضاء مالك الخيط ، خصوصاً إذا أمكن

(١) يعني : وإن استحق القيمة كان الخيط ملكاً للضامن ، كـما استجوده في الجواهر في هذه المسألة من كتاب الغصب ، وحكاه عن مجمع البرهان معللاً له باقتضاء ملك المالك القيمة خروج المغصوب عن مالكه ، لكونها عوضاً شرعاً عنه ، وهي ذلك عن ظاهر الدروس فيها لو غصب ساجة فأدخلها في بنائه أو لوحـاً فثبتـه في سفينة بـنحو لا يـتفـعـ بالـخـارـاجـهاـ ، وكـذا عن صـرـيعـ المـبـسـطـ ، بل عن المسـالـكـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ ظـاهـرـهـمـ وـأـنـ العـينـ تـنـزـلـ مـنـزـلـةـ المـعـدـوـمـةـ . لكن عن المسـالـكـ : « ولو قـيلـ بـوجـوبـ إـعـطـائـهـ كـانـ حـسـناـ وإن جـعـ بـينـ الـقـيـمـةـ وـالـعـيـنـ » . قال في الجواهر : « لكنه مناف لقاعدة : لا ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ » ، ومناف أيضاً لملك القيمة التي هي عوض شرعـيـ يـقـنـصـيـ مـلـكـ مـعـوـضـهـ لـلـدـافـعـ ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ : إـنـهـ عـوضـ مـالـيـتـهـ وـإـنـ بـقـيـ هـوـ مـلـوـكـاـ ، لكنـهـ كـاـ تـرـىـ » .

وقال في مسألة الخيط المغصوب : « وقد تقدم سابقاً في وظـهـ حـيـوانـ الغـيرـ المـوـجـبـ لـدـفـعـ الـقـيـمـةـ ماـ يـؤـكـدـ ذـلـكـ فـيـ الجـمـلةـ ، بلـ قـدـ تـقـدـمـ أـيـضاـ أنـ مـنـ كـانـ فـيـ يـدـهـ المـغـصـوبـ لـوـ رـجـعـ الـمـالـكـ عـلـيـهـ وـغـرـمـهـ كـانـ لـهـ الرـجـوعـ عـلـىـ مـنـ اـسـتـقـرـ التـلـفـ فـيـ يـدـهـ عـلـىـ وـجـهـ ، يـمـلـكـ مـاـ كـانـ فـيـ ذـمـتـهـ لـلـمـالـكـ عـوضـ مـاـ أـدـهـ ، بلـ سـتـسـعـ مـلـكـ الـغـاصـبـ الـمـغـصـوبـ إـذـ أـدـىـ قـيـمـتـهـ لـلـحـيلـوـلـةـ وـإـنـ

كان متزلاً ، بل كأن ذلك مفروغ عنه عند التأمل في كلامهم في مقامات متعددة ظاهرة أو صريحة في أن المؤدى عن المقصون عوض شرعي عنه على وجه يقتضي الملك للطرفين من غير فرق بين الموجود من العين مما لا قيمة له وبينها إذا كانت كذلك لو انتزعت ، كما في الفرض الذي يتعدد فيه الرد لنفس العين المغصوبة ، بل لمثل قول المصنف (ره) وغيره : « وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم تنزع إلا مع الأمان عليه تلفاً وشيناً وإلا ضممتها » مؤيد لذلك ، ضرورة اقتضائه جواز التصرف للأدمي بما خيط به جرحه ، وليس ذلك إلا للخروج عن ملكه بضمان القيمة له بتعذر الرد لاحترام الحيوان » .

وحكى في المقام عن جامع المقاصد والمسالك عدم الخروج عن ملك المالك بضمان القيمة . وربما ينافي ما ذكراه في مسألة ضمان الحيلولة . قال أولئك : « إعلم أن هنا إشكالاً فإنه كيف تُحْبَّب القيمة ويعملها بالأخذ وبيفي العبد على ملكه ؟ وجعلها في مقابل الحيلولة لا يكاد يتضح معناه » . وقال ثانيةها - بعد أن ذكربقاء العين المغصوبة على ملك المالك وأن ملك القيمة للحيلولة - : « ولا يخلو من إشكال من حيث اجتماع العرض والمعوض على ملك المالك من غير دليل واضح » . بل ربما ينافي ما تقدم من الجواهر في مسألتي وضع الساجة المغصوبة في البناء والخيط المغصوب ما ذكره في مسألة ضمان الحيلولة حيث قال - بعد حكاية الاشكال المتقدم عن جامع المقاصد والمسالك - : لكنه مخالف لما عرفته من الاتفاق المؤيد بعلمية عدم اعتبار توقف ملكية المالك القيمة على الغاصب على خروج المغصوب عن قابلية التملك . . . إلى أن قال : فالقيمة المدفوعة حينئذ مملوكة والعين باقية على الملك ، للأصل ، ولأنها مغصوبة وكل مغصوب مردود ، وأخذ

القيمة غرامة للدليل الشرعي لا ينافي ذلك . . . إلى أن قال في الاستدلال على ذلك : مضافاً إلى أصله بقائه على ملكه ، وإلى ما عرفته من الاتفاق عليه ، ولذا لم يذكروا خلافاً بل ولا إشكال في ملك ثانية المنفصل له . ودعوى أنه من الجمع بين العوض والمعوض عنه المنوع عنه شرعاً واضحة الفساد » .

وكيف كان فقضى الأصل بقاء الخيط على ملك مالكه ، والقاطع لهذا الأصل إن كان أدلة نفيضرر فيه : أنها لا تقتضي الخروج عن الملك أو جواز التصرف فيه بغير إذن المالك . وإن كان أدلة الضمان بالقيمة من جهة ظهورها في أنها عوض عن العين شرعاً فيه : أن المحظوظ في الضمان عوضية القيمة عن العين من حيث المالية ، فهي جبر للخسارة المالية الواردة على المالك ، لا عوض عن العين في إضافة الملكية ليقتضي خروج العين عن ملك المالك ، ولا معاوضة من الطرفين فيها ليقتضي دخول كل من الطرفين في ملك مالك الآخر ، إذ العين قد تخرج عن صلاحية التملك بالتلف والاستهلاك . وإن كان الاجماع فيه : أنه لا مجال لدعواه مع مخالفة الأساطين .

ل لكن الانصاف أن دعوى كون المترکز العرجي في باب الضمان ذلك قريبة جداً . وما ذكر في كلام الجماعة - ومنهم شيخنا الأعظم - من أن وجوب البدل من باب الغرامة يقصد به تدارك التالف لا ينافي ذلك ، لأن تدارك التالف كما يكون بنحو المعاوضة يكون بنحو العوضية ، ولا يتغير أن يكون على النحو الثاني .

فإن قلت : العين التالفة لا تقبل الملك ولا غيره من العناوين التي يقصد قيام البدل مقامها فيه ، فكيف يمكن اعتبار البدلية فيها ؟ وكيف

رده بالفتق صحيحاً ، بل لا يترك في هذه الصورة (١) .

( مسألة ٣ ) : إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مقصوب فلا إشكال في جواز الصلاة فيه بعد الجفاف ، غاية الأمر أن ذمتها تشغله بعض الماء . وأما مع رطوبته فالظاهر أنه كذلك (٢) أيضاً ، وإن كان الأولى تركها حتى يجف .

( مسألة ٤ ) : إذا أذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاة فيه مع بقاء الغصبية صحت (٣) ، خصوصاً بالنسبة إلى غير الغاصب (٤) . وإن أطلق الأذن ففي جوازه بالنسبة

تمكّن دعوى كون ذلك مقتضى الارتكاز العرفي ؟

قلت : المدعى هو المعاوضة من الطرفين على نحو الاقتضاء لا على نحو الفعلية ، نظير شراء من يعتق على المشري ، فإنه لا يستوجب معاوضة فعلية من الطرفين . مع أن البيع من أظهر المعاوضات كما ذكرنا ذلك في حاشيتنا على مكاسب شيخنا الأعظم (ره) في مبحث بدل الخيلولة . فراجع (١) بل الظاهر أنه لا خلاف بيننا في وجوب الرد حينئذ . وإن تعسر ولا يلزم المالك بالقيمة . نعم عن أبي حنيفة والشيباني القول بملك الغاصب للعين فلا يجب عليه ردّها ، ولكن يلزمها قيمتها ، وفي الجواهر : « لا ريب في مخالفته ذلك قواعد الإسلام » .

(٢) إذا كانت الرطوبة معدودة عرفاً من قبيل العين فالكلام فيها هو الكلام في الخطأ ، وإن كانت من قبيل العرض واللون فالكلام فيها هو الكلام في الصيغ . فتأمل جيداً .

(٣) بلا إشكال ، لارتفاع الحرمة الموجبة للبعد .

(٤) هذه الخصوصية غير ظاهرة .

إلى للغاصب إشكال ، لأنصراف الاذن إلى غيره (١) . نعم مع للظهور في العموم لا إشكال .

( مسألة ٥ ) : الحمول المغصوب إذا تحرك بحركات (٢) الصلاة يوجب للبطلان وإن كان شيئاً يسيراً .

( مسألة ٦ ) : إذا اضطر إلى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف صحت صلاته فيه (٣) .

( مسألة ٧ ) : إذا جهل أو نسي الغصبية وعلم أو تذكر في أثناء الصلاة ، فان أمكن نزعه فوراً (٤) وكان له

(١) في دعوى الانصراف كليّة منع ، بل يختلف الحال باختلاف المقامات من حيث اقتراها بما يوجب صرف الاذن إلى غير الغاصب ، بل قد يكون فيها ما يوجب انصراف الاذن عن خصمه أو عدوه أو غيرهما .

(٢) لا يبعد عدم الفرق بين السكون والحركة ، فإذا حمله في حال القيام وألقاه قبل الركوع بطلت صلاته أيضاً ، لأن كونه في النقطة الخاصة من القضاء في حال القيام مستند أيضاً إلى قيام المصلي ، فيكون منهياً عنه ولا يصح قياسه بما لو وضعه في الصندوق ، فان الكون في الصندوق في الآن الثاني مستند إلى استعداد ذات المغصوب لا إلى المكلف ، فلا يكون متصرفاً إلا بالوضع والأخذ لا غير ، وليس كذلك في المقام .

(٣) لارتفاع الحرمة .

(٤) بناء على أن القادح خصوص حرفة المغصوب بحركة المصلي لا يعتبر نزعه فوراً في صحة الصلاة ، ولو بقي عليه ولم يتحرك بحركته - كما لو اتفت إليه في حال القيام ثم نزعه قبل أن يهوي إلى الركوع - لم يكن

ساتر غيره صحت الصلاة ، وإلا ففي سعة الوقت ولو بادراك ركعة يقطع الصلاة (١) ، وإنما فيشتغل بها في حال النزع .

( مسألة ٨ ) : إذا استقرض ثوباً وكان من نيته عدم أداء عوضه أو كان من نيته الأداء من الحرام ، فعن بعض العلماء : أنه يكون من المغصوب (٢) ، بل عن بعضهم : أنه لو لم ينجز الأداء أصلاً لامن الحلال ولا من الحرام أيضاً كذلك . ولا يبعد ما ذكرناه . ولا يختص بالقرض ولا بالثواب بل لو اشتري أو استأجر أو نحو ذلك وكان من نيته عدم أداء العوض أيضاً كذلك .

وجه بطلان صلاته ، لأنه يكون كالمحمول الذي لا يتحرك بحركة المصل .

(١) بطلان الصلاة بامتناع إتمامها صحيحة .

(٢) كأنه لما في خبر أبي خديجة عن أبي عبد الله (ع) : « أيماء رجل أني رجلاً فاستقرض منه مالاً وفي نيته أن لا يؤديه فذلك اللص العادي » (١٠) وفي مرسل ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) قال : « من استدان ديناً فلم ينجز قضاياه كان عذراً للسارق » (٢٠) ، وظاهرهما بطلان القرض . قال في الجوهر - في المسألة الثالثة من أحكام القرض - « قد يستفاد من نصوص السرقة أن عدم نية القضاء حال القرض مفسدة لعده فيحرم على المفترض التصرف بماله حينئذ . . . ( إلى أن قال ) : لكن لم أجده محرراً في كلامهم ، بل ربما كان ما ينافي ، كعدم ذكرهم له في الشرائط ، وجعلهم وجوب العزم هنا كالواجب الموسع ، وغير ذلك ،

(١٠) الوسائل باب : هـ من أبواب الدين والقرض حديث : ٥ .

(٢٠) الوسائل باب : هـ من أبواب الدين والقرض حديث : ٢ .

( مسألة ٩ ) : إذا اشتري ثوباً بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائها من مال آخر حكمه حكم المغصوب (١) .  
 ( الثالث ) : أن لا يكون من أجزاء الميزة (٢) ، سواء كان حيوانه محل اللحم أو محمره ،

وعليه قي bagi الاقتصر فيه على خصوص القرض ، أما الابتياع مع عدم نية الوفاء فلا يقتضي فساد البيع » .

أقول : قد تقدم في غسل الجنابة أن نية الأداء من قبيل نية الوفاء بالعقد ليست من مقومات العقد بحيث ينتفي بانتفائها ، فاعتبارها في صحته موقف على دليل ، والأخبار المذكورة لا تخلو من إشكال في السند ، ولا يظهر لها جابر ، بل قد يظهر من عدم تعرض الفقهاء (رض) لذلك في شروط القرض إعراضهم عنها فيكون موهناً لها ، كما أشار إليه في الجواهر ، فالاعتماد عليها في القرض لا يخلو من إشكال فضلاً عن التعدي منه إلى غيره من أنواع المعاملات . نعم نية الوفاء في القرض واجبة عندهم كما صرخ به جماعة ، وفي الجواهر : « إجماعاً محكياً إن لم يكن عحصل » . واستدل عليه في الجواهر بالنصوص الدالة على أن من استدان ديناً فلم ينوه قضائه فهو سارق . ولم أتعذر على هذا المضمون إلا في المرسل المتقدم الذي عرفت الاشكال في سنته ، فلا يبعد كون نية الوفاء كنية أداء سائر الواجبات من الواجبات الأخلاقية . فتأمل .

(١) يأتي التعرض لذلك في المسألة الثالثة عشرة من مبحث مكان المصلي . والله سبحانه أعلم .

(٢) بلا خلاف فيه ظاهر ، بل ولا إشكال ، فقد حكى الإجماع عن الخلاف ، والغنية ، والمعبر ، والمتنهى ، والتذكرة ، والذكرى : وكشف

الالتباس ، وجلمع المقاصد ، والاروپ ، ومجمع البرهان ، والمدارك ، والمقاتيح وغيرها على عدم جواز الصلاة في جلدها ، والظاهر بل المعلوم منهم عدم الفرق بينه وبين غيره من أجزاء الميتة . وما عن الذكرى من استثناء من شذ منا لم يعلم المراد منه ، بل عن الجميع : الاجاع على المنع حتى من قال بالطهارة . وهو الذي تشهد به النصوص المدعى تواترها ، ك الصحيح محمد بن مسلم قال : « سأله عن الجلد الميت أيليس في الصلاة إذا دبغ ؟ قال (ع) : لا ولو دبغ سبعين مرة » (١٥) ، وفي صحيح ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله (ع) في الميتة : « لا تصل في شيء منه ولا شمع » (٢٥) ، وظاهرهما - كغيرهما - كون الميتة مانعاً من صحة الصلاة ، كما أن ظاهر ما في موثق ابن بكر عن أبي عبد الله (ع) الوارد في عدم جواز الصلاة فيها لا يؤكّل لحمه من قوله (ع) : « إذا علمت أنه ذكي وقد ذakah الذبيح » (٣٥) ، ورواية علي بن أبي حزرة عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع) : « عن لباس الفراء والصلاحة فيها . قال (ع) : لا تصل فيها إلا ما كان منه ذكياً . قال : قلت : أو ليس الذي ما ذكي بالحديد ؟ قال (ع) : بل إذا كان مما يؤكّل لحمه » (٤٥) اشتراط التذكرة وحيث أن الظاهر من النصوص الواردة في استعمال الجلد وفي بعض شرائط التذكرة كون التقابل بين الميتة والمذكى تقابل العدم والملكة ، فا دل على بطلان الصلاة في الميتة يراد منه البطلان لفقد الشرط .

نعم لو كان التقابل بينهما تقابل الضدين أشكل الأمر في المراد من

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب لباس المصلي حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب لباس المصلي حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب لباس المصلي حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب لباس المصلي حديث : ٢ .

## بل لا فرق بين أن يكون مما ميّته نجسّة أولاً<sup>(١)</sup> ، كميّة للسمك

مجموع النصوص ، وهل هو كون التذكرة شرطاً حينئذ؟ ويكون النهي عن الصلاة في الميتة عرضياً ، فيتصرف في ظاهر الطائفة الأولى ، أو أن الموت مانع؟ ويكون الأمر بالصلاحة في المذكى عرضياً ، فيتصرف في الثانية أو تكون التذكرة شرطاً والموت مانعاً؟ فيؤخذ بظاهر كل من الطائفتين . فعلى الثاني : يكون مقتضى الأصل الصحة ، لأصالة عدم الموت . وعلى الأول : يكون مقتضى الأصل الفساد ، لأصالة عدم التذكرة . وكذا على الأخير ، ولا يعارضها أصالة عدم الموت ، لعدم التنافي بينها ، إذ لا علم إجمالي منجز يكذب إدراهما كي ينافيإنه معاً فيسقطان بالمعارضة ، ولو سلم التساقط . فلا أصل يحرز التذكرة التي هي الشرط الذي لابد من إحرازه . وبشهاد بجريان أصالة الصحة موثق مماعة : « عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الفراء والكميخت ؟ فقال (ع) : لا بأس مالم تعلم أنه ميتة »<sup>(١٠)</sup> . ونحوه غيره . وشهاد لأصالة الفساد ما تقدم من روایة ابن بيکير . لكن لما عرفت من أن التقابل تقابل العدم والملائكة فلابد من حل الموقف ونحوه على صورة وجود أمارة على التذكرة من سوق وغيره ، كما يشير إليه بعض النصوص الآتية .

(١) كما عن البهائى ووالده ، لاطلاق النصوص . وطهارة ميّة مala نفس له سائلة لا تمنع من العمل بها ، لأن ظاهر النصوص اعتبار التذكرة من حيث هي لا من حيث النجاسة ، ولذا قال باعتبارها من قال بطهارة الجلد بالديبغ . كما أن ما في بعض النصوص من ذكر الديبغ الذي يعتاد في خصوص ذي النفس لا يوجب انصراف غيره إلى ذي النفس ، وما في

(١٠) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب النجاسات حدیث : ١٢ .

مكانتة علي بن مهزيار الى أبي محمد (ع) : من جواز الصلاة في القرمز (١٥) -- وهو صبغ أرمني من عصارة دود يكون في آجامهم - ليس مانع في جواز كون الصبغ من قبيل اللون لا العين ، وإنما فهو مما لا يؤكل لحمه . والسيرة على جواز الصلاة في القمل والبقر والبرغوث تختص بموردها . وما عن المعتبر من دعوى الاجماع على الجواز غير ثابت النسبة ، بل قيل : إنه توهם ، ولو سلم فالاعتماد عليه مع إطلاق الفتوى بالمنع ، وعدم تعرض الأساطين لاستثناء غير ذي النفس غير ممكن .

نعم الاشكال كلها في ثبوت هذا الاطلاق الشامل لغير ذي النفس ، فإن أكثر النصوص وارد في مقام الحكم الظاهري في الشبهة الموضوعية من دون نظر فيه إلى موضوع الحكم الواقعي ، والوارد منها لبيان الحكم الواقعي لم نعثر على شيء منه إلا على ما سبق من صحبي ابن مسلم وابن أبي عمير ورواية ابن أبي حزنة ، وإطلاقها غير ظاهر ، إذ الصحيح الأول إنما ورد للسؤال عن حال الدباغ . وأنه يرفع حكم الميتة أم لا ؟ ، والثاني وارد في مقام تعليم الحكم لأجزاء الميتة . نعم ظاهر الرواية أن كلامه (ع) السابق على القول كان في أمور تتعلق بالميتة ، ولا يدرى أن الميتة أي ميتة هي ؟ فلعله كان في حمار ميت أو نحوه كما يشهد له الضمير المذكر . ورواية ابن أبي حمزة مشتملة على التذكرة بالحديد المختض به أيضاً . وعلى خبر أبي تمامة قال : « قلت لأبي جعفر الثاني (ع) : إن بلادنا بلاد باردة فاتقول في ليس هذا الوبر ؟ قال (ع) :ليس منها ما أكل وضمن » (٢٠) ، إلا أنه لو فرض كون المراد السؤال عن اللبس في الصلاة ، وأن المراد من الضمان ضمان

(١٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب لباس المصلي حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب لباس المصلي حديث : ٣ .

ونحوه مما ليس له نفس سائلة على الأحوط . وكذا لا فرق بين أن يكون مدبوغاً أولاً (١) . والأخذ من يد المسلم وما عليه أثر أستعماله بحکم المذکى (٢) ،

الذکیة ، فموضوع السؤال فيه هذا الوبر ، والمراد منه غير ظاهر . ولم أغير على غيرها مما هو مظنة الاطلاق . وعليه فالتحصیص بذی النفس هو الموافق لأصلية البراءة عن شرطیة الذکیة في غيره .

(١) بلا خلاف ظاهر ، للصحیح السابق وغيره .

(٢) قد أشرنا سابقاً : وفي كتاب الطهارة إلى أن النصوص قد اختلفت في حلية لبس الجلد في الصلاة مع الشك في كونه من مذکى أو ميتة ، فبعضها : يظهر منه الجواز ، كوثق معايعة : « عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الفرا والكمخت . فقال (ع) : لا بأس مالم تعلم أنه ميتة » (١٥) ومصحح علي بن أبي حزة : « إن رجلا سأله أبا عبد الله (ع) - وأنا عندك - عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه . قال (ع) : نعم . فقال الرجل : إن فيه الكيمخت . قال (ع) : وما الكيمخت ؟ قال : جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة . فقال (ع) : ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه » (٢٠) ، ورواية جعفر بن محمد بن يونس : « إن أباه كتب إلى أبي الحسن (ع) يسأله عن الفرو والخلف أليس وأصلي فيه ولا أعلم أنه ذكي ؟ فكتب : لا بأس به » (٣٥) . وبعضها : يظهر منه المنع كوثق ابن بكير السابق . والجمع العربي بينها يتسع بحمل الأول على ما إذا

(١٥) الوسائل باب : ٥٥ من أبواب التجاوزات حديث : ١٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٥٥ من أبواب لباس المصلي حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥٥ من أبواب لباس المصلي حديث : ٤ .

كان أمارة على التذكرة أو أصل يحرزها . والثانية على ما عدا ذلك ، بشهادة النصوص الواردة في جواز الصلاة في الجلد إذا اشتري من سوق المسلمين ك الصحيح الحنفي : « عن الخفاف التي تباع في السوق . فقال (ع) : اشتري وصل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه » (١٥) ، و صحيح البزنطي : « عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدرى أذكية هي أم غير ذكية ، أيصلي فيها ؟ قال (ع) : نعم ليس عليكم المسألة ، إن أبا جعفر (ع) كان يقول : إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إن الدين أوسع من ذلك » (٢٥) ، و نحوه صحيح ابن جعفر (ع) (٣٥) ، ومصحح اسحاق : « لا يأس في الصلاة في الفراء الياني وفيما صنع في أرض الإسلام . قلت : فإن كان فيها غير أهل الإسلام ؟ قال (ع) : إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا يأس » (٤٥) ، و صحيح البزنطي الآخر : « عن الخفاف يأتي إلى السوق فيشتري الخف لا يدرى أذكي هو أم لا ، ما تقول في الصلاة فيه ؟ وهو لا يدرى أيصلي فيه ؟ قال (ع) : نعم أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة » (٥٥) ، و خبر إسماعيل بن عيسى : « عن الجلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل أيسأله عن ذكائه إذا كان البائع مسلماً غير عارف ؟ قال (ع) : عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك ، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا

(١٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب لباس المصلي حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٥ من أبواب لباس المصلي حديث : ١ .

(٣٥) لم يتضمن المراد به إذا لم يجد حدثاً يناسب المقام . وإنما المذكور في الوسائل في باب : ٥٥ من أبواب لباس المصلي ملحق الحديث الأول حديث سليمان بن جعفر الجمفرى عن موسى بن جعفر عليه السلام يناسب المقام ولعله مراد المؤلف مد ظله .

(٤٥) الوسائل باب : ٥٥ من أبواب لباس المصلي حديث : ٣ .

(٥٥) الوسائل باب : ٥٥ من أبواب النجاشيات حديث : ٦ .

عنه » (١٥) ، وخبر الحسن بن الجهم : « أعرض السوق فأشتري خفأ لا أدرى أذكي هو أم لا ؟ قال (ع) : صل فيه . قلت : فالنعل ؟ قال (ع) : مثل ذلك . قلت : إنني أضيق من هذا . قال (ع) : أترغب عنا ، كان أبو الحسن (ع) يفعله » (٢٥) ... إلى غير ذلك .

والمتحصل من مجموع النصوص المذكورة : هو أن تصرف المسلم تصرفًا يتوقف شرعاً على التذكرة - كالصلة والبيع بناء على عدم جواز بيع الميالة - أو بحسب الدواعي النوعية - كاللبس ونحوه بناء على جواز الانتفاع بالميالة - يكفي في الحكم بالذكرة وترتيب آثارها وإن لم تعلم ، وبشهاد للأول : قوله (ع) في رواية إسماعيل : « إذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألو عنه » ، وغيره من النصوص الدالة على الاكتفاء بمجرد الشراء من المسلمين . وبشهاد للثاني : ما دل على الاكتفاء بصنع المسلم كما في صحيح البزنطي ورواية إسحاق . أما مجرد كونه تحت يد المسلم ، أو استعماله له في شيء ما ولو لم يكن مقتضى الدواعي النوعية طهارته - مثل أن يتمخذ ظرفاً للنجاسة أو فراشاً لوضعها كالكتيف - أو كونه في يد المسلم مع العلم بأنه يقصد القاءه في المزبلة ، أو يشك في ذلك ، فلا دليل على الحكم معه ، وليس في النصوص إطلاق يشمل ذلك . وقوله (ع) في رواية إسحاق : « وفيما صنع في .... » مورده خصوص النساء ونحوه مما يصلى فيه . فاطلاق ما في المتن من الاكتفاء بكونه في يد المسلم أو كونه عليه أثر استعماله محل إشكال .

وأشكل منه ما في كلام بعض من الاكتفاء بمجرد الأخذ من سوق المسلمين ولو أخذ من يد الكافر ، في قبال الأخذ من يد المسلم ، إذ السوق

(١٥) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب النجاسات حديث : ٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب النجاسات حديث : ٩ .

الموجود في النصوص إن بني على الجمود على ماتحت لفظه كان اللازم إطلاق السوق وإن كان سوقاً للكافرين ، وإن بني على انصرافه إلى سوق المسلمين فالظاهر منه خصوص ما لو كان البائع مسلماً ، كما يشهد به قوله (ع) « إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك ... » ، بل الظاهر أن الداعي لذكره كونه الموضع المعاد لوقع المعاملة فيه ، لا خصوصية فيه في قبال الدار ، والصحراء ، ونحوها ، فالمراد من الشراء من السوق الشراء من المسلم الذي هو أحد التصرفات الدالة على التذكرة ، ولا خصوصية له ، فهو راجع إلى الاستعمال المناسب للتذكرة .

ثم إن مقضى رواية محمد بن الحسين الأشعري : « كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (ع) ما تقول في الفرو يشير من السوق ؟ فقال (ع) : إذا كان مضموناً فلا بأس » (١٥) اعتبار إخبار البائع بالذكرة في الحكم بها ، لكنه يتبع حملها على الاستحباب بقرينة مادل على عدم وجوب السؤال من النصوص المتقدمة .

ثم إنه حكي عن بعض جواز الحكم بالذكرة بمجرد الشك فيها ، اعتقاداً على قوله (ع) : « كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه » (٢٠) وفيه : أنه لو سلم كون ظاهر الحديث جعل الحل المقابل للحرمة ولو كان من جهة أنه مفاد أصل موضوعي يقتضيه من استصحاب أو تصرف المسلم - كما يساعدته ذكر الأمثلة - لوجب الخروج عن عمومه بما دل على الحكم بالميزة حتى تعلم التذكرة ، فإنه أخص منه ، ولو بني على معارضته بما دل على الحكم بالذكرة إلا أن يعلم

(١٥) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب النيماسات حديث : ١٠ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يكتب به حديث : ٤ .

بل وكذا المطروح في أرضهم وسوقهم (١) ، وكان عليه أثر الاستعمال ، وإن كان الأحوط اجتنابه ، كما أن الأحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحل للميته بالدبيغ (٢)

أنه ميته فقد عرفت أن الجمع العرفي ما ذكرنا .

(١) قد يستدل له برواية السكوني : « ان أمير المؤمنين (ع) سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثیر لحمها وخبزها وجبنها وبضمها، وفيها سکین . فقال أمير المؤمنين (ع) : يقوم ما فيها ثم يؤکل لأنه يفسد وليس له بقاء ، فإذا جاء طالبها غرموا له الشمن . قبل له : يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسي ؟ فقال (ع) : هم في سعة حتى يعلموا » (١٥) . لكن لا يبعد كون الرواية في مقام بيان أصلالة الطهارة ، للشك في نجاسة ما في السفرة من جهة ملاقة الم gioسي ، وليس مما نحن فيه . فالأولى الاستدلال له بمصحح إسحاق المتضمن جواز الصلاة في أرض يكون الغالب عليها المسلمين . كما منه أيضاً يعلم وجه الحكم بالذكبة إذا أخذ الجلد من مجھول الحال في بلاد يكون الغالب عليها المسلمين .

(٢) فعن العلامه (ره) : التوقف في طهارة ما في يد مستحل الميته بالدبيغ ، بل عنه وعن الحfact الثاني : الجزم بالنجاسة . وربما يستفاد من خبر أبي بصير ، قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الصلاة في الفراء . فقال (ع) : كان علي بن الحسين (ع) رجلا صرداً لا تدفأه فراء الحجاز لأن دباغها بالقرظ ، فكان يبعث إلى العراق فيوثقى بما قبلكم بالفروع فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه ، فكان يسأل عن ذلك فقال (ع) : إن أهل العراق يستحلون لباس الجنود الميته ويزعمون أن

(١٥) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب النجاست حديث : ١١ .

ويستثنى من الميتة صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك مما مر في بحث للنجلسات (١) .

( مسألة ١٠ ) : اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر (٢) ،

دباغه ذكاته (٣) .

وفيه - مع أنه غير صريح في اللزوم ، وأن الشراء إنما يصح مع الحكم بالتدذكرة ولو ظاهراً ، وكذا اللبس بناء على عدم جواز الانتفاع بالميته - أنه لا يقوى على تقييد تلك النصوص بالعمل على غير المستحل ، ولا سيما مع ندرة العلم بمذهبه ، وكيف يصح حمل : « ما صنع في أرض الاسلام » (٤) على أرض يكون أهلها لا يستحلون الميته بالديغ ؟ وكذا خبر ابن الجهم (٥) ، فإن الظاهر أن الصيق الذي حكاه السائل بقوله : « قلت : إني أضيق من هذا » إنما هو من مثل هذه الجهة . فلاحظ . مع أن الخبر ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه .

(١) من هناك الكلام فيه .

(٢) لا ينبغي التأمل في وجوب الحكم بعدم تذكرة ما في يد الكافر ، لعدم الدليل على الحكم بها ، إذ لو سلم شمول أخبار السوق للكافر فما في رواية إسماعيل بن عيسى من قوله (ع) : « عليكم أنتم أن تسألوه عنه إذا رأيتم المشركيين يبيعون ذلك » (٦) وقرب منه خبر إسحاق المتقدم (٧)

(٦) الوسائل باب : ٦١ من أبواب لباس المصلي حديث : ٢ .

(٧) راجع مصحح المسحاق المتقدم في البحث عن المأمور من يد المسلم .

(٨) تقدم ذكره في البحث عن المأمور من يد المسلم .

(٩) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب للنجلسات حديث : ٧ .

(١٠) تقدم ذكره في البحث عن المأمور من يد المسلم .

أو المتروح في بلاد الكفار ، أو المأخوذ من يد مجاهول الحال في غير سوق المسلمين (١) ، أو المتروح في أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال (٢) محظوظ بعدم التذكرة ، ولا يجوز الصلاة فيه ، بل وكذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالغته بكونه من ميتة أو مذكى (٣)

- مقيد له . بل استظهير في الجواهر منها كون يد الكافر أمارة على عدم التذكرة ، وجعل الحكم بظهور ما في يد المسلم المسبوقة بيد الكافرين من باب تقديم إحدى الأمارتين على الأخرى ، لأقوائينها أو أقوائينها دليلها . وإن كان ما ذكره في غاية الأشكال ، إذ مجرد الحكم بعدم تذكرة ما في يده لا يدل على كونه لطريقية يده ، بل يجوز أن يكون لأصالة عدم التذكرة بل ظاهر الأمر بالسؤال هو عدم كونها أمارة على شيء ، لأن السؤال يناسب الجهل . وعدم الامارة . فلاحظ . وما ذكرنا يظهر أن ما يشترى من الكافر مع العلم بسبق تصرف المسلم فيه محظوظ بالذكرة ، وكذا المتروح في بلاد الكفار ، والمأخوذ من يد مجاهول الحال إذا لم تكن غلبة تلحظه بال المسلمين فإنه مع العلم بسبق تصرف المسلم فيه أيضاً محظوظ بالذكرة .

(١) أما لو كان المجاهول في سوق المسلمين حكم عليه بالاسلام ظاهراً بحكم بتذكرة الجلد المأخوذ منه ، ومستنده رواية إسحاق . لكن المستفاد منها كون المعيار أرض المسلمين ولو كان السوق الخاص لغيرهم ، فجهول الاسلام إذا وجد في سوق اليهود في بغداد مثلاً التي يغلب عليها الاسلام فهو محظوظ بالاسلام ولو كان الغالب في السوق غيره . فتأمل .

(٢) لما عرفت من اختصاص دليل الحكم بالذكرة بما كان عليه أثر استعمالهم ، فيرجع في غيره إلى أصالة عدم التذكرة .

(٣) كأنه لأنصراف النصوص المتقدمة عن الفرض ، أو لأن عمومها

( مسألة ١١ ) : استصحاب جزء من أجزاء الميزة في الصلاة موجب لبطلانها (١) وإن لم يكن ملبوساً .

له بترك الاستفصال ، ومن الجائز أن تكون أسواق المسلمين في عصر صدور هذه النصوص تباع فيها الجلود غير المأخوذة من أيدي الكافرين ، وحيثند لا يحسن الاستفصال ، لظهور الحال ، فلا مجال للعموم .

يجعل لا يحسن الاستفصال غير كاف في رفع اليد عن العموم الناشئ من ترکه ، نظير احتمال وجود القرينة الصارفة عن الحقيقة ، فانه لا يوجب رفع اليد عن أصلة الحقيقة . مع أن هذا الاحتمال ساقط ، بل غير حاصل لكثرة وجود الكفار في بلاد الاسلام من اليهود والنصارى وغيرهم ، ولا سبأ مع البناء على كفر الخوارج والنواصب والغلاة ، وتدالو ذبحهم للحيوانات ، وأكلهم لها ، وبيع جلودها . فاحتمال عدم اتفاق العلم بسبق يد الكافر على يد المسلم ساقط جداً . مضافاً إلى أن عموم بعض النصوص نيس برک الاستفصال . بل بالاطلاق مثل : « ما صنع في أرض الاسلام » ولا سبأ مع فرض السائل وجود الكفار فيها ، ولا ريب في أن ما صنع في أرض الاسلام يشمل مالو أخذ من الكافر وغيره . وكذا مبالغة المسلم المأخوذ منه وعدمه ، ولا يكاد يظهر الفرق بين غير المبالي وبين المستحل للمية بالدين في الدخول تحت إطلاق الأدلة . ( وبالجملة ) : البناء على التذكرة فيما هو عمل تصرف المسلم نظير البناء على صحة عمل المسلم ، لا يفرق فيه بين حصول الظن بالصحة ، وحصول الظن بالفساد ، وبين عدم حصول الظن بشيء ، فالبناء على عموم الحكم لازم . وقد تقدم في مبحث نجاسة المنة التعرض بجملة من هذه الأحكام . فراجع .

(١) تقدم الكلام في الحمول التجسس في أحكام التجسسات ، كما تقدم

( مسألة ١٢ ) : إذا صلى في الميادة جهلاً لم يجب إعادة نعم مع الالتفات والشك لا تجوز ولا تجزئ . وأما إذا صلى فيها نسياناً فان كانت ميادة ذي النفس أعاد في الوقت وخارجها وإن كان من ميادة مالا نفس له فلا تجب إعادة .

( مسألة ١٣ ) : المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من غيره لامانع من الصلاة فيه (١) .

( الرابع ) : أن لا يكون من أجزاء مالا يؤكل لحمه (٢)

الكلام أيضاً في المسألة الآتية . فراجع .

(١) لأصالة البراءة عن اشتراط تذكيره ، أو عن مانعيته .

(٢) بلا خلاف فيه ولا إشكال ، وقد استفاض في تقل الاجماع .

ويدل عليه موثق عبدالله بن بكر : « سأله زدراة أبي عبد الله (ع) عن الصلاة في النطاف والفنك والسنجاب وغيره من الور ، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله (ص) : إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره وشعره وجده وبروله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله تعالى أكله . ثم قال : يازدراة هذا عن رسول الله (ص) فاحفظ ذلك يا زدراة ، فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في وبره وبروله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذاكه الذبيح ، وإن كان غير ذلك مما نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاحة في كل شيء منه فاسد ذاكه الذبيح أو لم يذكره (١٥) وقريب منه غيره .

وفي المدارك قال : « ولروايات لا تخلو من ضعف في سند أو تصوّر

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب لباس المصلي حديث : ١ .

وإن كان مذكى أو حيًّا ، جلداً كان أو غيره (١) ، فلا يجوز الصلاة في جلد غير المأكول ، ولا شعره وصوفه وريشه ووبره ولا في شيء من فضلاته ، سواء كان ملبوساً أو مخلوطاً به أو محمولاً ، حتى شرة واقعة على لباسه (٢) ، بل حتى عرقه

في دلالة ، والمسألة محل إشكال . وفيه : أن المؤئذن حجة في نفسه ، ولا سيما مثل المؤئذن المذكور المشتمل سنته على عظيمين من أصحاب الاجاع ومن أعيان أصحاب الحديث ، ولا سيما مع اعتضاده بغيره مما ورد في مطلق غير المأكول (٣) ، أو في قسم منه كالسباع (٤) ، ودعوى الاجاع عن جماعة على الحكم المذكور على ما ذكره ، فلا ينبغي التأمل في المسألة .  
 (١) إجماعاً في الجملة كاً عن غير واحد . ويشهد له المؤئذن السابق .

(٢) كما نسب إلى الأكثر ، والمشهور . وظاهر الفقهاء ، وإطلاق كلامهم . ويقتضيه المؤئذن المتقدم . ودعوى أن صدق الصلاة فيه يتوقف على تحقق اشتغاله على للصلوة ولو على بعضه – مثل الخاتم والقلادة – فلا صدق مع عدم الاشتغال ، وإن كانت صحيحة في نفسها – كما أشرنا إلى ذلك في أحكام النجاسة من كتاب الطهارة – لكنها مندفعة في المقام بذكر البول والروث اللذين لا يتصور فيها الاشتغال . فيراد من الصلاة فيه الملابسة التي تشمل الظرفية والملحية ، والتفركك بين البول والروث وبين الصوف والشعر خلاف الظاهر . مضافاً إلى خبر إبراهيم بن محمد الحمداني كتبت إليه : « يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة . فكتب (ع) : لا تجوز الصلاة فيه » (٥) ، وليس

(١) راجع الوسائل باب : ٢ من أبواب لباس المصلي .

(٢) راجع الوسائل باب : ٦ من أبواب لباس المصلي .

(٣) الوسائل باب : ٢ من أبواب لباس المصلي حدث : ٤ .

في سنته من يتوقف منه عدا عمر بن علي بن عمر ، وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى عنه مع عدم استثناء القميين روايته من كتاب نوادر الحكمة نوع شهادة على وثاقته .

نعم يعارض ذلك صحيح محمد بن عبد الجبار : « كتبت الى أبي محمد (ع) أسله هل يصلى في قنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير مخصوص أو تكة من وبر الأرانب ؟ فكتب (ع) : لا تحل الصلاة في الحرير المخصوص ، وإن كان الوبر ذكياً حات الصلاة فيه إن شاء الله » (١٥). لكن في تقيد الوبر بالذكي إشكالاً، فإنه إن أريد منه ذكي الجلد فلا إشكال في عدم اعتبار ذكاة الجلد في حل الوبر ، وإن أريد منه الطاهر فلا إشكال في جواز الصلاة في النجس الذي لا تم فيه الصلاة ، وإن أريد ما كان من محل الأكل – كما يحتمله ما في رواية علي بن أبي حزرة قلت : « أو ليس الذي مما ذكي بالحديد ؟ فقال (ع) : بلى إذا كان مما يؤكل لحمه » (٢٠). فهو يتوقف على كون الأرانب قسمين محل الأكل ومحرمه ، وليس كذلك ، وحمل التقيد على كونه تقييداً لطلق الوبر ، لا لمورد السؤال خلاف الظاهر . وحيث يدور الأمر بين هذه الحالات التي لا يخلو كل واحد منها من إشكال ، فلا يبعد الحمل على الأخير جمعاً بين الصحيح وموثق ابن بكر المتقدم . (وبالجملة) : رفع اليد عن الموثق بمثل هذا الصحيح لا يخلو من إشكال . فلا يبعد إذاً وجوب العمل عليه .

نعم يقع الاشكال في دلالة الموثق على المنع عن مثل الشعارات والمحمول فإن الظاهر – كما عرفت في مبحث النجاسات – من قوله : « لا تصل في

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب لباس المصلي حدث : ٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب لباس المصلي حدث : ٢ .

ج ٥ ( عدم الفرق بين الحيوان ذي النفس وبين ما لا نفس له ) - ٣١١

وريقه وإن كان ظاهراً مادام رطباً ، بل وياسأ إذا كان له عين . ولا فرق في الحيوان بين كونه ذا نفس أولاً (١) ، كالسمك المحرام أكله .

كذا » المنع عن خصوص ما لو كان مدخول (في) ظرفاً للمصلني ، ولو لاشتاله على بعضه كالقلنسوة والخاتم والجلورب ، وتعيممه لغيره – مثل الشعرات الواقعة على الثوب فضلاً عن مثل قبضة السكين وقاب الساعة وأمثالها من المحمولات الخفية يحتاج إلى قرينة ، وذكر البول والروث لا يصلح قرينة على إرادة معنى المصاحبة من (في) ، لامكان فرض الاشتغال فيها على المصلي ولو بالاحظ بعضه ، أو بالاحظ محلها من الثوب المشتمل عليه إذا كان ملوثاً بها ، فإن المشتمل على المشتمل مشتمل ، ولا ملحوظ إلى حمل (في) على معنى المصاحبة . مع أن الحمل على ذلك يستلزم المنع عن الصلاة في حمل أجزاء مالا يُؤكل لحمه – مثل المخازن والسفن الخامدة له – وفي المكان المفروش بها ، لصدق المصاحبة قطعاً بذلك ونحوه . اللهم إلا أن يراد مصاحبة خاصة ، نظير ما في بعض روايات مالا تتم به الصلاة من قوله (ع) : « كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز فيه الصلاة ... » (١٠) . لكن يبقى الاشكال من جهة عدم الملزم به ، فأنبناء على المنع في مطلق المحمول لا يخلو من إشكال ، والأصل يقتضي البراءة .

(١) كما هو ظاهر الفنوى . واستدل له باطلاق النصوص . وفيه : أن الاطلاق الذي يصح الاعتماد عليه غير متحصل ، إذ العمدة في النصوص المؤمن ، وما في ذيله من قوله (ع) : « ذakah الذبح أو لم يذكه » يصلح قرينة على اختصاصه بما له نفس ، لاختصاصه بتذكرة الذبح . واحتمال كون

(١٠) الوسائل باب : ٢١ من أبواب التجاوزات حديث : ٥ .

( مسألة ١٤ ) : لا يأس بالشمع ، والقمل ، والحرير الممزوج ، ودم البق وللقمel والبرغوث ، ونحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات مما لا لحم لها ( ١ ) .

المراد التعيم لغير ذي النفس - يعني : سواء كانت تذكريه بالذبح أم بغیره - مندفع بأن الظاهر من مقابلة هذه الفقرة بما قبلها من قوله ( ع ) : « إذا علمت أنه ذكي قد ذakah الذبح » . أن يكون المراد : ذبح ألم بذبح ، فظهور اختصاص هذه الفقرة بما يكون ذكائه بالذبح لا ينبغي أن ينكر ، فلا يصلح ما قبلها لاثبات عموم الحكم . ومثله رواية علي بن أبي حزرة وأما رواية إبراهيم الواردة في الشعر فلا إطلاق فيها ، لورودها في حكم الشعر مفروغاً عن حكم ذي الشعر . وبقية النصوص لا يخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة . فالبناء على التعيم في غاية الاشكال .

( ١ ) فإن المؤثر الذي هو عمدة النصوص لا إطلاق له يشمله لقوله عليه السلام فيه : « فان كان مما يؤكل لحمه » فانه يصلح قرينة على اختصاص قوله ( ع ) : « حرام أكله » وقوله ( ع ) : « مما قد نهيت عن أكله » بما كان له لحم . هذا مضافاً إلى ما عرفت من عدم الاطلاق فيه بنحو يشمل مالا نفس له فضلاً عما لا لحم له . وبقية النصوص مختص بذى اللحم لا غير . مضافاً إلى الإجماع المحقق في الحرير الممزوج ودم البق والبراغيث والقمل ، ولل صحيح الحلبي : « عن دم البراغيث يكون في التوب هل يمنع ذلك من الصلاة فيه ؟ قال ( ع ) : لا وإن كثراً ( ٢٠ ) ، وصحيف ابن مهزيار : « عن الصلاة في القرمز وأن أصحابنا يتوقفون فيه . فكتب عليه السلام : لا يأس به ( ٢٠ ) ، وعن نوادر الرواوندي : « عن الصلاة

( ١٥ ) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب النجاشات حدث : ٧ .

( ٢٠ ) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب لباس المصلي حدث : ١ .

وكان الصدف ، لعدم معلومية كونه جزءاً من الحيوان (١) ، وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم (٢) . وأما اللؤلؤ فلا إشكال فيه (٣) أصلاً ، لعدم كونه جزءاً من الحيوان .

( مسألة ١٥ ) : لا بأس بفضلات الإنسان (٤) ولو لغيره ، كعرقه ، ووسعه ، وشعره ، وريقه ، ولبنه ، فعلى هذا لامانع في للشعر الموصول بالشعر ، سواء كان من الرجل أو المرأة . نعم لو اتخد لباساً من شعر الإنسان فيه إشكال ، سواء كان ساتراً أو غيره ، بل المنع قوي ، خصوصاً للساتر .

في الثوب الذي فيه أبوالحنافس ودماء البراغيث . فقال (ع) : لا بأس (٥) .

(١) وما في صحيح علي بن جعفر (ع) عن أخيه أبي الحسن الأول عليه السلام قال : « وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات أيُّوكِل ؟ قال (ع) : ذلك لحم الصفادع لا يحمل أكله » (٦) لا يدل على أنه جزء من الحيوان ، بل الظاهر أنه خارج عنه ظرف لتولده فيه ، وب مجرد انعقاد الحيوان فيه لا يستلزم جزيئاته له كما هو ظاهر .  
(٢) بل ظاهر الصحيح السابق أنه ذو لحم .

(٣) بل عن بعض الاشكال فيه لكونه جزءاً من الصدف ، لكن عرفت حال الصدف . وأما اللؤلؤ فهو مخلوق في الصدف لا جزءه . ولو سلم فصدف اللؤلؤ غير صدف الحيوان . مع أن الظاهر تحقق السيرة على لبسه ، فالاشكال فيه في غاية الوهن .

(٤) هو ظاهر بناء على ما عرفت من قصور الموثق ورواية ابن أبي حزة

(١٥) مستدرك الوسائل باب : ١٨ من أبواب التجassات حديث : ٢ .

(٦) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث : ١ .

المتقدمة عن شهول مام يذك بالذبح ، إذ غيرها قد عرفت عدم صلاحيته لثبات المنع في غير الانسان مما لا يؤكل لحمه فضلاً عن الانسان . أما بناء على عموم الموثق لكل مالا يؤكل لحمه وإن لم يذكر بالذبح فقد يشكل خروج الانسان إلا بدوعي الانصراف عنه . وبالسيرة على مص ريق الزوجة ، ومبشرة النساء لفضلات الأطفال بالرضاع وغيره ، والصلة في ثياب بعضهم بعضاً وإن كان فيها من العرق وغيره . وبالصحيح : « هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان وأظفاره من قبل أن ينفخه من ثوبه ؟ فوقع (ع) : يجوز » (١٠) ، وبالخبر : « عن البزاق يصيب الثوب . قال (ع) : لا يأس به » (٢٠) ، وبموثق السباطي : « لا يأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي أو ترضعه وهي تشهد » (٣٠) ، وبالخبر : « عن الرجل يسقط منه فإذا أخذ سر إنسان ميت فيجهله مكانه . قال (ع) : لا يأس » (٤٠) وبالآخر : « عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن . فقال (ع) : لا يأس على المرأة بما تزينت به لزوجها » (٥٠) ، وبالآخر : « وكراه للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها » (٦٠) ، وبالآخر : « إذا كان صوفاً فلا يأس وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصله » (٧٠) لكن بعض هذا لا يخلو عن إشكال : إما لأنه ممنوع من أصله ، أو غير متعرض للمقام أصلاً ، أو متعرض لما لا يصدق معه الصلة فيه . ويكتفي

(١٠) الوسائل باب : ١٨ من أبواب لباب المصلى حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الجحات حديث : ٦ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب قرطاج الصلة حديث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ٢١ من أبواب لباب المصلى حديث : ٤ .

(٥٠) الوسائل باب : ١٠١ من أبواب مقدمة النكاح حديث : ٢ .

(٦٠) الوسائل باب : ١٠١ من أبواب مقدمة النكاح حديث : ١ .

(٧٠) الوسائل باب : ١٩ من أبواب ما يكتسب به حديث : ٥ .

( مسألة ١٦ ) : لا فرق في المنع بين أن يكون ملبوساً أو جزءاً منه ، أو واقعاً عليه ، أو كان في جيبيه ، بل ولو في حقة هي في جيبيه ( ١ ) .

( مسألة ١٧ ) : يستثنى مما لا يؤكل الخز الخالص ( ٢ )

في خروج الإنسان ما ذكرناه أولاً . ولأجله لا بأس بالقول بجواز الصلاة في لباس متعدد من شعر الإنسان ساتراً كان أم غيره .

نعم بناء على كون المرجع قاعدة الاستعمال عند الشك في جنس الساتر الواجب للإجماع على وجوبه ، ولا إطلاق يرجع إليه عند الشك ، فيكون الشك فيه من قبيل الدوران بين التعيين والتخيير ، يكون مقتضى الأصل المنع في الساتر منه لغيره . والله سبحانه أعلم .

( ١ ) قد تقدم الكلام في هذه المسألة في حكم الشعارات الملقاة . فراجع .

( ٢ ) إجماعاً في الوير - كا هو المراد من المتن - حكي عن المعتبر ، ونهاية الأحكام ، والذكرة ، والذكري ، وجامع المقاصد ، وحاشية الارشاد ، والروض ، والمسالك ، وغيرها . وعن التنقح : نفي الخلاف فيه . وبشهاد له النصوص الكثيرة الظاهرة أو الصريحة فيه ، كصحح البزنطي عن الرضا ( ع ) : « إن علي بن الحسين ( ع ) كان يلبس الجبة الخز بخمسة درهم والمطرف الخز بخمسين ديناراً » ( ١٥ ) ، ومصحح زراره : « خرج أبو جعفر ( ع ) يصلى على بعض أطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز أصفر » ( ٢٠ ) ، وصحح العيس عن يوسف بن إبراهيم : « دخلت على أبي عبد الله ( ع ) وعلى عبادة خز وبطانته خز وطيانه خز

( ١٥ ) الوسائل باب : ١٠ من أبواب لباس المصلي حديث : ١٠ .

( ٢٠ ) الوسائل باب : ٨ من أبواب لبس المصلي حديث : ٣ .

مرتفع قلت : إن علي ثوباً أكره لبسه . فقال (ع) : وما هو ؟ قلت : طيلساني هذا . فقال (ع) : وما بال الطيلسان ؟ قلت : هو خنز . قال : وما بال الخنز ؟ قلت : سداه لابريسم قال : وما بال الابريسم ؟ قال : لا تكره أن يكون سدا الثوب لابريسم » (١٥) ... إلى غير ذلك .

وأما الجلد : فالأكثر - كاعن جماعة - استثناؤه أيضاً . وفي البحار : نسبته إلى المشهور بين المتأخرین ، وعن كشف الالتباس : أنه المشهور ، بل لم ينقل التصريح بالمنع عنه إلا من الخل والمتهى والتحرير . نعم استفید المنع من اقتصار جماعة في الاستثناء على الخنز الخالص الظاهر في خصوص الوبر : وكيف كان فيدل على الجواز فيه خبر ابن أبي يعفور قال : « كنت عند أبي عبد الله (ع) إذ دخل عليه رجل من الخازين فقال له : جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخنز ؟ فقال (ع) : لا بأس بالصلاحة فيه . فقال له الرجل : جعلت فداك إنه ميت وهو علاجي وأنا أعرفه . فقال له أبو عبد الله (ع) : أنا أعرف به منه . فقال له الرجل : إنه علاجي وليس أحد أعرف به مني . فتبسم أبو عبد الله (ع) ثم قال له : أنتقول إنه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات ؟ فقال الرجل : صدقت - جعلت فداك - هكذا هو . فقال أبو عبد الله عليه السلام : فاذك تقول : إنه دابة تمشي على أربع وليس هو على حد الحيتان فتكون ذكائه خروجه من الماء . فقال له الرجل : إني والله هكذا أقول . فقال له أبو عبد الله (ع) : فان الله تعالى أحله وجعل ذكائه موته كاً أحل الحيتان وجعل ذكاتها موتها » (٢٥) ، فان تعليم الحل يتحقق

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب لباس المصلي حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب لباس المصلي حديث : ٤ .

التذكرة فيه كالتصريح في أن موضوع السؤال هو الجلد ، فإنه الذي يعتبر في جواز الصلاة فيه التذكرة دون الور .

وفي الجراهر : الاستدلال عليه بموئن معمر بن خلاد : « سأله أبا الحسن الرضا (ع) عن الصلاة في الخز . فقال : صلَّ فيه » (١٠) . فان ترك الاستفصال قرينة على عموم الحكم للجلد والور . ويشكل بأن ذلك إفا يتم لو كان المراد من الخز فيه الحيوان ، وهو غير ظاهر ، بل من المتحمل لرادة المنسوج من وبره ، فإنه من معانيه أيضاً كا يظهر من مكانتبة جعفر بن عيسى الى الرضا (ع) : « أسأله عن الدواب التي يعمد الخز من وبرها ... » (٤٠) . ونحوه خبر يوسف بن إبراهيم (٣٠) . ومنه يظهر الاشكال في استدلاله بخبر يحيى بن عمران : « كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام في السنجب والفنك والخز . قلت : جعلت فداك أحـبـ لـ تـجـيـبـيـ بـالـتـقـيـةـ فـذـكـ ، فـكـتـبـ إـلـيـ بـخـطـهـ : صـلـ فـيـهـ » (٤٠) . اللهم إلا أن تكون قرينة السياق تقتضي كون المراد منه الحيوان .

وأما الاستدلال بصحيح سعد بن سعد : « سأله الرضا (ع) عن جلود الخز . فقال (ع) : هو ذا نحن نلبس . فقلت : ذاك الور جعلت فداك - فقال (ع) : إذا حل وبره حل جامده » (٥٠) ، بناء على أن المراد : نحن نلبس الجلود ، و « هو ذا » الكلمة واحدة مفادها الاستمرار والاتصال وأن استمرار لبسهم للجلود كالتصريح في شموله لحال الصلاة . ففيه أولاً :

(١٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب لباس المصلي حديث : ٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب لباس المصلي حديث : ٤ .

(٣٠) تقدم في صدر هذه التعلية .

(٤٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب لباس المصلي حديث : ٦ .

(٥٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب لباس المصلي حديث : ١٤ .

أن قول السائل : « ذاك الور » وقوله (ع) : « إذا حل وبره ... » صريح في أنهم (ع) كانوا يلبسون الور ، لأنهم يلبسون الجلود . وثانياً : أن كون « هو ذا » الكلمة واحدة معناها الاستمرار إن صح في نفسه فهو غير ظاهر . وثالثاً : أن استمرار اللبس عرفاً لا ينافيه النزع حال الصلاة . والاستدلال بقوله (ع) : « إذا حل وبره ... » بناء على إطلاقه الشامل للحل التكليفي والوضعي يتوقف على ثبوت هذا الإطلاق ، ولكنه محل تأمل أو منع ، فإن السؤال عن الجلود وإن كان محلاً من حيث الجهة المسئولة عنها ، لكن قوله (ع) : « نحن نلبس » شاهد بأن المراد السؤال عن حقيقة اللبس ، وعن حكمه التكليفي النفسي لا غير . وتحليل اللبس من حيث هو مطلقاً حتى حال الصلاة لا يستلزم عدم المانعية . فتأمل .

ومن ذلك يظهر لك ما في دعوى كون التعارض بين الصحيح وما دل على المنع مما لا يؤكل لحمه بالعموم من وجه الترجيح للأول ، إذ لا أصل لهذه المعارضة ، ولو سلمت فلا وجه لترجح الصحيح ، بل إخراج حال الصلاة منه أولى من إخراج الخنزير من المعارض ، لظهوره في أن عنوان مالا يؤكل لحمه من العناوين الاقتصادية للمنع التي يبعد عرفاً التفكير بين أفرادها ، فيكون دليلاً أظهر في شمول مورد المعارضة ، كما مر في نقائصه . مع أنه لا ملجم إلى التثبت بالترجح بذلك أو بالشهرة لإثبات الجواز ، إذ يكفي فيه أصل البراءة بعد سقوط الدليلين عن الحجية في مورد المعارضة . والشهرة في الفتوى ليست من مرجحات الدلالة ، واستبعاد أن يكون السؤال عن اللبس من حيث هو لظهور عدم المنع من لبس مالا يؤكل لحمه ، وإنما الشك في المنع عنه من حيث الصلاة ، لا يكفي في الترجح ، خروجه

عن مدلول الكلام . ومن ذلك يظهر ضعف الاستدلال على المقام بصحبـع ابن الحجاج : « سأـل رجل أبا عبد الله (ع) عن جلود الخـز . فقال (ع) : ليس بها بأس . فقال الرجل : إنـها علاجي وإنـما هي كلاب تخرج من الماء . فقال أبو عبد الله (ع) : إذا خـرجت من الماء تعـيش خارجـة من الماء ؟ فقال الرجل : لا . فقال : ليس بها بأس » (١٥) ، بـدعوى كـون السـؤال عن حـيـثـيـة الصـلـاـة . نـعـم لا يـبعـد كـون تـرـك الاستـفـصال عن الجـهـة المسـؤـول عنـها يـقـنـصـي نـفـي البـأـس عنـ الجـهـتين مـعـاً . وـاحـتـال وجود قـرـيبة تـعـين جـهـة الـلـبـس لـا الصـلـاـة مـدـفـوع بـالـأـصـل ، كـما أـشـرـنا إـلـيـه آـنـفـاً ، فـاـذـا لا يـبعـد إـلـاـحـقـ الجـلـدـ بالـلـوـبـرـ كـما هوـ الشـهـورـ ، وـلا سـيـما بـضـمـيمـة خـبـرـ ابنـ أـبـيـ يـغـفـورـ الـذـي لا يـبعـد دـعـوى اـنـجـبارـ ضـعـفـهـ بـالـشـهـرـةـ .

وـأـمـاـ الاستـدـالـالـ عـلـىـ المـنـعـ بـالـتـوـقـعـ المـرـوـيـ عـنـ الـاحـتجـاجـ : « كـتـبـتـ إـلـيـهـ (ع) : روـيـ لـنـاـ عـنـ صـاحـبـ الـعـسـكـرـ (ع) أـنـ سـئـلـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ الخـزـ الـذـيـ يـعـشـ بـوـبـرـ الـأـرـانـبـ فـوـقـ (ع) : يـجـوزـ ، وـروـيـ عـنـهـ أـيـضاـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ ، فـبـأـيـ الـخـبـرـيـنـ نـعـمـ ؟ فـأـجـابـ (ع) : إـنـاـ حـرـمـ فـيـ هـذـهـ الـأـوـبـارـ وـالـخـلـودـ ، وـأـمـاـ الـأـوـبـارـ وـحـدـهـاـ فـكـلـ حـلـالـ » (٢٠) . فـقـيـهـ : أـنـ مـقـنـصـي تـزـيلـ الـجـوابـ عـلـىـ السـؤـالـ كـونـ الـمـوـضـوعـ خـصـوصـ المـغـشـوشـ بـوـبـرـ الـأـرـانـبـ وـهـوـ غـيرـ مـحـلـ الـكـلامـ .

ثـمـ إـنـ مـقـنـصـي أـصـالـةـ دـمـ النـقـلـ هوـ كـونـ ماـيـسـمىـ خـزاـ فيـ عـرـفـاـ الـيـومـ هوـ مـوـضـوعـ الـأـحـكـامـ الـمـذـكـورـةـ . قـالـ الـجـلـسيـ (رـهـ) فـيـ الـبـحـارـ : « فـاعـلـمـ أـنـ فـيـ جـوـازـ الصـلـاـةـ فـيـ الجـلـدـ الـمـشـهـورـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ بـالـخـزـ وـشـعـرهـ

(١٥) الوسائل بـابـ : ١٠ منـ أـبـوـابـ لـبـاسـ الـمـصـلـ حـدـيـثـ : ١ .

(٢٠) الوسائل بـابـ : ١٠ منـ أـبـوـابـ لـبـاسـ الـمـصـلـ حـدـيـثـ : ١٥ .

## غير المغشوش بوبر الأرانب والثعالب (١)

ووبره إشكالا ، للشك في أنه هل هو الخز المحكم عليه بالجواز في عصر الأئمة (ع) أم لا ؟ بل الظاهر أنه غيره ، لأنه يظهر من الأخبار : أنه مثل السمك يموت بخروجه من الماء وذاته إخراجه منه ، والمعروف بين التجار : أن المسمى بالخر الآن دابة تعيش في البر ولا تموت بالخروج من الماء . إلا أن يقال : إنها صنفان بري وبجري ، وكلاهما تجوز الصلاة فيه . وهو بعيد . وبشكل التمسك بعدم النقل واتصال العرف من زماننا إلى زمانهم (ع) ، إذ اتصال العرف غير معلوم ، إذ وقع الخلاف في في حقيقته في أعيادنا السالفين أيضاً (رض) ، وكون أصل عدم النقل في مثل ذلك حجة غير معلوم . وفي الجواهر : « يمكن حل الأخبار على إرادة أنه لا يعيش خارج الماء زماناً طويلاً كما يشهد به ما في خبر حمران من أنه سبع يرعى في البر ويأوي في الماء » (١٥) .

ثم إن الظاهر أن الحيوان المذكور كا يسمى بالخر يسمى بكلب الماء ، كما يشير إليه صحيح ابن الحجاج المتقدم (٢٠) ، وخبر ابن أبي يعفور : « سألت أبا عبد الله (ع) عن أكل لحم الخز . قال (ع) : كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه وإنما فاقربه (٣٠) . والله سبحانه أعلم .

(١) فلا تجوز الصلاة بالغشوش بأحد الورين على المشهور ، بل في مفتاح الكرامة : نقل الاجماع على اشتراط الخلوص من هذين عن التذكرة ونهاية الأحكام وكشف الالتباس وجامع المقاصد وغيرها ، وفي المعتبر قال :

(١٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الاطمئنة المحرمة حدث : ٢ .

(٢٠) تقدم ذكره في وسط هذه التعلقة .

(٣٠) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الاطمئنة المحرمة حدث : ٣ .

وكذا السنجب (١)

والوجه ترجيح الروايتين الأولتين وإن كانتا مقطوعتين ، لاشتهر العمل بها بين الأصحاب ودعوى أكثرهم الاجماع على العمل بعضاً منها . ونحوه ما عن المتنبي . والمراد بالروايتين الأولتين مرفوعاً أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَيُوبُ بْنُ نُوحٍ ، فال الأول : ما رواه الكليني (ره) عن عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ رفعه عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) : « الصلاة في الخز الخالص لا بأس به ، فاما الذي يخلط فيه بور الأرانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه » (١٥) ومثله مرفوع أَيُوبُ بْنُ نُوحٍ (٢٥) . نعم في خبر داود الصرمي : « أنه سأله رجل أبا الحسن الثالث (ع) عن الصلاة في الخز يغش بور الأرانب فكتب : يجوز ذلك » (٣٥) . ورواه الشيخ أيضاً عن داود الصرمي عن بشر بن بشار قال : « سأله ... » (٤٥) الحديث بافظه . وكذا رواه الصدوق . ولكنه لا يصاحب لمعارضة الخبرين المعتصدين بعمومات المنع ، لضعفه ، ودعوى الاجماع على خلافه . هذا ولم يعرف القول بالجواز إلا عن الصدوق (ره) في الفقيه فإنه — بعد أن أورد الرواية المذكورة — قال : « وهذه الرخصة الآخذ بها مأجور ورادها مأثوم . والأصل ما ذكره أَبِي (رحمه الله) في رسالته إلى : وصل في الخز ما لم يكن مغشوشًا بور الأرانب » (٥٥) .

(١) يعني : تجوز الصلاة فيه وإن لم يكن من مأكول اللحم . وعن

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب لباس المصلي ملحق الحديث الأول .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب لباس المصلي حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب لباس المصلي ملحق الحديث الثاني .

(٤٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب لباس المصلي حديث : ٢ .

(٥٥) الفقيه ج ١ ص ١٧١ طبع النجف الحديث .

جامع المقاصد : عليه جع من كبراء الأصحاب . ونسب الى الأكثر - ولا سيما بين المتأخرین - نارة ، والى المشهور أخرى ، والى عامتهم ثلاثة ، بل عن أبي الصدوق : « إن من دين الامامية الرخصة فيه وفي الفتن والسمور ، والأولى الترك » ، وفي الذکری عن المیسط : « لا خلاف في جواز الصلوة في السنحاب والحوافل الخوارزمية » . ويشهد له جملة من النصوص كصحیح أبي علي الحسن بن راشد : « قلت لأبي جعفر (ع) ما تقول في القراء . أي شيء يصلح فيه ؟ قال (ع) : أي القراء ؟ قلت : الفتن والسنحاب والسمور . قال (ع) : فصل في الفتن والسنحاب ، وأما السمور فلا تصل فيه » (١٥) ، وصحیح الحلبی عن أبي عبد الله (ع) : « أنه سأله عن أشياء منها القراء والسنحاب . فقال (ع) : لا بأس بالصلوة فيه » (٢٠) وصحیحه الآخر عنه (ع) : « سأله عن القراء والسمور والسنحاب والتعالب وأشباهه . قال (ع) : لا بأس بالصلوة فيه » (٣٠) . ونحوها غيرها .

ومع ذلك فقد حکي المنع عن الصدوق في القبة ، ووالده في الرسالة والشیخ في الخلاف وأطعمته النهاية ، والحلبی في السرایر ، وجماعة من المتأخرین ومتأنثربهم ، بل عن الروض : نسبة الى الأكثر ، وفي الذکری ، وعن غيرها : نسبة الى ظاهر الأكثر ، لضعف جملة من نصوص الجواز ، واشتغال الصحيح منها على غيره مما لا يجوز الصلوة فيه ، ومعارضتها بموثق ابن يکير المتقدم الخالف للعامنة المعتصد بغيره مما دل على عموم المنع عملاً بؤکل لحمه . وفيه : أن اشتغال الصحيح على غير السنحاب لا يقدح في العمل به فيه . ولو

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب لباس المصلي حدیث : ٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب لباس المصلي حدیث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب لباس المصلي حدیث : ٢ .

### وأما السمور ، والقائم ، والفنك ، والحوافل : فلا يجوز الصلاحة في أجزائها (١) على الأقوى

سلم فصحح الحابي الأول لم يذكر فيه معه إلا الفراء الذي هو حمار الوحش وهو مما يؤكل وتحوز الصلاة فيه . وصحح أبي علي لم يذكر معه فيه إلا الفنك ، ولا مانع من القول بجواز الصلاة فيه ، كما هو مذهب جماعة . والمعارضة بالموثق ممنوعة لامكان الجماع العربي . ومجرد ذكره في السؤال لا يقتضي المعارضه ، لامكان الجمع بين الكلامين بنحو الاستثناء المتصل بلا تناقض ولا ترافق ، كما هو المعيار في عدم المعارضه ، وحيثنى لا تصلح مخالفة العامة لترجح . وعمومات المنع - لو ثبتت حجيتها في نفسها - صالحة للتخصيص . وعليه فالبناء على الجواز فيه أنساب بقواعد العمل بالأدلة وإن كان في النفس منه شيء ، لعدم بناء أكثر القدماء عليه ، وللظن بورود الرخصة فيه مورد التقية كغيره . فلاحظ ، والله سبحانه أعلم .

(١) السمور : كنور دابة تشبه السنور على ما قبل . وعدم الجواز فيه مشهور ، بل عن المفاسيد : عليه الاجماع ، ويشهد له - مضافاً إلى عموم موثق ابن بكر - صحيح ابن راشد المتقدم (١٠) ، وخبر بشر بن بشار : « ولا تصل في الثعالب والسمور » (٢٠) . وفي صحيح سعد بن سعد عن الرضا (ع) : « سأله عن جلوس السمور . قال (ع) : أي شيء هو ذلك الأدليس ؟ فقال : هو الأسود . فقال (ع) : يصيده ؟ فقالت : نعم ، يأخذ الجاج والحمام . فقال (ع) : لا » (٣٠) ونحوها غيرها .

(١٠) تقدم ذكره في التعلقة السابقة .

(٢٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب لباس المصلي حديث : ٤ .

(٣٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب لباس المصلي حديث : ١ .

وعن الصدوق في المقنع والأمالي والمخالس : الجواز ، ويشهد له صحيح الحلبى المتقدم (١٠) . وأما صحيح ابن يقطين قال : « سألت أبا الحسن (ع) عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وبجيع الجلود . قال (ع) : لا بأس بذلك » (٢٠) فليس دالا على الجواز ، لظهوره في جواز اللبس تكليفا . ومثله صحيح الريان بن الصات قال : « سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن لبس فراء السمور والستنجب والحوافل وما أشبهها ... قال (ع) : لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب » (٣٠) . (اللهem) إلا أن يكون بغيره الاستثناء . نعم في خبر علي بن جعفر (ع) عن أخيه موسى بن جعفر قال : « سأله عن لبس السمور والستنجب والفنك . فقال (ع) : لا يلبس ولا يصل فيه إلا أن يكون ذكرا » (٤٠) . إلا أنه لا مجال لاعمل بها بعد مجرها عند الأصحاب وإعراضهم عنها مع صحة السندي ، ولأجله لا تصلح لمعارضة المؤمن ، لسقوطها عن الحجية . وما في المعتبر - بعد ذكر صحيحي الحلبى وابن يقطين - من قوله : « وطريق هذين الخبرين أقوى من تلك الطرق ولو عمل بها عامل جاز » ضعيف .

والقائم - عن المصباح - : « حيوان ببلاد الترك على شكل الفارة إلا أنه أطول ويأكل الفارة » . والظاهر أنه لا إشكال في كونه من غير مأكول اللحم ، كما لا إشكال في عدم جواز الصلاة فيه ولم ينسب إلى أحد القول بالجواز فيه . نعم عن قرب الاستناد وكتاب المسائل عن علي بن جعفر (ع) : « عن لبس السمور والستنجب والفنك والقائم . قال (ع) :

(١٠) نقدم ذكره في التعليق السابقة .

(٢٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب لباس المصلي حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب لباس المصلي حديث : ٢ .

(٤٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب لباس المصلي حديث : ٦ .

لا يلبس ولا يصلح فيه إلا أن يكون ذكراً<sup>(١٠)</sup> . إلا أنني لم أجده الخبر المذكور في كتاب مسائل الرجال ، والذي حكااه في الوسائل عن قرب الاسناد حال عن ذكر القائم . مع أنه لا مجال للعمل به بعد الاعراض عنه ومخالفته لعموم المنع . اللهم إلا أن لا يثبت كونه غير مأكول اللحم .

والفنث - بفتحتين - قبل : نوع من الثعلب الرومي ، وقيل : نوع من جراء الثعلب التركى . وعن بعض : أنه يطلق على فرخ ابن آوى . قيل : جلده يكون أبيض وأشقر وأبلق ، وحيوانه أكبر من السنجب . نسب المنع فيه إلى المشهور ، وعن المفاتيح : الاجاع عليه ، ويشهد له موثق ابن بكر . وعن مجالس الصدوق وأماليه : الجواز ، وعن المتنبي : أنه استوجهه . وهو في عمار ، للتصریح به في جملة من النصوص ، كصحیحی ابن راشد ویقطین ، وخبر ابن جعفر (ع) المتقدمة . وفي مکاتبة يحيی بن أبي عمران إلى أبي جعفر الثاني (ع) التصریح بجواز الصلاة فيه وفي السنجب والخنز . وفي خبر الولید بن أبیان : « قلت للرضا (ع) : أصلی في الفنث والسنجب ؟ قال (ع) : نعم »<sup>(٢٠)</sup> . لو لا أنها مهجورة ساقطة عن مقام الحجۃ ، كما سبق في السمور ، ووجود المعارض المعتمد به هناك - غير الموثق - وعده هنا ، لا يصلح فارقاً بين المقامين .

والحوافل : قبل : طيور كبار لها حواصل عظيمة . وعن صریح النهاية والاصباح والمیسوط والجامع : جواز الصلاة فيها . وكذا عن ظاهر غيرها . بل تقدم عن المیسوط : أنه لا خلاف في جواز الصلاة فيه وفي السنجب . وكأنه خبر بشر بن بشار : « صل في السنجب والحوافل

(١٠) مستدرک الوسائل باب : ٣ من أبواب لباس المصلي حدیث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب لباس المصلي حدیث : ٧ .

( مسألة ١٨ ) : الأقوى جواز الصلاة في المشكوك  
كونه من المأكول أو من غيره ( ١ ) ،

الخوارزمية ، ولا تصل في الثعالب ولا السمور ( ١٥ ) ، ول الصحيح الريان المتقدم في السمور ( ٢٥ ) ، ولا في التوقيع المروي عن الخرائج : « وإن لم يكن لث ما تصلي فيه فالحاوصل جائز لك أن تصلي فيه » ( ٣٥ ) ، و صحيح ابن الحجاج - على نسخة الاستبصار - : « عن اللحاف من الثعالب أو الخوارزمية أ يصل فيها أم لا ؟ قال ( ع ) : إن كان ذكراً فلا بأس به » ( ٤٥ ) : لكن الأول ضعيف . والثاني غير ظاهر في الصلاة كما عرفت . والثالث مرسل . مع أن الجواز فيه مشروط بفقد ما يصلى فيه . والرابع نسخة التهذيب ( ٥٥ ) ( فيه الجرز منه ) قيل الجرز - بكسر الجيم وتقديم المهمة على المعجمة - من لباس النساء ، وكلمة ( منه ) ظرف ضميره راجع إلى الثعالب ، ولا مجال للعمل به مع اختلاف النسخ من ذاته واحد . مع أن في اقراره بالثعالب نوعاً من التوهين . فلاحظ . وكأنه لذلك كان المشهور المنع اعتماداً على ما دل باطلاقه على المنع عملاً يؤكل لحمه . اللهم إلا أن يدعى كونها من مأكول اللحم ، كما يقتضيه إطلاق ما دل على حلية ماله حوصلة . فلاحظ .

( ١ ) كما عن جماعة من المتأخرین ، منهم الحسن الأردني ، وتلميذه في المدارك ، والحسن الخوانساري ، والمحدثان الجلسي والبحراني ، والزرقايان

( ١٥ ) الوسائل باب : ٣ من أبواب لباس المصلى حدیث :

( ٢٥ ) راجع صدر هذه التعلیمة .

( ٣٥ ) الوسائل باب : ٣ من أبواب لباس المصلى حدیث : ١ .

( ٤٥ ) الوسائل باب : ٧ من أبواب لباس المصلى حدیث : ١١ ، والاستبصار ج ١ ص ٣٨٢ طبع النجف الحدیث .

( ٥٥ ) التهذيب ج ٢ ص ٣٦٧ طبع النجف الحدیث .

في المعتمد والمستند ، وهو المشهور بين المعاصرين . خلافاً للمشهور ، بل عن الشافية : نسبة إلى الأصحاب ، وعن المدارك : نسبة إلى قطعهم ، وعن الجعفرية وشرحها : « لو جهل من صلى في جلد أو ثوب من شعر حيوان أو كان مستصحيباً في صلاته عظم حيوان ولم يعلم كون ذلك الجلد وذلك الشعر والعظم من جنس ما يصلى فيه فقد صرخ الأصحاب بوجوب الاعادة مطلقاً (يعني : أن الحكم بوجوب الاعادة إجماعي للأصحاب ) » وفي الجواهر - بعد قول ماته في مبحث الخل : « إذا لم يعلم أنه من جنس ما يصلى فيه وصلى أعاد » - قال (ره) : « بلا خلاف معنده أنه أجده ، بل في المدارك : هذا الحكم مقطوع به بين الأصحاب » .  
 هذا ، والذي يظهر من كلام الأكثر أن مبني المنع والجواز هو القول بشرطية مأكولة اللحم في لباس المصلي والقول بمانعية حرمية الأكل فيه . وفي المدارك عن المتهي أنه قال : « لو شك في كون الصوف أو الشعر أو الوبر من مأكول اللحم لم تجز الصلاة فيه . لأنها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه والشك في الشرط يقضى الشك في المشروط » ، وموضوع كلامه وإن كان هو الساتر ، إلا أن عموم المنع مما لا يؤكل لحمه لما كان عاماً لطلق اللباس فإذا تأتت استفادة الشرطية منه بالنسبة إلى الساتر جرى الكلام بعينه بالنسبة إلى مطلق اللباس . فتأمل .  
 وكيف كان فالذي ينبغي هو التعرض في الجملة لما يستفاد من كلام الجماعة في المقام من نقض وإبرام ، فنقول : الكلام يقع في مقامات .

## (المقام الأول)

ما هو مفاد النصوص من حيث الشرطية والمانعية ، فنقول : يمكن

بدائياً استفادة الشرطية المذكورة من أمور :

( الأول ) : قوله (ع) في موطن ابن بكر المتقدم : « لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله تعالى أكله » (١٥) ، فإنه ظاهر في إناظة القبول محلية الأكل ، وليس الشرطية إلا عن الإناظة المذكورة والمراد بالقبول فيه الأجزاء ، بقربنة بقية الفقرات .

( الثاني ) : قوله (ع) في المؤمن المذكور : « فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز » ، فإنه صريح في إناظة الجواز بكونه محال اللحم كما سبق ، والمراد من الجواز فيه ما هو ملازم للصحة .

( الثالث ) : ما في رواية أبي تمام : « ألبس منها مما أكل وضمن ؟ » (٢٦) .

( الرابع ) : ما في رواية علي بن أبي حزرة : « لا تصل إلا فيها كان منه ذكراً قلت : أو ليس الذي مما ذكر بالحديد ؟ فقال (ع) : بلى إذا كان مما يؤكل لحمه » (٣٠) ، فإن كونه من مأكول اللحم إما داخل في مفهوم الذكارة المقيد بها مما يصلى فيه ، أو يكون قيداً آخر كالذكارة .

( الخامس ) : ما تضمن النبي عن الصلاة في غير المأكول (٤٠) ، فإن المفهوم منه عرفاً تقيد الصلاة المأخوذة في موضوع الأمر بكونها في مأكول اللحم إذا صل في حيوان ، كما ادعى ذلك في مثل قوله : « أكلم

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب لباس المصلي حديث : ١ وقد تقدم ذكره في أول البحث عن الشرط الرابع من شرائط لباس المصلي .

(٢٦) الوسائل باب : ٢ من أبواب لباس المصلي حديث : ٣ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب لباس المصلي حديث : ٢ .

(٤٠) راجع الوسائل باب : ٢ من أبواب لباس المصلي .

العالم » و « لا تكرم الفاسق » ، حيث قيل : إن المفهوم منه عرفاً كون موضوع وجوب الأكل من العالم العادل .

هذا ويمكن أيضاً استفادة المانعية من أمور :

( منها ) : صدر موئن ابن بكر وهو قوله (ع) : « إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره وشعره وجلده وبوله وروشه وكل شيء منه فاسد » ، فإنه ظاهر في إناطة الفساد بمحرمية الأكل التي هي عين إناطة العدم بالوجود التي هي من لوازم المانعية ، فإن المانع ما يلزم من وجوده العدم .

( منها ) : قوله (ع) : « وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاحة في كل شيء منه فاسد » (١٥) والاستفادة منها بعين ما سبق .

( منها ) : ما في رواية لإبراهيم بن مجد الحمداني الواردة فيما يسقط على الثوب من وبر وشعر مالا يؤكل لحمه . قال (ع) : « لا تجوز الصلاة فيه » (٢٠) ، فإن الظاهر مما لا يؤكل ما يحرم أكله ، فترتب عدم الصلاة على حرمة الأكل من قبيل ترتيب عدم الممنوع على وجود المانع .

( ودعوى ) أن مالا يؤكل هو مالا يحل لحمه فترتب عدم الصلاة عليه من قبيل ترتيب العدم على العدم الذي هو من لوازم شرطية الوجود . (فيها) : أن مقتضى تسلط النفي على نفس الأكل كون الأكل ممنوعاً محرياً ، ولذا استفيد التحرير من الجمل المنافية الواردة في مقام الانشاء مثل : ( لا يقوم ) ( ولا يقدر ) وكما لا يصح الحمل فيها على معنى : لا يحل أن يقوم ، ولا يحل أن يقدر

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب لباس المصلي حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب لباس المصلي حدثت : ٤ .

لا يصح التقدير هنا أيضاً .

( ومنها ) : خبر حماد بن عمرو وأنس بن محمد : عن أبيه عن جعفر ابن محمد عن آبائه ( ع ) في وصية النبي ( ص ) لعلي ( ع ) : « قال : ياعلي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبته ولا يؤكل لحمه » ( ١٥ ) بالتقريب المتقدم . ومثله خبر محمد بن إسماعيل : « لا تجوز الصلاة في شعر ووبر مالا يؤكل لحمه لأن أكثرها مسوخ » ( ٢٠ ) ، بل التعليل فيه صريح في المانعية لأنه من تعليل العدم بالوجود .

( ومنها ) : الأخبار الخاصة الناهية عن الصلاة في الثعالب والأرانب ( ٣٠ ) والسمور والفنك ( ٤٤ ) والسباع ( ٥٥ ) وغير ذلك .

( ومنها ) : تعليل جواز الصلاة في السنحاج بأنه دابة لا تأكل اللحم ( ٦٥ ) ، فإن الظاهر أن المراد منه أنه ليس من السباع ، فيكون من قبيل تعليل الصحة بالعدم الذي هو من لوازم المانعية ، كتعليق الفساد بالوجود .

هذا ، وإثبات الشرطية من الأمور المتقدمة لا يخلو من إشكال .

أما الأول : فلأن الظاهر من قوله ( ص ) : « لا تقبل تلك . . . . . » أنه خبر للصلاة بعد خبر ، ويكون بياناً لمضمون الخبر الأول - أعني : قوله ( ص ) : « فاسدة » - بقرينته كون موضوعه اسم الاشارة ، الراجع إلى الصلاة فيها لا يؤكل لحمه ، فكأنه قال ( ص ) : « الصلاة فيها لا يؤكل

( ١٥ ) الوسائل باب : ٢ من أبواب ليس المصل حلديث : ٦ .

( ٢٠ ) الوسائل باب : ٢ من أبواب ليس المصل حلديث : ٧ .

( ٣٠ ) راجع الوسائل باب : ٧ من أبواب ليس المصل .

( ٤٤ ) راجع الوسائل باب : ٤ من أبواب ليس المصل .

( ٥٥ ) راجع الوسائل باب : ٦ من أبواب ليس المصل .

( ٦٥ ) الوسائل باب : ٣ من أبواب ليس المصل حلديث : ٢ و ٣ .

لحمه فاسدة غير مقبولة ؟ وأين هو من الدلاله على الشرطية ؟ وإنما تم الدلاله لو قيل ابتداء : « لا تقبل الصلاة إلا فيما يؤكل لحمه ». وحينئذ يكون الظاهر من قوله (ص) : « حتى تصلي في غيره » أن الوجه في القبول انتفاء المانع .

وأما الثاني : فالظاهر أن قوله (ع) : « فان كان مما يؤكل لحمه . . . إنما سبق تمهيداً لبيان اعتبار التذكير وإناطة الجواز بها ، فيكون شرطاً لأناطة الجواز بالذكير ، لا شرطاً للجواز كالذكير ، ويكون مقيداً للطلاق المستفاد من قوله (ع) : « حتى تصلي في غيره » ، فهو أجنبي عن الدلاله على الشرطية .

وأما الثالث : فع أنه ضعيف السندي ، وأنه لا تعرض فيه للصلاة أن مفاده - بقرينة السؤال عن الجواز وعدمه - هو جواز ليس المأكول دون غيره ، وأين هو من الظهور في الشرطية ؟

وأما الرابع : فع الرمي بالضعف ، فيه : أن ما في ذيله من قوله : « قلت : وملا يؤكل لحمه من غير الغنم ؟ قال (ع) : لا بأس بالسنجباب فإنه دابة لا تأكل اللحم ، وليس هو مما نهى عنه رسول الله (ص) إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب » كالتصريح في أن المنع إنما يكون من جهة أنه يأكل اللحم ، أو كونه ذا ناب ومخلب ، فالحديث - بخلافه الذيل - مما يتمسّك به على المانعية كما سبق .

وأما الخامس : ففيه أن كون الخاص مما يوجب تقدير العام بقيد وجودي من نوع جداً ، ولم يلزم به في غير المقام أهل القول بالشرطية نعم لا بأس بدعوى تقديره بقيد ساري وهو عدم الخاص . على أنها لأنها من إشكال مذكور في مبحث التمسك بالعام في الشبهات المصداقية .

ومن ذلك يظهر أن دعوى دلالة النصوص على الشرطية ضعيفة جداً والبناء عليها في غير محله ، بخلاف دعوى المانعة فإنها قوية جداً ، والبناء عليها متعين .

ثم إنه قد يستشكل على الشرطية – بناء على تمامية دلالة النصوص عليها – بأنه لا يمكن الأخذ باطلاق الشرطية ، ضرورة جواز الصلاة في غير ما يؤكل لحمه من القطن والكتان وغيرها من أنواع النباتات . فلابد إما من الالتزام بكون شرطية المأكول تخيرية – يعني : أن الشرط إما القطن أو الكتان أو ما يؤكل لحمه من الحيوان أو غيرها عدا غير المأكول اللحم من الحيوان – أو تكون الشرطية منوطة بكون اللباس حيوانياً . والأول خلاف ظاهر الأدلة . والثاني – مع أنه خلاف ظاهر الأدلة – غير جائز ، لأن اللباس الحيواني المفروض وجوده منوطاً به الشرطية إن كان من مأكول اللحم . فالشرط حاصل ، فالأمر به أمر بتحصيل الحاصل وإن كان من غير مأكول اللحم فالشرط ممتنع ، والأمر به أمر بالممتنع . وفيه : أن المنوط به الشرطية ليس اللباس الحيواني المشخص بل نفس اللباس الحيواني ، وهو يمكن أن يكون على نحوين وإن كان المشخص منه لا يكون إلا على أحد التحwoين بعينه . وكونه خلاف ظاهر الأدلة منوع ، بل هو ظاهر المؤنة التي هي عدتها وخبرها علي بن أبي حزة وأبي عمامة المتقدمين .

ثم إنه قد يبني على المانعة فيدعى اختصاصها بصورة العلم ، (إما) للدعوى : اختصاص أدتها بصورة العلم باللباس وقصورها عن شمول صورة الجهل به . (إما) للدعوى : كون الظاهر من العناوين المألحوذة في موضوعات الأحكام خصوص المعلوم منها دون نفس الطبيعة . (إما)

لدعوى أن العلم شرط في صحة التكليف كالبالغ والعقل فلا تكليف بالمانعية بدونه ( وإنما ) لدعوى : أن مقتضى الجمع العرفي بين إطلاقات المانعية في المقام وبين مثل صحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله البصري : « سالت أبي عبد الله ( ع ) عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته ؟ قال ( ع ) : إن كان لم يعلم فلا يعيد » ( ١٥ ) تخصيص المانعية بصورة العلم فلا مانعية مع عدمه .

وفي الجميع ما لا يخفى ، إذ الدعوى الأولى : خلاف ظاهر الأدلة ، فإن عدمتها الموثق ، والسؤال إنها كان فيه عن نفس الموضوعات الواقعية التي تكون موضوعاً للعلم والشك . ( وإنما ) الدعوى الثانية : فغرية جداً ، إذ الظهور المذكور إن كان مستنده الوضع فهو خلاف ضرورة العرف واللغة ، وإن كان مستنده الانصراف فلا منشأ له . ( وإنما ) الدعوى الثالثة : ففيها أن العلم إنما يكون شرطاً في حسن العقاب عقلاً لا في المصلحة وإلا فلا دليل عليه من عقل أو شرع . ( وإنما ) الدعوى الرابعة : ففيها أن الصحيح إنما تضمن صحة الصلاة مع الغفلة أو اعتقاد العدم وليس له تعرض لما نحن فيه - أعني : صورة الالتفات والشك - كما لا يخفى . وقياس المقام عايه قياس مع الفارق .

## ( المقام الثاني )

فيما هو مقتضى الأصول العقلية ، فنقول : على تقدير استفادة الشرطية

( ١٥ ) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب النجاشي حدث : \*

من النصوص يتعين الاحتياط بترك الصلاة في المشكوك كونه من حرم الأكل ومحله ، وعلى تقدير استفادة المانعية تجوز الصلاة فيه ، ويكتفى بها في مقام الامتنال كما تقدم في كلام العلامة (ره) .

أما الأول : فلأنه مع الشك في حل الأكل وحرمة يشك في الحصول الشرط ، ومعه يجب الاحتياط ، للعلم باشغال الذمة به الموجب عقلا للعلم بحصول الامتنال ، لما اشتهر من أن شغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني نعم يختص ذلك بما لو أحرز كون اللباس حيوانياً لما اعرفت من أن الظاهر من نصوص الشرطية على تقدير تماميتها كون الشرطية منوطة بما إذا كان اللباس حيوانياً ، وعليه فإذا شك في كونه كذلك كانت الشرطية مشكوكه؛ والأصل فيها البراءة . نعم لو قلنا بالشرطية التخييرية – بمعنى : أن الشرط إما القطن أو الكتان أو الحيواني المأكول – فع الشك في حيوانيته وكونه من مأكول اللحم يجب الاحتياط ، لقاعدة الاشتغال ، لكن المبني المذكور ضعيف.

وربما يتوهם عالم وجوب الاحتياط بناء على الشرطية ، بدعوى أن مقتضى تعلق الشرط بأمر خارجي هو إناطة التقيد به بوجود ذلك الخارجي قياساً على التكاليف النفسية مثل : ( أكرم العالم ) ونحوه ، فكما أنه ظاهر في إناطة وجوب الакرام بوجود العالم ، كذلك في المقام يكون التقيد باللبس منوطاً بوجود وصف المأكول ، فع الشك فيه يكون الشك في الشرطية ، والأصل البراءة . وضعفة ظاهر ، إذ وصف المأكول إذا أخذ منوطاً به الشرطية كيف يكون موضوعاً لها ؟ وثبت ذلك في مثل : ( أكرم العالم ) و ( أهن الفاسق ) ليس مقتضى التركيب اللغوي ، بل هو مقتضى القرائن الخاصة ، ولذا لا يلزم به في مثل : ( أعتق رقبة مؤمنة ) نعم قد تقوم القرينة على ذلك في بعض الموارد ، مثل : ( أكرم العالم )

و ( أهن للفاسق ) و ( تصدق على الفقير ) ، ولا مجال لقياس غيره عليه ولا سبأ مع امتناعه كما عرفت .

وأما الثاني : فلأنه مع الشك في المأكولة يكون الشك في مانعية ذلك اللباس ، والأصل البراءة .

فإن قلت : هذا يتم لو كان موضوع المانعية ملحوظاً بنحو الطبيعة السارية بحيث يكون كل ما يفرض من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه مانعاً مستقلاً في قبال غيره من الأفراد ، إذ حينئذ يرجع جعل المانعية إلى جعل مانعيات متعددة بتعدد أفراد الحيواني المذكور ، فإذا علم بفردية اللباس للحيواني المذكور فقد علم بالمانعية ، وإذا شك فيها فقد شك في أصل مانعيته ، فيرجع إلى أصل البراءة كما يرجع إليه لو شك في المانعية للشبهة الحكيمية . أما لو كان ملحوظاً بنحو صرف الوجود فلا يكون شك في المانعية ، إذ يعلم بجعل مانعية واحدة لصرف الوجود الصادق على القليل والكثير ، وإنما الشك في انطباق المانع عليه ، فلا مجال للأصل البراءة ، لاختصاص مجراه بالشك بالتكليف ، وهو مفقود . وكما يفترق للحظان بما ذكر - أعني : جواز الرجوع إلى البراءة في الشك في الأول وعدمه في الثاني - يفترقان أيضاً في أنه لو اضطر إلى ارتكاب بعض الأفراد يجب الاجتناب عن بقية الأفراد على الأول ، لأن ارتكاب ما عدا المقدار المضطري إليه ارتكاب للمانع بلا ضرورة مسوجة ، وليس كذلك على الثاني ، إذ ليس للمقدار الزائد على المضطري إليه منع غير المنع الحالى منه المفروض جوازه للضرورة . هذا وحيث يدور الأمر بين المحظتين فقتضى الاطلاق هو الثاني لأن اسم الجنس موضوع لنفس الماهية ، فلا حظة خصوصيات حصر الأفراد بحيث يكون كل واحد منها ملحوظاً في قبال غيره يحتاج إلى قرينة .

قلت : أولاً : أنه يمكن الرجوع إلى البراءة فيما لو كان الموضوع ملحوظاً على النحو الثاني أيضاً ، لأن صرف الوجود المأمور موضوعاً للمانعية لما كان يتحدد مع تمام الأفراد ، فالفرد المشكوك على تقدير فرديته يكون موضوع الانطباق ، فيكون موضوع الانطباق موضوعاً للمانعية ، وعلى تقدير عدمها لا يكون كذلك ، فالشک في الفرد يستتبع الشک في اتساع المانعية بنحو تشمله ، فيكون الشک في التكليف به . والعلم بوحدة المانعية لوحدة موضوعها ، لا يخرج المقام عن كونه من الشک في التكليف وعن كون العقاب عليه عقاباً بلا بيان ، كما أشرنا إلى ذلك في تعليقتنا على الكفاية في مبحث الشبهة الموضوعية التحريرية . وثانياً : أن مقتضى الاطلاق وإن كان هو الثاني ، إلا أن الظاهر في التواهي النفسية والغيرية هو الأول ، لغابة كون المفسدة الباعثة عليها موجودة في كل فرد لنفسه في قبال غيره ، ولذا بني عليه في عامة التواهي النفسية ، مثل : ( لا تشرب الخمر ) و ( لا تأكل النجس ) و ( لا تكذب ) . . . . إلى غير ذلك من الموارد التي لا تدخل تحت الحصر ، مع عدم البناء منهم على وجود قرينة خاصة ، كما يظهر بأقل تأمل في الموارد .

### ( المقام الثالث )

فيما يقتضيه أصل الحال ، فنقول : قد يقال : إن مقتضى جريان أصالة الحال في الحيوان المأخوذ منه اللباس صحة الصلاة فيه ، سواء استفید من التصوّص الشرطية أم المانعية .

أما على الأول : فواضح ، لأن الأصل المذكور يثبت الشرط فيترتب

عليه صحة المشروط .

وأما على الثاني : فلأن الحل وإن كان خدلاً للحرمة ، وجعل أحد الصدرين ظاهراً لا يستلزم نفي الآخر كذلك ، إلا أن الظاهر من دليل الأصل - مثل صحيح ابن سنان : « كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه » (١٥) ، وخبر مساعدة بن صدقة : « كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه » (٢٠) - جعل الحل بلحواظ كل من أثر الحل وأثر الحرمة . وبعبارة أخرى : الظاهر منه جعل الحل بلحواظ أثره ونفي الحرمة بلحواظ أثراها ، فيقتضي نفي أثر الحرمة كاً يقتضي ثبوت أثر الحل ، فإذا كان المنع عن الصلاة من آثار حرمة الأكل كان منفياً بمقتضى الأصل ، وإذا انتفى المنع صحت الصلاة .

فإن قلت : هذا يتم لو كان الحيوان محلاً للابتلاء بالأكل ، أما إذا كان خارجاً عن الابتلاء - كما هو الغالب من كون الحيوان مفقوداً منذ دهر طوبل والابتلاء إنما هو باللباس المعمول من صوفه أو جلده مثلاً - فلا معنى للأصالة حل الأكل .

قلت : يكفي في صحة جريان الأصل المذكور في الحيوان الابتلاء باللباس المعمول منه ، فإنه كاف في رفع لغوية الجعل المذكور وصحته ، وهذا نظير ما لو غسل الثوب بماء ثم شرك في طهارة ذلك الماء ، فإنه يكفي في صحة جريان أصالة الطهارة في الماء الابتلاء بالثوب وإن كان الماء المغسول به معذوماً .

أقول : الشك في الحل والحرمة : ( تارة ) : يكون من جهة

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يكتب به حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يكتب به حديث : ٤ .

الشبهة الموضوعية ، ( وأخرى ) : من جهة الشبهة الحكيمية ، مثل أن لا يعلم كون السمور مما يحل أكله أو لا ؟ والأول : ( تارة ) : يكون مع تعين الحيوان خارجاً وترددہ بين عنوانين ، كأن لا يعلم أن الحيوان المعين أرب أو غزال . ( وأخرى ) : مع ترددہ بين معلومين ، كأن لا يدری أن هذا الوبر أخذ من هذا الأرب أو من ذلك الغزال ؟

هذا ولا يخفى أن إجراء أصالة الحل في الأول من نوعي الشبهة الموضوعية يتوقف ( أولاً ) : على كون الأثر الشرعي في المقام مترباً على نفس حلية الأكل لا على نفس موضوعاتها . ( ثانياً ) : على كون المراد من الحلية الحلية الفعلية بمعنى : الرخصة فعلاً في الأكل ، لا بمعنى الحالية الأولية الثابتة للموضوعات بالنظر إليها أنفسها من حيث كونها حيواناً .

أما التوقف على الأول : فلأنه لو كان الأثر في المقام ثابتاً لنفس موضوعات الحلية بحيث يكون في عرضها بلا دخل لها فيه ، فلا مجال للأصل المذكور ، لأن المقصود من إجرائه ترتيب الأثر الذي هو محل الكلام عليه ، وترتبه موقوف على كونه أثراً لمحراه ، فإذا فرض أنه ليس أثراً لمحراه لم يمكن أن يترتب باجرائه إلا على القول بالأصل المثبت .

وأما التوقف على الثاني : فلأن الظاهر من الحل المعمول بالأصل المذكور هو الحالية الفعلية – أعني : الرخصة فعلاً – فان كان الأثر المقصود لإثباته في المقام أثراً لتلك الحلية ترتيب باجراء الأصل ، أما إذا كان أثراً لغيرها – أعني : الحلية الأولية الثابتة للحيوان من حيث كونه حيواناً التي لا تنافي المنع الفعلي لأجل كون الحيوان مغصوباً أو مضراً للأكل مثلاً – امتنع أن يترتب باجراء الأصل المذكور ، حيث أنه لا يثبت موضوعه كي يترتب باجرائه ، وإنما يثبت موضوعاً آخر غير موضوعه . هذا ، وكلا

الأمررين غير ثابت .

أما الأول : فلأن جملة من نصوص المقام قد جعل فيها موضوع الأثر ذوات العناوين الأولية ، التي هي موضوع الحرمة مثل ما دل على المنع عن الصلاة في الشعال والأرانب (١٥) والسمور (٢٥) والسبع (٣٥) . ونحوها ، ولم يتعرض فيها لكون الحرمة دخيلة في موضوع الأثر . وبعضها وإن تعرض لها مثل المؤتقة وغيره ، إلا أن التعليل في هذا البعض بمثل : « إن أكثرها مسوخ » (٤٥) ويمثل : « إنه دائرة تأكل الحم » (٥٥) يعين حمله على الطائفة الأولى بأن يكون عنوان حرم الأكل لوحظ مرأة إلى ذوات الموضوعات الأولية ، لا على أن يكون بنفسه موضوعاً للأثر في المقام .

وأما الثاني : فلأنه لو كان المراد من الخلية في المقام الرخصة الفعلية لزم عدم جواز الصلاة فيها لاحتمال الحياة من ميئنة الغنم ، وجواز الصلاة فيها يؤخذ من الأرباب - مثلا - عند الاضطرار إلى أكله ، لعدم الرخصة الفعلية في الأول وثبتتها في الثاني ، وهو مما لا يمكن الالتزام به فدل على أن المراد من الخلية والحرمة الأولياتان الثابتتان للموضوعات الأولية من حيث كونها حيواناً ، والأصل المذكور لا يصلح لاثبات الخلية بهذه المعنى ولالمعنى الحرمة كذلك ، لما عرفت من أن مقاده ليس إلا جعل الرخصة الفعلية ونفي المنع الفعلي ، ولذا لا يجري مع العلم بالخلية من جهة الاضطرار ولا مع العلم بالحرمة من جهة

(١٥) راجع الوسائل باب : ٧ من أبواب لباس المصلي .

(٢٥) راجع الوسائل باب : ٤ من أبواب لباس المصلي .

(٣٥) راجع الوسائل باب : ٦ من أبواب لباس المصلي .

(٤٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب لباس المصلي حديث : ٧ .

(٥٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب لباس المصلي حديث : ٣ و ٤ وباب : ٤ حديث : ١ .

الاضرار بالنفس لا غير . ومن ذلك كله تعرف عدم صحة إجرائه في الشبهة الحكمة لأجل ترتيب الأثر المذكور ، فإذا شككتنا في الحواصل الخوارزمية أنها مما يؤكل لحمة أولا ، لا مجال بجريان أصالة الحل لاثبات كونه حلال الأكل ليترتب عليه جواز الصلاة في اللباس المأ孝ذ منه ، وإن قلنا بجواز إجرائها لاثبات جواز أكله ظاهرا .

وأما النوع الثاني : من الشبهة الموضوعية – أعني : ما لو كان المأ孝ذ منه اللباس مردداً بين فردین من معلومي الحكم – فاجراء أصالة الحل في الحيوان المردد لاثبات جواز الصلاة في المأ孝ذ منه يشكل – مضافاً إلى ما ذكر – بأن موضوع الأصل إن كان العنوان الذي له الأثر ، فليس هو بشكوك ، لأن المفروض كون كل من الحيوانين المعينين معلوم الحكم ، وإن كان عنواناً آخر – مثل أن نقول في المقام : ( الحيوان الذي أخذ منه هذا اللباس ) – فهو وإن كان مشكوكاً ، إلا أنه ليس موضوعاً للأثر ، كما أشرنا إلى ذلك في غير موضع من هذا الشرح مما يكون مجرى الأصل المفهوم المردد أو الفرد المردد ، وتوضيح ذلك موكول إلى محله من مبحث الاستصحاب .

فتحصل مما ذكرنا كله : أنه لا مجال لاجراء أصالة الحل في الحيوان لاثبات صحة الصلاة في المأ孝ذ منه .

وهناك تقريرات أخرى لأصل الحل في المقام أوضح إشكالاً مما سبق . منها : أن يقال : إن الحل في دليل القاعدة يراد منه الحالية الوضعية ، بمعنى : التفود وترتيب الأثر ، مثل : ( وأحل الله البيع ) (١٠) فيقال الصلاة في المشكوك لا يعلم أنها ما يترتب عليها الأثر المقصود من الصلاة ،

فهي محاكمة بانها يترتب عليها الأثر إلى أن يعلم خلاف ذلك . وفيه - مع أن حمل دليل القاعدة على هذا المعنى خلاف المقطع به منه كما يشهد به قوله (ع) في رواية مساعدة : « وذلك مثل الثوب . . . » الظاهر بل الصريح في أن موضوع تطبيق القاعدة نفس الثوب وإنحوته ، وليس هو ما له أثر يشك في ترتبه عليه وعدمه وكذا قوله (ع) : « فندعه . . . » - أنه يلزم من ذلك البناء على صحة كل عقد أو إيقاع يشك في ترتب الأثر عليه عند الشارع ، وكذا البناء على الصحة ظاهراً مع الشك في الشرط الذي لا إشكال في أنه مجرى لقاعدة الاشتغال ، فإذا شك في الطهارة من الحدث يجوز له أن يصل إلى الشك في ترتب الأثر على الصلاة المذكورة ، وكل ذلك مما لا يمكن الالتزام به .

ومنها : أن الشك في اللباس يستلزم الشك في مشروعية العبادة بالصلاحة فيه وحلبيته ، فإذا جرت القاعدة وثبتت حلية العبادة بها ثبت ظاهراً أنه ليس بمانع . وفيه : (أولاً) : أن الأثر المقصود في المقام - أعني: لجزاء الصلاة وكونها فرداً من المأمور به - ليس من الآثار الشرعية لحلية العباد كي يترتب بثباتها بالأصل ، بل هو من اللوازم الخارجية ، فثباته بها مبني على القول بالأصل المثبت . (وثانياً) : أن موضوع أصل الحل هو الشك في الحلية والحرمة ، وكون المقام منه موقوف على كون جواز العباد وعدمه من أحكام ثبوت المشروعية واقعاً وعدمها حتى يكون الشك فيه شكاً فيه ، وليس كذلك ، لأن التحقيق عدم جواز العباد بما لم يعلم تشريعه ، فتكون الحرمة ثابتة بنفس الشك في المشروعية ، فلا مجال لأصلية الحل ، لعدم الشك في الحل والحرمة .

وبالجملة : المستفاد من أدلة حرمة التشريع عقليها ونقلتها : أن موضوعها عدم العلم بالمشروعية لعدم المشروعية واقعاً ، فع الشك في

المشرعية يتحقق موضوع حرمة التشريع واقعاً ، فثبتت ، لا أنه مع الشك في المشرعية يشك في حرمة التشريع كي يتحقق موضوع قاعدة الحل وتكون هي المرجع . ولو سلم كون موضوع حرمة التشريع هو عدم المشرعية واقعاً ، فالشك في المشرعية وعدمه وإن كان يستوجب الشك في الحالية والحرمة ، إلا أنه لا مجال لاجراء أصلحة الحل (أولاً) : من جهة جريان أصلحة عدم المشرعية ، فإنه على هذا القول لا مانع من إجرائهما لترب الأثر على عبادها ، وهي حاكمة على أصلحة الحل . (وثانياً) : من جهة أنه على هذا القول يتبع حل ما دل على عدم جواز التبعد بما لم يعلم على كونه حكماً ظاهرياً لا واقعياً – كما هو مبني القول الأول – وإذا ثبت مثل هذا الحكم الظاهري وجوب رفع اليد عن عموم أصلحة الحل ، لتخصيص دليلها بدليله . وبالجملة : فهذا التقرير موهون جداً .

ومنها ما قبل من أن مردج الشك في المانعية إلى الشك في منع الشارع عن إيقاع الصلاة فيه وترخيصه فيه ، فإذا جرت أصلحة الحل فقد ثبت ترخيص ظاهري في جواز الصلاة فيه ، ولازم ذلك الترخيص الاكتفاء بالصلاحة فيه . (وتوجه) اختصاص قاعدة الحل بالحل النفسي (مدفوع) بأنه خلاف إطلاق دليلاها . ولا يجري هذا التقرير على القول بالشرطية ، لعدم انتزاعها من المنع كي يكون الشك فيها شكاً في المنع والرخصة كي يكون من موارد قاعدة الحل .

أقول : التحقيق أن الشرطية والمانعية كلتيها إما متزعنان من الأمر بالقييد بالوجود أو العدم ، أو من نفس التقيد بالوجود أو العدم في رتبة سابقة على الأمر به ، ولا دخل للتهي في انتزاع المانعية بوجهه . وما ورد في النصوص مثل قولهم (ع) : « لا تحل الصلاة في حرير مغض » (١٠)

(١٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب لباس المصلي حديث : ٢ .

وقوله (ع) في الحرير : « فحرم على الرجال لبسه والصلة فيه » (٢٥) ونحوها مما هو كثير ، محمول على النهي العرضي ، لأن الأمر بالصلة بالمقيد بالعدم يستلزم النهي عن ضده العام ، وهو ترك الصلاة المقيدة بالعدم ، وهذا الترك لازم للصلة المقيدة بالوجود ، كما هو الحال في الفصل الوجودي فإنه ملزم للقصد العام الحرام ، كما هو محرر في محله من مسألة الفصل . ومن الغريب دعوى ثبوت هذا النهي ، فضلاً عن دعوى كونه منشأ انتزاع المانعة . مع أنه لو سلم اقتضاء الأمر بالمقيد بالعدم النهي عن المقيد بالوجود لم يكن فرق بين الشرطية والمانعة في ذلك ، إذ يقال أيضاً : إن الأمر بالمقيد بالوجود يقتضي النهي عن المقيد بالعدم بعين الاقتضاء السابق ، فيكون الشك في وجود الشرط مستتبعاً للشك في حرمة الفاعد والتريخيص فيه ، فيكون مجرى لقاعدته الحل أيضاً .

نعم هنا شيء وهو أن الأمر بالمقيد بالعدم لما كان مستتبعاً للأمر الغيرى بالقييد العدمي كان مستتبعاً للنهي الغيرى عن تقضيه وهو الوجود ، لقاعدة أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام ، فع الشك في المانعة يشك في حرمة المشكوك وحالته ، فيكون من هذه الجهة مورداً لقاعدة الحل . ولا يطرد ذلك على الشرطية ، لأن القيد الوجودي إذا كان واجباً فع الشك في وجوده يكون الشك في فعل الواجب ، فيجب اليقين بالفراغ لا في حالته وحرمتها . ليرجع إلى قاعدة الحل .

لكن التقرير على النهج المذكور يتوقف على كون القيد العدمي للصلة اختيارياً للمكلف ، ليتمكن تعلق الأمر الغيرى به والنهي الغيرى

(٢٥) لم ابشر عليه في مظان وجوده في الوسائل ومستدركتها والحدثائق والجوائز . نعم وردت هذه العبارة في الذهب ، كما في حديث موسى بن أكيل الآتي في ابن الذهب .

بنقيضه ، بأن يكون الموضوع الواجب الصلاة المقيدة بعدم لبس مالا يؤكل لحمه ، فان اللبس مما يمكن تعلق النهي به نفسياً أو غيرياً . أما إذا لم يكن كذلك مثل عدم مالا يؤكل لحمه ، فيكون الواجب الصلاة المقيدة بعدم مالا يؤكل لحمه ، فلا مجال لتعلق الأمر الغيري به والنهي الغيري بنقيضه ولا لأن يكون موضوعاً للشك في الحل والحرمة ليكون موضوعاً للقاعدة . والمستفاد من أدلة الباب هو الثاني ، فانها إنما تضمنت الصلاة فيما لا يؤكل لحمه ، لا الصلاة لابساً مالا يؤكل لحمه ، فحرف الظرفية هو حرف التقييد ومدخله هو القيد لا غير . هذا مضافاً إلى أن تقضي القيد العدمي للواجب وإن كان موضوعاً للنهي الغيري ، إلا أنه لا ينطبق على مطابق الوجود ، بل خصوص الوجود الذي يكون علة لعدم المأمور به أعني : المقيد ، فلو صلى في أول الوقت فيما لا يؤكل لحمه لم يكن مثل هذا القيد حراماً ولا مبغوضاً ، لامكان أن يصلى بعد ذلك بما لا يكون مما لا يؤكل كما هو ظاهر . نعم يتم ذلك لو صلى في آخر الوقت . فلاحظ .

#### (المقام الرابع)

فيما يقتضيه الاستصحاب فنقول : (تارة) : يقصد إجراؤه في نفس الحيوان المأخوذ منه اللباس ، فيقال : الأصل عدم كونه حرام الأكل . (وآخر) : في نفس اللباس ، فيقال : الأصل عدم كونه مأخوذاً من حرام الأكل . (وثالثة) : في نفس المصلي ، فيقال : الأصل عدم كونه لابساً مما يؤكل لحمه . (ورابعة) : في نفس الصلاة ، إما بأن يقال : كانت الصلاة قبل لبس هذا اللباس صحيحة فهي بعد لبسه باقية على ما كانت . أو بأن يقال :

الأصل عدم تحقق الصلاة فيها لا يؤكّل لحمه ، بنحو مفاد ليس التامة . أو بأن يقال : الأصل عدم كون الصلاة الواقعه كائنة فيها لا يؤكّل لحمه .

وال الأول : يجري فيه الاشكال المتقدم في جريان أصالة الحل في الحيوان من التوقف على كون التحرير ملحوظاً موضوعاً لا طريراً ، إذ لو كان طريراً إلى العناوين الأولية فأصالة عدم كون الحيوان الخاص أربناً أو غيره لا يجري ولو قلنا بجريان أصالة العدم الأزلي ، لاختصاص ذلك بغير الذاتيات كما يأني . وأيضاً موقف على كون الحيوان معيناً لا مردداً بين فردين معلومي الحال حسياً عرفت .

والثاني : يتوقف على جريان الاستصحاب في العدم الأزلي الذي قد اشتهر الاشكال فيه .

فإن قلت : لو قيل بصحة استصحاب العدم الأزلي فإنما ذلك فيما كان من عوارض الوجود ، أما الذاتيات وعوارض الماهية فلا حالة لها سابقة إذ هي من الأزل إما متصفه بها أو غير متصفه ، فلا يقين سابق بعدم الانصاف كي يصح استصحابه ، وكون المقام من الأول يتوقف على كون الحرمة ملحوظة موضوعاً للمانعية ، أما إذا كانت ملحوظة مرآة إلى الذوات الخاصة وكأنه قيل : ( لا تصل في وبر الأرنب ) - مثلاً - فالوبرية ذاتية للأرنب ، فلا يصح أن يقال : قبل أن يوجد هذا اللباس لم يكن وبراً للأرنب كي يستصحب هذا العدم .

قلت : وبرية الوبر ذاتية ، لكن وصف وبرية الأرنب الناشيء من منشأ اعتبار الاضافة إلى الأرنب ليس ذاتياً لوبر ، ولا من لوازم ماهيته إذ ليس حقيقة وبر الأرنب غير حقيقة سائر أنواع الوبر ، بل الحقيقة واحدة ، وإنما الاختلاف في بعض الخصوصيات الزائدة على الذات الناشئة

من ثبات الورب في جلده ، وهكذا الحال في بقية أجزاء الأرنب .  
 فان قلت : موضوع الحكم يكون تارة : الصلاة لا فيها يحرم أكله ،  
 فيكون العدم قيداً للصلاحة ، وأخرى : الصلاة فيها لا يحرم أكله ، فيكون  
 العدم قيداً للباس . وأصالة عدم كون اللباس مما يحرم أكله إنما تنفع على  
 الثاني ، لأنها تثبت قيداً للموضوع بلا واسطة ، أما على الأول – كما لعله  
 ظاهر الأدلة – فانما تثبته باللازمية بينه وبين مجرها ، لأنه إذا ثبت كون  
 اللباس ليس مما يحرم فقد ثبت عدم كون الصلاة فيها يحرم ، فاجراها  
 يتوقف على القول بالأصل المثبت .

قلت : الحرمة على الأول أخذت قيداً للصلاحة ، لأنها قيد للموصول  
 الذي هو قيد للعدم ، الذي هو قيد للصلاحة ، وإذا كانت كذلك صح جريان  
 الأصل فيها وجوداً وعدماً ، فكما أنه لو جرى استصحاب الحرمة لم يكن  
 من الأصول المثبتة ، كذلك استصحاب عدم الحرمة ، وقد عرفت أنه لم يستشكل  
 أحد في جريان أصالة الحل في الحيوان من هذه الجهة ، ولا فرق بينها  
 وبين أصالة عدم الحرمة كما هو ظاهر . والمايز بين الأصل المثبت وغيره :  
 أن المثبت مالا يكون مجراه قيداً في القضية الشرعية ، وغيره ما يكون مجراه  
 قيداً فيها ، لأن يكون واقعاً في سلسلة التقييد .

والثالث : يتوقف على كون القيد المذكور قيداً للموصلي ، وهو خلاف  
 ظاهر الأدلة كما عرفت .

والرابع : يختص بما لو كان اللبس في النساء . لكن الاشكال  
 في استصحاب الصحة مشهور . نعم لو كان المراد استصحاب عدم كونها  
 فيها لا يحل أكله كان الاستصحاب في محله .

والخامس : ليس مجراه موضوعاً للأثر ، إذ العلم بعدم تحقق الصلاة

فها لا يحل أكله لا يجدي في حصول الفراغ عقلاً ، فضلاً عن استصحابه ، وإنما الذي يجدي في ذلك إثراز كون الصلاة الواقعة في الخارج لا فيها لا يؤكل ، وإثبات ذلك بالأصل المذكور يتوقف على القول بالأصل المثبت .

والسادس : لا غبار عليه ، لأن محرز للواجب كسائر الأصول المحرزة ، كاستصحاب الطهارة ، وقاعدة التجاوز ، وقاعدة الفراغ ، ونحوها إلا أنه من قبيل الأصل الجاري في العدم الأزلي الذي قد اشتهر الإشكال فيه ، وقد تعرضنا في كتاب الطهارة لجهات الإشكال فيه ودفعها . وعليه فلا بأس بالبناء عليه فيما كان من عوارض الوجود ، والعرف لا يأبه ، وإن كان لا يخلو من خفاء . وكذلك مذاق الفقه كما يظهر من كلامهم فيما لو شك في المرأة أنها قرشية ، فراجع . فلا مانع في المقام من الرجوع إلى أصله عدم كون الصلاة فيها يحرم أكله .

ثم إن الأصول المذكورة على اختلافها لو سلم جريانها في نفسها فإنما يجري بناء على المانعية ، ولا مجال لجريانها بناء على الشرطية ، لأن الأصل العدمي لا يحرز الشرط الوجودي . نعم استصحاب صحة الصلاة لو تم يجري على البناءين ، لأن الصحة تكون من حيث وجdan القيد الوجودي كما تكون من حيث وجدان القيد العدمي .

هذا وقد كنا عزمنا حين الشروع في هذه المسألة أن نخرج بها عن وضع هذا المختصر ، لكثره الاهتمام بها ، غير أنه لم يساعدنا التوفيق ، لكثرة الشواغل الفكرية ، الداخلية والخارجية ، النوعية والشخصية ، ولذلك اعتمدنا في جهة مما ذكرنا على رسالة لبعض الأعيان في هذه المسألة نسألها سبحانه مزيد العناية وكمال الرعاية ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي

فعلى هذا لا بأس بالصلوة في المأهوت . وأما إذا شك في كون شيء من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان فلا إشكال فيه (١) .  
 ( مسألة ١٩ ) : إذا صلى في غير المأكول جاهلاً أو ناسياً فالأقوى صحة صلاته (٢) .

العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على رسوله الأكرم وآلـ الطـاهـرـين .

(١) كأنه من جهة أن مبني الاشكال هو القول بالشرطية ، وعلى القول بها فليست شرطية مطلقة ، بل منوطة باللباس الحيواني ، فعـ الشـكـ فيـ يـشـكـ فيـ الشـرـطـيـةـ ،ـ وـ حـيـنـذـ يـكـوـنـ الأـصـلـ الـبـرـاءـةـ مـنـهـ ،ـ كـاـنـ فيـ سـائـرـ مـوـارـدـ الشـكـ فيـ الشـرـطـيـةـ .ـ لـكـنـ عـرـفـتـ أـنـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـنـعـةـ لـاـ يـكـوـنـ جـواـزـ الصـلـوةـ فـيـ بـذـلـكـ الـوـضـوـحـ ،ـ لـمـ اـعـرـفـ مـنـ اـشـكـالـ فـيـ جـرـيـانـ كـلـ مـنـ أـصـلـ الـبـرـاءـةـ وـ أـصـلـ الـخـلـ وـ اـسـتـصـحـابـ ،ـ فـلـيـسـ مـبـنـيـ اـشـكـالـ مـخـصـاـ بـالـقـوـلـ بـالـشـرـطـيـةـ ،ـ كـاـ عـرـفـ أـيـضاـ اـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ عـلـىـ تـقـدـيرـ القـوـلـ بـالـشـرـطـيـةـ يـحـتـمـلـ كـوـنـ الشـرـطـيـةـ تـحـيـرـيـةـ لـاـ مـنـوـطـةـ ،ـ وـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ لـاـ يـفـرـقـ الـحـالـ فـيـ وـجـوـبـ الـاحـتـيـاطـ – عـلـىـ تـقـدـيرـ القـوـلـ بـهـ – بـيـنـ إـحـرـازـ حـيـوانـيـ الـلـبـاسـ وـ الشـكـ فـيـهـ .ـ فـرـاجـعـ .ـ وـلـوـ قـالـ بـدـلـهـ :ـ (ـ فـالـإـشـكـالـ حـيـنـذـ أـخـفـ)ـ كـانـ أـوـلـىـ .ـ

هـذـاـ وـالـظـاهـرـ أـنـ المرـادـ مـاـ فـيـ المـتنـ صـورـةـ الشـكـ فـيـ الـحـيـوانـيـةـ مـعـ الشـكـ فـيـ الـمـأـكـوـلـيـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـاـ .ـ وـلـوـ عـلـمـ بـعـدـ الـمـأـكـوـلـيـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـاـ فـالـحـكـمـ فـيـهـ كـاـ سـبـقـ أـيـضاـ .ـ وـلـوـ عـلـمـ بـالـمـأـكـوـلـيـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـحـيـوانـيـةـ فـلـاـ إـشـكـالـ أـصـلـاـ .ـ

(٢) أـمـاـ فـيـ الـجـاهـلـ – بـعـنـيـ :ـ الـجـاهـلـ بـالـمـوـضـوـعـ – فـاصـحـيـحـ

عبد الرحمن بن أبي عبد الله : « سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يصلى في ثوبه عنزة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته ؟ قال (ع) : إن كان لم يعلم فلا يعيد » (١٠) . وأما في الناسي : فلم الحديث : « لاتعاد الصلاة » (٢٠) ، بل بناء على عموم الحديث للجاهل يكون دليلاً على عدم الاعادة فيه أيضاً .

هذا وعن المشهور وجوب الاعادة في الناسي ، واستدل له بما في موثق ابن بكر من قوله (ع) : « لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله تعالى أكله » (٣٠) ، لظهور كونه في بيان حكم الصلاة الواقعة من المكلف ، كأنه قيل : (إذا صلى فعلمه الاعادة) ، وبينه وبين حديث : « لاتعاد » وإن كان هو العموم من وجه اختصاص الحديث بالنسيان وعمومه للخلل من حيث لا يؤكل وسائر موارد الخلل ، وعموم الموثق للنسيان والجهل واحتياطه بالخلل من حيث لا يؤكل ، إلا أنه بعد خروج الجاهل عن الموثق بمقتضى الصحيح السابق يبقى مختصاً بالناسي ، فتنقلب النسبة بينه وبين حديث : « لاتعاد » ، ويكون أخص مطلقاً منه فيقدم عليه . ولو فرض بقاء النسبة فقتضى أصله تساقط العامين من وجه في مورد المعارضة الرجوع إلى أصله الفساد ، لفوات المشرط بفوات شرطه . وتتوهم : أن ظاهر السؤال كونه سؤالاً عن أصل المانعية ، ومقتضى تنزيل الجواب على السؤال كون قوله (ع) : « فاسدة لانقبل ... » وارداً في مقام أصل تشريع المانعية بجعل الأولى ، كأنه قال : (لاتجوز

(١٠) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب النجاشات حديث : ٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب القبلة حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب لباس المصلي حديث : ١ .

الصلة فيها يحرم أكله ) فلا يكون متنافياً لحديث : « لا تعاد ... » الموارد في مقام التشريع الثانوي .

مندفع : بأن السؤال وإن كان ظاهراً فيها ذكر إلا أن بيان المانعية لا ينحصر بلسان التشريع الأولى الدال بالمطابقة على المانعية أو بالالتزام مثل : ( صل لا فيها لا يؤكل لحمه ) أو ( لا تصل فيها يحرم أكله ) ، بل يكون أيضاً بلسان التشريع الثانوي مثل : ( لو صلى فيها لا يؤكل فسدت صلاته ) ، وكم من مانعية استفیدت من مثل ذلك ، فتفزيل الجواب على السؤال لا يقتضي صرف ظهور قوله (ع) : « فاسدة لا تقبل ... » في التشريع الثانوي إلى كونه في مقام التشريع الأولى ، ليخرج عن صلاحية المعارضة لحديث : « لا تعاد ... » ، بل المعارضة بينها محكمة .

نعم يمكن أن يقال : الموثق شامل للجاهل بالموضوع وبالحكم ، قاصرأً ومقصراً ، وللعالم بها الناسي والمليتفت ، وللغافل ، وصحب عبد الرحمن مختص بالغافل والجاهل بالموضوع ، فإذا بني على تخصيص الموثق به كان الباقي بعد التخصيص العالم الناسي والمليتفت ، والجاهل بالحكم بقسميه ، وبينه وبين حديث : « لا تعاد » - بناء على اختصاصه بالناسي - أيضاً نسبة العموم من وجه ، فاؤ بني على العمل بالحديث في الناسي كان الموثق حجة فيها عداه ، وحيث لا وجه لدعوى أنه لو عمل بال الحديث في الناسي يبقى الموثق بلا مورد . بل اللازم العمل بالحديث في الناسي ، لوضوح دلالته ، وتأكدها بالاستثناء وبذيله الذي هو كالتعليق ، ويبقى الموثق حجة فيها عداه . نعم بناء على ما هو الظاهر من عموم الحديث لكل من هو في مقام تفريح ذاته بالناقص ، لشيان أو غفلة أو جهل يعذر فيه بالحكم أو الموضوع - كما هو الظاهر في الموثق أيضاً - يكون الموثق أخص مطلقاً من

ج ٥ ( عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصل او بالعارض ) - ٣٥١ -

( مسألة ٢٠ ) : الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصل أو بالعارض (١) - كملوطوء والجلال - وإن كان لا يخلو عن إشكال .

الحديث فيخصوص به ، ولأجل أنه أعم مطلقاً من صحيح عبد الرحمن يخصوص بالصحيح أيضاً ، ونتيجة ذلك الصحة مع عدم العلم بالموضوع والبطلان فيها عداه .

ثم إنه ربما يتهم دلالة صحيح عبد الرحمن أيضاً على البطلان في صورة العلم بالمفهوم الشامل للناسي والغافل والعامد ، وفيه : أن المفهوم وإن دل على البطلان فيه ، لكن لا يظهر منه كونه لأجل النجاسة ، أو لأجل حرمة الأكل ، فاجماله مسقط له عن الحجية . فلاحظ .

(١) كما يقتضيه إطلاق الأدلة ، من غير فرق بين أن تكون الحرمة ملحوظة مرآة لموضوعاتها ، أو ملحوظة في نفسها عنواناً وموضوعاً للحكم . ( ودعوى ) أنه على الأول تكون مرآة لخصوص العناوين الأولية ، ولا مجال حينئذ للدعوى المانعية فيما هو حرام بالعارض ، حتى جعل ذلك مبنياً للإشكال في المسألة . ( غير ظاهرة ) فإن المرآبة لا تلازم الاختصاص بالحرام بالأصل ، إذ يمكن جعل الحرمة عنواناً للعنوان الحرام بالعارض مثل الملوطوء ، كما يمكن جعلها عنواناً للمحريم بالأصل ، مثل الأربب بعينه . فالعمدة حينئذ في الإشكال في المسألة الذي أشار إليه في المتن دعوى الانصراف الآتية على الوجهين . لكنها متنوعة ، فالعمل بالإطلاق لازم . ( فان قلت ) : لازم البناء على الإطلاق المذكور بطلان الصلة فيما كان حرماً للضرر أو الغصب أو نحو ذلك ، ولا يمكن الالتزام به ( قلت ) : الظاهر من النصوص بطلان الصلة في الحيواني الحرام حيوانه بما أنه

(الخامس) : أن لا يكون من الذهب للرجال (١). ولا يجوز

حيوان ، سواء أكانت جهة التحرير عنواناً أولياً أو ثانياً ، والحيوان المضر أو المغصوب ليس تحريره بما أنه حيوان ، بل بما أنه مضر أو مغصوب ملغي فيه جهة حيواناته ، بخلاف الموطوء والجلال وشارب لبن الخنزيرة . فلاحظ .

(١) كما هو المعروف ، بل في الجواهر : « نفي وجود الخلاف في الساتر منه ، بل ولا في تمام الصلة به منه وإن لم يقع الستر به ». ويشهد له موئق عمار عن الصادق (ع) : « لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلى فيه لأنه من لباس أهل الجنة » (١٥) ، وخبر موسى بن أكيل عنه (ع) : « جعل الله الذهب في الدنيا زينة للنساء فحرم على الرجال لبسه والصلة فيه » (٢٠) ، وما في خبر جابر : « يجوز للمرأة لبس الديباج ... إلى أن قال : ويجوز أن تتحمّل الذهب وتصلي فيه ، وحرم ذلك على الرجال إلا في الجهاد » (٣٠) . والمناقشة في سند الأول ضعيفة ، لأن التحقيق حجية المؤمن . وفي الآخرين لا تهم ، لكتفافية الأول ، ولا سيما مع اعتقاد الأصحاب عليه ، كالممناقشة في دلالته من جهة التعليل في ذيله إذ الظاهر أن المراد من التعليل في ذيله : إن الله سبحانه خص لباس الرجال إياه في الجنة فلا يجوز لبسمهم إياه في الدنيا . وهذا هو العمدة في إثبات المانعية . أما حرمة لبس الذهب إيجاعاً أو ضرورة فلا تقتضي الفساد نظير حرمة النظر إلى الأجنبية .

وما عن المتهى من الاستدلال على البطلان بأن الصلة فيه استعمال

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب لباس المصلي حديث : ٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب لباس المصلي حديث : ٥ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب لباس المصلي حديث : ٦ .

لبسه لهم في غير الصلاة أيضاً<sup>(١)</sup> . ولا فرق بين أن يكون  
خالصاً أو مزوجاً<sup>(٢)</sup> ،

له فتحرم ، وحرمة العبادة تقتضي الفساد . مدفوع بالمنع من حرمة استعمال  
الذهب كلية ، وإن أربد من الاستعمال خصوص اللباس فالحرمة مسلمة ،  
لكن اللبس ليس عين الصلاة ولا قيدها ، ولو كان قيدها - كما لو كان  
لبساً للساتر - فحرمة القيد لا توجب فساد العبادة ، لعدم اعتبار العبادية  
في القيود ، إذ هي إنما تعتبر في الصلاة التي تتحدم مع أجزائها دون قيودها .  
ومثاله في الأشكال دعوى أن حرمة اللبس منافية لاطلاق الأمر بالستر  
فلا بد من تقييد التستر الذي هو موضوع الأمر بغير الذهب ، فالستر به  
كالعراء . إذ فيها أيضاً أن المنافاة إنما تسلم بناء على الامتناع . وعليه فالساتر  
من الذهب إنما يكون خارجاً عن موضوع الأمر الفعلي لا عن ملاكه ،  
ومع حصول الملاك الموجود في غيره من أنواع الساتر تصح الصلاة ،  
ولا يكون التستر به كعده ، وقد عرفت أن التستر الصلاحي ليس عبادة  
حتى يكون النهي عنه مانعاً عن عبادته . مضافاً إلى أن غاية مقتضى ما ذكر  
المعن من التستر به ، لامطلق اللبس في الصلاة .

(١) إجماعاً كاماً عن جماعة كثيرة ، وفي الجواهر : «إجماعاً أو ضرورة»  
ويدل عليه ما سبق من النصوص ، ويستفاد أيضاً مما تضمن النهي عن  
التحمّم بالذهب ، كخبر جراح المدايني عن أبي عبدالله (ع) : «لا تجعل  
في يدك خاتماً من ذهب»<sup>(١٥)</sup> . ونحوه غيره .

(٢) كأنه لصدق لبس الذهب فيشمله إطلاق التحريم ، لكنه يختص  
بما لو كان للذهب وجود ممتاز في الخارج ، مثل الثوب الذي يكون سداء

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب لباس المصلٰ حديث : ٢ .

بل الأقوى اجتناب الملجم به والمذهب بالتمويه والطلي (١) إذا صدق عليه لبس الذهب . ولا فرق بين ما تتم فيه الصلاة

أو لحمته ذهباً . أما إذا كان المزج مانعاً من امتياز الوجود - مثل ما لو مبع الذهب بالنحاس ثم عمل منها قلادة أو سوار أو درع أو نحوها - فالممنع تابع للصدق العرفي ، فقد يسمى نحاماً مذهباً ، وقد يسمى ذهباً مغششاً ، وقد يسمى شيئاً آخر . على أنه في المستند استشكل في المنع في القسم الأول ، معللاً بأن ما يلبسه ليس ذهباً ، وما هو ذهب لم يلبسه . وفيه : أن عدم صدق الذهب على نفس اللباس لأن جزءه لا كله لا يمنع من صدق لبس الذهب ، إذ يكفي في صدق اللبس تحقق الاشتغال ، وكل من السدا واللحمة مشتمل على البدن ، فهو ملبوس . هذا من حيث الحكم التكاليفي وأما من حيث الحكم الوضعي : فلا ينبغي التأمل في المانعية حينئذ لصدق الصلاة فيه .

(١) كما نسب إلى العلامة والشهيدين وغيرهم ، وفي حميكي كشف الغطاء : « الشرط الثالث : أن لا يكون هو أو جزءه - ولو جزئياً - أو طليه مما يعد لباساً أو لبساً ولو مجازاً بالنسبة إلى الذهب من المذهب ، إذ لبسه ليس على نحو لبس الثياب ، إذ لا يعرف ثوب مصبوغ منه ، فلبسه إنما بالمزج أو التذهب أو التحلّي . . . » . وظاهر حميكي الغنية والاشارة والوصلة : الجواز ، للتعمير فيها بالكراء . وهو الأقرب ، لعدم صدق لبس الذهب بمجرد ذلك ولا سيما في التمويه ، لأنه معدود عرفاً من الألوان . والوجه الذي ذكره كاشف الغطاء إنما يتم لو كان قد ورد : ( لا تلبس الثوب من الذهب ) أما على ما ورد في النصوص فلا يتم ، لامكان تحقق اللبس حينئذ في مثل السوار والقلادة والخاتم ونحوها . فلاحظ . نعم لو بني على حرمة التزيين

## وما لا تم كالخاتم (١) والزرك ونحوها

بالذهب - كما ادعى في الجوادر في كتاب الشهادات الاجع بقسميه عليه ويستفاد من بعض النصوص الآتية - أمكن المنع في الملحم إذا كان ذلك تزييناً عرفاً ، أما المذهب بالتمويه : ففيه إشكال ، لما عرفته من عدم صدق الذهب فيه ، لأنه لون عرفاً . هذا من حيث الحرمة النفسية . أما من حيث صحة الصلاة : فسيأتي الكلام فيه .

(١) أما عدم الفرق في حرمة اللبس تكليفاً : فالظاهر أنه لا إشكال فيه ، لصدق البابس حقيقة على لبس مالا تم به الصلاة ، كصدقه على ما تم ، فاطلاق دليل حرمة لبس الذهب بلا معارض . وأما بطلان الصلاة فيه : فهو المشهور . لكن في المعتبر : « لو صلى وفي يده خاتم من ذهب ففي فساد الصلاة تردد ، وأقربه أنها لا تبطل ، لما قلناه في الخاتم المغصوب ومنشأ التردد رواية موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد الله (ع) ... » (١٠) ومقتضى كلامه : عدم اختصاص القول بالصحة بمثل الخاتم ، بل يجري في مطلق اللباس غير الساتر ، لاطراد ما ذكره من الوجه في الجميع من أن النهي عن لبسه لا يقتضي النهي عن الصلاة . وفيه : أنه إن بني على الأغراض عن النصوص المتضمنة للمانعة كان الوجه الصحة حتى في الساتر كما أشرنا إليه آنفأ . وإن بني على العمل بها لم يكن فرق بين الجميع في البطلان ، لاطلاقها . وحيث أن نص المانعة لا يختص بخبر موسى بن أكيل الضعيف كي يجوز الاعراض عنه ، بل فيه المؤثر المتقدم الداخل تحت موضوع حجية خبر الثقة ، فلا وجه للتردد في المسألة فضلاً عن جعل الأقرب عدم البطلان .

(١٠) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الباب المصلى حدث : ٥ .

وأما الأزار ونحوها مما يعد جزءاً من اللباس : فالاشكال فيها هو الاشكال المتقدم في الملجم بالذهب . ومنشأ الاشكال : أن المحرم تكليناً هو خصوص اللبس - كاً تضمنه موئق عمار (١٠) - أو مطلق التزين - كاً هو الظاهر ، وادعى عليه الاجاع ، ويستفاد من خبر حنان بن سدير عن أبي عبد الله (ع) قال : « سمعته يقول : قال النبي (ص) أعلى (ع) : إياك أن تتحنم بالذهب فإنه حاتمك في الجنة » (٢٠) ، وخبر أبي الجارود عن أبي جعفر (ع) : « أن النبي (ص) قال لعلي (ع) . . . إلى أن قال : لا تتحنم بحاتم ذهب فإنه زينتك في الآخرة » (٣٠) . ونحوه خبر روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله (ع) (٤٠) وخبر أبي بصير الآتي في تحلية الصبيان بالذهب (٥٠) ، بناء على أن المراد من الغلامان البالغون - فان قيل بالثاني : فالممنع في محله ، لصدق التزين في الموارد المذكورة ، وإن قيل بالأول لضعف سند النصوص المذكورة : فلا وجه للمنع ، لعدم صدق اللبس فيها ، فقد الاشتغال الذي يدور عليه صدق اللبس عرفاً . ثم نقول : إن كان موضوع المانعية هو موضوع الحرمة النفسية -- كاً هو ظاهر الجواهر - كان الوجه صحة الصلاة أيضاً في الموارد المذكورة ، وإن كان غيره فالبطلان تابع لصدقه .

وتحقيق ذلك : ما أشرنا إليه آنفًا من أن حرف الظرفية في قوله (ع) :

(١٠) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب لباس المصلي حدث : ٤ و يأتي ذكر نصـه في آخر هذه التعلية .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب لباس المصلي حدث : ١١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب لباس المصلي حدث : ٦ .

(٤٠) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب لباس المصلي حدث : ١ .

(٥٠) الوسائل باب : ٦٣ من أبواب أحكام الملابس حدث : ٥ .

## نعم لا بأس بالمحمول منه (١)

( يصل في كذا ) أو ( لا يصل في كذا ) هل يراد منه الظرفية أو المعية ؟ المحكي عن الوحيد (ره) : الثاني ، لامتناع ظرفية مدخولها للمفعول وهو الصلاة ، فيتبعن حملها على المعية ، كما قيل في قوله تعالى : ( فخرج على قومه في زينته ) (١٠) . وعليه فالوجه البطلان حتى في المحمول لو لم يقم الدليل على الصحة فيه . وظاهر غيره : الأول على ما هو الأصل في معناه تجوزاً ، ولو باحاطة الظرفية للفاعل ، فلا يشمل المحمول ، بل يختص بما له نحو اشتغال على المصلي ولو على بعضه وهو الملبوس عرفاً . وهذا هو الأظهر بل لو بني على الأول ، فالظاهر من قوله (ع) في المؤتى : « لا يلبس الرجل الذهب ولا يصل في لأنه من لباس أهل الجنة » (٢٠) تخصيص المانع بخصوص اللباس ، لا من جهة رجوع الضمير المحرر بحرف الظرفية إلى اللباس المتضيده من قوله (ع) : « لا يلبس » ، فإن الظاهر رجوعه إلى الذهب ، بل من جهة التعامل بأنه لباس أهل الجنة ، الظاهر في أن الله سبحانه خص لباسه بأهله ، فإن ذلك يوجب تقييد الضمير بخصوص اللباس فلا يعم غيره .

والمتحصل من ذلك كله : هو حرمة لبس الذهب وحرمة الزين فيه تكليفاً ، وأما مانعيته عن الصلاة فتحتفظ باللباس ، ولا تعم الزين ، لاختصاص المؤتى باللباس ، فالزين بالذهب لا يبطل الصلاة وإن كان حراماً تكليفاً . وأما اللبس : فيختص بما له نوع اشتغال على المصلي ولو بعضه ، ولا يكون في غيره .

(١) قيل : بلا ريب ولا إشكال سوى ما عن الوحيد (ره) في أول

(١٠) القسم ٧٩ / .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب لباس المصلي حدث : ٤ .

مسكوكاً أو غيره ، كا لا بأس بشد الأسنان به (١) . بل الأقوى أنه لا بأس بالصلوة فيها جاز فعله فيه من السلاح (٢) كالسيف والخنجر ونحوهما ، وإن أطلق عليهما اسم اللبس ، ولكن الأحوط اجتنابه .

كلامه ، لاستظهاره من (في) معنى المعية . لكن قبل : آخر كلامه ظاهر في الجواز . وهو الذي تقتضيه السيرة ، وما ورد من أمر الحاج بشد نفقته على بطنه ، المطابقين لمقتضى الأصل ، بعد قصور أدلة المنع عن شمول المحمول ، بل غير الملبوس ، كما عرفت .

(١) للأصل ، وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « إن أسنانه (ع) استرخت فشدتها بالذهب » (١٠) . وقرب منه غيره .

(٢) أما جواز التحلية : فلا خلاف فيه ظاهر ، ويشهد له مصحح ابن سنان : « ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة » (٢٠) ، وخبر ابن سرحان : « ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس » (٣٠) وأما جواز لبس المخل بالذهب : فهو مستفاد من النصوص المذكورة بالالتزام العربي . وأما جواز الصلاة فيها : فهو الحكى عن المحقق الخونساري في حاشية الروضة ، للأصل ، وضعف خبر السباطي والنميري . وفيه : أن خبر السباطي من الموقن الحجة ، فالبناء على الجواز لابد أن يكون إما لمنع صدق اللبس حقيقة كما هو الظاهر ، وما ورد من أن السيف يمطرلة الرداء تصلي فيه مالم تر فيه دما (٤٠) ، وما ورد من عدم جواز الصلاة

(١٠) الوسائل باب : ٣١ من أبواب لباس المصلى حديث ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٦٤ من أبواب أحكام الملابس حديث ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٦٤ من أبواب أحكام الملابس حديث ٣ .

(٤٠) الوسائل باب : ٥٧ من أبواب لباس المصلى حديث ٢ .

وأما النساء : فلا إشكال في جواز لبسهن وصلاتهن

فيه (١) .

وأما الصبي المميز فلا يحرم عليه لبسه (٢) ،

في السيف إذا كان فيه (الكيمخت) الميت (١٥) ، محمول على المخاز ، لأن الاستعمال أعم من الحقيقة . وإنما دلالة ما دل على جواز التحلية ، لغابة الابتلاء بذلك بنحو يغفل عن وجوب الزرع حين الصلاة . وإنما لظهور المؤثر في التلازم بين المنع تكليفاً ووضعاً ، لذكرهما في كلام واحد ، وتعليلها بأمر واحد . وهذا هو الأظهر .

(١) إجماعاً كما عن التذكرة . ويقتضيه الأصل وبعض النصوص ، وعن الصدوق : المنع من صلاتهن ، لاطلاق النهي . وهو كما ترى .

(٢) بلا خلاف ظاهر . ويشهد له صحيح أبي الصباح قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الذهب يحلى به الصبيان؟ فقال (ع) : كان علي (ع) يحلى ولده ونساءه بالذهب والفضة » (٢٥) ، وصحيح داود بن سرحان قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الذهب والفضة يحلى به الصبيان؟ فقال (ع) : إنه كان أبي ليحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا بأس به » (٣٥) . وأما خبر أبي بصير : « عن الرجل يحلى أهله بالذهب؟ قال (ع) : نعم النساء والجواري ، وأما الغلمان فلا » (٤٥) فمع ضعفه غير صالح لمعارضة ماسبق ، فلابد من طرحة ، أو حمله على مala ينافي ذلك مثل كونه مظنة الضرر وفساد الأخلاق ، أو الغلمان البالغين . وأما حمله

(١٥) الوسائل باب : ٥٥ من أبواب لباس المصلي حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦٣ من أبواب أحشام الملابس حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦٣ من أبواب أحشام الملابس حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٦٣ من أبواب أحشام الملابس حديث : ٥ .

( مستمسك العروة الوثقى )

- ولكن الأحوط له عدم الصلاة فيه (١) .
- ( مسألة ٢١ ) : لا بأس بالمشكوك كونه ذهباً في الصلاة (٢) وغيرها .
- ( مسألة ٢٢ ) : إذا صلى في الذهب جاهلاً أو ناسياً فالظاهر صحتها (٣) .

على الكراهة : فينبغي فعلهم (ع) له .

- (١) إذ دليل تشريع عبادته إن كان هو الأدلة الخاصة به ففروعها عبادة البالغ كأنه قبل : ( فليصل الصبي صلاة البالغ ) وهكذا . فإذا فرض شرطية عدم الذهب في صلاة البالغ فهو كذلك في صلاة الصبي . وإن كان الأدلة العامة - بناء على شمولها للبالغ وغيره ، وأن حديث : « رفع القلم . . . » (١٥) إنما يرفع الازام فقط كما هو الظاهر الذي أشرنا إليه مراراً في هذا الشرح - فدليل المانعية يشمله . وذكر الرجل فيه ، إنما هو في قبال المرأة ، لا في قبال الصبي ، كأنه قبل : ( الذكر يصلى بلا ذهب ) . وكأنه للاستشكال في ذلك واحتمال خصوصية الرجل - مضافاً إلى ما دل على جواز لبس الصبي ، بضميمة ما تقدم في الصلاة في المخل بالذهب - توقف المصنف (ره) عن الفتوى بالمانعية .
- (٢) لأصله البراءة من مانعيته .

- (٣) لاطلاق حديث : « لا تعاد الصلاة » (٢٠) . والاستشكال فيه من جهة ظهور الحديث في الخلل الناشئ من فوات وجودي ، فلا يشمل المowanع ، في غير محله ، لأنه خلاف إطلاقه ، ولا قرينة عليه . وكون

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب القبلة حديث : ١ .

( مسألة ٢٣ ) : لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب إذ لا يصدق عليه الآية ، ولا بأس باستصحابها أيضاً في الصلاة إذا كان في جيده حيث أنه يعد من المحمول . نعم إذا كان زنجير الساعة من الذهب وعلقه على رقبته أو وضعه في جيده لكن علق رأس الزنجير بحرم لأنه تزيين بالذهب (١) ولا تصح الصلاة فيه أيضاً .

الخمسة المستثناء من الوجودي لا يصلح قرينة عليه . ومثلها دعوى الاختصاص بالنسوان فلا يشمل الجاهل بأنواعه ، فإنه خلاف إطلاقه . وما ادعى كونه قرينة عليه غير ظاهر كما سألف إن شاء الله تعالى في مبحث الحال . نعم الظاهر عدم شموله للجاهل بالحكم إذا كان شاكاً حين الدخول في الصلاة مع عدم طريق شرعي أو عقلي يقتضي الأجزاء في نظره ، لظهور الحديث فيمن صلى بعنوان الامتحان وتفریغ الندمة ، لا مطلق من صلى ولو كان بانياً على الاعادة ، أو غير مبال أصلاً ، فالشاك المذكور خارج عنه كالعامد ، ويدخل فيه التاسي للموضوع أو الحكم ، والغافل ، والجاهل المركب والبسيط إذا كان له طريق يقتضي الاجتزاء بالفعل ، فاقدراً كان أو مقصرأ .

(١) قد عرفت دلالة النصوص على حرمة التزيين وضعفها من مجرد بالاجاع ، بل ما في الجوادر في كتاب الشهادات من دعوى الاجاع بقسميه على حرمة التحليل به كاف في البناء على الحرمة . وأما عدم صحة الصلاة فيه : فلا تخلو من إشكال ، لما عرفت من أن التزيين بالذهب لا دليل على مانعيته من صحة الصلاة ، واحتياط المانعية باللبس . واحتمال أن تعليق الزنجير لبس له من نوع ، وإلا لزم كون الساعة الذهبية ملبوبة فإذا علقت بقبطان ، بل يلزم أن يكون القبطان ملبوساً ، فإذا كان حريراً بحرم .

( مسألة ٢٤ ) : لا فرق في حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهراً مرتيناً أو لم يكن ظاهراً (١) .

( مسألة ٢٥ ) : لا بأس بافتراس الذهب (٢) ، ويشكل التذرّث به .

( السادس ) : أن لا يكون حريراً مخضاً للرجال (٣)

نعم إذا وضعه في رقبته يكون مثبتاً ، وهو غير الفرض .

(١) لاطلاق الأدلة . نعم الظاهر أن التزيين مختص بالظاهر ولا يكون بالمستور . فتأمل .

(٢) لعدم صدق اللبس المحرم ، والأصل يقتضي البراءة . ومنه يظهر ضعف ما عن التحرير من المنع من افتراسه ، وما عن المسوط والوسيلة من أن ما يحرم عليه لبسه يحرم عليه فرشة والتذرّث به .

وأما التذرّث به : فإن أريد منه معناه اللغوي الذي هو قريب من الانتحاف والاتفاق - ومنه قوله تعالى : ( يا أيها المذذر ) (١٥) ، وقال في القاموس تذرّث بالثوب اشتمل به ، ونحوه كلام غيره - فالظاهر حرمتة ، لصدق اللبس عليه . ولا يحضرني كلام لهم في المقام . وإن أريد معناه العربي وهو التغطى بالغطاء الغليظ أو الكثير فصدق اللبس عليه غير ظاهر ، بل من نوع فيكون جائزأ . ولعله يأتي في الحرر ما له نفع في المقام ، فانتظر .

(٣) فتبطل صلاتهم به إجماعاً . كما عن الانصار والخلاف والتذكرة والمتنهى وغيرها . ويشهد له مصحح إسماعيل بن سعد الأحسون - في حديث - قال : « سألت أبا الحسن الرضا (ع) : هل يصلي الرجل في ثوب إبريسم ؟ فقال (ع) له : لا » (٢٥) ، ومكتبة محمد بن عبد الجبار

(١٥) المذذر ١١

(٢٥) الوسائل داب : ١١ من أبواب لبس النصر حديث : ١

سواء كان ساترًا للعورة أو كان الساتر غيره (١)، وسواء كان مما تتم فيه الصلاة أو لا على الأقوى (٢)، كالثككة والقلنسوة ونحوها.

الى أبي محمد (ع) : « هل يصلى في قلنوسة حرير مخمص أو قلنوسة ديباج؟ » فكتب (ع) : لا تخل الصلاة في حرير مخمص » (١٠). ونحوهما غيرهما. نعم يعارضها صحيح إسماعيل بن بزيغ قال : « سألت أبا الحسن (ع) عن الصلاة في الديباج . فقال (ع) : مالم يكن فيه التمايل فلا بأمن » (٢٠) إلا أنه بالأعراض ساقط عن الحاجة ، فإليحمل على بعض الاحتمال الصحيح مثل حال الحرب ، أو حال الضرورة ، أو لغير الرجال ، أو على غير المخمص ، أو نحو ذلك ، أو على التقية .

(١) صرح بذلك كثير من علمائنا ، بل يكاد يفهم من الروض وغيره أنه مما انعقد عليه إجماعنا . كذا في مفتاح الكرامة . ويقتضيه إطلاق الأدلة .

(٢) كما عن الفقيه . والمتيني والختلف والبيان والموجز ، وجمع البرهان والمدارك . والكافية وغيرها . ويشهد له مكتبة محمد بن عبد الجبار المتقدمة ، ومكتابته الأخرى : « هل يصلى في قلنوسة عليها وبر مala يؤكل لحمه أو تكهة حرير مخمص أو تكهة من وبر الأرانب؟ » فكتب (ع) : لا تخل الصلاة في الحرير المخمص ، وإن كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه إن شاء الله تعالى » (٣٠) .

وما قيل من احتمال إرادة الثوب من الحرير إن لم نقل بأنه المنساق منه - كما عن المخنف والشهيد الاعتراف به - بل قيل : إن الحرير المخمص

(١٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب لباس المصلي حدث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب لباس المصلي حدث : ١٠ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب لباس المصلي حدث : ٤ .

لغة هو الثوب المتخذ من الابريسم ، وعليه يكون الجواب عن السؤال متروكاً ، ولعل ذلك لإشعار الحكم بالصحة فيه بالبطلان في غيره ، وهو مخالف للقيقة ، لصحة الصلاة عندهم وإن حرم اللبس ، من غير فرق بين ماتهم الصلاة فيه وغيره ، فعدل الإمام (ع) إلى بيان حرمة الصلاة المسلمة عندهم وإن اقتضى ذلك الفساد عندهما دونهم ، بل في التعبير بمعنى الحل دون نفي الصحة إيماء إلى ذلك ( كما ترى ) إذ الأحتمال مخالف للظاهر بلا قرينة . وكونه المنساق منوع . وما قبل من معناه لغة مخالف لوصف القلسوسة والتکة فيها باشـرـ الحضـرـ ، لا أقل من وجوب الحمل على الجنس الشامل لما يصنع منه الثوب وغيره ، بقرينة كونه جواباً عن القلسوسة والتکة واحتمال كون الجواب متروكاً لا يؤبه به . وإشعار الحكم بالصحة فيه بالبطلان في غيره وهو مخالف للقيقة ليس بأقوى من ظهور قوله (ع) : « لا تحل الصلاة في حرير مخض » في حرمة نفس الصلاة زائداً على اللباس ، والذي يظهر أنهم يخسرون الحرمة باللباس فتأمل . مع أن الظاهر من التحرم في المقام الارشاد إلى المانعية الذي لا يفرق فيه بين أهل المذاهب . وحل الحل على حل اللبس غير ظاهر . ومثله حل نفي الحل على نفي الإباحة المصطلحة فيكون أعم من الكراهة ، فإنه بعيد جداً .

وعن الشيخ والخليل والفضلين والشهيدين والكركي وغيرهم : الجواز .  
ونسب الى الأشهر ، وابن المتأخرین ، وابن أجياله الأصحاب ، لخبر الحایی :  
« كل ما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا يأس بالصلاحة فيه مثل التکة الابریس  
والقلنسوة ، والخف ، والزنار يكون في السراويل ويصلی فيه » (١٥) فبقي  
به إطلاق الصحيحين . ودعوى أنه من قبيل تخصيص المورد وهو مستهجن

<sup>٢٤</sup> (١٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب ابن المصلح حديث :

ممنوعة ، فان الاستهجان إنما يسلم لو كان بحيث لو ضم هذا المقيد الى المطلق لكان الكلام متدافعاً ، ولو قيل : ( لا تخل الصلاة في حرير مخض إلا في القانسوة ونحوها ) لم يكن كذلك ، فالتنقييد هو مقتضى الجمجم العري .

وضعف سند الخبر بأحمد بن هلال العبرتائي المذموم الملعون - كما عن الكشي - الغالي المتهم في دينه - كما عن الفهرست - الذي رجع عن التشيع إلى النصب - كما عن سعد بن عبد الله الأشعري - الذي لا نعمل على ما يختص بروايته - كما عن التهذيب - أو روايته غير مقبولة - كما عن الخلاصة - ( مدفوع ) - كما في الجواهر - بما عن الخلاصة من أن ابن الغصاثي لم يتوقف في حديثه عن ابن أبي عمر والحسن بن محبوب لأنه قد سمع كتابيهما جل أصحاب الحديث واعتمدوه فيها ، وبأن التأمل في كلام الأصحاب هنا حتى بعض المانعين يرشد إلى عدم الاشكال في حجيته ضرورة كونهم بين عامل به ، وبين متوقف متعدد من جهة ، وبين مرجع لغيره ، والجميع فرع الحجية .

اللهم إلا أن يقال : إن ما ذكره ابن الغصاثي يختص بما رواه عن نوادر ابن أبي عمر ومشيخة ابن محبوب ، ولا يعم كل ما رواه عنها ، وأن المتردد من الأصحاب لم يثبت أن ترددده من جهة بنائه على حجيته ، بل البناء المذكور يمنع من التردد ، إذ اللازم تخصيص الصحيحين به ، بل المناسب للتردد هو التردد في حجيته وكذا المانع ، فإن الظاهر منه عدم الاعتداد به لاترجح الصحيحين عليه ، إذ ليس المقام مقام الترجيح . وبالجملة : ما أرشد إليه بعض الأصحاب غير ظاهر .

نعم يمكن البناء على حجية الخبر المذكور أولاً : بما عن النجاشي - في ترجمة أحمد بن هلال المذكور - من أنه صالح الرواية يعرف منها

وينكر . انتهى . فان الظاهر من كونه صالح الرواية جواز الاعتماد على روايته ، وأنه ثقة في نفسه . ولا ينافي الطعن فيه بما سبق ، إذ يكون حاله حال جماعة من العامة ، والقططعية ، والواقفية وغيرهم من المخالفين لفرقة الحقيقة مع بناء الأصحاب على العمل برواياتهم . وثانياً : بأن الذي يظهر مما ذكر في ترجمته أنه كان في أول أمره مستقيماً ، بل كان من أعيان هذه الطائفة ووجوهاً وثقاتها ، حتى أن أصحابنا بالعراق لقوه وكتبوا عنه ولم يقبلوا ما ورد في ذمه ، حتى حملوا القاسم بن العلاء على أن يراجع في أمره مرة بعد أخرى ، فوردت فيه ذموم هائلة طاحنة شديدة . وكان ذلك في أواخر عمره حتى بتَّ الله سبحانه عمره بدعة الحجة عجل الله تعالى فرجه ، بل المصرح به فيما روى عن أبي همام أن ذلك كان بعد وفاة عثمان بن سعيد ( ره ) ، ومن بعيد جداً أن يرجع إليه أحد من الشيعة بعد ورود تلك الذموم ، ولا سيما الراوي عنه الحديث المذكور - أغنى : موسى بن الحسن الأشعري - الذي قبل في ترجمته : إنه ثقة عين جليل ، وأن الراوي عن موسى المذكور سعد بن عبد الله الأشعري الذي هو أحد الطاعنين فيه كما تقدم كلامه ، فذلك كله قرينة على كون رواية موسى عنه كانت في حال الاستقامة ، نظير ما عن إِكَال الدين : « حدثنا يعقوب بن زيد ، عن أَحْمَدَ بْنَ هَلَالَ فِي حَالِ اسْتِقَامَتِهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ » . على أن المذكور في ترجمته لا يخلو من تدافع ، فان الحكيم عن النجاشي : أن الذموم وردت عن العسكري ( ع ) ، وعن الكشي : أنها من الناحية المقدسة ، وعن كتاب الغيبة : أن ذلك كان بعد وفاة عثمان بن سعيد . وقد تقدم رميء بالغلو تارة ، وبالنصب أخرى ، ورمي بالرجوع عن الامامة إلى القول بالوقف على أبي جعفر ( ع ) . ومستند الأخير ما عن

## بل يحرم لبسه في غير حال الصلاة أيضاً (١)

كتاب الغيبة من التوقف في وكالة أبي جعفر محمد بن عثمان العمري (ره) ، وهو أجنبي عن النسبة المذكورة ، وكان منشأ الاشتباه تكنية محمد بن عثمان بأبي جعفر . فلاحظ .

هذا وقد خرجنا عن وضع الكتاب هنا مع أننا لم نؤد المسألة حقها من الفحص ، حيث لم يحضرنا عام كلمات الجوزين تفصيلاً ، لنعرف أنهم اعتمدوا على الخبر المذكور ، وكيف كان اعتمادهم عليه ؟ نعم في المعتبر قال : « وفي التكفة والقلنسوة من الحرير تردد أظهره الجواز . إلى أن قال : وجه الجواز مارواه الحبشي » وذكر الرواية المذكورة . وقرب منه ما في الذكرى . وفي جامع المقاصد قال : « فيه - أي فيها لا تتم به الصلاة - قولان : أقربهما الكراهة ، لرواية الحبشي » ثم ذكر الرواية ، ثم قال : « الثاني : العدم لمكانته محمد بن عبد الجبار السالفة ، وحملها على الكراهة وجه جع بين الأخبار » . والذي يظهر من نقل وجه القول بالجواز اعتماد القائدين به على الرواية المذكورة ، وعلىه فلا بأس بالاعتماد عليها في المقام ، وإن كان لا يخلو من شبهة وإشكال ، والله سبحانه أعلم .

ثم إنه لا ينبغي التأمل في عدم الفرق بين أفراد مالا تتم به الصلاة - سواء أقبل بالمنع أم الجواز ، لاطلاق الصحيحين وعموم خبر الحبشي ، فما عن بعض من الاقتصر على ذكر التكفة والقلنسوة ، وأخر من زيادة الجورب والتعلين والخففين لعله من باب التمثيل ، وإلا فلا وجه له .

(١) إجماعاً كما عن جماعة ، بل عن كثير دعوى إجماع علماء الإسلام عليه بل قبل : إنه من ضروريات الدين . ويشهد له جملة من النصوص ، كمرسل ابن بكر عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله (ع) قال : « لا يلبس

إلا مع الضرورة (١) لبرد أو مرض ، وفي حال الحرب (٢)  
وحيثند تجوز الصلاة فيه أيضاً (٣) ،

الرجل الحرير والديباج إلا في حال الحرب » (٤٠) . ونحوه في المتن غيره.

(١) إجماعاً حكي عن جماعة كبيرة . ويقتضيه قولهم (ع) : « ما غالب الله عليه فالة أولى بالعذر » (٥٠) ، وقولهم (ع) : « وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله من اضطرار إليه » (٦٠) ، وحديث رفع التسعه المشهور ومنها الاضطرار (٧٠) . ولو أريد من الاضطرار ما ترتفع به القدرة عقلاً كفى حكم العقل بقبح التكاليف . كما هو ظاهر .

(٢) إجماعاً كما عن جماعة كبيرة أيضاً ، ويشهد له مرسل ابن بكر المتقدم ، وموثق جماعة : « عن لباس الحرير والديباج . فقال (ع) : أما في الحرب فلا بأس به وإن كان فيه تماثيل » (٨٠) . ونحوهما غيرهما .

(٣) أما في الضرورة : فالظاهر أنه لا إشكال فيه ، لأن الصلاة لا تسقط حيثند قطعاً ، وسيأتي التعرض له في المسألة الثامنة والتلابين . وأما في حال الحرب : فهو المعروف ، بل حكي الإجماع على عدم الفصل بين الجوازين . ودليله غير ظاهر ، إذ النصوص المتضمنة لاستثناء الحرب ظاهرة في الحكم التكاليفي . ( وما في الجواهر ) من عمومها للوضعي المقدم على عموم المانعية - وإن كان بينها العموم من وجہ - بفهم الأصحاب ، ومناسبة التخفيف . ( في غير محله ) ، فالبناء على نفي المانعية

(٤٠) الوسائل باب : ١٢ من أبواب لباس المصلي حديث : ٢ .

(٥٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب قضاء الصدقات حديث : ١٣ .

(٦٠) الوسائل باب : ١ من أبواب القيام حديث : ٧٦ .

(٧٠) الوسائل باب : ٥٦ من أبواب جهاد النفس حديث : ٣١ .

(٨٠) الوسائل باب : ١٢ من أبواب لباس المصلي حديث : ٣ .

وإن كان الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير (١) . ولا  
بأس به للنساء (٢) ،

حيثند إما للدعوى عدم الفصل ، أو للدعوى انصراف نصوصها إلى غير  
حال الحرب ، أو خصوص الحرم من اللبس ولا عموم فيها للمحظر منه .  
والأولان – ولا سيما الثاني – لا يخلوان من إشكال ، والأخير لا يخلو من  
وجه ، ولا سيما مع اعتقاده بدعوى كون نصوص الرخصة وإن اقتضت  
بمداها اللغطي رفع التكليف ، لكن باطلاقها المقامي – حيث لم تتعرض  
لوجوب التزع حال الصلاة مع أنه مما يغفل عنه – قد دلت على رفع  
المانعية أيضاً . فتأمل .

(١) لاحتمال كون أدلة التحرير مقيدة لاطلاق أدلة وجوب الساتر ،  
وأدلة الرخصة لا إطلاق فيها يشمله . لكنه ضعيف ، لأنحاد اللسان في  
المقامين . نعم ربما يتورهم من بعض تعليقات الرخصة الاختصاص بما كان  
بطانة للدرع ليدفع ضرر زره عند الحركة ، لكنه تخرص مخالف لاطلاق الأدلة .

(٢) إجماعاً كما عن جماعة ، بل باجاع أهل العلم كافة كما عن المعتبر  
والمنتهى والتحرير وجامع المقاصد . ويشهد له غير واحد من النصوص ،  
كخبر ليث : « قال أبو عبد الله (ع) : إن رسول الله (ص) كما أسامه  
ابن زيد حلة حرير فخرج فيها ، فقال (ص) : مهلا يا أسامه إما يلبسها  
من لا خلاق له فاقسمها بين نسائه » (١٥) ، وخبر جابر الجعفي عن  
أبي جعفر (ع) – في حديث – : « ويجوز لله أنة لبس الديباج والحرير  
في غير صلاة وإحرام » (٢٠) ، وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب لباس المصلي حدث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب لباس المصلي حدث : ٦ .

بل تجوز صلاتهن فيه أيضاً على الأقوى (١) .

عصر (ع) قال : « سأله عن الدباج هل يصلاح لبسه للنساء ؟ قال (ع) : لا بأس » (٢) : ونحوها غيرها .

(١) كما نسب إلى الأكثر ، وإلى المشهور ، وإلى فتوى الأصحاب ، وإلى عمل الناس في الأعصار والأمسكار . وعن الفقيه : المنع . وعن جموع البرهان : أنه أولى . وعن البهائى في الحجل المتبين : أنه أوجعه . وعن جماعة : التوقف .

وأستدل للمنع باطلاق أدلة المانعة الشامل للنساء ، مثل : « لا تخل الصلاة في حرير مخض » في صحيحي ابن عبد الجبار المتقدمين (٣) ، وذكر القنسوة التي هي من لباس الرجل في السؤال لا يوجب اختصاص الجواب به . ومثل التوقيع : « لا تجوز الصلاة إلا في ثوب سداء أو لحمته قطن أو كتان » (٤) ، وخصوص خبر جابر المتقدم (٥) ، وخبر زراره : « سمعت أبا جعفر (ع) ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداء خز أو كتان أو قطن ، وإنما يكره الحرير المخض للرجال والنساء » (٦) ، وما دل على أنه لا يجوز للمرأة الاحرام في الحرير (٧) . بضميمة ما دل من النص والفتوى على أن ما تجوز الصلاة فيه يجوز الاحرام فيه (٨) . بل وبعادل على أنه لا تجوز في الحرير

(١) الوسائل باب : ١٦ من أبواب لباس المصلي حديث : ٩ .

(٢) تقدما في أوائل البحث عن حرمة الحرير للرجال .

(٣) الوسائل باب : ١٣ من أبواب لباس المصلي حديث : ٨ .

(٤) تقدم في التعليقة السابقة .

(٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب لباس المصلي حديث : ٥ .

(٦) يدل على ذلك مرسل ابن بكير الآتى في أواخر هذه التعليقة .

(٧) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الاحرام حديث : ١ .

للرجال ، بضميمة ما دل على قاعدة الاشتراك .

ويمكن الاشكال في الجميع : أما في الأخير : فلأن العمدة في قاعدة الاشتراك الاجماع ، وفهم عدم الخصوصية للرجل حين ما يؤخذ موضوعاً للأحكام ، والاجماع في المقام متف . وفهم عدم الخصوصية بعد عدم مساواة الرجل والمرأة في جواز لبس الحرير تكليفاً غير حاصل ، بل قد عرفت أن مناسبة الحكم والموضوع ربما تساعد على فهم الاختصاص بالرجل وأن المانعية من جهة الحرمة النفسية وهي مفقودة في المرأة . وأما فيما قبله : فيتوقف أولاً على المنع من لبسها الحرير في الاحرام ، وهو محل إشكال أو منع ربما يأتي في محله إن شاء الله تعالى . وثانياً على أن القضية حجة في عكس تقىضها - أعني : كل مالا يجوز الاحرام فيه لا يجوز الصلاة فيه - وهو غير ظاهر كما حرر في محله في الأصول . وأما فيما قبله : فظاهره المنع عن اللبس تكليفاً ، وحمله على المانعية عن الصلاة من المأول الذي ليس بحجة ، بجواز حمله على المرجوحة للبس تكليفاً ، وإن كان للرجال على نحو التحرير للنساء على نحو الكراهة . وأما خبر جابر : فضعيف الاستد وأما إطلاق أدلة المانعية : فقد يحاب عنه بمعارضته باطلاق ما دل على جواز لبسهن للحرير الشامل للصلاوة بالعموم من وجه ، والترجح له بفهم الأصحاب ولو فرض التساوي فالحكم التساقط والرجوع إلى أصله عدم المانعية . وفيه : أن إطلاق جواز اللبس إنما يتعرض حكم اللبس تكليفاً - كما أشرنا إليه سابقاً - فشموله لحال الصلاة لا ينافي المانعية ، نظير إطلاق ما دل على جواز لبس المذكى مما لا يؤكل لحمه .

فالعمدة حينئذ في رفع اليد عن الاطلاق الدال على المانعية هو التمسك

بمرسل ابن بكير عن أبي عبد الله (ع) : « النساء ثلبس الحرير والديباج »

بل وكذا الخنثى المشكل (١) .

إلا في الأحرام (١٠) ، فإن استثناء الأحرام بقرينة على إرادة الأعم من التكليف والوضع في المستثنى منه ، ولا يقدح بإرساله ، لأنجيباره بالعمل ، ولأن المرسل من أصحاب الاجماع ، وفي السندي أحمد بن محمد ظاهر في ابن عيسى الأشعري . فتأمل . ولعله مثله موثق سماعة : « لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير الخضر وهي محمرة ، فأما في الحر والبرد فلا بأس » (٢٠) ، فإنه لا يبعد أن يراد ما عادا حال الأحرام من سائر الأحوال . وبينها وبين إطلاق أدلة المانعية وإن كان هو العموم من وجه ، لكنها مرجحان عليهما بقرينة مناسبة الحكم والموضوع ، وبما ربما قبل من الإطلاق المقامي لأدلة جواز اللبس المشار إليها آنفًا ، ولا سيما بلاحظة ما ورد في بعض النصوص من السؤال عن خصوص الرجال . إذ الظاهر أنه لوضوح حكم النساء ، ووضوح المانعية بعيد جدًا ، فيتعين وضوح عدمها . مع أنه لو بني على التساقط فالمرجع أصله عدم المانعية كما عرفت . وبالجملة : التأمل في نصوص الباب يشرف بالفقير على القطع بالجواز . فتأمل جيداً .

(١) يعني : يجوز لبسها للحرير ، وتصح صلاتها فيه ، كـ اختاره في الجواهر ، معللا للأول بأصله براءة الذمة ، وللثاني بصدق الامتثال وعدم العلم بالفساد . وعن التذكرة : المنع تغليباً لجانب الحرمة . وفي المستند : جواز اللبس ، لاختصاص المنع بالرجال إجماعاً نصاً وفتوى ، ولا تصح صلاته فيه ، لاطلاقات المنع خرجت النساء فيبقى الباقى .

أقول : لأجل أن المستفاد من الكتاب والسنّة أن الخنثى ليست قسماً

(١٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب لباس المصلى حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب لباس المصلى حديث : ٤ .

## وكذا لا يأس بالمتزوج بغيره (١)

برأسه ، بل هو إما ذكر أو أنثى ، فاما مكلف بأحكام الرجال أو بأحكام النساء ، وهذا العلم الاجمالي يقتضي الاحتياط بفعل كل ما يحتمل وجوبه على الرجال أو النساء ، ولا وجه للرجوع إلى أصالة البراءة ، أو صدق الامتنال أو تغليب الحرمة على الحلال ، مع أن الآخرين لا أصل لها . وأماماً ما ذكره في المستند من اختصاص المنع بالرجال : فلا يجدي في الجواز ، لاحتمال كونه رجلاً . كما أن إطلاق المنع عن الصلاة فيه لا يجدي في المنع مع احتمال كونه من النساء المعلوم خروجهن ، فلابد مع ذلك من الرجوع إلى الأصل وقد عرفت أن المورد من موارد العلم الاجمالي بالتكليف التي لا يرجع فيها إلى الأصول النافية كما حرر في محله . وكان كلامهم في المقام مبني على ملاحظة التكليف بالحرير تكاليفاً أو وضعاً مع الغض عن العلم الاجمالي الخاصل من ملاحظة التكليف بغيره ، لكن إطلاق الفتوى في المتن يمتنع حله على ذلك ، للابتلاء غالباً بالعلم الاجمالي ، لأقل من العلم إما بوجوب ستر الجسد أو بوجوب الاجتناب عن الحرير ، ولذا قال في الذكرى : « يحرم على الخنثى لبسه أخذآ بالاحتياط » .

(١) إجماعاً في الجملة حكاها جماعة كثيرة . ويشهد له جملة من النصوص كصحبي البزنطي : « سأله الحسين بن قياماً أبا الحسن (ع) عن التوب لللحم بالقز والقطن والقز أكثر من النصف أبيصل فيه؟ قال (ع) : لا يأس ، قد كان لأبي الحسن (ع) منه جبات » (١٠) ، وخبر إسماعيل ابن الفضل عن أبي عبد الله (ع) : « في التوب يكون فيه الحرير . فقال (ع) : إن كان فيه خلط فلا يأس » (٢٠) . ونحوهما غيرهما .

(١٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب لباس المصلي حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب لباس المصلي حديث : ٤ .

من قطن أو غيره<sup>(١)</sup> مما يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضة .

وإطلاق بعضها يقتضي الجواز بطلاق الممزوج وبما لم يكن حريراً محسناً ولو كان الخليط أقل من العشر . وربما يتوهم من كلام المعتبر حيث قال : « ولو كان عشرأً » اعتبار أن لا يكون الخليط أقل من العشر . لكنه ضعيف مخالف لاطلاق الأدلة ، مع أن ظاهره كون المراد عدم الاستهلاك .

(١) يعني مطلق ما تجوز الصلاة فيه ، من دون فرق بين القطن ، والكتان ، والخز ، والصوف ، والوبر مما يؤكل لحمه ، وغيرها مما تجوز الصلاة فيه . وعن المعتبر والذكرة : نسبته إلى علمائنا . وهو الذي يقتضيه خبر إسماعيل بن الفضل المتقدم ، والاقتصر في المنع على الحرير المحسن ، لانففاء المحوضة بالخاطف في جميع ذلك .

نعم ربما يوهم الاختصاص بالقطن والكتان خبر عبيد بن زراراً عن أبي عبد الله (ع) : « قال : لا يأس بلباس الفرز إذا كان سداه أو لحمة من قطن أو كتان »<sup>(١٥)</sup> ، والتتوقيع الشريفي عن صاحب الزمان (ع) - في حديث - : « لا تجوز الصلاة إلا في ثوب سداه أو لحمة قطن أو كتان »<sup>(٢٠)</sup> . أو الاختصاص بها مع الخز خبر زارة الآخر : « سميت أبا جعفر (ع) ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بجز لحمة أو سداه خز أو كتان أو قطن »<sup>(٣٥)</sup> .

لكنه محمول - كما في الجواهر وغيرها - على إرادة المثال ، لغابية الخلط بها ، كما يشير إليه - مضافاً إلى اختلافها في نفسها - ما في ذيل خبر

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب لباس المصلي حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب لباس المصلي حديث : ٨ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب لباس المصلي حديث : ٥ .

وكذا لا بأس بالكتان به (١)

زرارة الأخير من قول أبي جعفر (ع) : « وإنما يكره الحرير الخص للرجال والنساء ». ونحوه ذيل خبر يوسف بن إبراهيم (٢٠). وعلى هذا يحمل اختلاف كلاماتهم في التعميم والتخصيص : فعن بعضها : الاقتصار على القطن والكتان ، كالمقفع والمراسم والنهاية والخلاف وغيرها . وعن المقمعة والمتسوط : إضافة الخز إليها . وعن آخرين : زيادة الصوف بدله وفي الجوادر : « لاربيب في إرادة المثال بشهادة ظهور دعوى الاجماع من المعتبر والذكرة على التعميم . مع أن هذه الاقتصرات برأي منهم ومسمع » وما ذكره (ره) في محله كما يقتضيه أيضاً - مضافاً إلى ما ذكر - عدم تحرير الخلاف ، وعدم الاستدلال لكل من الأقوال ، ولو كان بينهم خلاف لم يكن وجه لاتهام ذلك بما لا يخفى .

(١) كما نسب إلى الأكثر ، والأشهر ، والمشهور ، وفتوى الأصحاب . ومنذهب الأصحاب ، وفي المدارك : « هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ». بل قبل : لا خلاف فيه إلا من القاضي ، فقد حكى عنه أنه نص على بطلان الصلاة في المدبّيج بالدبّيج والحرير الخص . ولعل مراده غير ما نحن فيه .

وكيف كان فقد حكى المنع أيضاً عن السيد في بعض رسائله ، والمبنى عليه ، عن الأردبيلي وكاشف اللثام ، والتردد فيه عن المدارك والكافية والمفاتيح ويُمكن أن يستند له باطلاق ما دل على المنع من لبس الحرير والصلاحة فيه (٢٠) . وبموجب عمار عن أبي عبد الله (ع) - في حديث - : « عن

(١٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب لباس المصلي حديث : ٦ .

(٢٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب لباس المصلي حديث : ٢ وغيره مما تقدم في البحث عن مانعة الحرير .

الثوب يكون علمه ديج قال (ع) : لا يصلح فيه » (١٥) ، وخبر براج المداني عنه (ع) : « أنه كان يكره أن يلبس القميص المكتوف بالديجاج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي » (٢٠) .

وفيه : أن عموم المنع من لبس الحرير لا يراد منه - بقرينة اتفاق النص والفتوى على جواز لبس المخلوط بغيره - إلا المنع عن لبس الموضوعات التي تلبس استقلالاً إذا كانت حريراً محضاً ، مثل الثوب والقبا والسروال ونحو ذلك . إذ لا يمكن دعوى أن المراد من النهي عن لبس الحرير مطلق اللبس ، ويكون خروج السدا أو اللحمة إذا كان الآخر منها غير حرير عنه من باب التخصيص ، فإن ذلك مما لا يساعد المتفاهم العربي في مقام الجمع بين الأدلة ، فلبس الثوب من القطن المكتوف بالحرير ليس لبساً لثوب حرير . نعم بالإضافة إلى الكف يصدق لبس الحرير ، لكن عرفت أن المراد من عموم المنع مالا يشمل مثل ذلك ، وليس الكف إلا كالسدا أو اللحمة ، فالمراجع فيه أصل البراءة .

وأولى بالاشكال المذكور عموم المنع من الصلة فيه ، إذ قد عرفت انحصره بما في مكاتبة محمد بن عبد الجبار من قوله (ع) : « لا تخل الصلة في حرير محض » (٣٠) . وجده الاشكال : أن التوصيف بالمحض مانع من شموله لما نحن فيه ، فإن انتفاء المخصوصة كيكون بالخلط بمثل السدا واللحمة يكون أيضاً باشمئزاج الثوب على القطع من الحرير ومن غيره ، إذ لا يمكن مثل ذلك الثوب حريراً محضاً . مضافاً إلى خبر الحلي المتقدم فيها لا تتم فيه

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب لباس المصلي حديث : ٨ .

(٢٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب لباس المصلي حديث : ٩ .

(٣٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب لباس المصلي حديث : ٢ .

الصلاة . لكنه يختص بالكف بالقدر الذي لا تتم الصلاة فيه وحده كما هو الغالب ، واحتمال التفكير بين المستقل باللبس والتتابع بعيد جداً ، فان الثاني أولى بعدم المانعية ، مع أنه خلاف العموم المذكور في الخبر . ومضافاً أيضاً إلى خبر يوسف بن ابراهيم : « لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريراً ، وإنما كره الحرير المبهم للرجال » (١٥) ، فان إطلاق نفي البأس فيه يشمل الصلاة وغيرها . مع أنه لو فرض اختصاصه بغيرها فقد عرفت أن مناسبة الحكم والموضوع تمنع من عموم المانعية لما لا يحرم لبسه . ومثله خبره الآخر : « لا يكره أن يكون سدا الثوب إبريس ولا زره ولا علمه ، إنما يكره المسمى من الإبريس للرجال ولا يكره للنساء » (٢٠) فان ذيلها دال على عدم مانعية الحرير إذا كان جزءاً . والمناقشة في سندهما بجهالة يوسف بن ابراهيم ضعيفة ، لأن الرواية عنه الأول صفوان ، بل والثاني أيضاً بتوسط العيس بن القاسم ، وصفوان أحد الأعلام من أصحاب الاجماع على تصحیح ما يصح عنهم . مضافاً إلى اختصاصه بمع ابن أبي عمير والحسن بن محبوب بالنص عليهم بأنهم لا يرددون إلا عن ثقة فلا مجال لذلك التشكيك في حجيتهما بعد كون المظنون اعتماد الأصحاب عليهما في المقام في الحكم بالجواز .

وأما موئق عمار ، فكفى موهناً له إعراض المشهور عن ظاهره ، بل قيل : إنه خلاف اتفاقهم على جواز كون علم الثوب حريراً . مضافاً إلى أنه ظاهر في المنع ، فيمكن حله على الكراهة بقرينة ماسبق ، والجمع بينهما بالمنع في خصوص الصلاة موجب للتفكير بين الصلاة ومطلق اللبس وهو

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب لباس المصلي حديث : ٦ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب لباس المصلي حديث : ١ .

وإن زاد على أربع أصابع (١) ، وإن كان الأحوط ترك ما زاد عليها . ولا بأس بالمحمول منه (٢) أيضاً وإن كان مما تم فيه للصلوة .

بعيد جداً عن لسان المنع في الصلاة ، لما أشرنا إليه من ظهوره في خصوص ما يحرم لبسه . وأما خبر جراح المداني : فالكرامة فيه غير ظاهرة في المنع بل ادعى ظهورها في الجواز حتى جعل الخبر دليلاً عليه فيما حكي عن المعتبر والذكرة وغيرها . فالقول بالجواز أقوى ،

(١) كما صرخ به غير واحد ، وبقتضيه ظاهر ما عن الأئمّة من خارج كلامهم عن التقيد بالأربع ، ولم نقف له على مستند في أخبارنا كما عن الروض وغيره . نعم روى العامة عن عمر : « أن النبي (ص) نهى عن الحرير إلا في موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربع » (١٥) . والاعتماد عليها مع عدم ظهور الجبار لها غير ظاهر . وفتوى الجماعة بالمنع عن الزائد لا تصلح للجارية ، لتعليل بعضهم له بالاقتصر على القدر المتيقن في الخروج عن دليل المنع ، لا بالاعتماد على الرواية ، والتعليق أيضاً كما ترى . نعم الأحوط الاقتصر عليها ولو بني على خلافه . فالأحوط الاقتصر على مالاً تم به الصلاة . فلاحظ .

(٢) بلا خلاف ظاهر ، بل جواز حمله في غير الصلاة ينبغي عده من القطعيات . نعم عن بعض : أنه بني جواز حمله في الصلاة على جواز حمل مالاً يؤكل لحمه فيها ، لأن الحرير معدود من فضلات مالاً يؤكل لحمه : وفيه : أن المنع على تقديره مختص بما له لحم ، فلا يشمل مثل دود الفرز

(١٥) كنز الممالج ٨ حديث : ١١٥٧ . وسنن البيهقي ج : ٢ من ٤٢٣ وبروي مثله في

مستدرك الوسائل باب ١٥ من أبواب ليس المصلح حديث : ١ فراجع .

( مسألة ٢٦ ) : لا بأس بغير الملبوس من الحرير كالاقتراش (١) ، وللرکوب عليه ، والتذرُّب به (٢) ،

والابریس ، ولو سلم فالنصوص الدالة على جواز لبس الحرير المزوج بغيره ونحوه دالة على استثنائه .

(١) كما هو المشهور ، وفي المدارك : أنه المعروف من مذهب الأصحاب ، للأصل بعد عدم الدليل على حرمتة ، إذ أدلة المنهى مختصة باللبس ضريحاً أو ظاهراً كما اعترف به غير واحد ، وإطلاق بعض النصوص منزل عليه للانحراف اليه . مضافاً إلى صحيح علي بن جعفر (ع) قال : « سألت أبا الحسن (ع) عن الفراش الحرير ، ومثله من الديباج ، والمصلى الحرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة ؟ قال (ع) : يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه » (١٥) . وفي خبر مسع : « لا بأس أن يؤخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف أو يجعله مصلى يصلبي عليه » (٢٥) فما عن المسوط من المنهى من فرشة والتذرُّب به والاتكاء وإمساله ستراً ضعيف ، ومن ذلك تعرف جواز الرکوب عليه .

(٢) فعن غير واحد - منهم جامع المقاصد والمالك - جوازه ، وعن مجمع البرهان : « إن كان عموم يدل على تحريم اللبس حرم التذرُّب به والاتحاف » . وفي المدارك : « وفي حكم الاقتراش التوسد عليه والاتحاف به . أما التذرُّب : فالظاهر تحريم ، لصدق اسم اللبس عليه » . وفي حاشيتها : « هذا لا يخلو من تأمل ولذا حكم جده بأنه مثل الاقتراش . فتأمل » . ومنشأ الخلاف اختلافهم في صدق اللبس وعدمه ، وفي الجواهر : « الظاهر

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب لباس المصلى حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب لباس المصلى حديث : ٢ .

ونحو ذلك في حال الصلاة وغيرها ، ولا يزور الثياب وأعلامها<sup>(١)</sup> والسفائف والقياطين الموضعية عليها وإن تعددت وكثرت .

(مسألة ٢٧) : لا يجوز جعل البطانة من الحرير<sup>(٢)</sup> للقميص وغيره وإن كان إلى نصفه . وكذا لا يجوز لبس الثوب الذي أحد نصفيه حرير . وكذا إذا كان طرف للعامة منه إذا كان زائداً على مقدار الكف<sup>(٣)</sup> ،

عدم صدقه على الاتحاف والتذر<sup>(٤)</sup> . وهو في محله إن أريد منه التغطى بالدثار والخاف حال الأضطجاع ، ولو أريد سائر الأحوال من جلوس وقيام ومشي فالظاهر صدق اللبس . ولعل المراد مما في المتن الأول .

(١) بلا خلاف ظاهر عدا ما عن الكاتب من المنع من كون علم الثوب حريراً ، وخلافه غير معتمد به وإن كان يتطابقه موافق عمار المتقدم<sup>(٥)</sup> لكن عرفت أنه لا مجال للعمل به بعد إعراض المشهور عنه ، على أنه معارض بمخبر يوسف بن إبراهيم المتقدم ، فيتعين حله على الكراهة ، فأنه أولى من تقييد خبر يوسف وغير الصلاة . فلا حظ .

(٢) كما نص عليه في الجواهر معللاً له بأنها ملبosa كالظهورة . وقد عرفت أن المستفاد من العمومات حرمة ما يكون ملبوساً مستقلاً إذا كان حريراً ، وحلية ما يكون ملبوساً تبعاً أو بعض الملبوس . نعم قد يشكل الحكم في الثوب الذي يكون نصفه الأعلى قطنًا والأسفل حريراً ، وقد صرحت في الجواهر بالمنع عنه ، لكن الحل أظهر ، إذ لا يصدق على النصف الأسفل أنه ملبوس تمام .

(٣) يعني : كفة الثوب ، وهذا التقييم غير ظاهر ، إذ ليس جواز

(٤) تقدم ذكره في البحث عن الكف بالحرير في المسألة السابقة .

بل على أربع أصابع على الأحوط (١) .

( مسألة ٢٨ ) : لا بأس بما يرقع به الثوب من الحرير إذا لم يزد على مقدار الكف (٢) . وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير إذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف . وكذا لا بأس بالثوب الملفق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور .

( مسألة ٢٩ ) : لا بأس بثوب جعل الإبريم بين ظهارته وبطانته (٣) عوض القطن ونحوه . وأما إذا جعل

كون كفة الثوب حريراً مستنداً إلى دليل بالخصوص عليه كي يقتصر في الخروج عن عموم المنع عليه ، ويكون الحكم بالجواز فيها يساويه في المقدار مستفاداً من دليل جوازه ، لما عرفت من جموع ما ذكرنا أن المستفاد من الأدلة حرمة الحرير المبهم لغير ، ولأجل عدم انطباقه على كفة الثوب قلنا بالجواز فيها ، وبعين ذلك نقول في حكم أبعاض الثوب وإن كانت أكثر مقداراً من الكف ، فالتنقييد بمقدار الكف في غير محله .

(١) تقدم وجهه .

(٢) قد عرفت الأشكال في هذا التقييد .

(٣) كما عن التنقيح الجزم به ، وفي الذكرى : أنه غير بعيد ، وعن المخلسي الأول : الميل إليه ، ونقله عن شيخه التستري . ويشهد له ، صحيح الريان : « أنه سأله الرضا (ع) عن أشياء منها الحشو بالقز . فقال (ع) : لا بأس بهذا كله إلا بالتعالب » (١٥) . وعدم ظهوره في الصلاة لا يقدح

(١٥) الوسائل باب : ه من أبواب نيس المصل حدث : ٢ وينكره أيضاً في باب : ٤٧ حدث : ٢ بأسقط كلة ( إلا بالتعالب ) .

لما عرفت من إمكان دعوى اختصاص دليل المانعية بالحرم بالخصوص . وصحيح الحسين بن سعيد : « قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز . فكتب إليه - وقرأته - : لا بأس بالصلاحة فيه » (١٥) . وقرب منه خبر سفيان ابن السسط (٢٠) . ومصحح إبراهيم بن مهزيار : « كتبت إلى أبي محمد (ع) : الرجل يجعل في جبته بدلقطن قزاً هل يصلح فيه؟ فكتب (ع) : نعم لا بأس به » (٣٥) وهذه النصوص وإن كان موردها القز ، لكن بعدم الفصل ، وبما دل على أنه والابريسم سواء ثبت الحكم في الابريسم . وما في المعتبر عن الصدوق من حمل القز على قر الماعز لا قز الابريسم خلاف الظاهر .

وعن الفقيه ، وفي المعتبر ، وعن المتنبي والتذكرة والدروس وجامع المقاصد والروض والمسالك وغيرها : المنع . لعموم النهي عن ليس الحرير . اللهم إلا أن يستشكل في صدق الحرير على غير المنسوج . ولأنه سرف . إلا أنه لو تم لا يقتضي حرمة اللباس بعد التحشية ، ولو سلم فلا يصلح لمعارضة النصوص المذكورة . اللهم إلا أن يكون إعراض المشهور مسقطاً لها عن الحجية ، بل لا يعرف القول بضمونها إلى زمان الذكرى وإن حك فيها عن الصدوق أنه روى مصحح إبراهيم وأورده بصيغة الجزم ، إذ لا يجدي ذلك بعد حمله القز على قر الماعز ، كما تقدمت حكايته عنه في المعتبر . لكن هذا المقدار غير كاف في ثبوت الوهن ، فإنه لم يعرف القول بخلافها من القدماء ، والحق في المعتبر لم يتعرض لغير مصحح إبراهيم ، وطعن فيه

(١٥) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب لباس المصلي حديث : ١.

(٢٠) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب لباس المصلي حديث : ٣.

(٣٥) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب لباس المصلي حديث : ٤.

وصلة من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه .  
 ( مسألة ٣٠ ) : لا بأس بعصابة الجروح وللقرح ،  
 وخرق الجبرة ، وحفيظة المسلوس والمبطون إذا كانت من  
 الحرير (١) .

( مسألة ٣١ ) : يجوز لبس الحرير من كان قلا (٢)

بالضعف ، لاستاد الرواية إلى ما وجده في كتاب لم يسمعه من محدث .  
 لكن الطعن كما ترى : وبالجملة : الصحاح المذكورة لم يتحقق لنا إعراض  
 موهن لها ، فالعمل بها متعين .

نعم قد عرفت أن موردها الفرز ، وعدم الفصل بينه وبين الإبريم  
 غير ثابت ، والرواية الدالة على مساواتها ضعيفة ، فالتعديل إلى الإبريم  
 غير ظاهر . اللهم إلا أن يكون الجواز فيه مقتضى الأصل بناء على اختصاص  
 أدلة المنع بالمنسوج . أو للدعوى عدم صدق اللباس على الحشو . نظير ما في  
 المسوقة الآتية ، فتأمل .

(١) كما نص على ذلك في الجواهر ، لعدم صدق اللباس في جميع  
 ذلك ، وقد عرفت أنه بالخصوص موضوع المحرمة .

(٢) كما عن المتنبي ، وفي الذكرى وجامع المقاصد وغيرها . قال في  
 جامع المقاصد : « لما روي أن النبي (ص) رخص لعبد الرحمن بن عوف  
 والزبير بن العوام في لبس الحرير لما شكوا إليه القمل » . وفي الذكرى .  
 رواها عن صحيح مسلم عن أنس (١٠) . وعن الفقيه : « لم يطلق  
 النبي (ص) لبس الحرير لأحد من الرجال إلا لعبد الرحمن بن عوف

(١٠) الذكرى المسوقة الخامسة من الامر الثالث من فصل الساتر . وورد في صحيح مسلم ج ٦:  
 الباب الثاني من كتاب اللباس .

على خلاف العادة لدفعه ، والظاهر جواز الصلاة فيه حينئذ (١).  
 ( مسألة ٣٢ ) : إذا صلى في الحرير جهلاً أو نسياناً  
 فالأقوى عدم وجوب الاعادة (٢) وإن كان أحوط .

وذلك أنه كان رجلاً قمراً (١) . ونحوه ما عن الرواندي (٢) في  
 الشرائع . قال في المعتبر بعد نقله : « والمشهور أن الترخيص بعد الرحمن  
 والزبير ولم يعلم من الترخيص لها بطريق القمل الترخيص لغيرها بفتحوى  
 اللفظ ، ويقوى عندي عدم التعذية » . ويظهر منه المفروغية عن ثبوت  
 الترخيص كاً يظهر من غيره أيضاً ، فالرواية وإن لم تكن من طرقنا كما  
 اعترف به غير واحد ، لكنها من جهة بتسالم الأصحاب على ثبوت مضمونها  
 نعم الذي ينبغي هو الاشكال في دلالتها ، لأنها من قبيل حكاية الأحوال  
 التي يتطرق إليها الاحتمال كما أشار إليه في المعتبر ، فيجوز أن تكون الشكاكية  
 من جهة الاضطرار ، لا مجرد الزيادة على العادة ، ومعه لا مجال لرفع اليد  
 عن العمومات زائداً على موارد الاضطرار التي تقدم جواز اللبس فيها فلاحظ .  
 (١) وجهه يظهر مما تقدم في جواز صلاة الخارب والنساء في  
 الحرير ، فراجع .

(٢) لعموم حديث : « لاتعد » (٣) الشامل للخلل بفقد الشرط  
 العدمي شموله للخلل بفقد الشرط الوجودي ، وتخصيصه بالثاني لا قرينة عليه  
 ومنه يظهر وجه القول بالاعادة . ثم إنبني على عموم الحديث للناس ،  
 والخاطل بالحكم والموضع ، والغافل عمّ الحكم بعدم وجوب الاعادة عام

(١) الوسائل باب : ١٢ من أبواب لباس المصلي حديث : ٤ .

(٢) المعتبر المقدمة الرابعة في لباس المصلي صفحة : ١٥١ .

(٣) الوسائل باب : ٩ من أبواب القبلة حديث : ١ .

( مسألة ٣٣ ) : يشترط في الخليط أن يكون مما تصح فيه الصلاة ، كالقطن والصوف مما يؤكل لحمه ، فلو كان من صوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه لم يكف في صحة الصلاة (١) وإن كان كافياً في رفع الحرمة . ويشترط أن يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضة فإذا كان يسيراً مستهلكاً بحيث يصدق عليه الحرير المحسن لم يجز لبسه ولا الصلاة فيه ، ولا يبعد كفاية العشر في الارتجاع عن الصدق .

( مسألة ٣٤ ) : الثوب الممزوج إذا ذهب جميع مافيه من غير الابريسم - من القطن أو الصوف - لكتلة الاستعمال وبقي الابريسم محسناً لا يجوز لبسه بعد ذلك .

( مسألة ٣٥ ) : إذا شك في ثوب أن خليطه من صوف مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل فالأقوى جواز الصلاة

الصور المذكورة ، وإن اختص بالناسي للموضوع اختص به ، ووجبت الإعادة في غيره ، عملاً باطلاق أدلة الشرطية الموجبة لغوات المشروط بغيرات شرطه ، وإن اختص بما لا يمكن ثبوت التكليف معه كالناسي للموضوع والغافل عنه - اختص الحكم بالعدم به ، ولزمت الإعادة في غيره ، ( وبالجملة ) : عموم الحكم بالإعادة وخصوصه تابع عموم الحديث وخصوصه على اختلاف الأذواق في ذلك ، فلاحظ . ولعله يأتي في مباحث الخلل التعرض لذلك .

(١) بلا خلاف ظاهر ، لإطلاق دليل مانعية الخليط .. هذا والحكم في بقية المسألة والمسألة الآتية ظاهر .

فيه (١) ، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه .

( مسألة ٣٦ ) : إذا شك في ثوب أنه حرير محض أو مخلوط جاز لبسه وللصلة فيه على الأقوى (٢) .

( مسألة ٣٧ ) : الثوب من الإبريم المفتول بازذهب لا يجوز لبسه ولا للصلة فيه (٣) .

(١) الفرض من فروض الشك في كون اللباس مما يؤكل ولا يؤكل التي تقدم أن الأقوى فيها الجواز .

(٢) للشك في حرمته ومانعاته وذلك من موارد أصلالة البراءة ، ولا فرق بين كون المانعية ملحوظة بنحو صرف الوجود أو بنحو الوجود الساري كما تقدم في اللباس المشكوك كونه مما لا يؤكل لحمه . نعم يمكن أن يقال : المرجع أصلالة عدم الحرير ممزوجاً ومخلوطاً ، لأن المزج طارئ على الحرير فيستصحب عدمه . وفيه : أنك عرفت أن الذي يظهر من الأدلة أن موضوع المانعية كون تمام الملبوس التام حريراً ، ومن الواضح أن الملبوس التام - أعني : الثوب الخاص - مما ليس له حالة سابقة في الحريرية وعدمهها ، بل هو من الأزل إما حرير ، أو بعضه حرير وبعضه غير حرير . وبعبارة أخرى : المانع هو الحرير المبهم ، ولا أصل يحرز ذلك في الثوب ، لأن الحريرية من الذاتيات التي لا يجري الأصل في عدمها ولو قلنا بصحة استصحاب عدم الأزلي . نعم لو كان موضوع المانعية صرف وجود الحرير غير المنضم إليه شيء جرت أصلالة عدم الانضمام . لكنه ليس كذلك .

(٣) لأنه ليس للذهب وصلة فيه . وأما الحرير : فليس من المبهم المصمت بل من المزوج فلا يقدح لبسه في الصلاة .

ج ٥ (الصلوة في الثوب الحرير مع انحصاره والاضطرار إلى لبسه) - ٣٨٧

(مسألة ٣٨) : إذا انحصر ثوبه في الحرير فان كان مضطراً إلى لبسه لبرد أو غيره فلا بأس بالصلوة فيه (١) ، وإلا لزم نزعه وإن لم يكن له ساتر غيره فيصل إلى حينئذ عارياً (٢) . وكذا إذا انحصر في المية أو المغصوب أو الذهب.

(١) بلا خلاف ظاهر ، بل في المستند : « لا شك فيه ». ونحوه ظاهر غيره ، بل ظاهر كلامهم في المقام أنه من الواضحات . ويقتضي ما أشرنا إليه من أن أدلة المانعية بقرينة مناسبة الحكم والموضوع منصرفة إلى اللبس الحرم ، ولو لا ذلك أشكل انتباهه على القواعد ، لأن إطلاق دليل المانعية يقتضي البطلان حتى مع الاضطرار ، « وما غالب الله عليه فالف الله أولى بالعذر » (١٠) ونحوه إنما يقتضي ارتفاع الأم لا ارتفاع المانعية ، فالعمدة ظهور الاجماع عليه .

(٢) عندنا كما في الذكرى ، وبلا خلاف أجده كما في الجواهر . وعلله في الذكرى بأن وجوده كعدمه . وتنظر فيه في مفتاح الكرامة بأن الصلاة عارياً تستلزم فوات واجبات كثيرة ركن وغير ركن وترك الواجب حرام . وفيه : أن مادل على كيفية صلاة العاري موضوعه من لم يجد ساترآ ، وعدم الوجود كما يكون بفقد أصل الساتر يكون بوجود الساتر الحرم للبس كالحرير والمغصوب والذهب . مع أن لزوم فوات الركن وغيره مني على أحد القولين في صلاة العاري ، وعلى القول الآخر لا يلزم ذلك إلا مع عدم الأمان من المطلع ، أما مع الأمان منه فلا يلزم إلا فوات التستر . وعليه فالكلام ( تارة ) بالنظر إلى القواعد الأولية ( وأخرى ) بالنظر إلى القواعد الثانية .

(١٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب قضاء الصلوات حديث : ١٣ .

وكذا إذا انحصر في غير المأكول (١). وأما إذا انحصر في النجس

فعلن الأول : يتعين البناء على حرمة ليس الحرير وسقوط الصلاة ، أما الأول : فلطلاق دليله . وأما الثاني : فلتعدر الصلاة إما لفقد الشرط إن صلى عارياً ، أو لوجود المانع إن صلى لابساً للحرير .

وعلى الثاني : فمقتضى ما دل على وجوب الصلاة الناقصة في هذه الحال يدور الأمر بين الصلاة عارياً والصلاحة متسرّاً بالحرير ، والمتعين الصلاة عارياً ، إذ ليس في العراء إلا فوات التسرّ ، وفي الصلاة في الحرير خلل المانعية ، مضافاً إلى مفسدة الحرمة التكليفية ، وإلى احتمال عدم حصول التسرّ به فتكون الصلاة فاقدة للساتر . والثاني إن لم يكن أهم فلا أقل من كونه محتمل الأهمية الواجب عقلاً تقادمه كعalom الأهمية . نعم يشكل الحال لو استلزم العراء فوات الركوع والسجود ، فإن أهميتها محتملة كأهمية مفسدة الحرير الوضعية والتكليفية ، ومع احتمال الأهمية في كل من المتراجحين يجب الاحتياط بالجمع إن أمكن ، وإنما فالتحير . لكن ذلك كله مبني على الغض عما ذكرنا أولاً من أن أدلة حرمة ليس الحرير تستوجب العجز عن الساتر وإجراء حكم العاري عليه على الخلاف في حكمه ، إذ عليه لا مجال للعمل بالاحتلالات المذكورة ، ولا سيما بلاحظة ما عرفت من الاجماع على إجراء حكم العاري . وهذا الكلام يعنيه جار في الذهب والمفصوب والميتة بناء على حرمة لبسها ، ولو بني على جوازه كان حكمه حكم مالا يؤكل .

(١) ما سبق في الحرير ونحوه مما يحرم في نفسه غير آت هنا ، لعدم حرمة ليس غير المأكول حتى تكون تلك الحرمة موجبة لسلب قدرة المكلف على لبسه ، كي يصدق عدم وجودان الساتر . وقد عرفت أن مقتضى القواعد الأولية سقوط الصلاة لتعذرها ، لكن الظاهر الاجماع على وجوب

ج ٥ (الصلاحة في غير الماكول مع انحساره والاضطرار إلى لبسه) - ٣٨٩ -

الناقصة ، قال في المعتبر : « لا يسقط فرض الصلاة مع عدم الساتر ، وعليه علماء الاسلام » . وحيثند يدور الأمر بين الخلل الحاصل من وجود المانع على تقدير لبس غير مأكول المحم وبين الخلل الحاصل بفقد الساتر فقط على تقدير نزعه ، أو مع فوات الركوع والسجود لو فرض أن حكم العاري الإمام ، فيرجع حيئنذا إلى قواعد التزاحم من ترجيح الأهم المعلوم الأهمية ، وكذا محتمل الأهمية ، ومع التساوي يتخير ، ومع احتمال الأهمية في كل منها يخاطط بالتكرار مع الامكان ، ومع عدمه يتخير في الاقتصر على أحدهما في الوقت ويؤتي بالأخر بعد خروج الوقت إن لم يمكن الفرد التام وإلا قضى بفعله على إشكال في وجوب القضاء ، لعدم إحراز القوت بفعل الناقص في الوقت ، وأصله عدم الاتيان بالواجب غير جارية ، لأنها من الأصل الجاري في المردود بين ما يعلم الاتيان به وما يعلم عدمه . اللهم إلا أن يقال : الواجب الأولى لم يؤت به قطعاً ، وما أتي به لم يعلم بدلته عنه شرعاً ، وبكفي في وجوب القضاء عدم الاتيان بالواجب الأولى مع عدم إحراز سقوط الأمر بفعل البديل ، فتأمل جيداً .

هذا ويمكن أن يقال : حيث عرفت في المسألة السادسة عشرة من فصل الساتر أنه لا إطلاق يحرز به ساترية ما يشكي في كونه ساتراً ، ففي المقام يدور الأمر بين لبسه فيعلم بالخلل من حيث وجوده ، وبين نزعه فلا يعلم بخلل من نزعه ، لاحتمال عدم كونه ساتراً صلاتياً ، فتكون الصلاة مختلة بفقد الساتر على كل حال نزعه أو لبسه ، ومع الدوران بين معلوم القاذحية ومحتملها يترجح الأول عقلاً ، ولا زمه وجوب الصلاة عارياً . نعم لو فرض كون نزعه سبباً لفوات الركوع والسجود يدور الأمر بين فعل المانع وترك الجزع ، ولا ينبغي التأمل في أهمية الثاني في المقام لركبته ، ومقتضاه لبسه

فالاقوى جواز الصلاة فيه (١) وإن لم يكن مضطراً إلى لبسه والأحوط تكرار الصلاة ، بل وكذا في صورة الانحصار في غير المأكول فيصلي فيه ثم يصلى عارياً .

( مسألة ٣٩ ) : إذا اضطر إلى لبس أحد الممنوعات من النجس ، وغير المأكول ، والحرير ، والذهب ، والميطة ، والمغضوب ، قدم النجس على الجميع (٢) ثم غير المأكول (٣) ،

الصلاه بالركوع والسجود ، إلا أن يدعى أن ظاهر دليل بدلية اليماء ، الرکوع والسجود أن موضوعه عدم وجдан الساتر الذي تصح به الصلاه تتحقق موضوع البدلية في حال انحصر الساتر بما لا تصح به الصلاه ، يكون الحكم العراء والصلاه عارياً مومياً . لكنه بعيد .

(١) قد تقدم الكلام في ذلك في أحكام النجاسات . فراجع .

(٢) هذا ظاهر بناء على جواز الصلاة في النجس عند الانحصار ، فان ذلك يدل على أهمية النجاسة من غيرها من الموضع التي لا تجوز الصلاة فيها مع الانحصار . وأما بناء على وجوب الصلاة عارياً فيشكل التقديم المذكور بعدم ما يوجب الأهمية أو احتفالها . نعم علل في الجواهر - تبعاً لما في الذكرى - بأن النجاسة مانع عرضي بخلاف غير المأكول . وفيه : أن هذا المقدار لا يوجب ذلك . مع إمكان معارضته بصحة الصلاة في غير المأكول مع التسیان بخلاف الصلاة في النجس .

(٣) بجواز لبسه تكاليفاً وحرمة لبس ما اعداه ، ولا مسوغ لمخالفته الحرمة . نعم بناء على جواز لبس الميطة - كما تقدم اختياره من المصنف (ره) في أحكام النجاسات - يشكل وجه تأخيرها عن غير المأكول . اللهم إلا أن يكون مزيد التأكيد في المنع عن لبسها في الصلاة منشأ لاحتمال

ثم الذهب والحرير، ويتأخير بينهما (١)، ثم الميّة (٢)، فيتأخر المغضوب عن الجميع (٣).

(مسألة ٤٠) : لا بأس بلبس الصبي الحرير (٤)،

أهمية مانعيتها.

(١) بناء على الترجيح باعتبار عرضية المانعة وذاتيتها قد يرجح الحرير، لأن مانعيته من جهة الابهوم، وهي جهة عرضية، فأن المقدار الخاص من الحرير المبهم لو فرض خلطه بالقطن لم يكن مانعاً من الصلاة.

(٢) يشكل تأخيرها عن الذهب والحرير لحرمة لبسها تكليفاً، ومخالفتها بلا مسوغ غير جائزة.

(٣) لأنه - مضافاً إلى حرمتها تكليفاً - من حقوق الناس المقدمة على حقوق الله تعالى، وهذه الكالية وإن لم تكن صحيحة بعمومها، إلا أنها في المقام غير بعيدة، لكثرة التأكيد في حرمة الغصب والظلم والعدوان، لأقل من اقتضاء ذلك احتلال الأهمية.

(٤) أما عدم حرمتها عليه: فضروري. وأما عدم الحرمة على الولي: فهو الذي جزم به في جامع المقاصد، وجعله الأقرب في الذكرى، وحکاه عن التذكرة. وجعله في المعتبر أشبه. وبقتضيه أصل البراءة لعدم دليل على الحرمة، وليس المقام من قبيل ما علم من الشارع كراهة وجوده في الخارج حتى من الصبيان ليتوجه الخطاب إلى أوليائهم بمنعهم عنه كما أشار إلى ذلك في الجواهر. وما عن جابر: «كنا نزعله عن الصبيان ونتركه على الجواري» (١٥) إن صبح فهو محمول على التورع مع أنه لا يصلح للحجية. ومنه يظهر ضعف القول بالحرمة كما حكي في المدارك.

(١٥) المعتبر الفرع الثالث من المسألة الثامنة من المقدمة الرابعة في لباس المصل.

فلا يحرم على الولي إلباسه إيمانه ، وتصح صلاته فيه (١) بناء على المختار من كون عباداته شرعية .

( مسألة ٤١ ) : يجب تحصيل الساتر للصلوة ولو باجارة أو شراء ، ولو كان بأزيد من عوض المثل (٢) مالم يجحفل بماله ، ولم يضر بحاله . ويجب قبول الهبة أو للعارية مالم يكن فيه حرج . بل يجب الاستعارة والاستيهاب كذلك .

(١) يشكل بأنه خلاف إطلاق قوله (ع) : « لا تحل الصلاة في حرير مخصوص » (١٥) . نعم قد يدعى انصرافه - بغيرينة مناسبة الحكم والموضوع - إلى خصوص اللبس المحرم ، فإذا حل اللبس لم يكن مانعاً من الصلاة ، كما تقدم في صحة الصلاة في الحرير في الحرب وللنساء . لكن ذلك لو تم اختصاراً إذا كان الحل نعمة مقتضي الحرمة - كما في الموردين المذكورين - لا لما راحتها بما يوجب الترخيص كالضرورة وللصبي ، فالبناء على البطلان أوفق بإطلاق أدلة المانعة . نعم لو كان دليلاً بالخصوص على جواز لبسه أمكن التمسك بإطلاقه المقامي على جواز لبسه في الصلاة ، فتأمل جيداً .

(٢) فإن ذلك كلام مقتضى إطلاق دليل شرطيه للواجب المطلق الذي يجب تحصيل مقدماته على كل حال . نعم قد يقال : إن الشراء بأكثر من ثمن المثل ضرر مالي منفي بقاعدة الضرر فيسقط . ويشكل بأنه يتم لو لم يكن وجوب التستر في الصلاة من الأحكام الضررية ، إذ حينئذ تكون قاعدة الضرر حاكمة على دليله ، مقتضية لتخفيضه بغير صورة لزوم الضرر المالي كما في سائر الموارد ، لكنه ليس كذلك ، فإنه حكم ضرري ، فيكون دليله

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب ابن المصلحي حديث : ٢ .

( مسألة ٤٢ ) : يحرم لبس لباس الشهرة ( ١ ) بأن يلبس خلاف زيه من حيث جنس اللباس ، أو من حيث لونه ، أو من

أخص مطابقاً من أدلة القاعدة ، فيقدم عليها ويؤخذ باطلاقه من حيث مراتب الفخر ، فيجب التستر بأي مرتبة كان لزوم الفخر . نعم إذا كان بحيث يمحف بحاله ويضر به يسقط لدليل نفي الحرج ، فيختص وجوب التستر بما إذا لم يكن حرجياً ، ويسقط إذا كان حرجياً . ومن ذلك تعرف الوجه في قوله ( ره ) : « ويجب قبول . . . ». هذا ولكن الانصاف يتضي المنع من كون وجوب التستر من الأحكام الفرضية نوعاً ، فالعمدة في وجوب الشراء بأكثر من ثمن المثل دعوى الاجاع على وجوبه ، فتأمل جيداً .

( ١ ) للنهي عنه في جملة من النصوص كمصحح أبي أبوب الخراز عن أبي عبدالله ( ع ) : « إن الله يبغض شهرة اللباس » ( ١٥ ) ، ومرسل ابن مسakan عنه ( ره ) : « كفى بالمرء خزياً أن يلبس ثوباً يشهره أو يركب دابة تشهره » ( ٢٥ ) ، ومرسل عثمان بن عيسى عنه ( ع ) : « الشهرة خيرها وشرها في النار » ( ٣٥ ) ، وخبر أبي الجارود عن أبي سعيد عن الحسين ( ع ) : « من لبس ثوباً يشهره كساه الله سبحانه يوم القيمة ثوباً من النار » ( ٤٥ ) وخبر ابن القداح عن أبي عبدالله ( ع ) : « قال أمير المؤمنين ( ع ) : نهاني رسول الله ( ص ) عن لبس ثياب الشهرة » ( ٥٥ ) . والعمدة المصحح

( ١٥ ) الوسائل باب : ١٢ من أبواب أحكام الملابس حديث : ١ .

( ٢٥ ) الوسائل باب : ١٢ من أبواب أحكام الملابس حديث : ٢٠ .

( ٣٥ ) الوسائل باب : ١٢ من أبواب أحكام الملابس حديث : ٣ .

( ٤٥ ) الوسائل باب : ١٢ من أبواب أحكام الملابس حديث : ٤ .

( ٥٥ ) الوسائل باب : ١٧ من أبواب أحكام الملابس حديث : ٥ .

حيث وضعه وتفصيله وخياطته ، كأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس مثلاً . وكذا يحرم على الأحوط - لبس الرجال ما يختص بالنساء (١) وبالعكس ، والأحوط ترك الصلاة فيها ، وإن

الأول ، والظاهر منه حرمة الياس الموجب لشهرة لابسه بين الناس ، ولم أقف عاجلاً على كلماتهم في المقام . نعم ظاهر الرياض ومفتاح الكرامة في مسألة تزيين الرجل بما يحرم عليه عدم الخلاف في حرمته ، لكن صريح الوسائل في أحكام الملابس الكراهة ، ولا بد من مراجعة كلماتهم ، فراجع .  
 (١) على الأشهر الأظهر الختم في الإجماع كما في الرياض . ويشهد له ما عن الكافي عن عمر بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (ع) : « قال رسول الله (ص) في حديث : لعن الله المخلل والمخلل له ، ومن تولى غير مواليه ، ومن ادعى نسباً لا يعرف ، والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال . . . . » (١٥) . لكن استشكل فيه غير واحد بأن الظاهر من التشبه التذكر والتأنث ، كما يشير إليه ما عن العلل عن زيد بن علي عن علي (ع) : « أنه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله (ص) فقال (ع) له أخرج من مسجد رسول الله (ص) يا لعنة رسول الله (ص) ، ثم قال علي (ع) : سمعت رسول الله (ص) يقول : لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » (٢٥) . لكن الاستظهار المذكور غير ظاهر ، وما عن العلل على تقدير حجيته غير ظاهر في تفسير الحديث المذكور بذلك . نعم تطبيقه على مورده يدل على عمومه له ، فالبناء على عمومه للتشبه بالملابس في محله . نعم ظاهر التشبه

(١٥) الوسائل باب : ٨٧ من أبواب ما يكتسب به حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨٧ من أبواب ما يكتسب به حديث : ٢ .

كان الأقوى عدم البطلان (١).

( مسألة ٤٣ ) : إذا لم يجد المصلي ساتراً حتى ورق الأشجار والخشيش (٢)، فإن وجد الطين ، أو الوحل ، أو الماء

فعل ما به تكون المشابهة بقصد حصولها ، فلبس الرجل مختصات النساء لا بقصد مشابهتهن ليس تشبهًا بين ولا منهاً عنه ، بل يتحمل انصراف النص عن التشبه اتفاقاً في مدة يسيرة لبعض المفاسد العقلائية .

(١) لعدم الملازمة بين الحرمة النفسية والمانعية ، فلا يصلح دليلاً لاثباتها . وما عن كشف الغطاء من الحكم ببطلان الصلاة به ضعيف .

(٢) قد عرفت في المسألة السادسة عشرة من فصل الساتر تقرير جواز التستر بها اختياراً ، كما عرفت أن الطين ليس ساتراً حال الاختيار وإن كان ساتراً حال الاضطرار ، وأن في إلحاقي الوحل والماء الكدر به إشكالاً . نعم لا يبعد إلحاقي الوحل به إذا أمكن الاطلاء به ب نحو يستر البشرة وإن لم يستر الحجم ، بناء على ما عرفت من الاكتفاء بذلك في صحة الصلاة ، كما عرفت أن مقتضى الأصل فيما لم يثبت كونه ساتراً ولو اضطرارياً هو الاحتياط بتكرار الصلاة من جهة العلم الاجمالي ، فراجع ، وأن العمدة في ساترية ما ذكر صحيح ابن جعفر (ع) عن أخيه موسى (ع) : « عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلي ؟ قال (ع) : إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أثم صلاته بالركوع والسجود ، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً وهو قائم » (١٠) وأما الحفيرة : فهي وإن لم يشملها عموم ذيل الصحيح المذكور يستفاد حكمها من مرسلة أبوبن نوح عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله (ع) : « العاري

(١٠) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب لباس المصلي حدث : ١.

الكدر ، أو حفرة يلتج فيها ويستتر بها أو نحو ذلك مما يحصل به ستر العورة (١) صل صلاة المختار قائماً مع الركوع والسجود . وإن لم يوجد ما يستر به العورة أصلاً ، فان أمن من للناظر بأن لم يكن هناك ناظر أصلاً ، أو كان و كان أعمى ، أو في ظلمة ، أو علم بعدم نظره أصلاً ، أو كان من لا يحرم نظره إليه كزوجته أو أمته فالاحوط تكرار الصلاة بأن يصل صلاة المختار تارة ومومياً للركوع والسجود أخرى قائماً (٢) وأن لم يأمن من للناظر

الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخالها ويسجد فيها ويركم (١٠) . وزراسها غير قادر ، لاعتماد جماعة من الأكابر عليها كالفضلين والشهيدين والحقق الثاني وغيرهم .

(١) كل ذلك لاطلاق مفهوم ذيل الصحيح المتقدم .

(٢) المشهور - كما عن جماعة كثيرة - : أن من لا يجد ساتراً إن كان أمن من المطلع صل صلاة قائماً مومياً وإلا صل جالساً مومياً . ومستندهم في ذلك الجمع بين ما دل على وجوب القيام والإيماء مطلقاً - ك الصحيح ابن جعفر (ع) المتقدم ، وموثق معاقة على رواية التهذيب : « سأله عن رجل يكون في فلة من الأرض فأجبت وليس عليه إلا ثوب واحد فاجنب فيه وليس بجد الماء . قال (ع) يتبع ويصل عرياناً قائماً يومي إيماء » (٢٠) ، وصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) في حديث : « وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصل قائماً » (٣٠) - وبين ما دل على وجوب الجلوس والإيماء مطلقاً -

(١٠) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب لباس المصلي حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب النجاشات حديث : ٣ .

(٣٠) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب لباس المصلي حديث : ٤ .

كتوث مخالفة المتقدم على رواية الكافي (١)، حيث رواه (قاعداً) بدل (قائماً)، ومصحح زراراً: «قات لأبي جعفر (ع) : رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلى فيه ، فقال (ع) : يصلى إيماء ، وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها ، وإن كان رجلاً وضع يده على سوانه ، ثم يجلسان فيومثان إيماء ، ولا يسجدان ولا يركعن فيبدو ما خلفها ، تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما . . .» (٢)، وخبر أبي البحترى عن جعفر بن محمد (ع) : «من غرفت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت ، يتغير ثياباً فان لم يجد صلى عرياناً جالساً يومئذ إيماء ، يجعل سجوده أخفض من ركوعه» (٣)، وخبر محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (ع) فيمن لا يجد إلا ثوباً واحداً فأتجنب فيه . قال (ع) : «يتيمم وبطريق ثوبه فيجلس مجتمعاً فيصلى في يومئذ إيماء» (٤) - بحمل الأول على من أمن المطلع والأخيرة على غيره بشهادة مرسل الفقيه (٥) الظاهر اتحاده مع مرسل ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) : «في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة قال (ع) : يصلى عرياناً قائماً إن لم يره أحد ، فان رأه أحد صلى جالساً» (٦)، ومسنده الحسن أو الصحيح عن أبي جعفر (ع) : «في رجل عريان ليس معه ثوب . قال (ع) : إذا كان حيث لا يراه أحد

(١) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب النجاسات حديث : ١.

(٢) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب لباس المصلي حديث : ٦.

(٣) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب لباس المصلي حديث : ١.

(٤) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب النجاسات حديث : ٤.

(٥) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب لباس المصلي حديث : ٥.

(٦) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب لباس المصلي حديث : ٣.

فليصل قائماً<sup>(١٥)</sup> ، وما عن نوادر الرواندي : « قال علي (ع) في العاري : إن رأه الناس صلى قاعداً ، وإن لم يره الناس صلى قائماً<sup>(٢٠)</sup> ». وفي المعتبر : احتمل التخيير بين القيام مومياً والجلوس كذلك ، وحكاه عن ابن جريج ، حلا لتصووصها على التخيير ، لضعف ما يصلح لشهادة الجمع المشهور بينها ، إذ ما عدا مستند ابن مسكان ظاهر الضعف ، وأما هو فقد اعترض غير واحد بغرابة ما فيه من روایة ابن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام ، فان المذكور في ترجمته أنه قليل الرواية عن أبي عبد الله (ع) وأنه من أصحاب الكاظم (ع) ، بل عن يونس أنه لم يسمع عن أبي عبد الله عليه السلام إلا حديث : « من أدرك المشعر فقد أدرك الحج » ، ومرسله كان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) . فالموثوق به أنه مرسل عن أبي جعفر (ع) . وفيه : أن المراسيل حجة إذا كانت مجبرة بعمل المشهور ولذا قال في الذكرى في المقام : « وأما المراسيل فاذا تأيدت بالشهرة صارت في قوة المسانيد » .

ومثله في الاشكال ما عن السراير في بحث لباس المصلي من تعين القيام والإيماء مطلقاً ، ترجيحاً لتصووصه على تصووص الجلوس ، بناء منه على تعارضها وعدم الشاهد على الجمع بينها . وكذا ما عن الصدق في الفقيه والمقنع ، والسيد في الجمل والمصباح ، والشيخين في المقنعة والتهذيب من تعين الجلوس والإيماء مطلقاً ، لما ذكر .

هذا وعن ابن زهرة : أن الغربان إذا كان بحيث لا يراه أحد صل قائماً وركع وسجد وإلا صل جالساً مومياً مدعياً عليه الاجاع . وجعله .

(١٥) الوسائل باب : ٥٠٠ من أبواب لباس المصلي حديث : ٧ .

(٢٠) البخاري كتاب الصلاة باب صلة المرأة حديث : ١ .

الأصل في نجاة العباد ، وقواه في الجواهر للأصل ، وخبر الحفيرة (١٥) وموثق إسحاق : « قلت لأبي عبد الله (ع) : قوم قطع عليهم الطريق وأخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصيغون ؟ قال (ع) : يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه في يومئذ لركوع والسجود ، وهم يرکعون ويسجدون خلفه على وجوههم (٢٠) ». وللإجماع المنقول ، ولأن الذي يسوغ له القيام المقتضي لانكشاف قبله الأمان من المطلع فليقتضي أيضاً وجوب الركوع والسجود وإن استلزم أيضاً انكشاف العورة ، ولا سيما وظاهر نصوص التفصيل بين الأمان من المطلع وغيره جواز كشف العورة من جهة الصلاة . وبذلك يظهر وهن الصحيح والموثق ، لا سيما وكان الثاني مروياً في الكافي ( قاعداً ) بدل ( قائماً ) كما عرفت . والأول موهون بعدم العمل باطلاقه من حيث الأمان من المطلع وعدمه ، وباحتمال إرادة أول مراتب الركوع من الاعباء فيه ، وبظهوره في لزوم التشهد والتسليم قائماً ، ولم يعرف دليلاً عليه ولا مصراً به ، وفي المنع من الاعباء جالساً بدل السجود ولو مع عدم بدو العورة ، مع أنه أقرب إلى هيئة الساجد . ولذا حكى في الذكرى عن السيد العميد وجوب الاعباء جالساً .

وفيه : أن الأصل لا مجال له مع الدليل حتى لو كان المراد به إطلاق دليل وجوب الركوع والسجود ، فإنه مقيد بالصحيح . وخبر الحفيرة مختص بها . وموثق إسحاق مورده المأمورون لا المنفرد . والإجماع لا حجية فيه مع العلم بمخالفته للواقع . ولا ملازمة بين جواز بدو القبل وجواز بدو الدبر بحيث يرفع بها اليد عن ظاهر الدليل . وسقوط اعتبار التستر مسلم ، لكن لا يقتضي رفع اليد

(١٥) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب لباس المصلي حدث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤١ من أبواب لباس المصلي حدث : ٢ .

عن الصحيح ، فإنه أيضاً يدل على ذلك وإن دل على عدم جواز بدو الدبر وب مجرد ذلك لا يوجب وهن الصحيح . وكذا المؤتى ، ورواية الكافي (قاعداً) لا يمنع من التمسك به وإن كان الكافي أضيق ، لما حكي من نص الشيخ في الاستبصار على رواية الكافي له (قاعداً) والتفاته إلى ذلك (١٥) وروايته (قائماً) الظاهر في اطلاعه على ما يوجب خطأ الكافي ، فتأمل . مع أن في الصحيح كفاية ، ولا يقتضي فيه عدم العمل باطلاقه . واحتياط إرادة أول مراتب الركوع من اليماء فيه غريب ، ولا سيما بعلاقة كونه في مقابل ما ذكر في صدره من إمام الركوع والسجود إذا أصاب حشيشاً وظهوره في اليماء للسجود الذي لا يمكن حلها على السجود التام أصلاً . وكفى به دليلاً على لزوم التشهد والتسليم قائماً ، وعلى عدم جواز اليماء جالساً بدل السجود . ( وبالجملة ) : دلالة الصحيح على وجوب اليماء قائماً لا مدافع لها ، فالعمل عليها متين ، وتوهينه بعدم ثبوت شهرة العمل به موهون ، فإن الصحيح حجة وإن لم ي عمل به المشهور . نعم لو ثبتت إعراضهم عنه كان موهوناً ، لكنه غير ثابت ، بل عرفت شهرة القول باليماء شهرة عظيمة وإن اختلف في القعود والقيام والتفصيل .

هذا وربما يستشكل في التفصيل بين الأمان وعدمه مع أن نصوصه تضمنت الفرق بين أن يراه أحد ، وأن لا يراه أحد ، وبين العنوانين فرق ظاهر . ويندفع بأن الظاهر من مستند ابن مسكان : « إذا كان حيث لا يراه ... أن يكون في مكان هو في معرض أن يراه أحد ، فايحمل غيره عليه . مع قرب احتمال إرادة ذلك منه ، ولا سيما بعلاقة ما دل على وجوب التحفظ في ستر العورة - يعني : وجوب التستر مع عدم الأمان -

(١٥) الاستبصار باب : ١٠١ ذيل الحديث الثاني ج ١ صفحة ١٦٩ طبع النجف الحديث

المحترم صلى جالساً وينحنى للركوع والسجود بمقدار لا تبدو عورته (١) ، وإن لم يمكن في يومئ برأسه ، وإنما في عينيه (٢) . وبجعل الانحناء أو الائماء للسجود أزيد من الركوع (٣) ،

فإن ذلك الارتكاز كفرينة على صرف الكلام إلى ما ذكر . كما أن مقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين من يحرم نظره ومن يحل كالزوجة والأمة . وبه جزم في كشف الغطاء على ما حكى ، لكن لا يبعد دعوى الانصراف إلى الأجنبي ، لأنه الذي يحرم نظره ويحب التستر عنه الملحوظان في وجوب الجاوس كما استوضحه في الجواهر ، وحكاه عن الرياض .

(١) كما في الذكرى وعن جامع المقاصد وفوائد الشرائع وغيرها ، لقاعدة الميسور . وفيه : أنه خلاف إطلاق النص ، بل لعله خلاف ظاهر قوله (ع) في مصحح زراراة : « إيماء برؤوسها » (١٥) ، كما لا يخفى .

(٢) كما صرح به في الذكرى ، ونص عليه في الجواهر وغيرها ، لأنه من مراتب الائماء كما يظهر مما ورد في المرتضى إذا صلى مستلقياً ، قال (ع) فيه : « فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبع ، فإذا سبع فتح عينيه ، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ... » (٢٥) ، بناء على آنذاك كيفية الائماء في كل مقام يجب ، أو أن المقام أولى من المرتضى كما في الذكرى .

(٣) كما في الذكرى نسبته إلى الأصحاب . ويشهد له خبر أبي البخري المتقدم (٣٥) . لكنه ضعيف ، واعتماد الأصحاب عليه بنحو ينجر غير ظاهر . وفي الذكرى عله بتحصيل الافتراق .

(١٥) تقدم في صدر التعليقة السابقة .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب القيام حديث : ١٣ .

(٣٥) تقدم ذكره في صفحة : ٣٩٧ .

ويرفع ما يسجد عليه ويضع جبهته عليه (١) . وفي صورة للقيام يجعل يده على قبله (٢) على الأحوط .

( مسألة ٤٤ ) : إذا وجد ساتراً لإحدى عورتيه ففي وجوب تقديم القبل ، أو الدبر ، أو التخيير بينهما وجوه ، أو جهها : الوسط (٣) .

(١) كما في الذكرى وغيرها ، لما ورد في المريض مما تضمن ذلك (١٦) بل هنا أولى كما عن الذكرى . لكن في صحيح الحماي في المريض : « وأن يضع جبهته على الأرض أحب إلى » (٢٠) مما يظهر منه الاستحباب . مع أن في التعدي منه إلى المقام مع خاو الأخبار عنه إشكالاً .

(٢) فقد تضمن ذلك مصحح زراراة ، لكنه - مع مخالفته لاطلاق النصوص والفتاوي - ظاهر في الستر من جهة الناظر ، كما يقتضيه عطف قوله (ع) : « يجلسان عليه » بـ « ثم » الموجب لظهوره في كونه قبل الصلاة ، إذ حمله على كون الستر باليد حال القراءة قائماً ثم يجلسان بعدها للإماء للركوع والسجود غريب لا قائل به ، فاصالة البراءة من وجوب الستر باليد حكمة . وبه يندفع احتمال كونه من الستر الصلاة الواجب بعد عدم إطلاق دليل وجوب الساتر بنحو يسماه ، بل ظاهر النصوص عدمه .

(٣) كما عن البيان احتماله لاستئام الركوع والسجود بستره ، وزاد في الجواهر بأن الدبر لم يسقط اعتبار مستوريته في حال من الأحوال ، بخلاف القبل . وعن الفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم : ترجيح القبل لبروزه ، وكونه إلى القبلة ، ولأن الدبر مستور بالاليتين . وعن حواشى

(١٦) الوسائل باب : ١ من أبواب القيام حديث : ١١٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ١ من أبواب القيام حديث : ٢ .

الشهيد (ره) : أنه احتمل كلاً منها . وما عدا الأول من وجوه الترجيح غير ظاهر . والأول إنما يقتضي وجوب ستر الدبر حال الركوع والسجود لا غير ، فالبناء عليه متبع ، ويتحقق في سائر الأحوال . اللهم إلا أن يلزم من نقله من موضع إلى آخر التكشف ، فيتعين حينئذ عليه الوضع على الدبر في جميع الأحوال . ومنه يظهر ضعف إطلاق التخيير كما نسب إلى قوم ، وقد يظهر من محيي المبسوط .

### تفصيم

المرأة العارية حكمها حكم الرجل في بدلية الایماء عن الركوع والسجود مطلقاً ، لأنها أولى من الرجل بالاحتفاظ على بدو العورة ، مضافاً إلى مصحح زرارة المتقدم (١٠) . ولأجل اختصاصه بصورة عدم الأمان من المطلع – بقرينة ما فيه من الأمر بوضع اليد على الفرج قبل الصلاة ، ووحدة سياقها مع الرجل الخمول جلوسه على خصوص الصورة المذكورة – يكون حكمها القيام مع الأمان ، لفاعادة الاشتراك المعمول عليها عند الأصحاب ، كما يظهر من إطلاقهم حكم العاري من دون تعرض حكم المرأة بالخصوص مما هو ظاهر في الإنفاق على إلحاقها بالرجل ، بل لعل ذلك بنفسه كاف في وجوب القيام عليها مع الأمان كالرجل ؛ وإن كان مقتضى القواعد وجوب الجلوس عليها حيث يجب – كما في التشهد والتسليم – مع التحفظ من بدو العورة . ومن ذلك يظهر أنها لو وجدت ما يستر العورتين وجبت عليها صلاة المختار ، إذ لا وجه لرفع اليد عن القواعد الأولية حينئذ ، والله سبحانه أعلم .

(١٠) تقدم ذكره في المسألة الثالثة والرابعة من هذا الفصل .

( مسألة ٤٥ ) : يجوز للعراة الصلاة متفرقين ( ١ ) ، ويجوز بل يستحب لهم الجماعة ( ٢ ) وإن استلزمت الصلاة جلوساً وأمكنهم الصلاة مع الانفراد قياماً ، فيجلسون ويجلس الإمام ( ٣ )

( ١ ) بلا خلاف ولا إشكال في أصل مشروعية الصلاة فرادى لهم بل عن ظاهر المقنع ، وصلاة الخوف والمطاردة من الخلاف : وجوبها لهم وكأنه لخبر أبي البختري المتقدم ( ١٠ ) إذ في ذيله - عطفاً على ما سبق - : « فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى » . لكنه مع ضعفه وإعراض الأصحاب عنه - محمول على إرادة أنهم إذا أرادوا الصلاة فرادى فليتباعدوا ليأمنوا من المطلع فيتناهى لهم الصلاة قياماً . فتأمل .  
 ( ٢ ) إجماعاً كما عن المتهي وال مختلف والتذكرة وفي الذكرى ، لإطلاق ما دل على استحباب الجماعة في الصلاة ، مضافاً إلى النصوص الآتية التي بها يخرج عماد دل على وجوب القيام مع الامكان .

( ٣ ) الحكي عن النهاية والوسيلة والمعتبر والمتنهى والدروس وغيرها : أنهم يجلسون جميعاً ويتقدمهم إمامهم بركتيه فيومي للركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه . ومقتضى إطلاقهم عدم الفرق بين الأمان من المطلع وعدمه ، اعتقاداً منهم على إطلاق صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : « عن قوم صلوا جماعة وهم عراة . قال ( ع ) : يتقدمهم الإمام بركتيه ويصلب بهم جلوساً وهو جالس » ( ٢٥ ) ، وموثق إسحاق بن عمار : « قلت لأبي عبد الله ( ع ) : قوم قطعوا عليهم الطريق وأخذت ثيابهم ف quo فرقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون ؟ فقال ( ع ) : يتقدمهم

( ١٠ ) تقدم ذكره في المسألة الثالثة والاربعين من هذا الفصل .

( ٢٥ ) الوسائل باب : ٥١ من أبواب لباس المصلي حديث : ١ .

**وسط الصف (١) ويتقدمهم بركتيشه ويؤمنون للركوع  
والسجود (٢) ، إلا إذا كانوا في ظلمة آمنين من نظر بعضهم**

لما هم في مجلس ويجلسون خلفه في يومئذ إيماء بالركوع والسجود وهو يرکعون  
ويسجدون خلفه على وجوههم (١٥) . لكن لما كان بينها وبين نصوص  
وجوب القيام على العاري مع أمن المطلع عموم من وجه ، دار الأمر بين  
التصريف فيما يحملها على صورة عدم الأمن من المطلع وبين التصرف فيها  
بحملها على خصوص المفرد ، ولأجل أن التصرف الأول أقرب ، لأن  
الاجتماع - غالباً - ملائم لعدم الأمن من المطلع كان التصرف فيها أولى  
وكانه لذلك اختار جماعة وجوب القيام مع الأمن لظلمة أو عمي أو نحوهما  
بل عن المدارك والذخيرة : نسبة إلى الأكثر . وهو في محله .

(١) كما يظهر من قوله (ع) في الصحيح : « يتقدمهم الإمام بركتيشه »  
ومنه يظهر وجه ما بعده .

(٢) كما عن الحلي ، ونسب أيضاً إلى المقنعة وغيرها . بل في حكي  
السرائر الاجاع عليه ، وأن قول الشيخ (ره) : « إن الإمام يومئذ فقط  
والمؤمنين يرکعون ويسجدون جاؤساً » مخالف للجماع . انتهى . وفي  
الجواهر : نسبة إلى القواعد والبيان والمدارك وغيرها من كتب متأخرة  
للمتأخرین . وكأنهم اعتمدوا في ذلك على إطلاق ما دل على وجوب الإيماء  
على العاري المعتضد بجماع الحلي . وفيه : أن الاجاع لا يعول عليه مع شهرة  
الخلاف . وإطلاق ما دل على الإيماء مقيد بالموثق ، فإنه أخص مطلقاً منه ،  
ولذا قال في المعتبر : « وهذه - يعني : الرواية - حسنة ، ولا يلتفت  
إلى من يدعى الاجاع على خلافها » . وما في الذكرى من استبعاد أن يكون

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب لياس المصلى حديث : ٢ .

إلى بعض فيصلون قائين صلاة المختار تارة ومع الأيماء  
أخرى (١) على الأحوط .

(مسألة ٤٦) : الأحوط بل الأقوى تأخير الصلاة  
عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر (٢) واحتمل وجوده  
في آخر الوقت .

(مسألة ٤٧) : إذا كان عنده ثوبان يعلم أن أحدهما  
حرير أو ذهب أو مغصوب والآخر مما تصح فيه الصلاة  
لاتجوز الصلاة في واحد منها (٣) ،

للأمومين خصوصية عن غيرهم من العراة . لا يسوغ رفع اليد عن الموئق  
ولا سيما بعد اعتناد جماعة من الأساطين عليه . وما عن كشف اللثام من  
احتمال إرادة الأيماء من قوله (ع) : « وهم يركعون . . . » بعيد جداً  
مخالف للظاهر ، فالعمل على الموئق متبع .

(١) الوجه في الجمع بين الصالحين على النحو المذكور قد تقدم في  
المسألة الثالثة والأربعين .

(٢) كما عن السيد وسلام ، ومال اليه في المعتبر . وعن الشيخ في  
النهاية : جواز الصلاة في سعة الوقت . وقد أشرنا مكرراً إلى أن إطلاق أدلة  
البدالية يقتضي جواز البدار لذوى الأعذار . إلا أن مناسبة الحكم والموضع  
وكون البدالية من جهة الاضطرار قرينة على إرادة جعل البدالية حيث يتعدى  
الامتثال الاختياري في تمام الوقت . وعليه فالصحة في أول الوقت أو في  
أثنائه تدور على استمرار الاضطرار إلى آخر الوقت ، فإن استمر صبح الفعل  
الاضطراري أول الوقت وإن احتمل حاله ارتفاع الاضطرار ، وإن لم يستمر  
لم يصح الاضطراري وإن علم حاله باستمرار الاضطرار .

(٣) لأن العلم الإجمالي بالكيف بالاجتناب عن الذهب أو الحرير أو

بل يصلّى عارياً . وإن علم أن أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول ، أو أن أحدهما نجس والآخر طاهر صلى صلاتين (١) . وإذا ضاق الوقت ولم يكن إلا مقدار صلاة واحدة يصلّى عارياً في الصورة الأولى (٢) ويتخير بينهما في الثانية .

المغضوب بعدهما كان منجزاً للواقع موجباً عقلاً ترك كل من محتملات الواقع  
فألو صلي في واحد منها لم يجتاز بها ، لعدم العذر على تقدير الثبوت  
واقعاً . نعم إذا انكشف أن ما صلي فيه ليس مانعاً صحت صلاته ، لأن  
حرمة اللبس عقلاً من جهة العلم الاجمالي وحصول التجربة لا ينافي صحة  
ال العبادة وحصول التقرب بها .

(١) ليحصل له اليقين بفعل الصلاة الصحيحة .

(٢) كما في نجاة العباد ، وحكايات الجوادر عن بعض ، وكأنه لأن العلم الاجمالي بعدهما كان منجزاً للواقع يكون كل واحد من محتملاتة بمثابة المعلوم بالتفصيل ، فكما يصلح عارياً مع الانخصار في المعلوم كونه من غير مأكول اللحم ، كذلك مع الانخصار في محتملات المعلوم بالاجمال . لكن قد يشكل بأن وجوب الصلاة عارياً مع الانخصار بالمعلوم من جهة أنه يصدق أنه لا يجد ساترآ يستر به عورته ، كما أشرنا إليه سابقاً ، ولا يصدق ذلك مع العلم الاجمالي ، للعلم بوجود الساتر الشرعي أيضاً في المحتملات ، وحيثنة لو صلى في واحد منها فقد احتمل الموافقة والمخالفة ، ولو تركها وصلى عارياً قطع بالمخالفة ، فيتعين الأول . وفيه : أن المنع العقلي كالمنع الشرعي في ساب القدرة ، فهو لا يقدر على الصلاة في الساتر الشرعي ، فقد تحقق المنع العقلي من جهة العلم الاجمالي . نعم في الصورة الثانية لما لم يكن منع عن الصلاة في واحد ، بل كان علم بوجوب الصلاة في واحد

( مسألة ٤٨ ) : المصلي مستلقياً أو مضطجعاً ، لا بأس تكون فراشه أو لحافه نجساً أو حريراً أو من غير الماكول (١) إذا كان له ساتر غيرها . وأن كان يتستر بها أو باللحاف فقط فالأحوط كونهما مما تصح فيه الصلاة (٢) .

مردود ، وجب عليه أن يصلி في واحد من باب الاحتياط . لكن في الاكتفاء به عن القضاء إشكالاً ، إذ لا دليل على سقوط التكليف بالصلوة التامة ، والجهل لا يوجب سلب القدرة عليها ، فيجب عليه بعد الوقت لاتيان الصلاة بالثوب الآخر ، أو في ثوب معاعون أنه من مأكول اللحم ، أو معلوم الطهارة ، ليحصل له اليقين بالفراغ .

(١) لعدم صدق اللبس فيما ذكر ، ولا الصلاة فيه .

(٢) كأنه لاحتلال صدق الصلاة فيه . لكنه غير ظاهر ، إذ الفارق بين الصورتين لا يقتضي الفرق بينها في ذلك . نعم يمكن أن يقال : لما لم يكن إطلاق في دليل الساتر يصلح أن يستدل به على ساترية ما يشكي في ساتريته لا يجوز التستر بالحرير ، وما لا يؤكل لحمه في هذا الحال ، للشك في كونها من الساتر ، وقاعدة الاشتغال تقتضي الاحتياط بالتستر بغيرهما . وأما النجس : فلما علم أنه ساتر في نفسه لولا النجاسة ، فالشك يرجع إلى الشك في مانعية النجاسة في هذه الحال ، والأصل البراءة ، وما دل على عدم جواز الصلاة في النجس لا مجال للتسلك به ، لأن الكلام مبني على عدم صدق الصلاة في النجس . اللهم إلا أن يدعى عدم وجوب التستر على المضطجع أو المستلقي مع وضع الغطاء عليه ، لا أن الغطاء ساتر له ، وإنما فلا يمكن دعوى كونه متستراً من تحته بالأرض التي افترشها ، فكما لا يجب عليه التستر من تحت لا يجب التستر من فوق مع التغطى ، وأدلة

( مسألة ٤٩ ) : إذا لبس ثوباً طويلاً جداً وكان طرفه الواقع على الأرض غير المتحرك بحركات الصلاة نجساً أو حريراً أو مخصوصاً أو مالا يؤكل ، فالظاهر عدم صحة الصلاة ما دام يصدق أنه لابس ثوباً كذائياً (١) . نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه ، بل يقال : لبس هذا الطرف منه . كما إذا كان طوله عشرين ذراعاً ، ولبس بمقدار ذراعين منه أو ثلاثة وكان الطرف الآخر مما لا تجوز الصلاة فيه . فلا يأس به .

( مسألة ٥٠ ) : الأقوى جواز الصلاة فيها يستر ظهر القدم ولا يغطي الساق (٢) كالمورب ونحوه .

وجوب التستر غير شاملة لمثله . لكنه مجال تأمل ظاهر .

(١) هذا لا يتم في المخصوص ، إذ لا دليل على مانعه بالخصوص ، وإنما هي على تقدير القول بها من جهة المنافة لقصد التقرب ، وذلك يختص بما إذا كانت الصلاة فيه تصرفًا فيه ، والواقع على الأرض الذي لا يتحرك بحركات المصلى لا يصدق على الصلاة فيه أنها تصرف فيه ، فلا وجه لبطلان الصلاة فيه وإن صدق أنه لابس له ، أو أنه صلى فيه . وأما في الذهب فقد عرفت أن موضوع المانعة هو موضوع الحرمة . فإذا كان مثله لبساً محراً أبطل . وأما مالا يؤكل لحمه والحرير : فالمانعة دائرة مدار الصلاة فيه ، لا مدار اللبس له ، فجعل الجميع دائرة مدار اللبس غير ظاهر ، إلا أن يراد ما ذكرنا .

(٢) كما عن العلامة في المتنبي والتحرير ، والحقوق والشهيد الثانين ، والميسى والمدارك والمفاتيح ، وتنسب أيضاً إلى المسوط والوسيلة وغيرها ، وعن المفاتيح : نسبة إلى أكثر المتأخرین ، وعن البحار : أنه أشهر .

للأصل ، ولما عن الاحتجاج أن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب إلى صاحب الزمان - عجل الله تعالى فرجه - : « هل يجوز للرجل أن يصلى وفي رجايئه بطريق لا يعطي الكعبين أتم لا يجوز ؟ » فوقع (ع) : جائز (١٥) . وبالبطريق - كما في القاموس - رأس الخف بلا ساق . لكن الاستدلال به يتوقف إما على كون المراد بالكعبين العظمين في جانبي الساق ، أو على كون المراد بما لا يستر ظهر القدم مالا يستتر تمامه ولا بعضه . هذا والمنسوب إلى كبراء الأصحاب ، أو المشهور ، أو الأشهر ، أو مذهب الأكثر ، أو أكثر القدماء : المنع ، وإن كانت النسبة إلى جماعة لا تخلو من خدشة ، لأن المنشول عنهم الاقتصار على خصوص الشمشك والنعل السنديبة . (وكيف كان) فاستدل للمنع بالمرسل عن الوسيلة : « روي أن الصلاة محظورة في النعل السنديبة والشمشك » (٢٥) ، وخبر سيف ابن عميرة : « لا يصلى على جنازة بمحذاء » (٣٥) . بناء على أن صلاتهما أوسع . وبما في المعتبر وعن التذكرة من عدم فعل النبي (ص) والصحابة والتابعين ، ولقوله (ص) : « صلو كما رأيتموني أصلني » (٤٥) . والجميع كما ترى ، إذ المرسل قاصر السند ، ولا سيما مع عدم عمل مرسله به ، ومجرد الموافقة لفتوى المشهور غير جابرة . واعتقادهم عليه غير ثابت . مع أنه لا يظهر منه دلالة على المقام ، إذ من الجائز أن يكون وجه المنع في مورده عدم التمكن من وضع الإبهامين على الأرض . وخبر سيف بن عميرة - مع قصوره مسندًا - غير معمول بظاهره . كما في الجواهر وغيرها . وعدم

(١٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب ابن المصلحي حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب ابن المصلحي حديث : ٧ والوسيلة صفحة : ١١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب صلاة الجنازة حديث : ١ .

(٤٥) كنز العمالج : ٤ حديث : ١٩٦ .

## فصل فيما يكره من البداء عال الصورة

وهي أمور : (أحدها) : الثوب الأسود ، حتى للنساء عدا الخف والعامة والكساء ، ومنه العباءة . والمشبع منه أشد كراهة . وكذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر ، بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ . (الثاني) : الساتر الواحد الرقيق . (الثالث) : الصلاة في السروال وحده وإن لم يكن رقيقاً . كما أنه يكره للنساء الصلاة في ثوب واحد وإن لم يكن رقيقاً . (الرابع) : الاتزاز فوق القميص . (الخامس) : التوشح ، وتأكيد كراحته للامام ، وهو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى وإلقاءه على المنكب الأيسر ، بل أو الأيمن . (السادس) :

فعل النبي (ص) مع أنه لا شاهد عليه - أعم من المنع ، والنبوى يختص بما يظهر أن فعله (ص) أو تركه له بعنوان كونه دخيلاً في الصلاة ، فما يحرز ذلك لا مجال للتمسك به ، ومنه ما نحن فيه لو سلم تركه (ص) له كما هو ظاهر . فالبناء على الجواز قوي . نعم لا بأس بالقول بالكرابة بناء على تامة قاعدة التسامح ، وجريانها بمجرد فتوى الفقيه ولو كان المفتى به الكرابة . وإن كان الجميع محل إشكال ، والقول بالكرابة في خصوص الشمشك والنعل السندينة لقاعدة التسامح يتوقف على عدم المانع من لبسها ، وهو يتوقف على تحقيق المراد منها ، وهو غير حاصل لنا فعلاً والله سبحانه العالم بمحاجات الأمور .

في العامة المجردة عن السدل وعن التحنك أي : التلحي . ويكتفى في حصوله ميل المسدول إلى جهة الذقن . ولا يعتبر إدارته تحت الذقن وغرزه في الطرف الآخر ، وإن كان هذا أيضاً إحدى الكيفيات له . ( السابع ) : اشمئال الصماء بأن يجعل للرداء على كتفه وإدارة طرفه تحت إبطه وإلقائه على الكتف . ( الثامن ) : التحزم للرجل . ( التاسع ) : النقاب للمرأة إذا لم يمنع من القراءة ، وإلا أبطل . ( العاشر ) : اللثام للرجل إذا لم يمنع من القراءة . ( الحادي عشر ) : الخاتم الذي عليه صورة . ( الثاني عشر ) : استصحاب الحديد للبارز . ( الثالث عشر ) : لبس النساء الخلخال الذي له صوت . ( الرابع عشر ) : القباء المشدود بالزرور الكثيرة أو بالحزام . ( الخامس عشر ) : الصلاة محلول الأزارار . ( السادس عشر ) : لباس الشهرة إذا لم يصل إلى حد الحرمة ، أو قلنا بعدم حرمتها . ( السابع عشر ) : ثوب من لا يتوقى من النجاسة خصوصاً شارب الخمر . وكذا المتهم بالغصب . ( الثامن عشر ) : ثوب ذو تمايل . ( التاسع عشر ) : الثوب الممزوج بالأبريسم . ( العشرون ) : ألبسة الكفار وأعداء الدين . ( الحادي والعشرون ) : الثوب الوسخ . ( الثاني والعشرون ) : السنجب . ( الثالث والعشرون ) : ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطي للساقي . ( الرابع والعشرون ) : الثوب الذي يوجب التكبر . ( الخامس والعشرون ) : لبس الشائب ما يلبسه الشبان . ( السادس والعشرون ) : الجلد المأخوذ من يستحل الميتة بالمدحاغ . ( السابع والعشرون ) :

الصلاحة في النعل من جلد الحمار . ( الثامن والعشرون ) : الثوب للضيق اللاصق بالجلد . ( التاسع والعشرون ) : الصلاة مع المخضاب قبل أن يغسل . ( الثلاثون ) : استصحاب الدرهم الذي عليه صورة . ( الواحد والثلاثون ) : إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن . ( الثاني والثلاثون ) : الصلاة مع نجاسة ما لا تم فيه الصلاة ، كالخاتم والتكة والقلنسوة ونحوها . ( الثالث والثلاثون ) : الصلاة في ثوب لاصق وبر الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به .

## فصل فيما يستحب من اللباس

وهي أيضاً أمور : ( أحدها ) : العامة مع التحذك .  
 ( الثاني ) : الرداء خصوصاً الإمام ، بل يكره له تركه .  
 ( الثالث ) : تعدد الثياب ، بل يكره في الثوب الواحد للمرأة كما مر . ( الرابع ) : لبس السراويل . ( الخامس ) : أن يكون اللباس من القطن أو الكتان . ( السادس ) : أن يكون أبيض ( السابع ) : لبس الخاتم من العقيق . ( الثامن ) : لبس النعل العربي . ( التاسع ) : ستر القدمين للمرأة . ( العاشر ) : ستر الرأس في الأمة والصبية ، وأما غيرها من الإناث فيجب كما مر ( الحادي عشر ) . لبس أنظف ثيابه . ( الثاني عشر ) : استعمال الطيب ففي الخبر ما مضمونه : الصلاة مع الطيب تعادل

سبعين صلاة . ( الثالث عشر ) : ستر ما بين السرة والركبة .  
 ( الرابع عشر ) : لبس المرأة قلادتها .

## فصل في مكان المصلى

و المراد به ما استقر عليه (١) ولو بوسائله ، وما شغله

## فصل في مكان المصلى

(١) حكي عن جماعة - منهم فخر الدين وجامع المقاصد والأردبيلي - التصريح بأن المكان في عرف الفقهاء مشترك بين معينين : أحدهما باعتبار إياحته ، والآخر باعتبار طهارته . قال في جامع المقاصد : « ومن شروط الصلاة المكان الخصوص بالاتفاق ، ويراد به باعتبار إياحة الصلاة فيه وعدمه : الفراغ الذي يشغله بدن المصلي أو يستقر عليه بوسائله ، وباعتبار اشتراط طهارته وعدمه ما سندكره بعد إن شاء الله تعالى . والشارح الفاضل ولد المصنف عرف المكان باعتبار الأول في نظر الفقهاء بأنه ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائله ، وما يلاقى بدنه وثيابه ، وما يخلل بين مواضع الملائفة من موضع الصلاة ، كما يلاقى مساجده ومحاذيه بطنه وصدره » . وأورد عليه فيما عن جامع المقاصد والروض والمدارك وغيرها بأنه يقتضي بطلان صلاة ملاصن الحائط المغضوب كما في المدارك ، وكذا واسع الثوب المغضوب

الذى لا هواء له بين الركبتين والجبهة ، إذ الأول بما يلاقي بدنـه ، والثانـى بما يتخـال بين مواضع الملاـقة . ولأجل ذلك عـد الجمـاعة عن تعرـيفه بذلك إلى تعرـيفه بأنـه الفراغ الذى يـشـغلـه بـدـنـ المـصـلىـ أو يستـقـرـ عـلـيـهـ ولو بـوـسـائـطـ الرـاجـعـ إـلـيـهـ تـعـرـيفـ المـنـ . وـفـيهـ : أـنـ الاـشـكـالـ الـأـولـ غـيرـ ظـاهـرـ ، لأنـ المرـادـ منـ اـسـمـ المـوـصـولـ فـيـ تـعـرـيفـ المـكـانـ بـمـاـ لـهـ مـنـ مـفـهـومـ العـرـقـ ، وـهـوـ لاـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ الـجـدـارـ الـمـلـاـصـقـ لـبـدـنـ المـصـلىـ . وـكـانـ الـأـوـلـ إـيدـالـ الاـشـكـالـ المـذـكـورـ بـأـنـ لـازـمـهـ صـحـةـ الصـلـاـةـ فـيـ الـفـضـاءـ الـمـغـصـوبـ إـذـاـ كـانـ الـفـرـارـ مـبـاحـاـ مـعـ الـمـقـدـارـ الـذـيـ يـتـخـالـ بـيـنـ مواـسـعـ المـلاـقاـةـ .

ثـمـ إـنـهـ قدـ اـسـتـشـكـلـ فـيـ تـعـرـيفـ الثـانـىـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ بـأـنـ لـازـمـهـ صـحـةـ الصـلـاـةـ تـحـتـ السـقـفـ وـالـخـيـمـةـ الـمـغـصـوبـيـنـ وـنـحـوـهـماـ . وـأـجـابـ بـأـنـ الـفـسـادـ لـوـ سـلـمـ لـيـسـ لـعـدـمـ إـيـاـحةـ الـمـكـانـ ، بلـ لـأـنـهـ تـصـرـفـ فـيـ الـمـغـصـوبـ . أـقـولـ : سـيـأـنـيـ إنـ شـاءـ اللـهـ مـنـعـ صـدـقـ التـصـرـفـ فـيـ الـخـيـمـةـ بـالـصـلـاـةـ تـحـتـهـاـ ، وـكـذـاـ السـقـفـ ، وـعـدـمـ بـطـلـانـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ سـطـحـ الـجـدـارـ إـذـاـ كـانـ فـيـ أـسـاسـهـ حـجـرـ مـغـصـوبـ ، لـعـدـمـ صـدـقـ التـصـرـفـ فـيـهـ . فـالـتـعـرـيفـ المـذـكـورـ أـيـضاـ لـأـيـخـاوـ عـنـ إـشـكـالـ .

هـذـاـ وـعـنـ الـإـيـضـاحـ وـفـيـ الـمـدارـكـ تـعـرـيفـهـ باـعـتـارـ الطـهـارـةـ بـمـاـ يـلـاـقـ بـدـنـهـ وـثـوـبـهـ . وـوـرـبـمـاـ فـسـرـ بـمـاـ يـكـونـ مـسـقـطـ كـلـ الـبـدـنـ ، أـوـ بـمـاـ هـوـ مـسـقطـ أـعـضـاءـ السـجـودـ .

وـحـيـثـ أـنـ لـفـظـ الـمـكـانـ لـمـ يـقـعـ فـيـ إـسـانـ دـلـيلـ مـعـتـبرـ فـيـ الـمـقـامـيـنـ -

أـعـنـيـ شـرـطـيـ الـإـبـاحـةـ وـالـطـهـارـةـ - فـلـاـ يـبـهـمـ التـعـرـضـ لـتـحـقـيقـ مـفـهـومـهـ وـمـعـنـاهـ ، وـذـكـرـهـ فـيـ مـعـاـقـدـ الـإـجـاعـاتـ عـلـىـ اـشـرـاطـ الـإـبـاحـةـ لـاـ يـقـضـيـ ذـلـكـ أـيـضاـ ، لـلـعـلـمـ بـأـنـ مرـادـ الـجـمـيعـيـنـ مـنـهـ مـاـ يـكـونـ التـصـرـفـ فـيـهـ مـتـحـدـاـ مـعـ الـصـلـاـةـ ; وـلـوـ بـالـحـاظـ بـعـضـ أـجـزـائـهـ ، بـحـيـثـ يـكـونـ تـحـريـمـهـ تـحـريـمـاـ لـهـ . فـالـعـدـدـةـ حـيـثـذـ تـشـخـصـ

من الفضاء في قيامه ، وقعوده ، وركوعه ، وسجوده ، ونحوها .  
ويشترط فيه أمر . (أحدا ) : إياحته ، فالصلوة في  
المكان المغصوب باطلة (١) .

مصاديق ذلك المفهوم ليترتب عليه الحكم بالبطلان . هذا من حيث الاباحة .  
وأما من حيث الطهارة فالمرجع في تحقيقه الأدلة الدالة على اعتبار الطهارة ،  
 وأن الموضوع فيها خصوص مسجد الجبهة ، أو موضع المساجد ، أو موضع  
عمام بدن المصلي ، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله .

(١) للإجماع محكمه ومحصلة ، صريحاً وظاهراً ، مستفيضاً إن لم يكن  
متواتراً ، كما في الجواهر . وفي مفتاح الكرامة : حكاية الإجماع عليه ظاهراً  
عن نهاية الأحكام ، والناصرية ، والمنتهى ، والتذكرة ، والمدارك ، والدروس ،  
والبيان ، وجامع المقاصد ، والغريبة . قال في جامع المقاصد : « تحرم الصلاة  
في المكان المغصوب باتفاق العلماء إلا من شد ، وتبطل عندها وعنده بعض  
العامة » . و قريب منه في المدارك ، ثم قال : « لأن الحركات والسكنات  
الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها كما هو المفروض ، فلا تكون مأمورة  
بها ، ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مأمورة به ومنهياً عنه » . ونحوه  
ما في غيرها .

أقول : امتناع اجتماع الأمر والنهي بمجرده غير كاف في بطلان  
العبادة ، لامكان التقرب بالملائكة ، إذ المصحح للعبادة لا ينحصر بالأمر .  
ولذا بني على صحة الصد المهم إذا زاحمه الصد الأهم بناء على امتناع الترب  
مع أنه لا يعقل الأمر بالضدين المتزاحمين ، فليس الوجه في صحته إلا البناء  
على إمكان التقرب بالملائكة ، كما هو مقرر في مسألة الصد من الأصول .  
فالعمدة في بطلان العبادة في مسألة الاجتماع عدم إمكان التقرب بما هو

معصية ، لأن القرب والبعد خidan لا يجتمعان ، ولأجل أن المعصية مبعدة  
يمتنع أن تكون مقربة . ولو كان المالك صالحًا لأن يتقرب به .

نعم يبقى الكلام في المقدمة الأولى من أن أجزاء الصلاة تتحدد مع  
الغصب في الخارج ، فتكون محمرة ، فإنها لا تخلو من إشكال ، إذ الأقوال  
منها – مثل تكبيرة الافتتاح والقراءة والتسبيح والتشهد والتسليم – من قبيل  
الكيفيات القائمة بالصوت ، تحدث بواسطة حركات اللسان ، وللكيفية ليست  
من التصرف في المغصوب فترحم ، ولو سلم أنها عين حركات اللسان فشمول  
ما دل على حرمة التصرف في المغصوب لملتها محل إشكال ، بل منعه غير  
واحد من الحفظين .

وأما القيام والجلوس والركوع : فقد عرفت في مبحث اللباس أنها  
هيئات قائمة بالبدن نظير الاستقامة والانحناء ، وليس عبارة عن النهوض  
والهوي لتكون من التصرف في المغصوب الحرم .

وأما السجود : فهو الانحناء الخاص مع مماسة الجبهة للأرض ، والانحناء  
من قبيل الهيئة التي قد عرفت أنها ليست متحدة مع التصرف الحرم ،  
وأما المماسة ، فأنما هي تصرف في المماسين فإذا كانا مباحين كانت مباحة .  
(ودعوى) : أن المأمور في السجود الوضع ، وهو لا يصدق إلا بأن  
يكون رفع ، فقدر من الهوي – وهو ما يكون قبيل وصول الجبهة إلى  
الأرض – داخل في حقيقة السجود ، فإذا كان حراماً – لأنه تصرف في  
المغصوب – امتنع التعبد به . (مندفعه) : يمنع ذلك جداً ، بل الوضع  
ليس إلا نفس المماسة للأرض على النحو المخصوص ، ولذا يصدق على البقاء  
بعين صدقه على الحدوث ، ولو وضع جبهته على الأرض ساعة فهو في كل  
آن ساجد بعين السجود الذي ينطبق في الآن الأول مع أنه في الآن الثاني

لابكون الوضع عن رفع ، وانساق ذلك إنما يكون من جهة أن صرف الوجود مسبوق بالعدم .

ومنه يظهر الحال في دعوى ذلك في الركوع . نعم يعتبر في الركوع الواجب في الصلاة أن يكون عن قيام ، وذلك لا يقتضي كون الموي داخلاً في حقيقته . ومن ذلك يظهر أن من سجد على أرض مخصوصة بطل سجوده وإن كان الفضاء مباحاً له ، ومن سجد على أرض مباحة صح سجوده وإن كان الفضاء مخصوصاً ، فن صلي في الدار المخصوصة لا تقصد صلاته إلا إذا كان وضع جبهة ومساجده على مواضعها تصرفاً في المخصوص .

فإن قلت : يعتبر في الصلاة القرار على شيء ولو كان مثل الطيارات الجوية الدائرة الاستعمال في هذه الأعصار ، فن صلي في الماء بين السماء والأرض لا تصح صلاته لفقد القرار ، وحيثند فالصلاة في الدار المخصوصة باطلة ، لاتحاد القرار على الأرض في القيام والجلوس والركوع مع التصرف في المخصوص .

قلت : لو سلم اعتباره فلا دليل على كونه بنحو الجزئية ، ولم لا يكون بنحو الشرطية ؟ وشروط العبادة – من حيث هي شروط عبادة – لا يعتبر فيها التقرب ، فكونه محramaً – لأنه تصرف في المخصوص . لا يقتضي فساد الصلاة كما هو ظاهر . فينحصر الحكم ببطلان الصلاة في المخصوص بما لو كان وضع المساجد على محالها تصرفاً فيه ، فلو اتفق عدم كونه كذلك لم يكن وجهاً للفساد ، كما لو صلي على تخت مملوك ثبت في الدار المخصوصة بناء على عدم كفاية الاعتماد على المخصوص في صدق التصرف فيه . ولأجل ذلك قد يشكل إطلاق الأصحاب اعتبار إباحة المكان في صحة الصلاة . والاعتماد على الإجماعات المنقوله أشكال ، لوضوح مستند الجميعين

سواء تعلق الغصب بعينه أو بمنافعه (١) ، كما إذا كان مستأجرأً وصلى فيه شخص من غير إذن المستأجر وإن كان مأذوناً من قبل المالك ، أو تعلق به حق ، كحق الرهن (٢) وحق غراماء الميت (٣) ،

ولا سيما مع نقل الخلاف عن الفضل بن شاذان ، بل ظاهر محكي كلامه أن القول بالصحة كان مشهوراً بين الشيعة كما اعترف به في محكي البحار . وأشكال منه الاستدلال عليه برواية إسماعيل الجعفي والم Merrill عن تحف العقول المتقدمين في مبحث اللباس ، فراجع . وبالمرسل عن غواي اللثالي عن الصادق (ع) وفيه : « بل نبيح لهم المساكن لتصح عبادتهم » (٤) . فإن ضمته السند من غير جابر وقصور الدلالة مانع عن صلاحية الاستدلال كما لا يخفى . هذا والانصاف أن التشكيك في الاجماع في غير محله ، كيف ؟ وقد انفقوا على شرطية الاباحة مع اختلافهم في جواز اجتماع الأمر والنهي وامتناعه ، فأفقي بشرطية الاباحة من لا يقول بامتناع الاجماع ، ولا يعارض ذلك خلاف الفضل ولا نقله ، فلا لاحظ كلماتهم في شرطية الاباحة في الصلاة وكلامهم في مبحث الاجتماع تراهم متتفقين على الأول مختلفين في الثاني .

(١) لعدم الفرق في حرمة التصرف بين المذكورات .

(٢) للدليل الدال على حرمة تصرف الراهن في العين المرهونة بدون إذن المرتهن ، والعمدة فيه الاجماع المستفيض النقل والنص ، وإلا فحق الراهن بنفسه لا اقتضاء له في ذلك .

(٣) هذا بناء على أن المال المقابل للدين باق على ملك الميت أو

(٤) مستدرك الوسائل باب : ٤ من أبواب الإنفال حديث :

وحق الميت إذا أوصى (١) بثلاه ولم يفرز بعد ولم يخرج منه، وحق السبق كمن سبق إلى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب على الأقوى (٢)، ونحو ذلك . وإنما تبطل الصلاة

بحكم ملكه كما هو المنسوب إلى جماعة كثيرة ، ولعله الظاهر الذي يقتضيه ما دل من النصوص على الترتيب بين الكفن والدين والوصية والميراث (٣) المقدم على عموم ما دل على إرث الوارث ما ترك الميت ظاهراً ، لأن التصرف فيه تصرف في مال الغير بغير إذنه . وأما بناء على أنه مملوك للوارث ويتعلق به حق الغرماء - كما هو مذهب جمع من الحفظين ، واختاره في الجوادر - فلا يخلو من إشكال ، لأن التصرف بمثل الصلاة ليس منافياً لحقهم ، إذ ليس هو أعظم من حق المرتهن الذي قد عرفت أنه لا اقتضاء له في نفسه للمنع عن التصرف لولا الدليل الخاص . ونها الكلام في المسألة موكل إلى محله من كتاب الحجر .

(١) فإن المال الموصى به باق على ملك الميت ، فلا يجوز التصرف فيه بغير إذن وصيه . هذا لو أوصى بجزء مشاع ، ولو أوصى بنحو الكل في المعين - كعشرة دراهم من تركته - لم يكن مانع من التصرف ، كما لو باع عشرة على النحو المذكور ، فإنه يجوز للبائع التصرف فيما زاد على العشرة ، لعدم منافاة ذلك لحق المشتري .

(٢) كما هو ظاهر جماعة ، بل المشهور ، وعن جامع المقاصد . والكافية : أنه الوجه . ويقتضيه ظاهر النص أيضاً ، ففي مرسيل محمد بن إسماعيل عن أبي عبدالله (ع) قلت له : « نكون بعكة أو بالمدينة أو الحيرة أو الموضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر

(٣) يأتي ذكر بعضها في المسألة الرابعة عشرة من هذا الفصل ، وتقدم ذكر بعضها في المسألة التاسعة عشرة من مبحث التكفين في الجزء الرابع .

فيصير مكانه . قال (ع) : من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته <sup>(١٥)</sup> وخبر طلحة بن زيد : « قال أمير المؤمنين (ع) : سوق المسلمين كمسجدهم فن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل <sup>(٢٠)</sup> ». وعن التذكرة : « لو دفعه عن مكانه أثم وحل له مكانه فيه وصار أحق من غيره به » .

وفي الجواهر : « أما حق السبق في المشتركات - كالمسجد ونحوه - ففي بطلان الصلاة بغضبه وعدمه وجهان ، بل قولان ، أقواها الثاني ، وفاصاً للعلامة الطباطبائي في منظومته ، لأصالة عدم تعلق الحق للسابق على وجه يمنع الغير بعد فرض دفعه عنه ، سواء كان هو الدافع أم غيره ، وإن أثم بالدفع المزبور لأولويته ، إذ هي أعم من ذلك قطعاً . وربما يؤيده عدم جواز نقله بعقد المعاوضة ، مضافاً إلى ما دل على الاشتراك الذي لم يثبت ارتفاعه بالسبق المزبور ، إذ علم جواز المزاحمة أعم من ذلك ، فتأمل » .

وفيه : أن الأصل لا مجال له مع النص . وعدم جواز النقل بعدم المعاوضة غير ثابت ، ولو سلم فهو أعم من نفي الحق ، إذ ليس من لوازمه جواز النقل إلى الغير ، إذ لا دليل عليه . نعم جواز الاسقاط من لوازمه ، وهو بلا مانع . مضافاً إلى أنه لم يتضح اقتضاء الأولوية لحرمة الدفع ، ولو علل الحرمة بأن الدفع عدوان على نفسه كان أولى . والمناقشة في النص بضعف السند - لارسال الأول وضعف طلحة - يمكن اندفاعها أولاً : بظهور الاعتداد عليها في الجملة . وثانياً : بأن الظاهر من محمد بن إسماعيل أنه ابن بزيع الذي هو أحد الأعيان ، والراوی عنه أحمد بن محمد

(١٥) الوسائل باب : ٦٦ من أبواب أحكام المساجد حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٦٦ من أبواب أحكام المساجد حديث : ٢ .

الظاهر عند الاطلاق في أحد بن محمد بن عيسى الأشعري الذي أخرج أحد ابن محمد بن خالد البرقي من ( قم ) لأنه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل وطلحة قيل : إن كتابه معتمد ، والراوي عنه هذا الحديث جماعة من الأعيان ، ومنهم ابن عيسى المتقدم ، ولعل هذا المدار كاف في إدخال الروايتين تحت خبر الثقة . وأضعف من ذلك المناقشة في الدلالة من جهة أن الأحقية في المقام يراد منها مجرد الأولوية بقرينة صيغة التفضيل ، لا كما في موارد الحقوق مثل ملك الانتفاع كي يكون التصرف في المكان تصرفاً في حق الغير . إذ يدفعها أيضاً : أن صيغة التفضيل تستعمل كثيراً مع عدم الاشتراك في المبدأ نظير ما ورد من أن الزوج أحق بزوجته ، والميت أحق بماله ما دام فيه الروح ، ونحو ذلك . ( وبالجملة ) : دلالة الكلام على منع الغير من التصرف ظاهرة ، ومنها مكابرة ، والحمل على الاستحباب محتاج إلى قرينة صارفة ، وهي مفقودة .

نعم قد يوهنها عدم ظهور العمل بالتحديد المذكور فيها ، وتعارضها فيه ، وعدم ظهور القول باطلاقها من حيث وجود الرجل وعدمه ، بل وإطلاق الثاني من حيث نية العود وعدمه . قال في الجواهر : « لاختلاف ولا إشكال في سقوط الحق لو قام مفارقاً رافعاً يده عنه » . وقال فيها أيضاً : « لاختلاف في سقوط حقه مع عدم الرجل وإن نوى العود وكان قيامه لضرورة من تحديد طهارة ونحوها » . نعم حكى بعد ذلك عن التذكرة القول بشبوته . أما إذا كان القيام لغير ضرورة فلا ريب ولا خلاف في سقوط حقه كما في الجواهر أيضاً . ( وبالجملة ) : مراجعة كلامهم في كتاب الاحياء تقتضي البناء على وهن الحديدين لو جمعا شرائط الحجية في أنفسهما ، فراجع .

إذا كان عالماً عاماً ، وأما إذا كان غافلاً أو جاهلاً أو ناسياً فلا تبطل (١) . نعم لا يعتبر العلم بالفساد ، فلو كان جاهلاً بالفساد مع علمه بالحرمة والغصبية كفى في البطلان . ولا فرق بين النافلة والفرضية في ذلك (٢) على الأصح .

نعم لا خلاف ولا إشكال في أن من سبق إلى مسكن من المسجد فهو أحق به ما دام جالساً . وفي مفتاح الكرامة : « إجماعاً محصلًا بـ  
كاد يكون ضروريًا » ، إلا أن كون معنى الأحقيّة ثبوت حق له في المكان بحسب يكون التصرف فيه غصباً للحق لو كان قد دفعه عنه ظلماً غير ظاهر فتأمل جيداً .

(١) تقدم الكلام في ذلك في مبحث اعتبار إباحة اللباس ، وأن المعيار في مبطالية الغصب للعبادة عدم المعدورية في مخالفة النهي فإن كان معدوراً صحت العبادة ، فراجع .

(٢) كما هو ظاهر الأصحاب حيث أطلقوا اعتبار الإباحة في الصلاة . وعن الحق : صحة النافلة في المغصوب معاولاً بأن الكون ليس جزءاً منها ولا شرطاً فيها .

أقول : لو لا تعليمه بما ذكر لأمكن توجيهه بما عرفت من أن القول بفساد الصلاة في المكان المغصوب ليس إلا من جهة أن وضع المساجد على محلها المغصوب تصرف فيه فيبطل وتبطل الصلاة ، والنافلة لا يعتبر فيه -  
الوضع المذكور ، بل يجزئ أقل مراتب الاحتراء الحاصل بالإيمان الذي قد عرفت أنه ليس تصرفاً عرفاً في المغصوب كالركوع . لكن تعليمه بذلك موجب لتجهيز الأشكال عليه بأن غاية الفرق بين النافلة والفرضية أنه لا يعتبر فيها الاستقرار ، ولا الركوع والسجود ، فيجزي فعلها مأشياً مومناً ،

( مسألة ١ ) : إذا كان المكان مباحاً ولكن فرش عليه فرش مخصوص فصل على ذلك الفرش بطلت صلاته ، وكذا للعكس ( ١ ) .

( مسألة ٢ ) : إذا صلى على سقف مباح وكان ما تحته من الأرض مخصوصاً ، فإن كان السقف معتمداً على تلك الأرض بطل الصلاة عليه ( ٢ ) ، وإلا فلا .

والإيماء أيضاً تصرف في المخصوص كالركوع والسجود . اللهم إلا أن يمنع حرمته بخلاف الركوع والسجود كما هو ظاهر محكي كشف اللثام ، حيث اختار صحة فعل النافلة في المخصوص مأشياً مومناً للركوع والسجود ، وبطلانها مع الركوع والسجود . ( وكيف كان ) فالظاهر أن مراد الحق من صحة النافلة في المخصوص صحتها في الجملة ، بأن يأتي بها مأشياً مومناً ، لاصحتها ولو ركع وسجد فيها ، فإن بطلان الركوع والسجود موجب لبطلانها ، اللهم إلا أن يحيزها بالإيماء الحال في ضمنها وإن لم يقصد منه البديلة . فتأمل .

( ١ ) لأن السجود على الفراش تصرف فيه وفي الأرض مما ، فإذا حرر أحدهما حرر السجود وبطل ، فتبطل الصلاة .

( ٢ ) كأنه لصدق التصرف في المخصوص ولو بالواسطة ، نظر الصلاة على فراش مباح مفروش على أرض مخصوصية . وفيه : منع ذلك جداً ، فإن الكون على السقف تصرف فيه وليس تصرفًا فيما يعتمد عليه السقف ، وإنما هو انتفاع به ، والانتفاع بالخصوص غير حرام ، لعدم الدليل عليه ، فإن أدلة التحرير ما بين مصري في بحرمة التصرف مثل التوقيع الشريف :

« فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه » ( ١٥ ) ، وبين ما هو

( ١٥ ) راجع الوسائل باب : ٣ من أبواب الانفال حديث : ٦ .

محمول عليه مثل موثق سماعة : « لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه » (١٥) . إذ هو إما ظاهر في حرمة الانلaf ، أو التصرف ، أو محمل محول على ذلك ، كيف ؟ وتحليل الانتفاع الحاصل بالجاورة - كالاصطدام بنار الغير والاستظلال بمحاره - أو بالنظر - كالتلذذ بالنظر إلى التمايل الجميلة والصور الغريبة ، والبساتين والحدائق النضرة - أو بالسماع - كالتلذذ بالأصوات المفرحة - أو بالشم - كما في الطيب والرياحين - أو بغير ذلك مملاً يخصى كثرة كاد أن يكون من الضروريات الشرعية والعقلانية . وما دل على حرمة الظلم والعدوان غير شامل لذلك قطعاً .

ومن ذلك يظهر الاشكال فيما هو ظاهر الجواهر من حرمة الانتفاع بمال الغير كحرمة التصرف فيه ، وإن قوى الصحة في الفرض ونحوه بناء منه على عدم اتحاد الانتفاع بمال الغير مع الأجزاء الصلاتية بخلاف التصرف بمال الغير . قال (ره) - في مسألة الصلة تحت الخيمة والسقف المخصوصين - : « قد تقوى الصحة وفقاً للشهيدين في البيان والمحكي عن الروض والمحققالجزائري في شافعيه والعلامة الجلبي في البحار ، للفرق الواضح بين الانتفاع حال الصلة وبين كون الصلة نفسها تصرفاً منهياً عنه ، والمتتحقق في الفرض الأول ، إذ الأكوان من الحركات والسكنات في الفضاء المخلل وبقارنها حالما الانتفاع بالحرم ، وهو أمر خارج عن تلك الأكوان لا أنها من أفراده ، ضرورة عدم حلول الانتفاع فيها حلول الكل في أفراده كما هو واضح بأدنى تأمل » . ونحوه كلامه بعد ذلك أيضاً . مضافاً إلى أن الانتفاع وإن لم يتبع مع الأفعال الصلاتية فهو متاحصل بها وهي محصلاته ، فتحريمها تحريم لها ، لأن علة الحرام حرام ، فيرجع المذكور . وبذلك أيضاً يندفع إشكاله على

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب مكان المصلى حديث : ١ .

لكن إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً أو كان للفضاء الفوقي الذي يقع فيه بدن المصلي مغصوباً بطلت في الصورتين (١) (مسألة ٣) : إذا كان المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب ، فإن كان التصرف في ذلك المكان يُعد تصرفًا في السقف بطلت الصلاة فيه (٢) ، وإلا فلا ، فلو صلى في قبة سقفها أو جدرانها مغصوب وكان بحيث لا يمكنه الصلاة فيها إن لم يكن سقف أو جدار (٣) ، أو كان عسراً وحرجاً

بعض الأعيان حيث اعتبر في المكان الاباحة بحيث لا يتوجه إليه من التصرف أو الانتفاع بوجه من الوجه . فالعمدة في وجه صحة الصلاة ما ذكرنا من عدم صدق التصرف المحرم ، ولا يجدي صدق الانتفاع ، لعدم كونه حرماً ، فلاحظ . وتقدم في شرائط الوضوء ماله نفع ثام في المقام ، فراجعه (١) أما في الصورة الثانية : فظاهر على ما سبق . وأما في الأولى : فغير ظاهر إذ الأفعال الصالحة ليست تصرفًا في الفضاء وإن كانت تصرفًا في السقف ، فإن مماسته بالجلوس عليه أو السجود عليه أو الركوع عليه أو نحوها تصرف فيه عرفاً ، ومتى الفضاء ليست كذلك ، بل لا معنى لتطبيق المماسة بالنسبة إليه .

(٢) قد أشرنا سابقاً إلى أن الصلاة تحت السقف ليست تصرفًا فيه مطلقاً فالوجه الصحة مطلقاً ، كما في الجواهر وحكاه عن جماعة كما سبق .

(٣) ما ذكر إنما ينطوي به صدق الانتفاع ، فإن تحقق صدق ، وإن فلا ، لا صدق التصرف فإنه غير صادق مطلقاً . وكذا الحال في الخيمة المغصوبة والأطناب والمسامير . ولأجل ما عرفت من عدم الدليل على حرمة الانتفاع بالمغصوب إذا لم يكن تصرفًا فيه لا وجه للحكم بالبطلان في جميع ذلك .

- كما في شدة الحر أو شدة البرد - بطلت الصلاة ، وإن لم يعد تصرفًا فيه فلا . وما ذكرنا ظهر حال الصلاة تحت الخيمة المغصوبة فإنها بطل إدا عدت تصرفًا في الخيمة ، بل ببطل على هذا إذا كانت أطناها أو مساميرها غصباً كا هو للغالب ، إذ في للغالب (١) يعد تصرفًا فيها ، وإلا فلا .

( مسألة ٤ ) : بطل الصلاة على الدابة المغصوبة (٢) ، بل وكذا إذا كان رحلها أو سرجها أو وطاوئها غصباً ، بل ولو كان المغصوب نعلها .

( مسألة ٥ ) : قد يقال ببطلان الصلاة على الأرض التي تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرين ذراعاً ، وعدم بطلانها إذا كان شيء آخر مدفوناً فيها ، والفرق بين الصورتين مشكل (٣) ، وكذا الحكم بالبطلان ، لعدم صدق التصرف في ذلك

(١) لا يخلو العبارة من تشويش ، وكان الأولى أن يقال : إذا كان بحيث يتوقف الاستظلال بالخيمة على الطنب أو المسار المغصوب ، بأن يكون محتاجاً إليه في نصبهما ، ولو لم يكن كذلك بحيث لا يتوقف الاستظلال بها حال الصلاة عليه لا يقدح كونه مغصوباً في صحة الصلاة .

(٢) إذا كان السجود بالايماء لا وجه للبعلان ، إذ لا تصرف في الدابة ينطبق على أفعال الصلاة كما سبق . نعم لو قلنا بأن الجلوس الصلاة ينطبق على الكون على الدابة ، وأن الاستقرار على شيء من أجزاء الصلاة التي يجب فيها التبعد كان البطلان متعيناً . وكذا الحال في السرج والوطاء ، بل وكذا النعل وإن كان صدق التصرف فيه لا يخلو من خفاء .

(٣) يمكن أن يكون الفرق : أن المدفون لا اعتقاد عليه ولو بالواسطة

للتراب أو الشيء المدفون . نعم لو توقف الاستقرار (١) وللوقوف في ذلك المكان على ذلك التراب أو غيره يصدق التصرف ويوجب البطلان .

( مسألة ٦ ) : إذا صلَّى في سفينة مخصوصة بطلت (٢) وقد يقال بالبطلان إذا كان لوح منها غصباً . وهو مشكل على إطلاقه ، بل يختص البطلان بما إذا توقف الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح (٣) .

( مسألة ٧ ) : ربما يقال ببطلان الصلاة على دابة خيط جرها بخيط مخصوص . وهذا أيضاً مشكل ، لأن الخيط يعد تالفاً (٤) ويشتغل ذمة الغاصب بالعوض ، إلا إذا أمكن رد الخيط إلى مالكه مع بقاء ماليته (٥) .

بخلاف التراب المخصوص ، فإذا بني على صدق التصرف بالاعتماد ولو بالواسطة صدق في التراب دون المدفون .

(١) قد عرفت أن هذا ليس معياراً لصدق التصرف وإنما هو معيار لصدق الانتفاع .

(٢) بعين الوجه المتقدم في الأرض المخصوصة .

(٣) فيه الأشكال المتقدم من أن صدق الانتفاع لا يستلزم صدق التصرف والحرام هو التصرف دون الانتفاع .

(٤) تقدم الكلام فيه في مبحث اللباس .

(٥) بل لو أمكن ذلك لامتناعي للبطلان ، إذ ليس الركوع على الدابة تصرفاً فيه ، بل ولا انتفاعاً به ، إلا إذا امتنع سير الدابة بدون الخيط ، وحينئذ يتوقف البطلان على حرمة الانتفاع بالخصوص .

( مسألة ٨ ) : المحبوس في المكان المقصوب يصلّي فيه قائماً مع الركوع والسجود (١) إذا لم يستلزم تصرفاً زائداً على الكون فيه على الوجه المتعارف كا هو الغالب . وأما إذا استلزم تصرفاً زائداً فيترك ذلك للزائد ويصلّي بما أمكن

(١) لأن المحبوس مضطر إلى شغل مقدار من الفراغ يساوي بدنه لا يمكنه أن يشغل ما يزيد عليه ، كما لا يمكنه أن يقتصر على ما دونه سواء أكان قائماً ، أم قاعداً ، أم راكعاً ، أم ساجداً ، أم مضطجعاً ، أم مستلقياً ، أم مكبوباً على وجهه ، أم غير ذلك من الكيفيات ، فهو في جميع الحالات المذكورة شاغل مقداراً واحداً لا يزيد عليه بتمدد الجسم ولا ينقص عنه بتقلصه ، وحيث أنه لا معين لواحد من الأشكان المذكورة يت弟兄 عقلانياً ، فإذا أراد الصلاة وجوباً أو استحباباً لم يكن مانع من أن يصلّي صلاة اختار نعم لو كان ذلك يستلزم تصرفاً زائداً – كما لو كان المكان ضيقاً يتوقف القيام فيه أو الركوع أو السجود على هدم موضع منه أو حفره أو نحوهما – لم يجز له ذلك التصرف ، واقتصر على المقدار الممكن .

قال في الجواهر : « من الغريب ما صدر من بعض متفقهة العصر بل سمعته من بعض مشايخنا المعاصرین من أنه يجب على المحبوس الصلاة على الكيفية التي كان عايها أول الدخول إلى المكان المحبوس فيه إن قائماً فقائماً ، وإن جالساً فجالساً ، بل لا يجوز له الانتقال إلى حالة أخرى في غير الصلاة أيضاً ، لما فيه من الحركة التي هي تصرف في مال الغير بإذنه . ولم ينفعن أن البقاء على السكون الأول تصرف أيضاً لادليل على ترجيحه على ذلك التصرف » .

أقول : ما ذكر إنما يتم بالإضافة إلى الفضاء ، أما بالإضافة إلى

من غير استلزم . وأما المضطر إلى الصلاة في المكان المغصوب فلا إشكال في صحة صلاته (١) .

( مسألة ٩ ) : إذا اعتقاد الغصبية وصلى فتبيين الخلاف فإن لم يحصل منه قصد القرابة بطلت ، وإلا صحت (٢) . وأما إذا اعتقاد الاباحة فتبيين الغصبية فهي صحيحة (٣) من غير إشكال .

( مسألة ١٠ ) : الأقوى صحة صلاة الجاهل بالحڪم

الأرض فالتصرف فيها بالجلوس أكثر من التصرف فيها بالقيام ، وكذا التصرف فيها بالسجود . وكذا الحال في الاستنجاء والوضوء والغسل ، فإن إراقة الماء في الأرض تصرف فيها غير التصرف في الفضاء بنفس الفعل ، وعليه فلا يجوز له الوضوء ولا الغسل ولا الاستنجاء إذا استلزم إراقة الماء في الأرض ، فتأمل جيداً . وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك في مباحث التيمم .

(١) لم يتضح الفرق بين المضطر والمحبوس مع أن المحبوس من أفراده عندهم ، فتخصيصه بأنه لا إشكال في صحة صلاته غير ظاهر ، بل هنا واحد إشكالاً ووضوحاً .

(٢) حصول قصد القرابة مع كون الفعل مبعداً غير كاف في صحة العبادة ، ولأجل ذلكبني على بطلان العبادة بناء على الامتناع ولو حصلت نية القرابة بلحاظ الملائكة ، وعليه فانبني على قبح التجربة واستحقاق فاعله العقاب عليه يتعين القول بالبطلان وإن حصلت نية القرابة ، وإنبني على غير ذلك تعين القول بالصحة إذا حصلت نية القرابة .

(٣) لأن اعتقاد الخلاف يكون عذراً في مخالفة النهي ، فلا يكون الفعل مبعداً ، ولا يكون مانع من صحة العبادة .

الشرعى وهي الحرمة ، وإن كان الأحوط البطلان ، خصوصاً في الجاهل المقصر (١) .

( مسألة ١١ ) : الأرض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز التصرف فيها ولو بالصلاحة (٢) ، ويرجع أمرها إلى الحاكم للشرعى (٣) . وكذا إذا غصب آلات وأدوات من الأجر ونحوه وعمر بها داراً أو غيرها ثم جهل المالك ، فإنه لا يجوز التصرف ويجب الرجوع إلى الحاكم للشرعى .

( مسألة ١٢ ) : الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها إلا باذن الباقيين (٤) .

(١) بل البطلان فيه متعين ، لعدم كونه معذوراً في مخالفة النهي ، فيكون فعله مبعداً ، فلا يمكن أن يصح عبادة . وليس الحال كذلك في القاصر .

(٢) لاطلاق ما دل على حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه .

(٣) لثبت ولاته على مثل ذلك ، لقوله (ع) : « قد جعلته

قاصياً » (١٥) أو « حاكماً » (٢٥) . بناء على أن الولاية على مثل ذلك من وظائف القضاة والحكام في عصر الجعل المذكور ، وللتوضيح المشهور : « وأما الحوادث الواقعية فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا » (٣٥) ، بناء على ظهوره في أمثال ذلك من الواقع الخارجي التي يتحير في كيفية العمل فيها لا من حيث الحكم الكلي . لكن المبنيين غير ظاهرين . وقد تعرض لوجه الحكم المذكور في المتن في كتاب الخمس في مبحث الكنز ، فراجع .

(٤) لاطلاق ما دل على حرمة التصرف في مال الغير الشامل

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب القضاء حديث : ٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب القضاء حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب القضاء حديث : ١٠ .

( مسألة ١٣ ) : إذا اشتري داراً من المال غير المزكى أو غير المخمس يكون بالنسبة إلى مقدار الزكاة أو الخمس فضولياً (١) ، فان أ MCPAه الحاكم ولاية على الطائفتين من الفقراء

للمشترك وغيره .

(١) أما في الزكاة : فلظاهر الاجماع على تعلقها بالعين ، وإن اختلف في كونه بنحو الشركة والاشاعة ، أو الكلي في المعين ، أو من قبيل حق الرهانة ، أو على نحو آخر ، وعلى كل فالتصرف في المال بالبيع أو غيره تصرف في مال الغير أو في موضوع حقه بغير إذنه يتوقف نفوذه على إذنه ويشهد له مصحح عبد الرحمن بن الحجاج : « قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها ، على من اشتراها أن يزكيها لامضى؟ قال (ع) : نعم تؤخذ منه زكانها ويتبع بها البائع ، أو يؤودي زكاتها البائع » (١٠). وأما في الخمس : فالمعلوم أنه متعلق بالعين على سبيل الاشاعة .

ويقتضيه ظاهر أدلة . نعم قد يظهر من بعض النصوص جواز بيع المالك ويتعلق الخمس بشمنه ، ففي رواية الحيث بن حصيرة الأزدي قال (ع) لمن وجد كنزاً قباعه بعنه : « أد خمس ما أخذت ، فان الخمس عليك ، فانك أنت الذي وجدت الركااز وليس على الآخر شيء لأنه إنما أخذ ثمن غنته » (٢٠) ، وفي مصحح الريان بن الصات : « ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى أرض في قطعية لي ، وفي ثمن سملك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطعية؟ فكتب (ع) : يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله » (٣٠)

(١٠) الوسائل باب : ١٢ من أبواب زكاة الانعام حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٩ .

ج ٥ ( اذا كان في تركة الميت حق للناس لا يجوز التصرف فيها ) - ٤٣٣ -

والسدادات يكون لهم ، فيجب عليه أن يشتري هذا المقدار من الحاكم ، وإذا لم يمض بطل وتكون باقية على ملك المالك الأول .  
( مسألة ١٤ ) : من مات وعليه من حقوق الناس - كالظلم أو الزكوة أو الخمس - لا يجوز لورثته التصرف في تركته (١) - ولو بالصلة في داره - قبل أداء ما عليه من الحقوق .

وفي رواية أبي بصير المرويّة عن السرائر : « فيمن يكون في داره البستان فيها الفاكهة ، منها ما يأكله العيال ، ومنها ما يبيعه ، هل عليه الخمس ؟ فكتب (ع) : أما ما أكل فلا ، وأما البيع فنعم ، هو كسائر الصياع » (١٥)  
لكن الأولى ضعيفة السند ، والأخيرةتان غير ظاهرتين في البيع بعد استقرار الخمس بكمال السنة ، بل ولا إطلاق لها يقتضيه ، لعدم ورودها ليسان هذه الجهة . فالخروج عن عموم مادل على عدم جواز التصرف بغير إذن المالك ، ومثل قوله (ع) : « ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس حتى يصل اليها حقنا » (٢٠) . غير ظاهر . وتمام الكلام في كتاب الخمس وكتاب الزكاة .

(١) لوضوح أن الحقوق المذكورة من قبل الدين كما تضمنه خبر عباد الآتي ، وهو مانع عن التصرف في التركة في الجملة بلا إشكال ولا خلاف .  
نعم في اقتضائه إطلاق المنع تأمل .

وتحصل ما يقال في المقام : هو أنه لا خلاف ولا إشكال في انتقال التركة إلى الوارث بمجرد موت الموروث إذا لم يكن وصبة ولا دين ، كما لا خلاف أيضاً في انتقال ما يزيد على الدين والوصبة معها ، ولكن اختلفوا

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ١٠ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٥ .

في انتقالها اليه من الدين المستوعب ، وفي انتقال تمامها مع الدين غير المستوعب على قولين : (أحدهما) : أنها تنتقل ، وهو الحکي عن كثير من كتب العلامة وجامع المقاصد وغيرها ، وعن ظاهر التذكرة : الاجاع عليه ، واختاره في الجواهر . (وثانيها) : أنها لا تنتقل ، وتنسب إلى الخلي والحقوق والعلامة في الارشاد وغيرهم ، وعن المسالك والمفاتيح : نسبة إلى الأكثر . وقد استدل لكل من القولين بأدلة لا تخلو من خدش أو من والأظهر : الأخير .

والعمدة فيه : النصوص المتضمنة للترتيب بين الكفن ، والدين ، والوصية ، والميراث ، مثل خبر محمد بن قيس : « قال أمير المؤمنين (ع) : إن الدين قبل الوصية ، ثم الوصية على أثر الدين ، ثم الميراث بعد الوصية ، فان أول القضاء كتاب الله » (١٥) ، وخبر السكوني : « أول شيء يبدأ به من المال الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث » (٢٠) ، وخبر عباد بن صهيب : « في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما يلزم من الزكاة ، ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له . قال (ع) : جائز يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمفردة الدين لو كان عليه ، ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة » (٣٥) . ونحوها غيرها .

ولا ينافيها الاجاع على ملك الوارث للزائد على المقدار المساوي للوصية والدين ، بتوهם : أنها ظاهرة في نفي أصل الميراث مع أحدهما كي

(١٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الوصايا حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الوصايا حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب الوصايا حديث : ١ .

يتصرف فيها بحملها على إرادة بيان أن سهام الوراث ليس مخرجها أصل المال ، بل مخرجها المقدار الزائد على الدين والوصية ، فلا تدل على حكم المقدار المساوي لها ، وأنه باق على ملك الميت أو موروث الوراث ، فإذا خلت عن التعرض لذلك وجب الرجوع في تعين حكمه إلى عموم : « مات رك الميت فهو لورثته » (١٥) كما صنعته في الجواهر .

ووجه عدم المنافاة : أن ظاهر النصوص المذكورة ليس هو الترتيب الزمانى ضرورة بطلانه ، بل الترتيب بمعنى الترجيح والأهمية ، فيختص بصورة التزاحم ، وهو إنما يكون في خصوص المقدار المساوى للدين أو الوصية ، فتدل على أن مقدار الدين لا مجال للعمل بالوصية فيه ولا توارث فلا تنافي لإرث الزائد على الدين ، ولا وجوب العمل بالوصية فيه . كما أن مقدار الوصية لا توارث فيه ، فلا تنافي ثبوت التوارث في الزائد عليه .

وبالجملة : لما كان مفاد النصوص هو الترجح يختص نفي التوارث فيها بما كان فيه تزاحم ، وهو خصوص ما كان مساوياً للدين ، وبخصوص الثالث الذي هو مورد وجوب العمل بالوصية ، ولا تعرض فيها لنفي الارث في الزائد على الدين والوصية كما لا يخفى . وحملها على تحديد السهام - مع أنه يختص بما ذكر فيه السهام كآلية (٢٠) ، ولا يجري في غيره كالنصوص المتقدمة - أنه يقتضي اختصاص الارث بمخرج السهام ، إذ لا إرث لغيره ، وذلك مناف للبناء على موروثية الجميع . ودعوى إهمالها من هذه الجهة ، وأنها متعرضة لحكم الزائد ، وأن توارثه على النحو المذكور من التسليم ، فلا ينافي ثبوت الارث في غيره - مع أنها خلاف الظاهر -

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الوصايا حديث : ٤ و ١٤ وقد نقله في المتن بالمعنى .

(٢٠) النساء : ١٢/١١ .

لازمها البناء على كون إرث المقدار المساوي للدين لا على نحو التسليم ، إذ لا دليل حينئذ على هذا التسليم ، ومقتضى الرجوع إلى عموم : «ما ترثه الميت فهو لوارثه » في إثبات إرث المقدار المساوي للدين أن يكون ذلك على نحو الشركة ، فتأمل جيداً .

وبالجملة : ظاهر النصوص المذكورة عدم إرث المقدار المساوي للدين والوصية والكفن ، فالبناء عليه متعين ، ولأجل أنه لا مانع من البناء على ملك الميت عقلاً ولا عقلائياً تعين البناء على كونه باقياً على ملك الميت . وعليه فلا ينبغي التأمل في عدم جواز تصرف الورثة في التركة ، لأن تصرف غير الملك ، كما أنه على القول الأول لا إشكال في تعلق الدين بالتركة في الجمة . وفي الجواهر : « الإجماع بقسميه عليه » كما لا إشكال في عدم جواز التصرف بالاتفاق ونحوه مما يوجب ذهاب موضوع الحق المذكور . ثم إن كان الحق قائماً بالتركة بما هي مملوكة للوارث لم يجز له التصرف الناقل للعين عن الملك ، لأن الحق كما يمنع عن إذهاب الموضوع يمنع عن إذهاب قيده ، وإن كان قائماً بذات العين لا بالقيد المذكور جاز التصرف الناقل ، وحينئذ فهل للديان حق الفسخ على تقدير تعذر الوفاء من غير العين - كما هو المشهور في حق الجنابة - أولاً؟ وجهان يشان من كون الحق المملوك للديان هوأخذ العين من الورثة ، أو مطلقاً ، فعل الأول : يكون له الفسخ فيرجع المشرى بالثمن على الوارث . وعلى الثاني : لا يكون له الفسخ فيأخذ العين من كل من وجدها عنده .

وكيف كان فلو قيل بالمنع من البيع ونحوه فلا وجه ظاهر للمنع عن مطلق التصرف ، ولا سيما إذا لم يكن له قيمة معتمد بها عند العقلاة كالإلاحة والوضوء ، بحيث تكون التركة كمال الغير لا يجوز مطاق التصرف فيها .

(مسألة ١٥) : إذا مات وعليه دين مستغرق للتركة لا يجوز للورثة ولا لغيرهم التصرف في تركته قبل أداء الدين بل وكذا في الدين غير المستغرق (١) إلا إذا علم رضا الديان (٢)

وتمام الكلام في المسألة موكول إلى محله . ثم إنه قد ورد في صحيح ابن سنان : « في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغراء . قال (ع) إذا رضي الغراء فقد برئت ذمة الميت » (١٠) ، وعليه فلا مانع من التصرف كما لو لم يكن دين من الأول .

(١) كما عن جامع الشراح ، وميراث القواعد ، وحجر الإضاح ورهنه ، وغيرها ، فلم يفرق فيها بين الدين المستغرق وغيره في المنع عن التصرف ، إذ لا أولوية لبعض من بعض في اختصاص التعليق به ، ولأن الأداء لا يقطع بكونه بذلك البعض جواز التلف ، ولما دل على تعليق الارث على مطلق الدين . وعن جامع المقاصد وغيره : الفرق بينها ، ويشهد له صحيح البزنطي : « عن رجل يموت ويترك عبلاً وعليه دين أينفق عليهم من ماله ؟ قال (ع) : إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم ، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال » (٢٠) . ونحوه غيره . وموردهما التصرف المتلف ، فالتعدي إلى غيره أولى ، ولا سيما مع إمكان المناقشة فيما ذكر دليلاً للأول بالتأمل فيما ذكرنا آنفاً . فتأمل .  
 (٢) إذا بنيتا على بقاء التركة على ملك الميت لم يجد رضا الديان في

(١٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الديون حديث : ١ وباب : ٩١ من أبواب الوصايا

Hadith : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الوصايا حديث : ١ .

بأن كان الدين قليلاً والتركة كثيرة والورثة بانين على أداء الدين غير متساحين ، وإلا فيشكل حتى الصلاة في داره . ولا فرق في ذلك بين الورثة وغيرهم . وكذا إذا لم يكن عليه دين ولكن كان بعض الورثة قصيراً أو غائباً أو نحو ذلك (١) (مسألة ١٦) : لا يجوز التصرف - حتى الصلاة - في ملك الغير إلا باذنه الصريح أو (٢) الفحوى أو شاهد

جواز تصرف الوارث ، لأن المانع كونه ملكاً للميت ، وهو حاصل وإن رضي الديوان بالتصرف . اللهم إلا أن يرجع رضاه إلى إبراء ذمة الميت من الدين ، فيكون المال حينئذ ملكاً للوارث ، كما لو لم يكن دين من الأول . نعم بناء على انتقالها إلى الوارث يجدي رضا الديوان في جواز التصرف ، إذ المانع حقه لا غير فيرتفع برضاه لكن عرفت أنه على هذا المبني لا وجه للمنع عن التصرف بمثل الصلاة مملاً مجال فيه لتوهم المزاحمة مع الدين . (١) لما تقدم من عدم جواز التصرف في المشترك إلا باذن جميع الشركاء .

(٢) أقول : ظاهر التوقيع الشريف المروي عن الاحتجاج (١٠) اعتبار الأذن الظاهر في الأذن الإنسانية ، وعدم الاكتفاء بالرضا النفسي . وظاهر مثل موثق سماعة (٢٠) اعتبار الرضا النفسي ومتضمني الجمع العربي اعتبارها معاً ، لكن لما كانت الأذن من قبيل الطريق العربي إلى الرضا كان الجمع العربي بين الدليلين حل الأول على الحكم الظاهري ، والثاني على الحكم الواقعي ، فيكون الموضوع للحكم الواقعي هو الرضا الباطني ، والموضوع للحكم الظاهري هو الأذن ، كما هو الحال في كل ما كان من هذا القبيل مما علق فيه الحكم

(١٠) تقدمت الإشارة إلى محله في المسألة الثانية .

(٢٠) تقدمت الإشارة إلى محله في المسألة الثانية .

الحال ، والأول كأن يقول : (أذنت لك بالتصرف في داري) بالصلة فقط أو بالصلة وغيرها والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه (١) ، بل يكفي الفتن الحاصل بالقول المزبور ، لأن ظواهر الألفاظ معتبرة عند العقلا . والثاني : كأن يأذن

تارة على الطريق وأخرى على ذي الطريق ، فالمدار في الرخصة واقعاً هو الرضا الباطني ، فلو أذن المالك بالتصرف مع العلم بعدم الرضا لم يجز ، ولو علم الرضا مع عدم إنشاء الاذن جاز التصرف . ثم إن ظاهر النصوص اعتبار الرضا الفعلي فلا يكتفى بالرضا التقديرية المتوقف على الالتفات . لكن ظاهر الأصحاب التسالم على كفایته . وكأنهم فهموا من النصوص أنها مسوقة مساق الإرفاق بالمالك ، ولا إرفاق في اثنع عن التصرف مع الرضا التقديرية . أو أنهم حملوها على ذلك اعتقاداً على السيرة العملية على التصرف إذا أحرز الرضا التقديرية ، أو السيرة الارتکازية على جوازه معه . نعم لو كان المالك ملتفتاً إلى القضية الخارجية فلم يأذن بالتصرف غفلة عن أن التصرف صلاح له ، أو جهلاً منه بذلك ، أو لاعتقاده كون التصرف عدوًّا ، أو نحو ذلك من الأمور الزائدة على الالتفات في الجملة إلى القضية الخارجية ، لم يجز التصرف وإن كان راضياً تقديرآ ، إذ لا دليل على الجواز حيثئذ بحيث ترفع به اليد عن إطلاق دليل المنع .

(١) لما عرفت أن شرط جواز التصرف في مال الغير رضاه . فلابد في جوازه عقلاً من إحرازه ، إذ مع الشك فيه يكون المرجع أصله عدم الرضا المترتب عليها عدم الجواز ، وإحراز الرضا إما بالعلم حقيقة أو حكماً بقيام حجة عليه ، كالبينة أو خبر العادل بناء على حجيته في الموضوعات ، أو نحو ذلك ولو كانت حجيته في خصوص المورد .

في للتصرف بالقيام والقعود والنوم والأكل من ماله ، ففي الصلاة الأولى يكون راضياً (١) . وهذا أيضاً يكفي فيه لظن على الظاهر ، لأنه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفید منه عرفاً (٢) وإلا فلابد من العلم بالرضا ، بل الأحوط اعتبار العلم مطلقاً . وللثالث : كأن يكون هناك قرائن وشواهد تدل على رضاه كالمصائف المفتوحة الأبواب ، والحمامات ، والخانات ، ونحو ذلك . ولا بد في هذا القسم من حصول القطع بالرضا (٣) ،

(١) يعني رضاً تقديرياً إذ قد لا يكون ملتفتاً إلى الصلاة .

(٢) الاستفادة العرفية موقوفة على كون المستفاد إما تمام المعنى ، أو بعضه ، أو لازمه لزوماً بينما بالمعنى الأشخص بحيث ينتقل الذهن إليه بمجرد حضور المعنى فيه ، والصلاحة بالنسبة إلى القيام والقعود والأكل والنوم ليست من هذا القبيل ، وعليه فلا تجوز الصلاة في ملك الغير بمجرد إذنه في النوم والقيام إذا كانت الأذن الانشائية غير موجبة للعلم بالرضا بالمأذون به . نعم إذا كانت موجبة للعلم به جازت الصلاة ، لاستلزم العلم المذكور العلم بالرضا بالصلاحة من جهة الأولوية . (فإن قلت) : إذا كانت الأذن بالنوم مثلاً موجبة للظن بالرضا به استلزم الظن المذكور الظن بالرضا بالصلاحة ، وكما يكفي الظن بالرضا بالنوم في جوازه لأنه مستند إلى اللفظ ، فليكف الظن بالرضا بالصلاحة لأنه مستند إليه أيضاً . (قلت) : حجية الدلالة اللغوية مختصة بالمادايل اللغوية - أعني : ما يكون باحدى الدلالات الثلاث - لامطان المدلول ولو كان عقلياً ، لأن حجية الدلالة اللغوية مستفادة من بناء العقلاء ، ولم يثبت بناؤهم عليها في مطلق المدلول ، فتأمل . (٣) كما عن صريح المدارك وظاهر كثير ، لما في المتن من عدم

نعد استناد الإذن في هذا القسم إلى اللفظ ، ولا دليل على حجية الظن غير الحاصل منه (١) .

الدليل على حجية الظن الحاصل من غير اللفظ ، ودلالة الأفعال ليست كدلالة الألفاظ ، إذ دلالة الألفاظ من أجل أنها مجمولة طرقاً إلى المعاني بخلاف الأفعال ، فإن دلالتها من أجل المقارنة الغالبية بين الفعل والمدلول ، ولأجل أن الاقتران الغالي غير كاف في البناء على وجود أحد المقتربين بمجرد العلم بوجود المقارن الآخر ، بل لابد من الملازمة بينها في ذلك ، لا يجوز البناء على وجود ما يقارن الفعل غالباً بمجرد العلم بوجود الفعل .  
نعم إذا كان الفعل معمولاً طريقاً إلى شيء كاللفظ كان الاعتماد عليه في محله ، لبناء العقلاة على الحجية فيه كالألفاظ ، ويختلف ذلك باختلاف العادات كاختلاف اللغات ، ولا يبعد أن يكون فتح أبواب المضائق والمسايل من هذا القبيل ، فيجوز الدخول في المضيق والصلة فيه بمجرد فتح بابه ، كما يجوز الوضوء والاستقاء من السبيل بمجرد فتح بابه أيضاً ، ونحوهما غيرهما ، ولا يصح قياسهما بسائر الأفعال الموجبة للظن بالرضا من جهة غلبة اقترانها به .  
(١) قد عرفت بناء العقلاة على حجية الفعل المعمول طريقاً إلى الشيء كبنائهم على حجية اللفظ ، ولو لا هذا البناء لكان الجعل لغوياً كما في وضع اللفظ .

هذا والمحكي عن النخيرة والبحار : جواز الصلة في كل موضع لا يتضرر المالك بالكون فيه ، وكان المتعارف بين الناس عدم المضايقة في أمثاله وإن فرض عدم العلم برضا المالك ، إلا أن تكون أمارة على الكراهة وأبيده في الحالات بما دل على جعل الأرض مسجداً له (ص) ولأمته (١٠) ، لمناسبة

(١٠) راجع الوسائل باب : ٧ من أبواب التبم . وباب : ١ من أبواب مكان المصلى .

## ( مسألة ١٧ ) : يجوز الصلاة في الأراضي المتعدة (١)

الامتنان للاكتفاء بالظن . واستدل في محکي المستند - بعد ما قواه - بأصالة جواز التصرف في كل شيء . والاجماع على المنع غير ثابت في صورة الظن ، والتوفيق (١٠) ضعيف السند ، ومثاء خبر محمد بن زيد الطبری : « لا يحل مال إلا من وجہ أحله الله » (٢٠) ، ولضعف الاستدلال بموثق سماحة المتقدم المتضمن عدم حل مال المسلم إلا بطیب نفسه (٣٠) . وفيه : أن حرمة التصرف في مال الغیر مما أجمع عليه جميع الأديان والملل كما اعترف به ، وكفى بذلك حجة عليه ، ولا حاجة إلى التمسك بالتوفيق ليورد عليه بضعف السند . مع أنه اعترف في محکي كلامه بأنجباته بالشهرة ، والخلاف في المقام إنما كان في حجية الظن لا في تخصيص حرمة التصرف في مال الغیر بغير رضاه بغير صورة الظن ، فان الخلاف في الحكم الظاهري لا يلزمه الخلاف في الحكم الواقعي ، وموثق سماحة ظاهر في التصرف ، وحمله على خصوص الاتلاف غير ظاهر .

وبالجملة : بعد الانفاق على الحكم الواقعي - يعني : حرمة التصرف في مال الغیر بغير رضاه - يكون المرجع عند الشك في الرضا أصلة عدم ، إلا أن تقوم حجة عليه ، ومع الشك في الحجية يبني على عدمها .

(١) كما صرخ به جماعة والعمدة فيه السيرة القطعية على التصرف من دون استئذان من ملاكها . وفي عموم الحكم لصورة العلم بالكرامة إشكال ، للشك في ثبوت السيرة فيها ، وإن كان غير بعيد . أما أدلة نفي المخرج

(١٠) يريد به التوفيق المتقدم في المسألة الثانية من هذا الفصل ، هو قوله (ع) : ( فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه ) .

(٢٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب الانقل حديث : ٢ .

(٣٠) تقدم في المسألة الثانية من هذا الفصل .

اتساعاً عظيماً بحيث يتعدى أو يتعمى على الناس اجتنابها وإن لم يكن إذن من ملائكتها ، بل وإن كان فيهم الصغار والجانين بل لا يبعد ذلك وإن علم كراهة الملائكة ، وإن كان الأحوط للتتجنب حينئذ مع الامكان .

والضرر (١٠) : فلا مجال للتمسك بها ، لاختصاصها بالخرج والضرر الشخصيين وهو غير محل الكلام ، ولو سلم فلا تصلح لاثبات الجواز ، لأنها امتنانية ، والأدلة الامتنانية لا تجري إذا لزم من جريانها خلاف الامتنان في حق الغير . وأما ما يقال من أن أدلة نفي الحرج والضرر والضرار لا تصلح لتحليل أموال المسلمين المحرمة بالكتاب والسنّة وفطرة العقل مجاناً بلا عوض ، وإلا لاقتضى ذلك إباحة كثير من المحرمات ، ولعله بعموم التحرير يستكشف أنه لا حرج لا يتحمل في الحرمة المزبورة . ففضييف أولاً : بأن محل الكلام مجرد الجواز لانفي العوض . وثانياً : بأنه لا محدود في تحليل المحرمات بأدلة نفي الحرج ، إذ لا يتضح فرق بين الواجبات والمحرمات ، فكما أنها تقضي نفي الوجوب لو كان حرجاً كذلك تقضي نفي التحرير لو كان حرجاً . وثالثاً : بأن تطبيق أدلة الحرج يتوقف على إثراز ثبوته كما هو المفروض ، ومعه لا مجال لأن يستكشف عدمه من عموم التحرير . فالعملة في عدم جواز تطبيق أدلة نفي الحرج ونحوها في المقام ما ذكرنا من لزوم خلاف الامتنان . ولو جرت لم تصلح لاثبات كون التصرف مجانياً ، إذ لا حرج في ثبوت القيمة ، فعموم ضمان مال المسلم بمجاله غير محکوم عليه بها . هذا كله إذا فرض ثبوت الحرج في ترك التصرف ، لكنه ليس محل الكلام أيضاً ، بل م Hague ما يلزم من تركه حرج نوعاً ، فإنه المراد بما في المتن من

(١٠) تقدمت الاشارة إليها في الجزء الأول صفحة : ٧٠ و ٢٠٣ فراجع .

( مسألة ١٨ ) : تجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن (١) مع عدم العلم بالكرامة (٢) للأب والأم والأخ والعم والخال والعممة والخالة ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق . وأما مع العلم بالكرامة فلا يحرز بل يشكل مع ظنها أيضاً (٣) .

قوله ( ره ) : « بحيث يتعذر أو يتضرر » .

(١) لأن تحويل الشارع الأقدس للأكل مع عدم الاذن الثابت كتاباً وسنة بل وإجماعاً - كما في الجواهر - راجع إلى حجية ظهور الحال في الرضا من المالك بالأكل ، فيكون حجة على الرضا بالصلاحة ، لأنها أولى ، فتأمل . والآية الكريمة هي قوله تعالى : ( ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عمالكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو مالكم مفاتها أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جيعاً أو أشناناً ) (١٥) .

(٢) بلا خلاف أجدده فيه ، كما في الجواهر .

(٣) بل ظاهر معنى كشف اللثام الإجماع على المنع معه ، لانصراف الآية الشريفة عنه فيرجع إلى أصله المنع . لكن لا يظهر للانصراف وجه غير الغلبة ، وفي اقتضائها للانصراف المعتد به في رفع اليد عن الاطلاق إشكال أو منع ، فالاطلاق حكم ، المقتصر في الخروج عنه على خصوص العلم بالكرامة ، لظهور الإجماع الكاشف عن أن الحكم المذكور ظاهري ، والحكم الظاهري لا مجال له مع العلم بالواقع . ( فان قلت ) : إذا كان

(مسألة ١٩) : يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب (١) ، وإن اشتغل بالصلة في سعة الوقت يجب قطعها (٢)

الحكم المذكور ظاهرياً فلاكه جعل الظهور الحالي طريقاً إلى الرضا ، فمع الظن بالكراء لا طريق إلى الرضا ليثبت لأجله الترخيص . (قلت) : الظهور الحالي المعمول طريقاً هو الظهور النوعي الذي لا ينافي الظن بالخلاف ، وتخصيصه بالظهور الشخصي خلاف الظاهر ، ولو سلم كان اللازم اعتبار الظن بالرضا ، فلا يجوز الأكل مع الشك فيه ، كما لا يجوز مع الظن بالكراء ، فلاحظ .

(١) الخروج : عبارة عن الحركة إلى المكان المباح ، وهذه الحركة لما كانت في المغصوب كانت محرمة ، وحيث أنها بالاختيار الملائم لاختيار الدخول كانت معصية كما ذهب إليه أبو هاشم . وما عن المتنى من أن هذا القول باطل عندنا ، وما عن التحرير من أنه أجمع الفضلاء على تحفظه أبي هاشم في هذا المقام غير ظاهر ، كما هو موضح في الأصول . وحيثند فوجوب الخروج لا يراد منه الوجوب النفسي ، لما عرفت من أنه غصب كالدخول ، ولا الوجوب الغيري ، إذ ليس هو إلا مقدمة للكون في خارج المغصوب ، وليس هو بواجب ، بل الواجب ترك الكون في المغصوب ، لكن لما كان يلزمه الكون في المباح كان الكون المذكور واجباً بالعرض ، ف تكون مقدمته - أعني : الخروج - واجباً كذلك ، فوجوب الخروج ليس إلا مقدمي عرضي .

(٢) الصلة المذكورة باطلة ، فكأن المراد وجوب قطعها بالخروج ، لكن الخروج قد لا يقتضي قطعها لعدم استلزمها بعض المنافيات لها .

### وإن كان في ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج (١)

(١) على المشهور ، بل قيل : يظهر من بعض أنه لا خلاف فيه . وكان ذلك منهم لبنائهم على كون النصرف بالخروج مباحاً ، وحينئذ لامانع من صحة الصلاة لا مكان التقرب بها ، ولأجل أن الركوع والسجود يوجبان مزيد المكث في المغصوب وجوب الانتقال إلى الإماماء ، ولا يجب حينئذ القضاء ، لأنه فرع الفوت وهو غير حاصل بفعل الصلاة الناقصة ، لأن المراد من الفوت فوت أصل الفريضة لا الفريضة الكاملة . لكن في اقتضاء الركوع المكث الزائد منع ظاهر ، لعدم استلزماته الاستقرار بخلاف السجود ، فالبناء على إطلاق بدليلة الإماماء عنه غير ظاهر . مضافاً إلى ما عرفت من فساد المبني ، وأن الخروج حرم كالدخول ، فوقوعه من الغاصب مبعد له ، ويعتنى معه التقرب بالتصريف في حاله . اللهم إلا أن يمنع من شمول التحرم لشلل التصرف بالقراءة والإماماء ، لكنه في غير محله كما سبق .

فإن قلت : قد سبق أن الظاهر أن القراءة ليست تصرفاً في المغصوب لأنها كيفية قائمة بالصوت ، وكذلك الإماماء يراد منه الهيئة القائمة بالجسم ، ولن يست من التصرف الحرم .

قلت : هو مسلم ، لكنها موقوفان على حركة الفم والرأس ويعتنى التكليف بما يتوقف على الحرام ، إلا أن ترفع اليد عن حرمته ، لكنه في المقام ليس كذلك قطعاً . وعلى هذا أيضاً يشكل الوجه في وجوب الصلاة بالكيفية المذكورة .

إلا أن يقال : بعد اضطراره إلى الفصب - ولو بسوء الاختيار - يجب عليه عقلاً الصلاة بالقراءة والإماماء فراراً عن مذكور المعصية بترك الصلاة ، لأن المانع من وجوبها ليس عدم إمكان التقرب بها ، لكنه

مع الائمه للركوع والسجود ، ولكن يجب عليه قضاوتها أيضاً  
إذا لم يكن الخروج عن توبة وندم ، بل الأحوط القضاء وإن  
كان من ندم وبقصد التفريغ للهالك (١) .

المفروض عدم انطباق الواجب على ما هو الحرام ، بل المانع توقفها على  
الحرام ، فإذا فرض الواقع في الحرام على كل حال والاضطرار إليه وجوب  
عقلاً الواقع في خصوص الفرد المترتب عليه الواجب تحصيلاً لغرض الشارع  
اللهيم إلا أن يكون فرضه في مثل هذه الحال الصلاة بمحض الاختصار ، لأن  
كل ما عدتها من المراتب يمتنع التكليف به ، والصلة لا ترك بحال (٢) .  
لكن لم يتحقق هذا الحديث ، فيشكل الاكتفاء بالصلة الاخطارية ، والبناء  
على عدم وجوب القضاء . هذا ولأجل الاشكال في صحة الصلاة بالإيماء  
لم يكتفى بها في المتن ، بل ألزم بوجوب القضاء ، لكن كان المناسب أن  
 يجعل وجوب الأداء أو القضاء من باب الاحتياط ، لا من باب الفتوى  
بالوجوب كما لعله ظاهر .

(١) ربما فصل بين كون الخروج صادراً عن توبة وندم ، وكونه  
لا عن ذلك ، فيحكم بوجوبه في الأول ، لعدم كونه محرماً ، ولا معصية  
بعد سبقه بالتوبة ، بخلاف الثاني فيكون محرماً لا غير بناء على امتناع اجتماع  
الأمر والنهي . هذا بناء على كونه مقدمة للتخلص الواجب ، أما بناء على  
بطلان ذلك - كما تقدم تحقيقه - يكون حاصل التفصيل أنه حرام في الثاني  
دون الأول ، فتصح الصلاة فيه . وفيه : أن التوبة لا ترفع الحرمة ، ولا  
ترفع كونه معصية ، لأن كونه محرماً ومعصية من قبيل الموضوع لها ، فيمتنع

(٢) ينقل المؤلف - دام ظله - هذا الحديث في الجزء السادس بلفظ ( لا تسقط الصلاة بحال )

ويذكر عدم وجданه إلا في الجواهر .

( مسألة ٢٠ ) : إذا دخل في المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً أو بتخيل الإذن ثم التفت وبيان الخلاف ، فان كان في سعة الوقت لا يجوز له التشاغل بالصلة (١) ،

ارتفاعها بها ، وإنما ترفع حسن العقاب ، وحينئذ فان كان المانع من صحة العبادة كون الخروج محراً ومعصية فالتبوية لا تجدي في صحة العبادة ، وإن كان المانع كون الفعل يحسن العقاب عليه كانت التبوية مجدبة في صحة العبادة وحيث أن الأظهر الثاني فالتفصيل في الصحة وعدمها بين التبوبة وعدمها في محله . هذا وقد يظهر من الجواهر أن التبوبة إنما يترتب عليها الأثر إذا كانت بعد الفعل لا قبله . ولكنه غير ظاهر في مثل الفرض ، أعني : ما لو فعل ما هو علة تامة في الواقع في المعصية .

(١) لمنافاته لوجوب التخلص عن التصرف في مال الغير بغير إذنه ، فيحرم عقلاً . لكن لو تشغل بالصلة أمكن القول بصحتها إذا كان زمانها مساوياً لزمان الخروج أو أقل منه ، لأن ذلك المقدار من التصرف مضطر إليه لا عن سوء الاختيار ، فلا يكون حراماً ، فلا مانع من صحته إذا كان معنوأً بعنوان الصلاة ، غاية الأمر أنه لو صلي كذلك وقع في التصرف في المغصوب زائداً على المقدار المضطر إليه ، لكن التشغل بالصلة ليس مقدمة لذلك ، بل هو ملازم له ، لأن الخروج مقدمة للكون في المكان المباح الملازم لترك الغصب ، فترك الخروج علة لعدم الكون في المكان المباح الملازم للتصرف في المغصوب ، والتشاغل بالصلة ملازم لترك الخروج الملازم للحرام .  
نعم إذا كان زمان الصلاة يزيد على زمان الخروج فبعض الصلاة يكون تصرفاً غير مضطر إليه محراً . وكذا لو أذن له المالك بالخروج ونهاه عن التشاغل ، إذ الأذن المذكورة رافعة للاضطرار إلى الحرام ، فالتشاغل

وإن كان مستغلاً بها وجوب القطع (١) والخروج ، وإن كان في ضيق الوقت اشتغل بها حال الخروج (٢) سالكاً أقرب الطرق ، مراعياً للاستقبال بقدر الإمكان ، ولا يجب قضاوها وإن كان أحوط (٣) لكن إذا لم يعلم برضأ المالك بالبقاء بمقدار الصلاة ، وإلا فيصلٍ ثم يخرج . وكذا الحال إذا كان مأذوناً من المالك في الدخول ثم ارتفع الأذن (٤) برجوعه عن إذنه ، أو بموته والانتقال إلى غيره .

( مسألة ٢١ ) : إذا أذن المالك بالصلاحة خصوصاً أو عموماً ثم رجم عن إذنه قبل الشروع فيها وجوب الخروج في سعة الوقت (٥) ،

بالصلاحة تصرف محروم .

(١) بناء على ما ذكرنا من إمكان دعوى صحة الصلاة فوجوب القطع للمزاحمة بين حرمة القطع وحرمة الغصب ، والثانية أهم . نعم على تقدير البطلان تكون الصلاة باطلة منقطعة .

(٢) ويسقط وجوب الاستقرار والمسجدود ، لمنافاتها للخروج الواجب ، المقدم دليله على دليله ، ويومئه حينئذ إلى المسجدود . وأما الركوع فأن كان مستلزمًا لزيادة المكث أو ما بدلًا عنه ، وإلا وجوب فعله .

(٣) لما سيأتي عن ابن سعيد وغيره .

(٤) فان التصرف حينئذ يكون عن عذر فيجري عليه ما تقدم كما سيدكره في المسألة الآتية .

(٥) هذا القيد غير ظاهر ، لأن الخروج واجب في السعة والضيق ، غابه الأمر أنه في السعة يصلٍ بعد الخروج ، وفي الضيق يصلٍ حال الخروج

وفي الضيق يصلح حال الخروج (١) على مامر . وإن كان

فكأن السعة قيد لأمر مقدر .

(١) كما هو المشهور ، لما سبق في المسألة السابقة . وعن ابن سعيد: أنه نسب صحة هذه الصلاة إلى القليل ، وقد يظهر منه التوقف فيها . ومما عن منظومة الطباطبائي . قال في الجواهر : « لعله لعدم ما يدل على صحتها ، بل قد يدعى وجود الدليل على العدم باعتبار معلومية اعتبار الاستقرار والركوع والسجود ونحو ذلك ، ولم يعلم سقوطها هنا ، والأمر بالخروج بعد الأذن في الكون ضيق الوقت وتحقق الخطاب بالصلاحة غير مجد ، فهو كما لو أذن له في الصلاة وقد شرع فيها وكان الوقت ضيقاً مما استغرف عدم الاشكال في أيام صلاته ، فالمتجه حينئذ عدم الالتفات إلى أمره بعد فرض كونه عند الضيق الذي هو محل الأمر بصلاة اختار والمراجع على أمر المالك بسبق التعلق ، فلا جهة للجمع بينهما بما سمعت ، بل يصلح صلاة اختار مقتضراً فيها على الواجب مبادراً في أدائها على حسب التمكن لكن لم أجده قائلاً بذلك ، بل ولا أحد احتمله » . ولا يخفى ما فيه ، لأن قاعدة حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه تقتضي عجزه عن كل شرط وجيز للصلاة مناف للخروج ، فيسقط ، فإن كان له بدل – كالسجود – انتقل إلى بدله ، وإلا سقط بلا بدل . وفيما يقام على ما لو رجع في أثناء الصلاة – مع أنه قياس مع الفارق – لا يجدي للمنع في المقياس عليه . وليس ذلك من باب ترجيح أمر المالك على الأمر بصلة اختار ، ليرجع العكس للسبق ، بل هو لورود دليل النهي عن التصرف بغير إذن المالك على دليل الشرائط والأجزاء الذي عليه العمل في جميع الموارد . مع أن السبق الزمانى من حيث هو ليس من المرجحات كما هو ظاهر ، ولا فرق

ذلك بعد الشروع فيها فقد يقال بوجوب إتامها مستقراً<sup>(١)</sup> وعدم الالتفات إلى نهيه وإن كان في سعة الوقت إلا إذا كان موجباً لضرر عظيم على المالك . لكنه مشكل ، بل الأقوى وجوب القطع في السعة<sup>(٢)</sup> ، والتشاغل بها خارجاً في الضيق

بين أن يكون الأمر بالخروج رجوعاً عن الأمر السابق أولاً ، بجريان ماذكرنا في المقامين . والفرق بينهما - كما يظهر من الجواهر في كلام له بعد ذلك - غير ظاهر .

(١) قال في الذكرى : « لو نهى الآذن في القرار عن الصلاة لم يصل فان نهى في الأثناء فالاتمام قوي للاستصحاب ، ولأن الصلاة على ما افتحت عليه » . وحكي ذلك عن البيان . وفي حاشية المدارك : « في شمول النبي - يعني نهي المالك - لهذه الصورة تأمل ، لأن المفروض أن المالك رخصه وأذن له بقدر الصلاة وتعلم قدر الصلاة وتعلم أنه يجب عليه إتمام الصلاة ويحرم عليه قطعها ، على أنه لعله في هذا القدر يدخل في أمر لا يمكن شرعاً قطعه ، كما لو كان مشغولاً بجماع أو غيره مما لا يتيسر له القطع ، لأنه ربما يقتله أو يضره ضرراً عظيماً أو غير عظيم ، إذ لا ضرر ولا ضرار ، فيمكن أن تكون الصلاة أيضاً من قبيل الأمور المذكورة . . . . » .

(٢) كما عن كتب كثيرة - منها جامع المقاصد والروض والمسالك وبجمع البرهان والمدارك - عملاً بما دل على حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه وعن الإرشاد ، ونسب إلى جماعة : أنه يصل في حال الخروج ولو في سعة الوقت .

وتحصل الكلام : أن المقام مورد طائف ثلات : إحداها : ما دل على عدم جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه . ثانيةها : ما دل على حرمة

قطع الصلاة . ثالثتها : ما دل على وجوب صلاة المختار . وهذه الطوائف الثلاث لما لم يمكن العمل بها أجمع ، يدور الأمر بين طرح الأولى فيتعين القول الأول ، وطرح الثانية فيتعين القول الثاني ، وطرح الثالثة فيتعين القول الثالث . لكن الطائفة الثانية لا تصلح لمعارضة الطائفتين الآخرين ، لأن موضوع حرمة القطع العمل الصحيح ، ومع حرمة التصرف يمتنع التقرب فيبطل العمل . وكذا مع وجوب صلاة المختار لا تكون الصلاة في حال الخروج موضوعاً للامتنال لتصح ويحرم قطعها . وعليه يتعين القول الثاني كما عرفت . نعم لو فرض حرمة القطع في المقام يتعين سقوط القاعدة الثالثة ، لأن حرمة التصرف توجب العجز عن الصلاة المختار ، فيتعين القول الثالث . وأما القول الأول المبني على سقوط القاعدة الأولى فما سبق من وجهه ضعيف جداً ، كما يظهر بأقل تأمل فيها ذكرنا . وأما قياس المقام على الأذن في الرهن والدفن حيث لا يجوز الرجوع فيها عن الأذن - بمعنى : أن لو رجع لا يترتب أثر عليه - ففيه : أن الرهن يوجب حقاً للمرتهن في العين ثابتاً باذن المالك ، فالرجوع لما لم يكن موجباً لزوال الحق ، إذ لا دليل عليه ، بل هو خلاف قاعدة السلطة على الحقوق نظير السلطة على الأموال ، لم يؤثر الرجوع أثراً . وثبتت حق الصلاة للمأذون في الصلاة غير ظاهر ، بل لا يظن التزامه من أحد . وفي الدفن قام الاجماع على حرمة نبش من دفن بوجه مشروع حال الدفن ، ولما لم يكن الرجوع عن الأذن رافعاً لذلك الموضوع ، لامتناع افلاط ما وقع عمما وقع عليه ، لم يؤثر الرجوع في جواز النبش . وليس المقام كذلك ، لاعتبار الاباحة في جميع أجزاء الصلاة ، ولا يختص اعتبارها بأول الأجزاء . وأما قاعدة أن الأذن في الشيء إذن في لوازمه : فلو صحت فغاية ما تقتضيه أن لوازم الصلاة

خصوصاً في فرض الضرر على المالك .

( مسألة ٢٢ ) : إذا أذن المالك في الصلاة ، ولكن هناك قرائن تدل على عدم رضاه ، وأن إذنه من باب الخوف أو غيره لا يجوز أن يصلـي (١) ، كما أن العكس بالعكس .

( مسألة ٢٣ ) : إذا دار الأمر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبي بتأمـها في الوقت أو الصلاة بعد الخروج وإدراك ركعة أو أزيد ، فالظاهر وجوب الصلاة في حال الخروج ، لأن مراعاة الوقت أولى (٢) من مراعاة الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريين .

تكون بالاذن اللازم للاذن في الصلاة ، وأين هذا من إثبات جواز المفـي في الصلاة بعد الرجوع عن الاذن فيها !؟ نعم لو كان إلتام الصلاة من لوازم الشروع فيها جواز بمجرد الاذن في الشروع ، لكن عرفت من ذلك وأن إباحة المكان شرط في الاتمام على نحو شرطيتها في الشروع ، فمع انفائها يمتنع الاتمام . فلاحظ وتأمل .

(١) تقدم أن موضوع الجواز واقعاً هو الرضا الواقعي ، وأن الجواز مع الاذن جواز ظاهري إنما يعمل عليه مع الشك في الرضا الباطني ، لامع العلم بالحال وجوداً أو عدماً . فراجع .

(٢) هذا في الجملة من القطعيات ، ويقتضيه جميع ما دل على لزوم الانتقال إلى الإبدال الاضطرارية في الوقت عند عدم التمكن من الفرد الاختياري فيه وإن تمكن منه في خارج الوقت . نعم قد يشكل من جهة ما دل على أن من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فقد أدرك الصلاة فيه (١٠) . لكن تقدم اختصاصه بصورة ما لو فات الوقت إلا مقدار ركعة

(١٠) راجع المسألة : ١١ من فصل اوقات اليومية ونافلتها في هذا الجزء .

( الثاني ) : من شروط المكان : كونه قاراً فلا تجوز الصلاة على الدابة ( ١ ) ،

فلا يدل على جواز التأخير إلى أن تبقى ركعة ، فعموم ما دل على وجوب إيقاع تمام الصلاة في الوقت بحاله ، ومقتضى الجمع بينه وبين ما دل على البدل الأضطرارية وجوب البدل .

فإن قلت : المراد من الركعة التامة ومقدارها يسع الصلاة الأضطرارية ، وحيثند ذليل : « من أدرك ركعة » بقتضي تعين إيقاع ركعة تامة في الوقت والباقي خارج الوقت ، وعدم الاكتفاء بالبدل الأضطراري وإن وقع تمامه في الوقت .

قلت : هذا مسلم ، لكنه يختص بخصوص مورد : « من أدرك » وهو ما لو لم يبق من الوقت إلا مقدار ركعة تامة ، لا في مثل المقام مما بي منه أكثر من ذلك . وقد تقدم نظير ذلك في بعض مسائل التبسم لضيق الوقت . فراجع .

( ١ ) لا إشكال ولا خلاف في عدم جواز الصلاة على الدابة إذا كان يفوت بعض ما يعتبر فيها من استقبال أو قيام أو طمأنينة أو غيرها مما يعتبر في الصلاة ، بل ادعى عليه إجماع المسلمين . وبقتضيه ما دل على اعتبار ذلك في صحتها ، المعتصد بما دل بالخصوص على عدم جواز فعل الفريضة على الدابة ، ك الصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ( ع ) : « لا يصلى على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل به القبلة ، وتجزئه فاتحة الكتاب ، ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ، ويوميء في النافلة إنماء » ( ١٥ ) ، ورواية عبد الله بن سنان : « قلت لأبي عبد الله ( ع ) :

( ١٥ ) الوسائل باب : ١٤ من أبواب القبلة حديث : ١ .

## أو الأرجوحة (١) ،

أ يصلى الرجل شيئاً من المفروض راكباً؟ قال (ع) : لا ، إلا من ضرورة (١٠) ونحوهما غيرهما .

هذا وليس في النصوص المذكورة دلالة على اعتبار الاستقرار في الصلاة بمعنى الطمأنينة ، فضلاً عن اعتباره بمعنى آخر ، لأنه إن بني على الجمود على ما تحت العبارة فيها دلت على مانعية الكون على الدابة بعيداً من حيث هو ، فيكون عدم الكون على الدابة شرطاً في قبال سائر الشرائط ، فلا يربط له بالاستقرار ولا بغيره . وإن بني على ظهورها في كون وجه النهي كون الصلاة على الدابة فاقدة لما يعتبر فيها ، فالفقدان لا يختص بالاستقرار ، فإن الصلاة على الدابة على النحو المتعارف فاقدة للاستقرار والقيام والاستقبال والمسجد على المساجد السبعة ، ولا قرينة على كون النهي من جهة خصوص فقد الاستقرار ، كي تكون دليلاً على شرطيته . فالعمدة في اعتبار الاستقرار - بمعنى الطمأنينة - مادلة على اعتباره بالخصوص من الاجاع والنص ، الآتي التعرض لها في محله من أفعال الصلاة ، فانتظر .

(١) لا إشكال أيضاً في عدم صحة الصلاة على الأرجوحة إذا كان يفوت بعض ما يعتبر في الصلاة ، لأدلة الاعتبار كما في الدابة ، ويشير إليه خبر ابن جعفر (ع) عن أخيه (ع) : « عن الرجل هل يصلح له أن يصلى على الرف المعلق بين نختين؟ فقال (ع) : إن كان مستوياً يقدر على الصلاة عليه فلا بأس » (٢٠) ، لظهوره في اعتباره تمامية الصلاة لو وقعت فوقه . نعم بناء على ظهوره في المسمر بالمسامير يدل على حكم الأرجوحة بالأولوية .

(١٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب القبلة حديث : ٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب مكان المصلى حديث : ١ .

أو في السفينة (١) ونحوها مما يفوت معه استقرار المصلي .

(١) المحكي عن جامع المقاصد والجعفرية وشرحها : أنه لا تجوز الصلاة في السفينة مع عدم التمكن من استيفاء الأفعال . وعن ظاهر المبسوط والنهاية والوصلية . ونهاية الأحكام والمدارك : الجواز- مطلقاً . وكأنهم اعتمدوا على إطلاق بعض النصوص ك الصحيح بحيل : « أَنَّهُ قَالَ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) : تَكُونُ السَّفِينَةُ قَرِيبَةً مِنَ الْجَدَدِ فَاخْرُجْ وَأَصْلِي؟ قَالَ (ع) : صَلِّ فِيهَا ، أَمَا تَرْضَى بِصَلَاتِ نُوحَ (ع) ؟ » (١٠) ، وموثق المفضل بن صالح : « سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَرَاتِ وَمَا هُوَ أَصْعَفُ مِنْهُ مِنَ الْأَنْهَارِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ (ع) : إِنْ صَلَيْتَ فَحَسْنٌ وَإِنْ خَرَجْتَ فَحَسْنٌ » (٢٠) . ونحوهما غيرهما . وفيه : أن الظاهر منها السؤال عن جبارة الصلاة في السفينة ، وأن كونها في السفينة مانع عن صحتها أم لا ؟ كما يقتضيه القياس بنتظائره ، كما لو سئل عن الصلاة ضاحكاً أو متكتفاً أو ملتقاً أو نحو ذلك ، فالجواب بنفي البأس إنما يقتضي الصحة من هذه الجهة ولا يقتضي الصحة من الجهات الأخرى كما لا يعني ، فلا إطلاق فيها يقتضي الجواز ولو مع عدم استيفاء سائر الواجبات . نعم . الظاهر من تخصيص السفينة بالسؤال دون سائر الأماكن التي يصلح فيها كون الحشية المنظورة بالسؤال ملزمتها دائمًا للحركة التبعية ، فرجع السؤال عن الصلاة في السفينة إلى السؤال عن مانعية الحركة المذكورة ، فالجواب بنفي البأس يقتضي عدم قدحها في صحة الصلاة ولا تعرض في النصوص لسائر الجهات .

هذا ، مضافاً إلى معارضتها بغيرها مما دل على عدم جواز الصلاة في

(١٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب القبلة حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب القبلة حدث : ١١ .

نعم مع الاضطرار - ولو لضيق الوقت عن الخروج من السفينة مثلاً - لا مانع (١) ، ويجب عليه حينئذ مراعاة الاستقبال

السفينة اختياراً مثل مصحح حماد بن عيسى : « سمعت أبا عبد الله (ع) يسأل عن الصلاة في السفينة فيقول (ع) : إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجند فاخرجوها ، فإن لم تقدروا فصلوا قياماً ، فإن لم تستطعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة » (١٠) ، وما في خبر علي بن ابراهيم : « ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط » (٢٠) . فإن الجموع بينهما يتعين إما بحمل الأخيرة على الاست Hubbard ، أو بالحمل على صورة عدم إمكان الصلاة تامة ، والثاني هو المتعين ، لأن الأول خلاف الترغيب عليها بمثل قوله (ع) : « أما ترضى بصلوة نوح (ع)؟ بل لعل الترغيب المذكور بنفسه قرينة على إرادته خصوص الصلاة التامة ، فلا حظ . وبالجملة دعوى جواز الصلاة في السفينة ولو ناقصة ضعيفة جداً .

(١) بلا خلاف ظاهر ، كما صرخ به في خبر ابن سنان السابق ، ونحوه غيره مما هو متصريح بالجواز فيه ، أو ظاهر فيه ، مثل ما تضمن الجواز للمربيض ، أو يوم الوحل ، أو المطر . وأما خبر منصور بن حازم قال : « سأله أحمد بن النعان فقال : أصلى في محلي وأنا مريض؟ فقال (ع) : أما النافلة فنعم ، وأما الفريضة فلا . قال : وذكر أحد شدة وجعه . فقال (ع) : أنا كنت مريضاً شديداً المرض فكنت أمرهم إذا حضرت الصلاة فينحوني فاحتمل بفرashi فأوضع وأصلى ثم أحتمل بفرashi فأوضع في محلي » (٣٠)

(١٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب القبلة حديث : ١٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب القبلة حديث : ٨ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب القبلة حديث : ١٠ .

والاستقرار بقدر الامكان ، فيدور حيثما دارت الدابة أو للسفينة (١) . وإن أمكنه الاستقرار في حال القراءة . والأذكار والسكوت خلالها حين الأضطراب وجب ذلك مع عدم الفصل الطويل الماحي للصورة ، وإلا فهو مشكل (٢) .

(مسألة ٢٤) : يجوز في حال الاختيار الصلاة في السفينة (٣) أو على الدابة (٤) الواقتين مع إمكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوها ، بل الأقوى جوازها مع

فحصول على صورة عدم الضرورة بقرينة غيره مما عرفت ، ولا وجه لحمله على الاستحباب كما عن الشيخ .

(١) لأن الضرورة تقدر بقدرها ، وخبر محمد بن عذافر : « قلت لأبي عبدالله (ع) : رجل يكون في وقت الفريضة لا تتمكنه الأرض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلوج والماء والمطر والوحول أيجوز له أن يصل إلى الفريضة في الحمل ؟ قال (ع) : نعم هو بمنزلة السفينة إن أمكنه قائماً ، وإلا قاعداً وكل ما كان من ذلك فالله أولى بالعذر ، يقول الله عز وجل : ( بل الإنسان على نفسه بصيرة ) (١٥) » (٢٥) .

(٢) بل الظاهر وجوب التشاغل بالذكر والقراءة ، لأن مانعية السكوت الماحي للصورة أهم من شرطية الاستقرار .

(٣) قال في جامع المقاديد : « أما السفينة الواقفة فيجوز اتفاقاً مع عدم الحركات الفاحشة ». وتنقضيه النصوص المتقدمة بالاطلاق أو بالأولوية لظهور بعضها في السائرة .

(٤) قال في القواعد : « وفي صحة الفريضة على بغير معقول أو

(١٥) القيمة / ١٤

(٢٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب القبلة حديث : ٢ .

أرجوحة معلقة بالخبال نظر ». وقال في مفتاح الكرامة : « منع من الصلاة عليها في المتهى والإيصال والموجز الحاوي والجعفرية وشرحها وحاشية الفاضل الميسى ، لكونه في الأول بمعرض الزوال كالدابة » . ويظهر من التعليل المفروغية عن المنع في الدابة الواقفة . ( وكيف كان ) فالممنع إما لما ذكر الموجب لعدم الجزم بالنسبة ، أو لخلافته لقوله تعالى : ( حافظوا على الصلوات ) (١٠) - كما عن الإيصال - لأن المراد بالمحافظة عليها المداومة وحفظها عن المفسدات والمبطلات ، وإنما يتحقق ذلك في مكان آخذ للقرار وإما لقوله (ص) : « جعلت لي الأرض مسجداً » (٢٠) - أي : مصلى - فلا يصح إلا فيها معناها ، وإنما عدinya إليه بالإجماع ، وغيره لم يثبت كاً عن الإيصال أيضاً ، أو لاطلاق النصوص النافية عن الصلاة على الدابة . لكن الأول مبني على اعتبار الجزم بالنسبة ، والمبني منوع ، مع أنه لا يقتضي المنع مطلقاً . والثاني : منوع ، لأن الظاهر منه الآيات بها على الوجه الصحيح . والثالث : يراد من الأرض فيه ما يقابل المسجد ، فالمراد عدم اعتبار وقوع الصلاة في المساجد . والرابع : وإن كان مقتضى الجمود عليه هو مانعية الكون على الدابة عن صحة الصلاة كما أشرنا إليه سابقاً ، إلا أن التأمل في النصوص يشرف على القطع بأن المراد إيقاعها على الدابة على النهج المتعارف المستلزم لفوائت كثير من الواجبات ، فأن قوله (ع) في مصحح عبد الرحمن : « لا يصلى على الدابة الفريضة إلا مرِيض يستقبل به القبلة ، وتخزره فاتحة الكتاب ، وبوضع بوجيهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ، ويومئ » في النافلة إيماء » (٣٠) لا يراد منه عدم جواز إيقاع الفريضة تامة لغير المريض

(١٠) البقرة / ٢٣٨ .

(٢٠) الوسائل باب : ١ من أبواب مكان المصلى .

(٣٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب القبلة حديث : ١ .

كونهما سائرتين إذا أمكن مراعاة الشروط ولو بأن يسكت حين الاضطراب عن القراءة والذكر مع الشرط المتقدم ويدور إلى للقبلة إذا انحرفت عنها ، ولا تضر الحركة التبعية بتحرّكها (١) وإن كان الأحوط القصر على حال الضيق والاضطرار .  
 ( مسألة ٢٥ ) : لا تجوز الصلاة على صبرة (٢) الخنطة وبين التبن وكومة الرمل مع عدم الاستقرار . وكذا ما كان مثالها .

وجوازه له . وكذا ما في خبر ابن سنان : « أبصلي الرجل شيئاً من المفروض راكباً ؟ قال (ع) : لا ، إلا من ضرورة » (١٥) ، لا يراد منه ذلك أيضاً : ويشهد له ما ورد في جواز النافلة على الدابة والفرضية عند الضرورة من الثلوج والوحول والماء والمطر وغير ذلك (٢٠) ، فإنه صريح في الجواز على النحو الممکن وإن كانت ناقصة ، ولو لم يكن إلا غلبة وقوعها ناقصة لكتفي بها قرينة على ما ذكر . وليس ذلك من الانصراف للغلبة كي يقال : إن التحقيق عدم كون الغلبة موجبة للانصراف المعتمد به في رفع اليد عن الاطلاق بل هو من أجل أن الغلبة موجبة لتبييل السؤال والجواب على كون الجهة المسئولة عنها هو صحة الصلاة من أجل النقص الوارد عليها من جهة الركوب على ما هو المتعارف ، وصرفها عن مقتضى الجمود عليها من الحمل على مانعية الكون على الدابة من حيث هو مع استيفاء تمام الواجبات فيها سائرة كانت أو وافقة .

(١) كما نص عليه غير واحد ، لعدم الدليل عليه ، حيث أنها لاتنافي الاطمئنان المعتر نصاً وإجماعاً .

(٢) مع عدم الاستقرار وجهه ظاهر .

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب القبلة حديث : ٤ .

(٢٠) راجع الوسائل باب : ١٤ من أبواب القبلة .

ج ٥ ( عدم جواز الصلاة في المكان الذي يحرم البقاء فيه ) - ٤٦١ -

- ( الثالث ) : أن لا يكون معرضًا لعدم إمكان الاتمام والتنزيل في البقاء إلى آخر الصلاة (١) كالصلاة في الزحام المعرض لإبطال صلاته ، وكذا في معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوها ، فع عدم الاطمئنان بإمكان الاتمام لا يجوز الشروع فيها على الأحوط . نعم لا يضر مجرد احتمال عروض المبطل.
- ( الرابع ) : أن لا يكون مما يحرم البقاء فيه (٢) كابن الصفين من القتال ، أو تحت السقف أو الحائط المنهدم ، أو

(١) كأنه لوجوب النية الجزمية ، وتوضيح ذلك : أن إرادة الصلاة لما كانت متعلقة بالصلاة التامة ، والصلاة الناقصة ليست مراده ، فع كون الصلاة في معرض التقصان تكون الارادة لها غير فعلية ، بل متعلقة على تقدير عدم عروض المبطل ، ويعتبر في صحة العبادة الارادة الفعلية . نعم إذا كان احتمال التقصان غير معتمد به عند العقلاه لكونه ضعيفاً لم يكن منافياً لتحقق الارادة الفعلية . وفيه : أولاً : أنه مع وجود التقدير المعلق عليه الارادة واقعاً تكون فعلية وإلا كان خالفاً . وثانياً : أنه لا دليل على اعتبار الارادة الفعلية في حصول التبعد عند العقلاه ، فـ كما تكفي الارادة الفعلية في حصوله تكفي الارادة الاحتالية التقديرية فيه كما في جميع موارد الاحتياط . ودعوى أن الاكتفاء بها إنما يكون في ظرف امتناع الارادة الجزمية منوعة جداً ، والرجوع إلى العقلاه أقوى شاهد عليه ، وقد تقدم جواز الاحتياط المستلزم للتكرار وإن لم يكن عن اجتهاد أو تقليد ، فالشرط المذكور غير ظاهر .

(٢) هذا الشرط مبني على أن أفعال الصلاة وواجباتها من قبل الأكوان لتنحد مع الكون المحرم ، ويعتبر التقرب بها ، وقد تقدم الكلام فيه .

في المسبعة ، أو نحو ذلك مما هو محل للخطر على النفس .

( الخامس ) : أن لا يكون مما يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه (١) كما إذا كتب عليه القرآن ، وكذا على قبر المعصوم (ع) أو غيره من يكون الوقوف عليه هتكاً لحرمته.

( السادس ) : أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلي (٢) ، فلا تجوز الصلاة في بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على الانتصاب ، أو بيت يكون ضيقاً لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر . نعم في الضيق والاضطرار يجوز ، ويجب مراعاتها بقدر الامكان ، ولو دار الأمر بين مكаниن في أحدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع والسجود إلا مومناً ، وفي الآخر لا يقدر عليه ويقدر عليها جالساً ، فالاحوط الجمع بتكرار الصلاة ، وفي الضيق لا يبعد التخيير .

( السابع ) : أن لا يكون متقدماً على قبر معصوم (٣)

(١) هذا أيضاً مبني على كون الوقوف على شيء من واجبات الصلاة ، أما إذا كان من شرائطها فلا مقتضي لاعتبار الشرط المذكور ، لعدم اعتبار التقرب في شرائط الصلاة وإنما يعتبر في أجزائها لا غير ، وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك في اللباس والمكان المخصوصين .

(٢) هذا ليس شرطاً في قبال وجوب الأفعال كما هو ظاهر .

(٣) المحكي عن البهائى والمجلسى والكاشانى وبعض المتأخرین عنهم : المنع من التقدم على قبر أحد الأئمة (ع) . ومستندهم في ذلك صحيح محمد ابن عبد الله الحميري : « كتبت إلى الفقيه (ع) أسأله عن الرجل يزور قبور

الأئمة هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا ؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم (ع) أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ، ويقوم عند رأسه ورجليه ؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلّي ويجعله خلفه أم لا ؟ فأجاب - وقرأت التوقيع ومنه نسخت - : أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة ، بل يضع خده الأيمن على القبر . وأما الصلاة فإنها خلفه ويجعله الإمام ، ولا يجوز أن يصلّي بين يديه لأن الإمام لا يتقدم ، ويصلّي عن يمينه وشماله » (١٠) .

لكن المنسوب إلى المشهور : الكراهة ، بل عن بعض المحققين : الظاهر اتفاقهم على ترك العمل بظاهر الصحيح ، بل عن بعض عدم وجود الخلاف فيه . وكأنه للخدش في الصحة من وجوه : الأول : أنها رواها الشيخ عن محمد بن أحمد بن داود ، ولم يذكر طريقه إليه في مشيخته . والثاني : أنها مروية عن الفقيه (ع) والظاهر منه الكاظم (ع) ، ونظرًا إلى أن الحميري متاخر عن زمانه ( عليه السلام ) فالستد فيه سقط ، فتكون مقطوعة . الثالث : أنها مضطربة المتن ، لأنها مروية في الاحتجاج للطبرسي هكذا : « هذا ولا يجوز أن يصلّي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله لأن الإمام لا يتقدم ولا يساوى » (٢٠) . الرابع : أنها مخالفة للمشهور .

ويمكن دفع الأول بأن الشيخ (ره) ذكر في محتوي الفهرست في ترجمة محمد بن أحمد بن داود أنه أخبرنا بكتبه ورواياته جماعة منهم محمد بن محمد بن النعمان ، والحسين بن عبيد الله ، وأحمد بن عبدون كلامهم ، ولذا قال الأردبيلي في رسالة تصحيح الأسناد : « إن طريقه إليه صحيح في الفهرست » .

(١٠) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب مكان المصلى حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب مكان المصلى ملحق الحديث الأول .

لكن قال فيها : « والمشيخة ». وهو غير ظاهر ، لما عرفت من عدم ذكر طريقه إليه في المشيخة كما اعتبر به غير واحد . ويمكن أيضاً أن يستفاد طريقه إليه من ذكر طريقه إلى أبيه أحمد بن داود ، ولكونه فيه ، وإن تنظر فيه في نهج المقال ، وكأنه لعدم الملازمة بين الطريقين . ويدفع الثاني : أن قول الحميري : كتبت إلى الفقيه (ع) قرينة على أن الفقيه من ألقاب الحجة (عجل الله تعالى فرجه) ، وسيأتي في مبحث السجود على التربة الحسينية ما يشهد به ، أو أن المراد منه معناه الوصفي ولم يقم دليل على عدم صحة استعماله إلا في الكاظم (ع) ليكون ذلك قرينة على السقط في السند . ويدفع الثالث : أن رواية الاحتجاج مرسلة لا تصاحح لمعارضة الصحيح ، مع احتمال كونها روايتين عن واقعين ، فتأمل . ويدفع الرابع : أن إعراض المشهور إنما يقبح في الحجية لو كان كائناً عن اطلاعهم على عدم الصدور ، أو على وجه الصدور ، أو على قرينة تقتضي خلاف الظاهر بحيث لو أطلعنا عابها لكان قرينة عندنا ، والجميع غير ثابت في المقام ، لجواز كون الوجه في الأعراض عدم فهمهم منها الوجوب .

فالعمدة إذا النظر في دلالة الصحيحة فنقول : قوله (ع) : « ولا يجوز أن يصلب بين يديه » ظاهر ظهوراً لا ينكر في المعنى ، لكن قرينة مورد السؤال تعين حمل « الإمام » في قوله (ع) : « يجعله الإمام » على الإمام المعصوم لا الإمام الجماعة ، فيكون الضمير في قوله (ع) : « يجعله » راجعاً إلى القبر ، وحيثذا يكون قوله (ع) : « لأن الإمام لا يتقدم » مراداً منه المعصوم ، وحيث أن التقدم على المعصوم في الموقف ليس حكماً إلزامياً ، بل أدبياً قطعاً . يكون التعامل قرينة على الكراهة . ودعوى : أن التقدم على المعصوم في الموقف غير الصلاة وإن كان أدبياً ، لكن التقدم

## ولا مساوياً له (١) مع عدم الحال المانع للرافع لسوء الأدب

فيه في الصلة غير ظاهر في كونه أدبياً . مندفعه بأن الظاهر من التعليل مطلق التقدم لا في خصوص الصلة ، لعدم القرينة عليه . وبالجملة : ظهور التعليل في كونه أدبياً لا إلزاماً يوجب صرف قوله (ع) : « لا يجوز ... » إلى الكراهة . وأضعف من ذلك الاستدلال بما ورد من الأمر بالصلة خلف القبر كما في رواية هشام (١٥) ، أو خلفه وعذر رأسه كما في غيرها (٢٠) فان ذلك كله وارد مورد آداب الزيارة ، فهو محمول على الفضل .

(١) كما عن بعض متأخري المتأخرین . ولا وجه له بناء على كراهة التقدم ، أما بناء على المنع منه فوجبه إما قوله (ع) في الصحيح : « أما الصلة فإنها خلفه » ، لظهوره في الحصر ، ولا ينافي قوله (ع) : « وبصلي عن يمينه ويساره » وإنبني على كونه جملة مستأنفة لا منصوبها معطوفاً على « يصلي » ، ولا مبنية للمفعول معطوفاً على « يتقدم » ، لكونها خلاف الظاهر . ووجه عدم المذافة : إمكان حله على صورة عدم المحاذاة ، لأن المراد من الخلف ما يقابل التقدم والمحاذاة . وإما رواية الاحتجاج ، لصراحتها في كون اليمين واليسار كالتقدم . وفي الأول : أن الاقتصار في تقيي الجواز على خصوص التقدم ، والاقتصر في التعليل على أن الإمام لا يتقدم وقوله (ع) : « وبصلي عن يمينه ويساره » بقرينة تقدّم السؤال عن الصلة عند رأسه ورجليه ، قرينة على اختصاص المنع بصورة التقدم وعلى جواز المحاذاة ، وأن الحصر بالخلف إما إضافي في مقابل التقدم ، أو للفضل في قبال التقدم والمحاذاة . والأخير هو الأظهر .

(١٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب مكان المصل حديث : ٧ .

(٢٠) يأتي ذكره في التعلقة السابقة .

وبالجملة : دلالة الصحيح على جواز المخاذاة مما لا ينبغي أن ينكر ، وتؤيدها رواية ابن فضال التي تأتي . وأما رواية الاحتجاج : فع عدم صلاحيتها في نفسها لاثبات المنع من المخاذاة ، لضعفها ، معارضته بالصحيح الواجب تقديمها عليها عرفاً .

ثم إن ظاهر جماعة من قال بجواز المخاذاة عدم الكراهة فيها ، ويقتضيه أيضاً ما في رواية ابن فضال في وداع أبي الحسن (ع) لقبر النبي (ص) وفيها : « فقام إلى جانبه يصلّي فالزق منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الاسطوانة الخلقية التي عند رأس النبي (ص) » (١٠) ، وإطلاق جملة من النصوص الواردة في باب الزيارات مثل رواية جعفر بن ناجية : « صل عند رأس الحسين (ع) » (٢٠) ، ورواية الثاني : « ثم تدور من خلفه إلى عند رأس رأس الحسين (ع) وصل عند رأسه ركعتين ، وإن شئت صلّيت خلف القبر وعند رأسه أفضل » (٣٠) ورواية صفوان : « فصل ركعتين عند الرأس » (٤٠) ... إلى غير ذلك . اللهم إلا أن يحمل الجميع على صورة عدم المخاذاة ، لكنه لا يأتي في رواية ابن فضال . واحتياط أن المراد من المخاذاة : المخاذاة لوسط القبر غير ظاهرة ، بل هي خلاف ظاهر النص والفتوى ، اللهم إلا أن تحمل على أن ذلك من خواص النبي (ص) ، أو من خواص المعصوم كأبي الحسن (ع) ، أو كون المقدار الذي أزرق منكبه الشريف به زائداً على مقدار القبر . نعم يبقى الاشكال في وجه الكراهة . اللهم إلا أن يكون رواية الاحتجاج بناء على التسامح في أدلة السنن . وعلى

(١٠) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب مكان المصلى حديث : ٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ٦٩ من أبواب المزار حديث : ٥ .

(٣٠) مستدرك الوسائل باب : ٥٢ من أبواب المزار حديث : ٣ .

(٤٠) تروى هذه الرواية عن مصباح المتهدى الشیخ (قده) فراجع كتب الأدمة والزيارات .

على الأحوط . ولا يكفي في الحال الشبائك (١) والصناديق الشريف وثوبه .

( الثامن ) : أن لا يكون نجسًا نجامة متعددة إلى التوب أو للبدن (٢) ،

هذا كله فالمراد من الخلف في صحيح الحميري : خط الخلف ، والصلة إلى جانب الرأس منه أفضل من الصلة على بقية .  
والمحكي عن المشهور : كراهة استقبال القبر . وعن المفید والحاکی : المنع عنه . لكن ظاهر ما عرفت من النصوص العدم ، غایة الأمر أن الصلة عند الرأس أفضل . وكذا رواية أبي اليسع في قبر الحسين (ع) : « أجعله قبلة إذا صليت ؟ قال (ع) : تنب هكذا ناحية » (١٥) . وكان منشأ المنع ما ورد من النهي عن اتخاذ القبر قبلة ، وفي صحيح زرارة : « فان رسول الله (ص) نهى عن ذلك ، وقال (ص) : لا تتخذوا قبرى قبلة ولا مسجداً » (٢٠) . لكن الظاهر منها قصد كونه قبلة كالكعبة الشريفة ، لا مجرد جعل المصلى له أمامه . وأما الكراهة فلا وجه لها ظاهر إلا فنوى الجماعة بناء على التسامح في أدلة السنن . والله سبحانه أعلم .

(١) لكون الأمور المذكورة معدودة من توابع القبر فهي كثياب المصلى المعدودة من توابعه ، والجميع مشمولة لاطلاق النص والفتوى . نعم إذا كان الحال مستقلًا - كجدار أو ستار - كان خارجاً عن النصوص ، ولا سيما علاحظة كون العلة فيه - ارتكازاً - هو التأدب غير الحاصل منافيه مع الحال على النحو المذكور .

(٢) هذا ليس شرطاً زائداً على شرطية طهارة البدن واللباس كما هو ظاهر .

(١٥) الوسائل باب : ٦٩ من أبواب المزار حديث : ٦ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب مكان المصلى حديث : ٥ .

(مستمسك العروة الوثقى)

وأما إذا لم تكن متعددة فلا مانع إلا مكان الجبهة فأنه يجب طهارته (١) وإن لم تكن نجاسته متعددة، لكن الأحوط طهارة ما عدا مكان الجبهة أيضاً مطلقاً، خصوصاً إذا كانت عليه عن النجاست.

(الناتس) : أن لا يكون محل السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم بأزيد من أربع أصابع مضبوطات على ما سيجيء في باب السجدة (٢) .

(العاشر) : أن لا يصلي الرجل والمرأة في مكان واحد (٣) بحيث تكون المرأة مقدمة على الرجل أو مساوية له

(١) سيجيء إن شاء الله تعالى التعرض لذلك في مبحث السجود .

(٢) وسيجيء إن شاء الله تعالى التعرض لوجهه .

(٣) نسب المنع إلى أكثر المتقدمين ، وإلى الشيفين وأتباعهما ، وإلى أكثر علائنا ، وإلى المشهور . وعن الخلاف والغنية : الاجماع عليه ، لصحح إدريس بن عبد الله القمي : « سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يصلى وبخياله امرأة نائمة ( قائمة خ ل ) على فراشها جنباً ( جنبه خ ل ) . فقال (ع) : إن كانت قاعدة فلا يضرك وإن كانت تصلي فلا » (١٠) ، وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : « سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يصلى والمرأة بخذاه عن يمينه ويساره . فقال (ع) : لا بأس إذا كانت لا تصلي » (٢٠) ، وصحح ابن مسلم عن أحدهما (ع) : « عن المرأة تزامل الرجل في الحمل يصليان جيئاً ؟ قال (ع) : لا ، ولكن يصلوا ، الرجل

(١٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب مكان المصلي حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب مكان المصلي حديث : ٢ .

فإذا فرغ صلت المرأة » (١٠) ، وصحيح ابن جعفر (ع) عن أخيه موسى (ع) : « عن إمام كان في الظاهر فقامت امرأة بحاليه تصلّي وهي تخسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظاهر؟ قال (ع) : لا يفسد ذلك على القوم وتبعيد المرأة » (٢٠) - بناء على أن الموجب للإعادة تقدمها على صفوف الرجال وقيامها بمحناء الإمام . لكنه غير ظاهر فيحتمل أن يكون لعدم تقدّم الإمام عليها الذي هو شرط في حسنة الاتمام ، أو لعدم جواز الاتمام في العصر بالظاهر ، ويحتمل غير ذلك - وصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « عن المرأة تصلّي عند الرجل . فقال (ع) : لا تصلّي المرأة بحالي الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره » (٣٠) وموثق عمار عن أبي عبد الله (ع) - في حديث - : « أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلّي وبين يديه امرأة تصلّي؟ قال (ع) : إن كانت تصلّي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه » (٤٠) . ونحوها غيرها .

وقيل بالجواز مع الكراهة ، كما عن السيد والخلقي وأكثر المتأخرین ، بل عن شرح نجيب الدين : أنه مذهب عامة المتأخرین ، واختاره في الشرائع والقواعد . أما الجواز : فالم صحيح جليل عن أبي عبد الله (ع) : « لا بأس أن تصلّي المرأة بمحناء الرجل وهو يصلّي فإن النبي (ص) كان يصلّي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض ، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد » (٥٠) ، وخبر الحسن بن فضال

(١٠) الوسائل، باب : ٥ من أبواب مكان المصلى حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب مكان المصلى حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب مكان المصلى حديث : ٢ .

(٤٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب مكان المصلى حديث : ٤ .

(٥٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب مكان المصلى حديث : ٤ .

عن أخباره عن جحيل عن أبي عبد الله (ع) : « في الرجل يصلبي والمرأة تصلي بخداه . قال (ع) : لا بأس ١ (١٠) ، وصحب الفضيل عن أبي جعفر : « إنما سميت مكة بكة لأنها يبتلك فيها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك ، وإنما يكره في سائر البلدان » ٢ (٢٠) بناء على عدم الفصل بين مكة وغيرها في المنع والجواز وإن فضل بينها في الكراهة . وأما الكراهة : فلتتصوّص المنع بعد حلها عليهما جمعاً بينهما وبين نصوص الجواز .

وقد يستشكل في ذلك باصطدام الصحيح الأول ، واحتمال التصحيف فيه بقرينة التعليل لاستفاضة النصوص بالتفصيل بين كون المرأة مصلبة وعدمها في المانعية في الأول وعدمها في الثاني . وضعف المرسل بالأرسال . وعدم ثبوت عدم الفصل ليتم الاستدلال بالثالث . مع عدم صراحته في كون مورده صلاة الرجل ، فمن المحتمل إرادة غير حال الصلاة فلا يكون مما نحن فيه . وبأن الجمع بالكراهة ليس بأولى من الجمع بنحو آخر ، لاستفاضة النصوص بالتفصيل بين صوري التباعد وعدمه ، فلتتحمل نصوص الجواز على الأولى ونصوص المنع على الثانية بشهادة تلك النصوص .

وفيه : أن احتمال التصحيف لا يعول عليه بعد جريان أصلادة عدم السهو والتعليق لا يصلح قرينة عليه ، لا مكان عدم الفصل واقعاً بين حالتي الصلاة وعدمها في المانعية ، وإن كان بينهما فضل في الكراهة الذي هو المراد بنصوص التفصيل ولو بقرينة الصحيح المزبور وغيره من نصوص الجواز . والارسال غير قادر في الحجية بعد الانجذاب بالعمل ، فتأمل . ولا سيما وكون الرواية

(١٠) الوسائل باب : هـ من أبواب مكان المصلى حديث : ٦ .

(٢٠) الوسائل باب : هـ من أبواب مكان المصلى حديث : ١٠ .

من روايات بنى فضال الذين قال العسكري (ع) في كتبهم : «خذلوا مارروا وذرروا ما رأوا » (١٠) ، فتأمل . وعدم الفصل يمكن أن يستفاد من إطلاق المانعين والمحظى ، واحتمال إرادة غير حال الصلاة بعيد لا يعود عليه ، ولا سيما بمحلاحظة قوله (ع) : « أو معك » . ونصوص التفصيل بين التباعد وعدمه لا تصلح شاهداً للجمع لاختلافها فيه ، ففي بعضها الاكتفاء بالشبر ك الصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) : « أنه سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد قال (ع) : إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا بأس » (٢٠) . وفي بعضها شبر أو ذراع كخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : « سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه ؟ قال (ع) : لا ، إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع » (٣٠) . وفي روايته الأخرى : « شبر أو ذراع أو نحوه » (٤٠) . وفي بعضها موضع رحل ك الصحيح حرزيز عن أبي عبد الله (ع) : « في المرأة تصلي إلى جنب الرجل قريباً منه . فقال (ع) : إذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس » (٥) . ونحوه صحيح زرارة المروي عن مستطرفات السرائر (٦٠) . وفي بعضها مالا ينطوي ، أو قدر عظم الذراع فصاعداً ك الصحيح زرارة المروي عن الفقيه عن أبي جعفر (ع) : « إذا كان بينها وبينه مالا ينطوي أو قدر عظم الذراع فصاعداً فلا بأس » (٧٠) . ونحوه

(١٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب القضاء حديث : ١٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ه من أبواب مكان المصلى حديث : ٧ .

(٣٠) الوسائل باب : ه من أبواب مكان المصلى حديث : ٣ .

(٤٠) الوسائل باب : ه من أبواب مكان المصلى حديث : ٤ .

(٥٠) الوسائل باب : ه من أبواب مكان المصلى حديث : ١١ .

(٦٠) الوسائل باب : ه من أبواب مكان المصلى حديث : ١٢ .

(٧٠) الوسائل باب : ه من أبواب مكان المصلى حديث : ٨ .

صحيحة المروي عن المستطرفات (١٠) . وفي بعضها أكثر من عشرة أذرع كوثق عمار عن أبي عبدالله (ع) : « أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلى وبغير بيده امرأة تصلي ؟ قال (ع) : لا يصلى حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع ، وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل يمينه ويمينها مثل ذلك ، فإن كانت تصلي خلفه فلا بأس ... » (٢٠) . وفي خبر علي ابن جعفر (ع) عن أخيه موسى بن جعفر (ع) : « عن الرجل يصلى ضحي وأمامه امرأة تصلي بينهما عشرة أذرع . قال (ع) : لا بأس ليمض في صلاته » (٣٠) . وهذا الاختلاف قرينة الكراهة ، بل لابد من الالتزام بها في الزائد على الشير ، لصراحة نصوصه بارتفاع المانعية به ، فليجعل هو على الكراهة أيضاً لوحدة السياق ، ولا سيما فيها عطف عليه الذراع وحده أو مع « نحوه » ، بل يمكن أن تؤيد بالتعبير بـ « لا ينبغي » في رواية الحمدرين الحابي (٤٠) والثقفي (٥٠) ، وبـ « يكره » في صحيح الفضيل وبـ « لا يستقيم » في موثق عمار المتقدمين (٦٠) .

نعم في الحديث قرب حل نصوص التقدير بما دون العشرة على صورة تقدم الرجل على المرأة لا الخاذاذ بقرينة صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « عن المرأة تصلي عند الرجل . فقال (ع) : لا تصلي المرأة بخيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره » (٧٠) ، وموثق ابن فضال عن أخباره

(١٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب مكان المصل حديث : ١٣

(٢٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب مكان المصل حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب مكان المصل حديث : ٢ .

(٤٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب مكان المصل حديث : ٣ .

(٥٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب مكان المصل حديث : ١ .

(٦٠) تقدما في صدر هذه التعلية .

(٧٠) تقدما في صدر هذه التعلية .

عن جيل عن أبي عبد الله (ع) : « في الرجل يصلى والمرأة بمنهاه أو إلى جنبه . فقال (ع) : إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس » (١٠) بناء على أن المراد منه التقدير للتبعاد في المكان لا في الزمان . ونحوه مرسل ابن بكر عن أبي عبد الله (ع) (٢٠) فان ما ذكر فيها مما يقرب من الشر .

وفيه : أن نصوص التقدير آية عن الحمل على ما ذكر ، فلتلاحظ صحيحة معاوية بن وهب ورواية أبي بصير المتقدمين (٣٠) ، فان لازم ذلك التصرف في المحاذاة الظاهرة في أن يكونا على خط واحد عرفاً ، والتبعاد بقدر الشر ينافيه . مضافاً إلى التصرف في البينة الظاهرة في جميع الأحوال ، إذ على ما ذكره تكون البينة بين الموقعين لا غير ، ومع التبعاد بدون العشرة تكون البينة بين خط موقفه وخط موقفها ، وكلاهما خلاف الظاهر . وأيضاً فان المدار المذكور في النصوص التي اخذناها قرينة على ما ذكر من التصرف أكثر من شرين لا كذا ذكر .

وأبعد من ذلك ما حكي عن بعض من حمل أخبار الشر ونحوه على إرادة تقدير الحال بذلك - يعني : إذا كان بينها حائل ارتفاعه بقدر شبر أو ذراع أو نحوهما - فان ذلك خلاف ظاهر النصوص المذكورة جداً ، ولا سيما مصحح حريز وصحبيح زرارة المتقدمان . فإذا لا معدل عما هو المشهور من البناء على الكراهة مع عدم التبعاد ، وأنها تخفف به وتختلف باختلاف مراتبه زيادة وتفقيضه . وأما ما عن الجعفي من المنع إلا مع الفصل بقدر عظم النزاع . ففيه : أنه عمل ببعض النصوص وطرح لما سواه من غير وجه ظاهر .

(١٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب مكان المصلى حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب مكان المصلى حديث : ٥ .

(٣٠) تقدما في هذه التعلية .

## إلا مع الحال (١) ،

ثم إن صورة تقدم المرأة قد تعرضت لها نصوص المنع كوثق عمار، بل وصحىء إدريس المتقديم ، كما تعرضت لها نصوص الجواز كصحىء جيل ، فان المحاذاة فيه وإن كان الظاهر منها المساواة إلا أن الظاهر من التعليل فيه جواز تقدمها عليه ، وكصحىء الفضيل بناء على عدم الفصل . والجمع العربي أيضاً يقتضي الحمل على الكراهة . مضافاً إلى عدم القول بالفصل بين التقدم والمحاذاة ، والظاهر انحصر ارتفاع المنع أو الكراهة بالعشرة أذرع ، كما في موئل عمار وصحىء ابن جعفر ، ولا تكفي المقادير المذكورة في النصوص من الشبر وغيره ، لعدم شمولها لهذه الصورة . فلا حظ .

(١) قال في محكي المعتبر : « ولو كان بينها حائل سقط المنع إجماعاً منا ». بل الظاهر أنه لا خلاف في زوال الكراهة على القول بها مع الحال لاختصاص أدتها بصورة عدمه . ويشهد له صحىء محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « في المرأة تصلي عند الرجل . قال (ع) : إذا كان بينها حاجز فلا بأس » (١٥) ، وخبر محمد الحلبي : « لا ينبغي ذلك إلا أن يكون بينها ستر فان كان بينها ستر أحراه » (٢٠) ، وخبر ابن جعفر : « عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي بخياله وهو يراها وترأه ؟ قال (ع) : إن كان بينها حائط طويل أو قصير فلا بأس » (٣٥) ، وصحىء عن أخيه موسى بن جعفر (ع) - في حدث - قال : « سألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب مكان المصلى حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب مكان المصلى حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب مكان المصلى حديث : ٤ .

ج ٥ ( لامانع من صلاة الرجل والمرأة مع البعض عشرة أذرع ) - ٤٧٥ -

أو للبعد عشرة أذرع (١) بذراع اليد على الأثivot ، وإن كان الأقوى كراحته إلا مع أحد الأمراء . والمدار على الصلاة الصحيحة لو لا المحاذاة (٢) أو التقدم ، دون الفاسدة لفقد شرط أو وجود مانع . والأولى في الحال كونه مانعاً (٣) عن المشاهدة وإن كان لا يبعد كفایته مطلقاً ، كما أن للكراهة أو الحرمة مختصة بمن شرع في الصلاة لاحقاً (٤) إذا كانا

وامرأنه تصلي حاله يراها ولزarah . قال (ع) : لا بأس (١٠) .

(١) فيزول المانع معه إجماعاً ، كما عن المعتبر والمتنهى ، بل الكراهة على تقدير القول بها إجماعاً ، كما عن جامع المقاصد وإرشاد الجعفرية وبشهاد له خبر ابن جعفر (ع) المتقدم ، بل وموثق عمار بناء على أن المراد منه العشرة فما زاد نظير قوله تعالى : ( فَإِنْ كُنْ نِسَاءٌ فَوْقَ النِّسَاءِ ) (٢٥) ، أو كون الزيادة لأجل الاحتراز .

(٢) كما عن جماعة التصريح به ، بل نسب إلى الأكثر . وعن الإيضاح وجامع المقاصد والروض : احتمال العموم للباطلة لصدق الصلاة على الفاسدة وفيه : أنه لو سلم فالانصراف إلى الصحيحة يقتضي الاختصاص بها .

(٣) كما يقتضيه إطلاق السائز في رواية الحلبـي لكن عرف التصريح بالاكتفاء بما لا يكون مانعاً عن الرؤية ، فالعمل عليه متعين . اللهم إلا أن يحمل الثاني على خفة الكراهة ، فتأمل .

(٤) كما عن جماعة الجزم به ، أو الميل إليه ، منهم الشهيدان والمحقق الثاني وابن فهد وسيد المدارك وكاشف اللثام . وربما يستدل له ( تارة ) :

(١٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب مكان المصلي حديث : ١ .

(٢٥) النساء : ١١ .

باستبعاد بطلان الصلاة التي انعقدت صحيحة بفعل الغير . ( وأخرى ) : بأن المتأخرة مختصة بالنهي المقتصي للفساد ، ومع عدم انعقادها فكيف تبطل بها صلاة انعقدت ؟ ولا كذلك مع الاقتران ، لعدم الأولوية هنا بخلافه ثمة .  
 كذا ذكر في جامع المقاصد . ( وثالثة ) : بأن المتأخرة ليست بصلة ، لبطلانها بالمخاذاة ، فلا تصح لبطلان السابقة . ( فان قات ) : الفساد الناشئ من قبل هذا الحكم لا يعقل أن يكون مانعاً من تحقق موضوعه كما في نهي المأضف عن الصلاة ، إذ ليس موضوعه إلا الصلاة الصحيحة من غير جهة مانعة الحيض ، ولو أريد الصلاة الصحيحة حتى من جهة المخاذاة امتنع البطلان في صورة الاقتران . ( قلنا ) : إنما يصار إلى التأويل المذكور بالنسبة إلى الصلاة الواقعية في حيز المنع بقرينة عقلية كما في صلاة المأضف ، وكذا في صورة الاقتران ، لا بالنسبة إلى الصلاة اللاحقة ، إذ لا مانع عقلاً من أن يراد من قوله (ع) : « وامرأنه تصلي بمحاذاته » الصحيحة مبرأة لذمتها ، فيجوز أن يصرح الشارع بأنه يشترط في صحة صلاة الرجل أن لا تصلي امرأته بمحاذاته صلاة صحيحة مبرأة لذمتها من جميع الجهات كما أشار إلى ذلك في مصباح الفقيه . ( ورابعة ) : ل الصحيح ابن جعفر (ع) المتقدم في أدلة المنع .  
 وفيه : أن الاستبعاد الخصم لا يصلح لاثبات الحكم الشرعي . وأن النهي لا يختص بالأخريرة . وأن دليل مانعة المخاذاة إما أن يكون المراد منه المخاذاة في الصلاة الصحيحة من غير جهة المخاذاة ، أو حتى من جهة المخاذاة فعل الأول : لا فرق بين صورتي الاقتران والترتيب في البطلان بالنسبة إليها وعلى الثاني : لا فرق بينهما في عدمه كذلك ، وحيث يمتنع الثاني يتعين الأول واستفادة الأول منه في صورة الاقتران والثاني في صورة الترتيب غير ممكن .  
 ومثل ذلك دعوى اختصاص النصوص بصورة الاقتران ، إذ فيها - مع أنها

مختلفين في الشروع ، ومع تقارنها تعمها وترتفع أيضاً بتأخر المرأة مكاناً بمجرد الصدق (١) ، وإن كان الأولى تأخرها عنه في جميع حالات الصلاة ، بأن يكون مسجدها وراء موقفه .

خلاف الاطلاق - أن صورة الاقتران نادرة جداً فكيف يدعى اختصاص النصوص بها ؟ فالعمل بالاطلاق متعين . وأما مصبح ابن جعفر (ع) : فقد عرفت إجماله وتكرر محتملاته . ولذلك حكي عن جماعة عدم الفرق بين صورتي الاقتران والترتيب في المنع أو الكراهة . بالنسبة إلى الصلاتين معاً . وعن بعض : نسبة إلى المشهور . وفي جامع المقاصد : نسبة إلى إطلاق كلام الأصحاب . وكذا في الحديث .

وال الأولى أن يقال - ولعل فيه حل الاشكال - : إن المانع من صحة الصلاة أو كالماء إن كان هو الخادعة فنسبتها إلى السابق واللاحق نسبة واحدة نظير المنع عن الجمع بين الآخرين ، وإن كان هو أن يصلى الرجل وبمحذاته امرأة تصلي أو تصلي المرأة وبمحذاتها رجل يصلى اختص المانع باللاحق ، والنصوص قد اشتملت على المقادين معاً فلا حظ لها ، والجمع يقتضي الأخذ بالأول ، ولا سيما وأنه لو بني على الأخذ بالمقاد الثاني يلزم عدم تعرض النصوص لصورة الاقتران ، وهو كما ترى . وما في المدارك من أنه ينبغي القطع بصحة الصلاة المتقدمة لسبق انعقادها وفساد المتأخرة خاصة ، فغير ظاهر ، إذ سبق الانعقاد لا يمنع من طروء الفساد إذا اقتضاه الدليل . ولذا قال في الذكرى : « ولو سبقت إحداها أمكن بطلان الثانية لا غير ، لسبق انعقاد الأولى فيمتنع انعقاد الثانية ، ويختتم بطلانها معاً ، لتحقق الاجتناع في الموقف المنهي عنه » .

(١) بأنه لاختصاص نصوص المنع أو الكراهة بصورة المساواة في

الموقف ، لاشتمالها على التعبير بالخادزة وما يؤدي معناها فلا تشمل صورة التأخر . وفيه : أنه مناف لما في صحيح زرارة المتقدم من قوله (ع) : « إلا أن يكون قدامها ولو بصدره » (١٠) ، وما في خبر جميل وابن بكير : « إذا كان سجودها مع ركوعه » (٢٠) – بناء على إرادة تقدير التباعد بالمكان كما هو ظاهر – وما في موثق عمار : « إن كانت تصلي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه » (٣٠) . بناء على أن الظاهر منه إرادة كون موضع صلاتها بثمامه خلفه وإن كانت متصلة به بحيث تصيب ثوبه – كما هو الظاهر – لا أن موقفها خلف موقفه . فالمتعين بناء على الكراهة القول بحقيقة الكراهة بما في الصحيح ، ثم بما في الخبرين ، وترتفع بما في الموثق ، وبناء على المنع ارتفاعه بالأول مع الكراهة ، وتخفف بالثاني ، وترتفع بالثالث .

ومن ذلك يظهر الاشكال فيما هو ظاهر جملة من كلمات الاصحاب ، ففي الشرائع : « ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذياً لقدمه سقط المنع » . ونحوها عبارتا المقنعة واللامعة على ماحكي وفي القواعد : « ولو كانت وراءه صحت صلاتهما » . ونحوهما غيرهما . وفي حكي المتهى – بعد حكاية الاجاع على صحة صلاتهما مع الحال والذرع – : « وكذا لو صلت متأخرة ولو بشير أو قدر سقط الجسد » . وفي جملة : الاقتصاد على مسقط الجسد . وفي غيرها : غير ذلك . وبالتأمل فيها ذكرنا يظهر ما فيها فلاحظ . نعم بناء على المانعية يكون ما دل على ارتفاعها بالبشر

(١٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب مكان المصلى حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب مكان المصلى حديث : ٣ و ٤ .

(٣٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب مكان المصلى حديث : ٤ .

أن الظاهر ارتفاعها أيضاً تكون أحدهما في موضع عالٍ على  
جهة لا يصدق معه للتقدم أو المحذاة وإن لم يبلغ عشرة أذرع(١).

المحاذاة دالا عليه مع التأخر حينئذ ولو قليلاً ، فيكون الجمجمة بينه وبين  
دل على اعتبار التقدم بالصدر حمل الثاني على صورة عدم الانفصال بالشرب  
نه يعرف الحكم لو قلنا بالكراهة . فلاحظ .

(١) حيث ان التصوّص الدالة على المنع أو المحتملة الدالة عليه مشتملة  
لي التعبير بالأمام ، وبين يديه ، وقدماه ، وحياته ، وحذاءه ، وبينيه ،  
يساره ، ونحوها ، ويستفاد منه كون الموضوع للمانعية هو التقدم أو المساواة ،  
ذا كان أحدهما في مكان مرتفع عن مكان الآخر بحيث لا يصدق معه  
حد العنوانين لم يكن المورد داخلاً في النصوص المذكورة ، بل يكون المرجع  
يه الأصل الجاري في الشك في المانعية أو الكراهة . نعم إذا كان الارتفاع  
ليلاً بقدر ذراع ونحوه لم يكن مانعاً من صدق التقدم والمحاذاة ، فيكون  
لورد مشمولاً للنصوص المذكورة ، فيثبت المنع أو الكراهة .

نعم قد يشكل الحال فيما هو المعيار في صدق العنوانين وعدمه ، فيتمكن  
ن يقال : إن المعيار كون الارتفاع بقدر قامة الآخر بحيث تكون الخطوط  
خارجة من أحدهما مستقيمة إلى جهة الآخر غير مارة به ، أو دونها بحيث  
 تكون مارة ، ويحتمل أن يكون المعيار تعدد المكان عرفاً ووحدته . ولعل  
الأقوى الأول . فتأمل .

وكيف كان فلو صدق أحد العنوانين فالبعد الرافع للنقض هل يراد  
منه البعض ما بين موقف أحدهما وما يسامنه من أساس موقف الآخر ، أو جموع  
ما بين الموقف والأساس ، أو ما بين الأساس وموقف الآخر ، أو ضلع المثلث  
الخارج من موقف أحدهما وموقف الآخر ؟ وجوه ، أقواماً : الأخير

( مسألة ٢٦ ) : لا فرق في الحكم المذكور (١) - كراهة أو حرمة - بين المحارم وغيرهم ، والزوج والزوجة وغيرها ، وكونها بالغين أو غير بالغين (٢) أو مختلفين بناء على المختار من صحة عبادات الصبي والصبية .

- كما في الجوادر ، وقبله حكي كشف اللثام - لظهور البينة في المسافة بين الجسمين . وفي حكي الروض : استظهر ذلك مع إيراثه زاوية حادة ، ولو كانت قائمة فيه الاحتياط ، ولو كانت منفرجة ضعف الاحتساب إلى الأسس لغير . انتهى وضعفه يظهر مما ذكرنا  
 (١) بخلاف ظاهر ، لاطلاق أكثر النصوص ، وخصوص بعضها المشتمل على التعبير بالزوجة والبنت .

(٢) وعن المشهور : الاختصاص بالبالغين ، لاختصاص النصوص بالرجل والمرأة الختنين بها . وفيه : أن مقتضى الاطلاق المقامي لدليل تشريع عبادة الصبي مع عدم بيان كيفية عبادته الاعتياد على بيانها للبالغ ، فال العبادة المشروعة لغيره هي العبادة المشروعة له إلا أن يقوم دليل على الخلاف ، وحيث لا دليل في المقام على الخلاف يتعين البناء على العموم . اللهم إلا أن يقال : إنما يتم ذلك بناء على استفادة مشروعية عبادة الصبي بالأدلة الخاصة مثل : « مروهم بالصلوة » (١٥) ونحوه ، أما لو كان دليل المشروعية منحصراً بالأدلة العامة المثبتة للتکاليف - لعدم اقتضاء حديث رفع القلم عن الصبي (٢٠) أكثر من رفع الازمام ، فتبقى الدلالة

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب أعداد المفاتئ ونواقلها حديث : ٥ ، وقد نقله في المتن بالمعنى إذا لم أثر على هذا النص في مظان وجوده ، والمنصوص هو : ( مروها مبيانكم بالصلوة ) . فراجع

(٢٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١١ .

ج ٥ (اختصاص حكم محاذاة الرجل للمرأة في الصلاة بحال الاختيار) - ٤٨١ -

(مسألة ٢٧): الظاهر عدم الفرق أيضًا بين النافلة والفرضية (١).

(مسألة ٢٨): الحكم المذكور مختص بحال الاختيار ، ففي الضيق والاضطرار لامانع ولا كراهة (٢). نعم إذا كان الوقت واسعًا

الالتزامية للأدلة العامة على ثبوت الملائكة في فعل الصبي ، الموجب لرجحانه ومشروعته بحالها - فيشكل ثبوت الاطلاق المقامي المذكور ، لأن الأدلة العامة حسب الفرض موضوعها الرجل والمرأة ، فلاتعم الصبي لا باطلاقها اللغطي ولا باطلاقها المقامي ، لعدم تمامية مقدمات الحكمة بالنسبة اليه ، كما هو ظاهر . لكن حيث أن الظاهر تمامية الأدلة الخاصة بالصبي في الدلالة على مشروعية عبادته فالتمسك بالاطلاق المقامي في محله .

نعم الاطلاق المقامي المذكور إنما يقتضي إلحاق الصبي بالرجل في قدر محاذاته للمرأة في صلاته وإلحاق الصبية بالمرأة في قدر محاذاتها للرجل في صلاتها ، أما قدر محاذاة الرجل للصبية في صلاتها ، أو قدر محاذاة المرأة للصبي في صلاتها ، أو قدر محاذاة كل من الصبي والصبية للآخر في صلاته ، فشيء لا يقتضيه الاطلاق المذكور ، إذ مقتضاه أن الكيفية المشروعة للبالغ تثبت للصبي ، فإذا كانت محاذاة المرأة مانعة من صحة عبادة البالغ كانت مانعة أيضًا من صحة عبادة الصبي ، أما محاذاة البالغ للصبية فلم تثبت مانعيتها لصلة البالغ فكيف بحكم بثبوتها لصلة الصبي ؟ وهكذا الكلام في بقية الصور . كما أشار اليه في الجواهر .

(١) للزوم سراية حكم الفرضية إلى النافلة كما قررناه في موضع من هذا الشرح . مضاعفًا إلى إطلاق جملة من نصوص المقام الشامل للفرضية والنافلة معاً .

(٢) كما نسب إلى الأكثر ، بل إلى الأصحاب ؛ لقاعدة المisor الجمع

**يؤخر أحدهما صلاته (١) . والأولى تأخير المرأة صلاتها (٢) .**

عليها في المقام وأمثاله من موارد الاضطرار ، التي بها يقيد إطلاق المانعية وبها يظهر الاشكال فيما ذكره في جامع المقاصد ، فإنه بعد ما حكى عن الشارح الفاضل أن هذا البحث إنما هو في حال الاختيار ، أما في الاضطرار فلا كراهة ولا تحريم ، قال : « ويشكل بأن التحاذى إن كان مانعاً من الصحة منع مطلقاً ، لعدم الدليل على اختصاص الإبطال بوضع دون آخر » . نعم يتم ما ذكره بناء على الكراهة ، إذ لا دليل على تقيد أدلةها ، فالبناء عليها في حال الاضطرار كحال الاختيار متين . اللهم إلا أن يستفاد نقبيها من أدلة نفي الاضطرار بناء على شبيهها مثل المقام ، لكن شبيهها للكراهة مشكل ، فضلاً عن الكراهة العبادية . فلاحظ .

(١) وجوباً أو استحباباً فراراً عن المانعية أو الكراهة .

(٢) لصحيح محمد بن مسلم : « عن المرأة ترامل الرجل في الحمل يصليان جميعاً ؟ فقال (ع) : لا ، ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة » (١٠) . ونحوه خبر أبي بصير (٢٠) ، المحمول معه على الاستحباب حتى بناء على المانعية ، جمعاً بينها وبين صحيح بن أبي يغفور : « أصلي والمرأة إلى جنبي وهي تصلي ؟ قال (ع) : لا ، إلا أن تقدم هي أو أنت » (٣٠) بناء على إرادة التقدم في الزمان بقرينة المنع عن تقدمها في المكان ، فيكون ظاهراً في التخيير وجواز كل منها . مضافاً إلى ما عن المتنى من الاجماع على صحة صلاتها لو تقدمت المرأة . ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الشيخ (ره)

(١٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب مكان المصلى حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب مكان المصلى حديث : ٢ .

(٣٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب مكان المصلى حديث : ٥ .

( مسألة ٢٩ ) : إذا كان الرجل يصلي وبخذاه أو قدامه امرأة من غير أن تكون مشغولة بالصلاحة لا كراهة ولا إشكال (١) ، وكذا العكس (٢) ، فالاحتياط أو للكراهة مختص بصورة اشتغالها بالصلاة

( مسألة ٣٠ ) : الأحوط ترك الفريضة على سطح الكعبة وفي جوفها اختياراً (٣) ،

من الوجوب تبعداً أو شرطاً ، إذ الأول : خلاف ظاهر الخبرين ، والثاني : خلاف الاجماع المذكور . فتأمل .

(١) لصراحة النصوص في جواز ذلك ، منها ما تقدم في أدلة المع والجواز ، ومنها صحيح ابن أبي عفور : « لا يأس أن تصلي المرأة بخذاك جالسة أو قائمة » (١٥) . وغيره .

(٢) يشير إليه وإلى ما قبله روايتنا ابن مسلم وأبي بصير الواردتان في المرأة تزامن الرجل ، وليس موردهما الضرورة ، بلجواز إيقاع النافلة اختياراً على الراحلة .

(٣) لصحيح محمد بن مسلم المروي في الكافي عن أحاديثه (ع) : « قال : لا تصل المكتوبة في الكعبة » (٢٥) ، وصحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (ع) : « قال : لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة ، فإن

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب مكان المصلي حديث : « والظاهر أنه ذيل الحديث المتقدم في التعليقة السابقة وقد وردت روايته في التهذيب : ( ولا يأس ان تصلي وهي ... )

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب القبلة حديث : ١ وقد رواه الشيخ (ره) - بهذه المتن أيضاً - في التهذيب في الجزء الثاني باب : ١٧ من الزيارات حديث : ٩٦ من ٢٧٦ طبع النجف الحديث . فلاحظ

النبي (ص) لم يدخل الكعبة في حج و لا عمرة ولكن دخلها في الفتح ففتح مكة و صلى ركعتين بين العمودين و معه أسماء بن زيد <sup>(١٠)</sup> . ولأجلها اختار في الخلاف والتهذيب وحج النهاية والمهذب : المنع ، مدعياً في الأول الاجماع عليه . وقد يقتضيه ظهور الاستقبال الواجب في الصلاة بالاجماع والضرورة في غير ما يكون عايه المصلي في جوف الكعبة ، لا أقل من الانصراف عنه .

وفيه : أن الصححين معارضان بموئل يونس بن يعقوب : « قلت لأبي عبد الله (ع) : حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة فأصلي فيها؟ قال (ع) : صل <sup>(٢٠)</sup> ، والجمع العربي يقتضي حمل الأولين على الكراهة . مضافاً إلى أن الصحيح الأول رواه الشيخ : « لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة » <sup>(٣٠)</sup> ، ورواه أيضاً بطريق آخر : « تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة » <sup>(٤٠)</sup> ، والأول لوم يصلح دليلاً على الجواز مع الكراهة فلا يصلح دليلاً على المنع ، والثاني صريح في الجواز . وأما حل الموثق على صورة الاضطرار فيبعد عن مساق السؤال لا شاهد له . والاجماع المدعى غير حجة بعد شهرة الخلاف . بل عدم اعتماد ناقله عليه في المسوط على ما حكي . وما ذكر أخيراً لا يصلح لمعارضة الموثق . وأما دفعه بعدم الدليل على وجوب الاستقبال لمن كان في جوف الكعبة ، ولا إجماع ولا ضرورة

(١٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب القبلة حدث :

(٢٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب القبلة حدث :

(٣٠) «وسائل» باب : ١٧ من أبواب القبلة حدث :

(٤٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب القبلة حدث : وقد ورد في التهذيب . هكذا (لاتصلح...)

فراجع الجزء الثاني ص ٣٨٣ طبع النجف الحديث ولكن نسب في الوسائل حذف كلمة ( لا ) إلى  
نسخة قوبلت بخط الشيخ (ره) .

ولا بأس بالنافلة (١) ، بل يستحب أن يصلِّي فيها قبل كل ركْنٍ ركعتين (٢) .

عليه . ففيه : أنه مخالف لطلاق مثل : « لا صلاة إلا إلى القبلة » (١٠) مع أن لازمه عدم وجوب استقبال جزء منها إذا صلَّى في حوفها ، ولا يظن التزامه من أحد ، فلاحظ . هذا فالجواز – كما عن الأكثُر بل نسب إلى الأصحاب – أنسٌ بالعمل بالأدلة .

وأما الصلاة على سطح الكعبة : فلم يعرف الخلاف في جوازها اختياراً إلا من القاضي ، فشخص الجواز بالاضطرار . وكأن مستند الجواز أصلَّة البراءة من مانعية الكون على السطح . وأما حديث المناهي : « نهى رسول الله (ص) عن الصلاة على ظهر الكعبة » (٢٠) ، فضعيف في نفسه ، مهمجور عندهم ، فلا يصلح دليلاً على المنع . لكن عرفت أن مادل على اعتبار الاستقبال في الصلاة ظاهر في غير ذلك أو منصرف عنه . الهم إلا أن يستفاد حكم المقام مادل على جواز الصلاة في جوفها ، لعدم إمكان التفكيك بين الفوق والتحت من حيثية الاستقبال ، واحتلال مانعية الكون على السطح تعدياً منفي بأصل البراءة .

(١) باجماع العلماء كافة ، كما عن المعتبر والمتبع والمدارك .

(٢) ففي صحيح معاوية بن عمارة : « إذا أردت دخول الكعبة ... إلى أن قال : ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ... إلى أن قال (ع) وتصلي في زواياه » (٣٠) ، وصحيف إسماعيل بن همام : « قال

(١٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب القبلة حديث : ٩ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٩ من أبواب القبلة حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب مقدمة العراف حديث : ١ .

وكذا لا بأس بالفرضية في حال الضرورة (١) . وإذا صل على سطحها فاللازم أن يكون قبلاً في جميع حالاته شيء من فضائها (٢) ويصل إلى قائمًا . والقول بأنه يصل مستلقياً متوجهاً إلى البيت المعمور (٣) أو يصل ماضياً ضعيفاً .

أبو الحسن (ع) : دخل النبي (ص) الكعبة فصل في زواياها الأربع وصل في كل زاوية ركعتين « (١٥) » .

(١) بلا خلاف كما عن البحار ، وإنما أصحابنا كما عن الذكرى ، وإنما العلامة كافة كما عن المعتبر والمنتهى والمدارك .

(٢) على المشهور ، ليتحقق الاستقبال الواجب باطلاق أدلة وجوبه .

(٣) هذا القول محكي عن الفقيه والخلاف وال نهاية والمهذب والجواهر ، واستدل له برواية عبد السلام عن الرضا (ع) : « في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال (ع) : إن قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور وبقرأ ، فإذا أراد أن يركع غمض عينيه : وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه ، والسجود على نحو ذلك » (٢٠) وعن الشيخ : دعوى الاجماع على العمل بضمونه . وعن المبسوط : نسبة الحكم إلى رواية أصحابنا . والظاهر أنها عين المسند المذكور . لكن ضعفها في نفسها وإعراض المشهور عنها ، بل إعراض الصدوق والشيخ في باقي كتبهما ، بل عدم نسبة القول بضمونها إلى أحد فيما أوصل في جوفها مع كون المقامين من باب واحد . بل عن الروض الاجماع على خلافها يمنع من الاعتماد عليها في تحصيص الأدلة القطعية

(١٥) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث : ٢

(٢٠) الوسائل باب : ١٩ من أبواب القبة حديث : ٢

## فصل في صيام العبرة من مكان المصل

يشترط فيه - مضافاً إلى طهارةه (١) - أن يكون من الأرض  
أو ما أنبته (٢)

على وجوب القيام والركوع والسجود والاستقبال . ومن هنا كان الأقوى  
ما عليه المشهور ، وأما القول بأنه يصلح مضطجعاً فلم أقف على قائل به .  
وكان وجهه أن الوقوف مخالف للأدب ، فيحرم . وهو كما ترى صغرى  
وكبرى ، والله سبحانه أعلم .

## فصل في صيام العبرة

- (١) يأتي إن شاء الله تعالى الكلام فيه في السجود .
- (٢) إجماعاً مستفيض النقل أو متواتراً ، وقد حكى في مفتاح الكرامة  
دعاها عما يزيد على ثلاثة عشر كتاباً للقدماء والمتاخرين من أصحابنا (رض)  
والنصوص الدالة عليه وافرة ، ك الصحيح هشام بن الحكم : « أنه قال لأبي  
عبد الله (ع) : أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز ؟ قال (ع) :  
لا يجوز السجود إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو  
لبس . فقال له : جعلت فدالك ما العلة في ذلك ؟ قال (ع) : لأن السجود  
خضوع لله عز وجل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس ، لأن أبناء  
الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل  
فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبد أبناء الدنيا الذين أغروا  
بغرورها » (١٠) . وصحيح حماد بن عثمان عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) :

(١٠) الوسائل باب : ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ١ .

### غير المأكول والملبوس (١) . نعم يجوز على القرطاس (٢)

«أنه قال : السجود على ما أبنت الأرض إلا ما أكل أو ليس «(١٠)، وخبر الأعمش عن جعفر بن محمد (ع) : «لا تسجد إلا على الأرض أو ما أبنت الأرض إلا المأكول والقطن والكتان » (٢٠) ، وخبر الفضل بن عبد الملك : « قال أبو عبدالله (ع) : لا يسجد إلا على الأرض أو ما أبنت الأرض إلا القطن والكتان » (٣٠) . وقرب منها غيرها .

(١) بلا خلاف . بل إجماعاً كاملاً عن الخلاف والغنية والروض والمقاصد العلية وغيرها ، وعن الأمالي : نسبة إلى دين الإمامية . وتدل عليه النصوص المتقدمة وغيرها . وبالتأمل يظهر لزوم حمل ما لا يفي بالدلالة على ذلك على ما هو واف بها . نعم ورد في القطن والكتان الرخصة في السجود ، ومتضمني الجمع العربي بيته وبين ما دل على المنع عنه فيها حمل الثاني على الكراهة ، وحيث أنها الغالب فيها ليس يتعين حل المنع فيها ليس على الكراهة . ويطرد ذلك فيما أكل ، لوحدة السياق ، ولا سيما مع مناسبة التعامل في صحيح هشام للكراهة جداً . لكن لا مجال لذلك كله بعد الإجماعات المتقدمة والاشكال في نصوص الرخصة كما يأتي إن شاء الله ، فلاحظ .

(٢) إجماعاً كاملاً عن الجامع والمسالك والمatriخ ، وعن التذكرة والروض والمدارك وكشف اللثام نسبة إلى علمائنا وإلى الأصحاب . ويشهد له جملة من النصوص ، ك الصحيح ابن مهزيار : « سأله داود بن فرقان أبي الحسن (ع) عن القراطيس والكراغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا ؟

(١٠) الوسائل باب : ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ٣ .

(٣٠) الوسائل باب : ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ٦ .

ج٥ (عدم جواز السجود على غير الأرض وما أنبته كبعض المعادن) - ٤٨٩ -

أيضاً ، فلا يصح على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن مثل الذهب (١) والفضة والعقيق والفiroزوج والقير (٢) والزفت

فكتب (ع) : يجوز « (١٠) » وصحيغ صفوان الجمال : « رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) في الحigel بسجد على القرطاس وأكثر ذلك يوم إيماء (٢٠) » وصحيغ جبيل عنه (ع) : « أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة (٣٠) » بناء على ظهوره في الكراهة المصطاححة ، بل بناء على مفهوم الوصف يدل على جواز السجود على غير المكتوب وإن حلت الكراهة فيه على الحرمة . وسيجيء إن شاء الله بقية الكلام فيه .

(١) حيث عرفت اتفاق النص والفتوى على عدم جواز السجود على ما ليس بأرض ولا ما أنبت الأرض تعرف عدم جواز السجود على المعادن التي لا يصدق عليها الأرض ولا ما أنبنته ، مثل الأمور المذكورة في المتن . أما ما كان من المعادن يصدق عليه اسم الأرض فلا ينبغي التأمل في جواز السجود عليه ، إذ لم يؤخذ في الدليل مفهوم المعادن موضوعاً لعدم جواز السجود كي يدور المنع مدار صدقه ، أو يحسن التعرض لتحقيق مفهومه كما صننه جماعة ، فلاحظ ،

(٢) عن المدارك نسبة المنع فيه إلى قطع الأصحاب ، وعن البحار : أنه المشهور ، بل لا يظهر فيه مخالف . ويشهد له - مضافاً إلى ما دل على عدم جواز السجود على غير الأرض - صحبي زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) : « قات له : أيسجد على الزفت يعني : القير ؟ قال (ع) :

(١٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ٣ .

ونحوها . وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد<sup>(١)</sup> والفحم<sup>(٢)</sup> ونحوها . ولا على المأكول والملبوس كالخنز والقطن والكتان

لا<sup>(٣)</sup> ، وخبر محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا<sup>(٤)</sup> . لا يسجد على القبر ولا على القفر ولا على الصاروج<sup>(٥)</sup> . نعم يبدل على الجواز روايات معاوية بن عمار<sup>(٦)</sup> ورواية إبراهيم بن ميمون<sup>(٧)</sup> وفي رواية منصور بن حازم : أنه من نبات الأرض<sup>(٨)</sup> ، لكن الجميع لا مجال للعمل بها بعد ونهنها باعراض الأصحاب ، فهي محولة على التقبة لاتفاق العامة على الجواز - كما قبل - أو على حال الضرورة . والكلام في الرفت هو الكلام في القبر ، لخروجه عن مفهوم الأرض ، بل قبل : إنه نوع منه . ويشهد له صحيح زرارة المتقدم .

(١) كما عن غير واحد - منهم المبسوط والمسائر - التصريح بالمنع عنه ، وفي كشف اللثام : « كأنه لا خلاف في أنه لا يسجد على النبات إذا صار رماداً » . وفي مفتاح الكرامة : « يظهر من المعتبر ونهاية الأحكام والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس التأمل في ذلك حيث اقتصروا فيها على حكاياته عن الشيخ (ره) » . وكيف كان فالمتعين المنع عنه ، لعدم صدق الأرض عليه .

(٢) لما سبق في الرماد ، ولا أقل من الانصراف إلى غيره . وفي الجواهر : « قد يقوى الجواز فيه ، للأصل وعدم طهارة المتنجس بالاستحالة

(٣) الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ٣ .

(٤) الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ١ .

(٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ٤ ، ٥ ، ٦ .

(٦) الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ٧ .

(٧) الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ٨ .

ونحوها ويجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن (١) .

( مسألة ١ ) : لا يجوز السجود في حال الاختيار على الخزف (٢) ، والأجر (٣) ،

البه « . وفيه : أنه لا مجال للأصل بعد ما عرفت ، ولا ملازمة بين ارتفاع جواز السجود بصيغة الخطب فحماً وعدم ارتفاع النجاسة بذلك ، إذ يكفي في ارتفاع الأول ارتفاع موضوعه ولو بارتفاع صفتة المقومة له ، ولا يكفي في الثاني ذلك ، بل لابد من صدق الاستحالة الموجبة لتعدد الموضوع ذاتاً وصفة عرفاً ، مثلاً لو ثبت حكم للعجبين ارتفع بمجرد صيغورته خيراً وإن كانت نجاسته لا ترتفع بذلك .

(١) قد عرفت أن المعيار أن يصدق عليها اسم الأرض .

(٢) في المدارك : نسبة الجواز إلى قطع الأصحاب . وعن الروض : « لا نعلم في ذلك مخالفًا من الأصحاب » . وقد يظهر من حسكي المعتبر والتذكرة المفروغية عنه . وينبغي أن يكون كذلك ، لصدق الأرض عليه عرفاً ، كصدقها على العين ، وإن اختلافاً في الوضوح وعدمه ، إذ الأجزاء الأرضية التي أخذت موضوعاً للسجود لم تغير ولم تحول ، وإنما تغير بعض صفاتتها — مثل التمسك وعدمه — شدة وضعفاً ، وذلك لا يوجب اختلافاً في موضوع الأرض ، بشهادة انطباقه على التراب والصخر على نحو واحد وكون التمسك بعمل الله سبحانه أو بعمل العبد لا أثر له في الفرق . مع أن الشك كاف في الحكم بالجواز اعتماداً على استصحابه . وأما استصحاب مفهوم الأرض فلا مجال له ، لأنه من قبيل استصحاب المفهوم المردد بين معلوم البقاء ومعاوم الارتفاع ، المحقق في محله عدم صحته .

(٣) حكى في مفتاح الكرامة عن صريح النهاية والبساط وظاهر الأكثر

والنورة والجص المطبوخين (١) . وقبل الطبخ لا بأس به .  
 (مسألة ٢) : لا يجوز السجود على البلور والزجاجة (٢)

جواز السجود عليه ، وعن التنقح . الميل إليه ، وعن البحار : أنهم لم يقلوا فيه خلافاً . والكلام فيه هو الكلام في الخزف .

(١) المحكي عن الشيخ في النهاية والمبسوط : التصرير بجواز السجود على الجص . وعن جماعة من متأخري المتأخرین : الميل إليه . وبقتضيه صحيح الحسن ابن حبوب : « سأله أبا الحسن (ع) عن الجص يوقد عليه بالعلذة وعظام الموت ثم يحصل به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه: إن الماء والنار قد طهراه » (١٥) ، فإن السؤال يظهر منه المفروغية عن جواز السجود على الجص في نفسه ، وإنما كان الاشكال من السائل من جهة شبهة التجاوة ، فقوله (ع) : « إن الماء ... » - منها كانت المناقشة فيه - ظاهر في تقرير السائل على اعتقاده من جواز السجود عليه في نفسه ، وفي رفع إشكاله فيه من جهة شبهة التجاوة . مع أن فيها دل على جواز السجود على الأرض كفاية ، لصدقها عليه كصدقها على الخزف والآجر ، بل هنا أظهر . وكذلك الكلام في النورة . نعم في خبر محمد بن عمرو بن سعيد (٢٥) النهي عن السجود على الصاروج وهو - كما عن الكاشاني - النورة باخلطتها . وفي الذكرى : أن يستلزم المنع من النورة بطريق أولى . وفيه : أنه يتوقف على كون الأخلط أجزاء أرضية وهو غير ثابت ، بل الظاهر أن ما يسمى في زماننا بالصاروج من جملة أجزاء الرماد .  
 (٢) خروجها عن مفهوم الأرض عرفاً . مضافاً في الثاني إلى صحيح

(١٥) الوسائل داب : ١٠ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ١ .

(٢٥) نقدم في صفحة ٤٩٠ .

( مسألة ٣ ) : يجوز على الطين الأرمني (١) والمحروم.  
 ( مسألة ٤ ) : في جواز السجدة على العقاقير والأدوية - مثل نسان الثور وعنب التعلب والخبة وأصل السوس وأصل الهندباء - إشكال ، بل المنع لا يخلو عن قوة (٢) . نعم لا يأس

محمد بن الحسين : « إن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن المادى (ع) يسأله عن الصلاة على الزجاج . قال : فلما نفذ كتابي إليه فنكرت وقلت : هو مما أنبت الأرض وما كان لي أن أسأله عنه . قال : فكتب إلي : لا تصل على الزجاج وإن حدثك نفسك أنه مما أنبت الأرض ولكنه من الملح والرمل وهو مسوخان » (١٥) . ولعل المراد أنها مسوخان بالمرج ، لأن الرمل في نفسه مسوخ ، إذ لا إشكال في كونه أرضا ، ولا في جواز السجود عليه ، لكن عن الصدوق وعلي بن عيسى روايته : « فإنه من الرمل والملح والملح سيخ » (٢٠) .

(١) هو طين أحمر لم يخرج بحمرته عن كونه أرضا يؤتى به من (إبروان) على ما في التحفة الفارسية ، وفي الجواهر في مبحث الربا : جزم بأنه الذي يؤتى به من قبر ذي القرنين . ويشهد له روايتنا المصباح (٣٠) ومكارم الأخلاق (٤٠) . والطين المحروم : طين أبيض - على ما رأيته - لم يخرج عن كونه أرضا ، وبباقي أن في التحفة ذكر أنه يؤتى به من بعض جزائر الغرب ، وذكر وجهاً لسميته بالمحروم - فرابع .

(٢) نسبة الأكل واللبس في قوله (ع) : « إلا ما أكل ولبس »

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٢ من أبواب ما يسجد عليه ملحق الحديث الأول .

(٣٠) الوسائل باب : ٦٠ من أبواب الاطممة المخرمة ملحق الحديث الثالث .

(٤٠) الوسائل باب : ٦٠ من أبواب الاطممة المخرمة حديث : ٣ .

بما لا يؤكل منها شيئاً ولو في حال المرض وإن كان يؤكل نادراً عند المخصصة أو مثلها .

إما أن يراد بها نسبة الأكل واللبس فعلاً ، أو نسبتها استعداداً ، وعلى الأول : لا يمكن أن يكون المراد من الموصول الشخص المتلبس بفعلية المبدأ لامتناع ذلك عقلاً بالنسبة إلى ما أكل ، فيمتنع أيضاً عرفاً بالنسبة إلى مالبس وبعد التفكير بينها ، بل المراد به إما الشخص بالحاظ قيام المبدأ بأمثاله ، فالمعنى : « إلا ما أكل أو لبس أمثاله » أو الجنس بالحاظ قيام المبدأ ببعض أفراده فالمعنى : « إلا الجنس الذي أكل بعض أفراده أو لبس كذلك ». وعلى الثاني : فالاستعداد إما أن يكون بالحاظ نفسه بأن يكون فيه من خصوصيات الطعام والرائحة ما يحسن لأجله أن يؤكل في قبال ما لا يكون كذلك ، ضرورة اختلاف الأشياء في ذلك اختلافاً بيناً ، وكذلك الحال فيما ليس ، أو يكون بالحاظ إعداد الناس إياه للأكل أو اللبس سواء أكان مستعداً في نفسه لذلك أم لا . والظهور الأولى للجملة المذكورة إرادة الشخص المتلبس بالمبدأ . لكن - حيث عرفت امتناعه - يدور الأمر بين إرادة الفعلية بالمعنىين الآخرين وبين إرادة الاستعداد ، والثاني منها أيضاً أظهر ، كما أن الأظهر الحمل على الاستعداد الذاتي لا العرضي ، لاحتياج الثاني إلى عنابة زائدة لا قرينة عليها . نعم يساعد التعامل في صحيح هشام : « لأن أهل الدنيا إنما يعبدون ما أعدوه لا كلامهم ولبسهم » (١٥) ولا يكفي في كون الشيء معبوداً لهم كونه مستعداً للأكل أو اللبس في نفسه . لكن التعليل لما لم يمكن الأخذ بظاهره - لاقتضائه المنع في غير المأكول والملبوس

(١٥) تقدم ذكر الصحيح في البحث من اشتراط كون مسجد الجبهة من الأرض وبناتها في أول هذا الفصل . ونص التعليل : ( لأن ابناء الدنيا عباد ما يأكلون ويلبسون ) والنقل هنا بالمعنى .

من المفروش وغيره من حاجياتهم التي يعبدونها عبادة المأكول والملبوس، واقتضائه الجواز في المأكول والملبوس اللذين ما أعدوهما للأكل واللبس، وإن أكل ولبس لغيرهم من صلحاء العباد – يكون مجملاً ، ويسقط عن مقام القريبة ، فتحمل الجملة على معناها الظاهر – أعني : الاستعداد الذاتي – ولا سيما وقد وردت الجملة في صحيح حماد غير مقرونة بالتعليق<sup>(١٠)</sup> المذكور . وعلى هذا يجوز السجود على العقاقير والأدوية مثل المذكورة في المتن – كما قطع به في الجواهر – خلواها عن الاستعداد المذكور . نعم بناء على إرادة ما أعدد الناس لأكلهم أو لبسهم يكون المتع في محله ، لأنها معدودة للأكل ولو بمحاط حال المرض . نعم إذا كان الاحتياج إليه نادرآ لا يصدق الأعداد والاستعداد عرفاً فلا بأس بالسجود عليه ، ولذا قال في المتن : « نعم لا بأس ... » .

ثم إن المرجع في تعين الاستعداد الذاتي نوع الإنسان الذي لا يقدر فيه خالفة النادر ، إذ الأطلاق لابد أن يكون مثلاً على ذلك ، ولو فرض الاختلاف فالمرجع عموم جواز السجود على ما أنتبه الأرض الذي تضمنه صحيح الفضيل وبريد<sup>(٢٠)</sup> للشك في تخصيصه . ولو شك في اختلاف النوع واتفاقه ، فالأجل أن الشبهة حينئذ مصداقية ، فالمراجع فيها إما عموم الجواز بناء على الرجوع إلى العام في الشبهة المصداقية ، أو الأصل الجاري في الشك في التعين والتخيير من أصالة الاحتياط أو أصالة البراءة ، لكون المقام منه كلام لا يخفى . لكن فرض الاختلاف غير ممكن كما نشير إليه في المسألة الحادية عشرة .

(١٠) بل نقل صحيح هشام في النهذيب غير مشتمل على الذيل فراجع ج : ٢ صفحة ٢٣٤ طبع

التحفة الحديث .

(٢٠) الوسائل باب : ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ٥ .

( مسألة ٥ ) : لا بأس بالسجود على مأكولات الحيوانات (١) كالبن والعلف .

( مسألة ٦ ) : لا يجوز السجود على ورق الشاي ولا على القهوة (٢) . وفي جوازها على الترير إشكال .

( مسألة ٧ ) : لا يجوز على الجوز واللوز (٣) . نعم

(١) بلا إشكال ظاهر ، لأن المنصرف إليه مما أكل ما كان كذلك بالنسبة إلى الإنسان ، ولا سيما بقرينة اقترانه بما ليس .

(٢) بناء على أن المراد مما أكل ما أعده الناس لذلك لا ينبغي التأمل في عدم جواز السجود على الشاي وعلى القهوة ، لاعتراضهم إياهما للأكل ولو بالنحو الخاص . لأن الظاهر أن المراد من الأكل في المقام ما يعم استعماله ولو بنحو يكون به مائعاً . أما بناء على ما عرفت من استعداده في نفسه لذلك فغير بعيد بالنسبة إلى الشاي ، أما بالنسبة إلى القهوة فجعل إشكال أو منع ، لعدم كونها واحدة لذلك الاستعداد . وشيوخ استعمالها إنما نشأ من جهة وجود خواص أخرى فيها ، كما يشهد لذلك شدة التنفر منها في الاستعمال الأول لها مع جهل المستعمل بها . والحال في الترير أظهر . ولا يتضح الوجه في توقف المصنف في عدم جواز السجود عليه مع تقويته العدم في مثل العقاقير والأدوية مع أن الترير أشيع منها استعمالاً وأكثر اعتباراً ، فعلى ما يظهر منه من اعتبار الاعتراض يكون أولى بالمنع .

(٣) لأن الجبهة وإن كانت تلاصق القشر الذي ليس بـأكل ، إلا أن القشر عند اشتغاله على اللب لما كان يلاحظ تبعاً له عرفاً يصدق السجود على المأكول . لكن في تسمية التبيعة المذكورة في مثل قشر اللوز والجوز إشكالاً ظاهراً ، لاستقلال القشر في نفسه ، فهو كالصندولق من الخشب المماوة

يجوز على قشرها بعد الانفصال (١) . وكذا نوى المشمش والبندق والفسق .

(مسألة ٨) : يجوز على نخالة الحنطة (٢) والشعير وقشر الأرض .

(مسألة ٩) : لا بأس بالسجدة (٣) على نوى التمر ، وكذا على ورق الأشجار وقشورها ، وكذا سعن التخل .

(مسألة ١٠) : لا بأس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس وقبله مشكل (٤) .

ذهبأً . نعم يتم ذلك في مثل قشر الحنطة والشعير الذي لا استقلال له ويرى جزءاً من اللب ، وإن حكي عن التذكرة والمتهى ونهاية الأحكام والسرائر والموجز : جواز السجود على الحنطة والشعير ، لأن القشر الذي ليس بما كول حاجز بين المأكل والجهرة ، والسجود واقع عليه . لكنه ضعيف .  
 (١) لعموم جواز السجود على ما لا يؤكل ، ولا مجال لاستصحاب المنع الثابت قبل الانفصال ، لأن ذلك المنع ليس تخصيصاً لعموم الجواز كي يتدرج المورد في مسألة استصحاب حكم المخصوص ، وإنما هو تخصيص لأجل صدق السجود على المأكل . مع أن الرجوع إلى الاستصحاب مطافياً في تلك المسألة غير ظاهر .

(٢) لعدم إعدادها للأكل ولا استعدادها له ، ولا ينافي أكلها مخلوطة بالدقيق كثيراً ، لعدم كونها مقصودة بالأكل أصلًا ، فلاحظ .

(٣) وجهه ظاهر مما سبق .

(٤) بناء على ما عرفت الأظهر عدم جواز السجود عليه لتحقيق الاستعداد للأكل فيه . بل يشكل الحكم مع اليبس ، لأنـه من الطوارئ

(مسألة ١١) : الذي يؤكل في بعض الأوقات دون بعض لا يجوز السجود عليه مطلقاً (١). وكذا إذا كان مأكولاً في بعض البلدان دون بعض (٢).

المانعة من الأكل كما فيها وجد الاستعداد.

(١) بناء على ما استظهرناه من اعتبار الاستعداد الذاتي فالمدار في جواز السجود وعدمه على فقدان الاستعداد ووجوده ، فإن فقد جاز وإن وجد لم يجز ، سواء أكان مأكولاً دائمًا أم في وقت ألم يكن مأكولاً أصلاً . وكذا بناء على اعتبار إعداد الناس إياه للأكل يكون المدار عليه، وحيثند في الوقت الذي لا يؤكل فيه إن كان فاقداً للإعداد بعد الوقت جداً جاز السجود عليه ، وإن كان واجداً له لقرب الوقت امتنع السجود عليه ، فاطلاق المنع - كما في المتن - غير ظاهر على كل حال .

(٢) بناء على اعتبار الاستعداد يمتنع فرض اختلاف البلدان فيه لامتناع اختلاف مذاق النوع الانساني في الاستعداد المذكور . نعم يمكن اختلاف الناس في إدراك ذلك الاستعداد لأوهام تقلدية أو عادات جارية ، فترى قوماً لا يرون الجراد واجداً لوصف المأكولة ، وآخرين يرون الترباك واجداً له ، وهذا الاختلاف لا اعتبار به ، لأنه ناشئ عن أمور زائدة عن ملاحظة الذات ، والعبرة بأن يعرض الشيء على الأكل مع جهله به وعدم أكاه له قبل ذلك كي لا يتأثر بتقليد غيره ولا بعادة جارية له ، فإن حكم بأنه مأكول أو لا مأكول جرى حكم المع والجواز ، كما أشرنا إليه سابقاً . نعم بناء على اعتبار الإعداد يمكن فرض اختلاف البلدان . لكن في الاكتفاء بإعداد بعض البلدان إشكالاً ، وإن حكي عن جماعة كبيرة أنه لو أكل شائعاً في قطر دون غيره عم التحرير ، والتمسك باطلاق ما أكل

(مسألة ١٢) : يجوز السجود على الأوراد غير المأكولة.

(مسألة ١٣) : لا يجوز السجود على الثمرة قبل أوان

أكلها (١) .

(مسألة ١٤) : يجوز السجود على الثمار غير المأكولة (٢)

أصلاً كالحنظل ونحوه .

وإن كان يقتضيه ، إلا أنه يقتضي أيضاً الاكتفاء بالواحد والاثنين من الناس ، اللهم إلا أن يدعى الانصراف عن مثله ، ولا سيما مع ندرة ما لا يكون كذلك من النباتات . فتأمل جيداً .

(١) لأن الظاهر مما أكل - ولو بغيره ما دل على النهي عن السجود على كدس الحنطة والشعير والطعام ونحوه - أعم مما كان يحتاج في أكله إلى علاج بالطبيخ والتنصيع بالنار أو بالشمس أولاً .

(٢) كما يقتضيه النص والإجماع المتقدمان . نعم في صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « قلت له : أُسجد على الزفت - يعني : القير - ؟ فقال (ع) : لا ، ولا على الثوب الكرفس ، ولا على الصوف ، ولا على شيء من الحيوان ، ولا على طعام ، ولا على شيء من ثمار الأرض ، ولا على شيء من الرياش » (١٥) . وصحيف ابن مسلم : « لا بأس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات إلا الثمرة » (٢٥) . ونحوهما المرسل عن تحف العقول (٣٥) . وإطلاق الثمرة فيها وإن كان يقتضي عموم الحكم لغير المأكول يجب تقييده بالمأكول للإجماع .

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ٩ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ١١ .

(مسألة ١٥) : لا يأس بالسجود على التبنك (١).

(مسألة ١٦) : لا يجوز على النبات الذي ينبت على وجه الماء (٢).

(مسألة ١٧) : يجوز السجود على القبقاب والنعمان  
المتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفة ، وإن كان  
لا يخلو عن إشكال (٣) . وكذا الثوب المتخذ من الخوص (٤).

(١) لعدم كونه من المأكول والملبوس .

(٢) لعدم كونه من ذات الأرض وظاهر النصوص المتقدمة اعتبار  
أن يكون على الأرض أو زبانها . وما في بعض النصوص من إطلاق النبات  
- ك الصحيح ابن مسلم المتقدم في الشمر ، وخبر الحسين بن أبي العلاء عن  
أبي عبدالله (ع) : « أن رجلاً أتى أباً جعفر (ع) وسألته عن السجود  
على الوريا والخصنة والنبات . قال (ع) نعم » (١٥) - مقيد بنصوص  
الحضر في الأرض و زبانها ، ولا سبأ مع عالبة كون النبات الذي يسأل عن  
السجود عليه من ذات الأرض .

(٣) للإشكال في عموم الملابس الممنوع من السجود عليه لمثل القبقاب .  
بل المنع أشبه وإن كان متعارفاً في لباس الرجل ، إذ هو أشبه بالموطوء  
لا بالملبوس . ومثل القبقاب الفلادة والسوار والخاخال من الخشب فان ذلك  
ليس منصرف لباس المنع كما لا يخفى . مع أنه بناء على ما استظهرناه من  
اعتبار الاستعداد لا إشكال ، لنقد ذلك في الخشب .

(٤) صدق الملبس على قانسوة الخوص وثوبه ليس فيه الإشكال المتقدم  
في القبقاب فيها أولى منه بالمنع ، فعلى ما ذكرنا من اعتبار الاستعداد الذاتي

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب ما يسمى عليه حديث : ١٠ .

(مسألة ١٨) : الأحوط ترك السجود على القنب (١).

(مسألة ١٩) : لا يجوز السجود على القطن (٢)،

لكن يجوز على خشبه وورقه .

لامنع ، لانتفاء ذلك الاستعداد في الخوص . أما بناء على كفاية الاعداد في المنع فقد يشكل حيئنة وجهه . إلا أن لا يكتفى بهذا المقدار من الاعداد أو يتمسّك بما ورد في جواز السجود على المروحة . وكذا الخمرة والخصفة فإنها بعملان من الخوص ، بل والحضر ، فإنه يعمل منه غالباً .

(١) فقد حكى في الذكرى عن الفاضل جواز السجود عليه ، لعدم اعتبار لبسه ، وتوقف فيما لو أخذ منه ثوب . ثم قال : « والظاهر القطع بالمنع لأنَّه معناد للبس في بعض البذان » . وينبغي الجزم بالمنع بناء على ما ذكرنا من أن الاعتبار بالاستعداد للبس ، لكونه كذلك . بل وكذا بناء على اعتبار الاعداد ، حيث أنَّ الظاهر أنَّ ما يسمى في زماننا به «الشعري» متخلَّد منه .

(٢) على المشهور فيه شهرة عظيمة ، بل عن التذكرة والمذهب البارع والمقتصر : نسبته إلى علمائنا ، بل عن الخلاف والاختلاف والبيان : الاجماع عليه . ويشهد به — مضافاً إلى النصوص المانعة من السجود على ما ليس ، فإنها كالنص في القطن والكتان . لندرة غيرهما في ذلك الزمان أو عدمه ، وإلى خبرِي الفضل والأعمش المتقدمين في صدر المسألة (١٥) . وإنَّ صحيح زرارة المتقدم (٢٠) في الثمرة المتضمن لامناع عن السجود على الثوب الكرسف وهو القطن كما في القاموس والجمع — خبر ابن جعفر (ع) : « عن الرجل

(١٥) تقدما في أول الفصل .

(٢٠) تقدما في المسألة الرابعة عشرة من هذه المحصل .

بؤذيه حر الأرض وهو في الصلاة ولا يقدر على السجود هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كثاناً؟ قال (ع) : إذا كان مضطراً فليفعل <sup>(١٥)</sup>. وعن السيد في الموصيات والمcriات الثانية : الجواز على التوب المعمول منها ، وظاهر حکي كلامه المفروغية عن صحة الصلاة لو سجد عليها . وهو غريب ، إلا أن يريد الصحة في الجملة ولو عند الاضطرار . نعم يشهد للجواز خبر ياسر الخادم : « مرَّ بي أبوالحسن (ع) وأنا أصلب على الطبرى وقد أقيمت عليه شيئاً أسجد عليه . فقال (ع) لي : مالك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض؟ <sup>(٢٠)</sup> » ، وخبر داود الصرمي : « سألت أبي الحسن الثالث (ع) هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقبة؟ فقال (ع) : جائز <sup>(٣٥)</sup> » ، وخبر الحسين بن علي بن كيسان الصناعي : « كتب إلى أبي الحسن الثالث (ع) أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقبة ولا ضرورة . فكتب (ع) إلی : ذلك جائز <sup>(٤٥)</sup> ». لكن الطبرى في الأول بجمل ، وظهور كلمات جماعة في أنه من القطن والكتان غير كاف في حجيته ، ولا سيما مع ما حکي عن المولى مراد من أنه الحصیر الذي يعمله أهل طبرستان . وداود الصرمي لم يثبت اعتبار حدیثه ، إذ لم ينص على توثيقه ، بل ولا على مدحه ينحو يعتد به . والصناعي مهمل ، فلا يمكن التعويل على النصوص المذكورة في رفع اليد عن ظاهر ما سبق من المنع ، ولا سيما مع إعراض الأصحاب عنها ، وبنائهم على التصرف فيها بالحمل على التقبة أو الضرورة . ومقتضى إطلاق المنع عدم الفرق بين كونه مغزواً

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يسجد عليه حدیث : ٩

(٢٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب ما يسجد عليه حدیث : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب ما يسجد عليه حدیث : ٦ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب ما يسجد عليه حدیث : ٧ .

(مسألة ٢٠) : لا بأس بالسجود على قرب السيف والختنجر إذا كان من الخشب (١) وإن كانوا ملبوسين ، لعدم كونهما من الملابس المتعارفة .

(مسألة ٢١) : يجوز السجود على قشر البطيخ والرقى والرمان بعد الانفصال على إشكال (٢) ، ولا يجوز على قشر الخيار وللتفاح (٣) ونحوها .

(مسألة ٢٢) : يجوز السجود على القرطاس وإن كان متخدًا من (٤) القطن أو الصوف أو الإبريم والحرير وكان فيه شيء من التورة ، سواء كان أبيض ، أو مصبوغًا بلون أحمر أو أصفر أو أزرق ، أو مكتوبًا عليه إن لم يكن مما له جرم حائل مما لا يجوز السجود عليه كالمداد المتخد من الدخان ونحوه . وكذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل .

وغيره . نعم في مرسل تحف العقول (٥) : الجواز قبل الفزل . وعن التذكرة والنهاية : الاستشكال فيه حيئنـدـ لـكـنـهـ غـيـرـ ظـاهـرـ ، لـضـعـفـ المـرـسـلـ .

(١) الكلام فيه مثل الكلام في القباب والقلادة .

(٢) كأنه ينشأ من استصحاب المぬ . لكن عرفت في قشر الجوز واللوز الكلام فيه . وحيث أن القشور المذكورة لا استعداد فيها للأكل ولا معدة له فلا إشكال .

(٣) حال قشر التفاح حال النخالة . وقد تقدم منه الجواز فيها . وأما قشر الخيار فالأجل أنه مستعد للأكل يكون المぬ عنه متعبـاـ .

(٤) كما يقتضيه إطلاق الأكثر ، بدوعى إطلاق النصوص المتقدمة في

(٥) تقدم في المسألة الرابعة عشرة من هذا الفصل .

صدر المسألة . لكن في القواعد وعن نهاية الأحكام واللمعة والبيان وحاشية النافع : التقييد بالمتخذ من النبات . وعن حاشية الارشاد والجعفرية وإرشادها والغريبة : التقييد بما إذا كان من جنس ما يسجد عليه . قيل : وكلاهما غير ظاهر ، فإنه تقييد للنص والفتوى من غير مقييد . وتوهم أن المقيد ما دل على أنه لا يجوز السجود إلا على الأرض أو على ما أنبتها غير الملبوس والمأكول . فيه : أن بينه وبين نصوص المقام عموماً من وجه الترجيح لها ، لظهورها في أن للقرطاسية خصوصية لأجاتها يجوز السجود عليه . مع أن تقييدها بما يصبح السجود عليه حمل على النادر . نعم لو سلم عدم الترجيح بذلك كان مقتضى التساقط الرجوع إلى أصله الاحتياط بناء على جريانها عند الدوران بين التعبين والتحثير ، لكون المقام منه .

هذا ولكن في ثبوت إطلاق النصوص المتقدمة (١٠) تأملاً ، أما صحيح صفوان : فلا حمال الواقعية المحكية فيه . فضلاً عن إجمال القرطاس ، وأما صحيح ابن مهزيار : فوارد مورد السؤال عن مانعية الكثافة عن جواز السجود على ما يصبح السجود عليه من أنواع القرطاس لا في مقام تشريع جواز السجود على القرطاس ، ومثله صحيح جمبل بناء على ظهوره في الجواز ، إما بحمل الكراهة فيه على الكراهة المصطاححة ، أو لأن المنع عن خصوص المكتوب يدل على الجواز في غيره . وإذا لا إطلاق في النصوص يشكل جواز السجود على القرطاس اختياراً حتى المتخذ مما يجوز السجود عليه ، لعدم صدق الأرض أو ما أنبتها عليه . اللهم إلا أن يكون المستند فيه الاجماع ، لكن مقتضى الاقتصر على النذر المتيقن منه الاختصاص بخصوص المتخذ مما يصبح السجود عليه . فاطلاق المتن غير ظاهر . وأشكال منه التقييد

(١٠) نقدت في أول العمل .

( مسألة ٢٣ ) : إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس - أو كان ولم يتمكن من السجود عليه حر أو برد أو تقبة أو غيرها سجد على ثوبه (١)

بالمتعدد من النبات وإن كان مما يؤكل أو يلبس ، إذ لا يتم سواء أكان لنصوص القرطاس إطلاق أم لم يكن ، إذ على الثاني يتبع ما ذكرنا . وكذا على الأول بناء على معارضته باطلاق المتن عن السجود على ما لم يكن أرضاً ولا نباتاً غير المأكول والملبس ، وبناء على العمل به وعدم معارضته بما ذكر يتبع ما في المتن ، فلاحظ .

(١) الذي ذكره غير واحد مرسلين له إرسال المسالات من دون تعرض لخلاف فيه : وجود بدل شرعي اضطراري لمن لم يتمكن من المسجد الاختياري . ويشهد له خبر أبي بصير عن أبي جعفر (ع) : « قلت له : أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضان على وجهي كيف أصنع ؟ قال (ع) : تسجد على بعض ثوابك . ففقات : ليس على ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله . قال (ع) : أسجد على ظهر كفك فانها أحد المساجد » (١٥) . وضعف سنته - لو تم - لا يقدح في حجيته بعد اعتماد الأصحاب عليه . وحمله على أن ذكر التوب واليد للتنبيه على ما يمكنه السجود عليه خلاف الظاهر جداً . ومثله خبره الآخر المروي عن الفقيه : « عن رجل يصلى في حر شديد فيخاف على جبهته من الأرض . قال (ع) : يضع ثوبه تحت جبهته » (٢٠) .

وصحب منصور عن غير واحد من أصحابنا (رض) : « قلت لأبي

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ٥ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ٨ .

جعفر (ع) : إنما نكون بأرض باردة يكون فيها الثلوج أفسسجد عليه؟  
 قال (ع) : لا ، ولكن أجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كثاناً (١٠).  
 والحمل على أن المنع عن السجود على الثلوج لعدم الاستقرار لا لعدم كونه  
 مسجداً ، وأن قوله (ع) : «قطناً أو كثاناً» وارد لبيان المثال لما  
 يحصل به الاستقرار كأنه قال (ع) : «قطناً أو كثاناً أو غيرها» أيضاً  
 خلاف الظاهر . ودعوى : أن ظاهر الصحيح جواز السجود على القطن  
 والكتان اختياراً ، لأن كون الأرض باردة يكثر فيها الثلوج لا يلازم  
 الاضطرار إلى غير الأرض ونباتها ، بل الحمل على ذلك حمل على التادر .  
 ضعيفة ، لظهورها في إرادة السؤال عن جواز السجود على الثلوج حيث  
 لا يكون أرض ليسجد عليها ، لكون الثلوج النازل من السماء مستواعباً وجه  
 الأرض وما عليها من النبات كثيراً بحيث لا يمكنه نبشة والسجود على وجه  
 الأرض ، ولعله ظاهر بأقل تأمل .

وخبر أحد بن عمر : «سألت أبي الحسن (ع) عن الرجل يسجد  
 على كم قيصمه من أذى الحر والبرد أو على رداءه إذا كان تحته مسح أو  
 غيره ما لا يسجد عليه . فقال (ع) : لا يأس به» (٢٠) . فإنه ظاهر  
 في مفروغية السائل عن عدم جواز السجود على المسح وغيره مما لا يسجد  
 عليه ، وأحتماله جواز السجود على الثوب لخصوصية فيه ، فقوله (ع) :  
 «لا يأس» - مقتضاً عليه - تقرير للسائل على ما في ذهنه من عدم جواز  
 السجود على المسح في هذه الحال . ولعل مثأته صحيح محمد بن القاسم بن  
 الفضيل : «كتب رجل إلى أبي الحسن (ع) هل يسجد الرجل على الثوب

(١٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ٧.

(٢٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ٣.

### القطن أو الكتان (١) ، وإن لم يكن سجد

يتنى به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه ؟ فقال (ع) :  
نعم لا بأس به (١٠) . وما ذكرنا هو العمدة في إثبات البديل الاضطراري  
أما خبر عينته بباع القصب : « أدخل المسجد في اليوم الشديد الحر فأكره  
أن أصلى على الحصى فأبسط ثوبي فأسجد عليه ؟ قال (ع) : نعم ليس  
به بأس (٢٠) . ونحوه غيره ، فلا دلالة لها إلا على جواز السجود على  
الثوب عند الضرورة ، وهو أعم من التعين كما هو ظاهر .

(١) قد عرفت من النصوص السابقة أن الثوب هو البديل الاول .  
وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين كونه من القطن أو الكتان أو غيرهما ،  
لكنه مقيد بتصحیح منصور (٣٠) بخصوص القطن أو الكتان ، ولازمه الانتقال  
إلى الكف الذي تضمنته رواية أبي بصير (٤٠) بمجرد فقد الثوب المذكور .  
ويحتمل تقید بدلية الثوب بصورة فقد القطن والكتان ، فيكون البديل الاول  
القطن والكتان ، والثاني الثوب من غيرهما ، والثالث الكف . وفيه : أن  
لازمه تقید الثوب المذكور في النصوص بما كان من غيرهما ليصح جعله  
في الرتبة الثانية ، وإذا دار الأمر بين تقید الموضوع فقط وبين تقیده مع  
تقید الحكم يكون الأول أولى ، ولا سيما وأن في جملة من النصوص ذكر  
الكم والقبيص الغالب كونه منها . فما قواه بعض من كون المراتب ثلاثة  
غير ظاهر .

(١٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ١ .

(٣٠) تقدم في التعلقة السابقة

(٤٠) تقدم في التعلقة السابقة

على المعادن (١) أو ظهر كفه ، والأحوط تقديم الأول .  
 ( مسألة ٢٤ ) : يشترط أن يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهة عليه ، فلا يصح على الوحل والطين أو التراب الذي لا تتمكن الجبهة عليه (٢) . وهم إمكان التمكين لابأس

(١) كأنه للنصوص المشار إليها آنفاً الدالة على جواز السجود على القير ، الواجب حلها على الضرورة ، جعماً بينها وبين ما دل على المنع عنه .  
 لكن لو بني على التعدي عن مواردها إلى مطلق المعادن فحملها على صورة تعذر السجود على الثوب لا شاهد له ، بل بعيد جداً ، ولا سيما بالنسبة إلى بعضها ، فال الأولى تقييد نصوص الثوب بها فيكون مقدماً عليه ، وأولى منه عدم العمل بها في المقام ، لاجمال موردها ، والله سبحانه أعلم .

(٢) لاعتبار ذلك في السجود على الشيء كما يأتي إن شاء الله . وفي موثق عمار عن أبي عبد الله (ع) : « سأله عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو ؟ فقال (ع) : إذا غرفت الجبهة ولم تثبت على الأرض » (١٥) .  
 وموثقه الآخر : « عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعًا جافاً . قال (ع) : يفتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى ، فإذا رفع رأسه من الركوع فليومئ بالسجود إيماء وهو قائم ، يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ، ويتشهد وهو قائم » (٢٠) . ومثله صحيح هشام بن الحكم (٣٥) المروي عن مستطرفات السرائر .

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب مكان المصلى حديث : ٩ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب مكان المصلى حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب مكان المصلى حديث : ٥ .

بالسجود على الطين (١)، ولكن إن لصق بجهته يجب إزالته للسجدة الثانية. وكذا إذا سجد على التراب ولصق بجهته يجب إزالته لها (٢). ولو لم يجد إلا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتقاد (٣).

(مسألة ٢٥) : إذا كان في الأرض ذات الطين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهد جاز له الصلاة مومناً للسجود ولا يجب الجلوس للتشهد (٤).

(١) بلا إشكال كما في الجواهر ، وبفهم من موثق عمار السابق .

(٢) لكونه معدوداً من توابع الجبهة ، حائلاً بينها وبين الأرض ، فلا يصدق السجود على الأرض . فتأمل .

(٣) لقاعدة الميسور التي يظهر منهم التسلّم على العمل بها في أمثال المقام إلا أن يقوم دليل على البطلية ، وهو في مثل الفرض مفقود ، وموثق عمار السابق ونحوه مورد المسألة الآتية وهي ما إذا كان مكان المصلي فيه الطين لا مسجده فقط . ومن ذلك يظهر الإشكال فيما ذكره غير واحد في هذا المقام من قوله : « لا يجوز السجود على الوجه لعدم تمكن الجبهة فإن اضطر أوماً ». فإن إطلاقه شامل لهذه المسألة مع أنها غير مشمولة لتصوّص الإمام . نعم في محكى نهاية الأحكام : « إن من من التلطيخ فالوجه وجوب إلصاق الجبهة به إذا لم يتمكن من الاعتماد عليه ». وهو في محله .

(٤) كما ذكر جماعة كثيرة ، موثق عمار وصحيح هشام السابقين . ومقتضى الجمود على قول السائل « لا يقدر ... » وإن كان هو عدم القدرة عقلاً – ولو لعدم القدرة على الاعتماد على المسجد وتمكن الجبهة منه –

لكن الأحوط مع عدم الخرج الجلوس لها وإن تلطخ بذنه وثيابه (١) ، ومع الخرج أيضاً إذا تحمله صحت صلاته (٢) .  
**( مسألة ٢٦ ) السجود على الأرض أفضل من للنبات (٣)**

لكل الظاهر منه - بقرينة قوله : « ولم يجد موضعًا جافاً » ، وندرة عدم وجود موضع صلب يمكن الاعتماد عليه - إرادة عدم القدرة من جهة تلطخ ثيابه وتلوثها بالطين فيكون ذلك هو موضوع الحكم ببدالية اليماء وعدم وجوب الجلوس له ولا للتشهد ، من دون فرق بين أن يكون السجود والجلوس له وللتشهد حرجياً وأن لا يكون . وما في جامع المقاصد ، وعن فوائد الشرائع والمسالك ، وفي المدارك وكشف اللثام من وجوب الانتهاء إلى أن تصل الجبهة إلى الوحل ، لقاعدة الميسور التي لا يخرج عنها بالخبرين المذكورين غير ظاهر إذ القاعدة لا دليل عليها ظاهر غير الإجماع ، وهو مفقود ، والخبران صحيح وموثق وكلاهما حجة . ومثله ما حكي من وجوب الجلوس للإماء وللتشهد فإنه طرح للخبرين من غير وجه ، وحملهما على صورة تعذر الجلوس - مع أنه بعيد في نفسه - خلاف الظاهر كما عرفت .

(١) لاحثاً تزيل الخبرين على خصوص صورة الخرج في السجود والجلوس .

(٢) لأن أدلة الخرج لا تصلح لنفي الاقتضاء ، وإنما تبني الازم ، ومع وجود المقتضي تصح العبادة . مع أن في ظرف الاقدام على الخرجي لامحال لتطبيق أدلة الخرج لعدم الامتنان في تبرعها حينئذ . فتأمل جيداً .

(٣) لما في صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (ع) : « السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع والخصوص لله عز وجل » (١٠) . وسأل إسحاق بن الفضيل أبا عبدالله (ع) عن السجود على الحصر والبواري .

(١٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ١ .

والقرطاس ، ولا يبعد كون التراب أفضل من الحجر (١) . وأفضل من الجميع التربة الحسينية ، فإنها تخرق الحجب السبع (٢) وتستnier إلى الأرضين السبع .

فقال (ع) : « لا بأس وأن يسجد على الأرض أحب إلى ... » (١٥) .

(١) فقي خبر دعائم الاسلام : « ينبغي للمصلني أن يباشر بجهته الأرض ويعفر وجهه في التراب لأنه من التذلل لله عز وجل » (٢٥) . وفي الآخر : « أفضل ما يسجد عليه المصلني الأرض النقية » (٣٥) . وفي التعليل في صحيح هشام دلالة عليه .

(٢) كما في رواية الشيخ في المصباح عن معاوية بن عمارة قال : « كان أبي عبدالله (ع) خريطة ديجاج صفراء فيها تربة أبي عبدالله (ع) ، فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه ، ثم قال (ع) : إن السجود على تربة أبي عبدالله (ع) تخرق الحجب السبع » (٤٥) . ونحوه مرسل الطبرسي في مكارم الأخلاق (٥٥) . وفي مرسل الفقيه عن الصادق (عليه السلام) : « السجود على طين قبر الحسين (ع) ينور إلى الأرضين السبع » (٦٥) .

وفي المسالك : ويستحب التسبيح بها استحباباً مؤكداً ، فروى الشيخ (ره) في التهذيب في الصحيح عن عبدالله بن جعفر الحميري قال:

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ٤ .

(٢٥) مستدرك الوسائل باب : ١٠ من أبواب ما يسجد عليه ملحق الحديث الأول .

(٣٥) مستدرك الوسائل باب : ١٠ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ٣ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب التمعقib حديث : ٤ .

(٦٥) الرسائل باب : ١٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ١ .

« كتبت إلى الفقيه أسأله هل يجوز أن يسبح الرجل بطن القبر ؟ وهل فيه فضل ؟ فأجاب - وقرأت التوقيع ومنه نسخت - : سبّح به فا من شيء من التسبيح أفضّل منه ، ومن فضله أن المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح » (١٠) . وروى الشيخ في المصباح عن عبدالله بن علي الحلي عن أبي الحسن موسى (ع) : « لا يخاف المؤمن من خمسة : سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها أربع وثلاثون حبة وخاتم عقيق » (٢٠) . وروى أيضاً عن الصادق (ع) : « من أدار الحجر من تربة الحسين (ع) فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة ، وإن أمسك السبحة بيده ولم يسبح بها في كل حبة منها سبع مرات » (٣٠) . والمراد من طين القبر في الخبر الأول طين قبر الحسين (ع) كما يشير إليه ما في مكارم الأخلاق عن إبراهيم بن محمد الثقي : « أن فاطمة (ع) بنت رسول الله (ص) كانت سبّحتها من خيوط الصوف متل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت تدبرها بيدها تكبر وتسبّح إلى أن قتل حزرة بن عبد المطلب (رضي الله عنه) سيد الشهداء فاستعملت تربته وعملت التسابيح فاستعملها الناس ، فلما قتل الحسين (ع) عدل إليه بالأمر فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية » (٤٠) . ومنه يظهر أن المراد بالسبحة في الخبر الثاني ما كانت من طين قبر الحسين (ع) . وقريب منه في الدلالة على ذلك ما رواه عن كتاب الحسن بن محبوب : « إن أبي عبدالله (ع) سئل عن استعمال التربتين من طين قبر حزرة (ع) والحسين (ع) والتفاضل بينهما .

(١٠) الوسائل باب : ٧٥ من أبواب المزار حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب التمهّب حديث : ٥ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب التمهّب حديث : ٦ .

(٤٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب التعقيب حديث : ١ .

( مسألة ٢٧ ) : إذا اشتغل بالصلاحة وفي أثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها في سعة الوقت ( ١ ) ، وفي الضيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتان أو المعادن أو ظهر الكف على الترتيب .

فقال ( ع ) : السبحة التي من طين قبر الحسين ( ع ) تسبع ييد الرجل من غير أن يسعه ( ١٥ ) . ثم إن الخبر الأول رواه في الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر ( ٢٠ ) : أنه كتب إلى صاحب الزمان ( ع ) . ويظهر منه أن الفقيه من ألقابه ( ع ) ، وإن كان المشهور أنه من القاب الكاظم ( ع ) .

( ١ ) إذا فقد ما يسجد عليه في أثناء صلاته فتارة : يقدر عليه لو قطع صلاته لوجوده عنده في مكان آخر ، وأخرى : لا يكون كذلك فلا يقدر عليه إلا بانتظار وقت آخر . فعل الأولى : لا يجوز أيام صلاته بالسجود على الثرب أو الكف مثلاً لقدرته على الأرض أو ما أنبنته . وما يتراهى من النصوص من الشمول لصورة القدرة مقيد بما في خبر ابن جعفر ( ع ) : « عن الرجل يؤذيه حر الأرض وهو في الصلاة ولا يقدر على السجود هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً؟ قال ( ع ) : إذا كان مضطراً فليفعل » ( ٣٥ ) . وما يقال من أن حرمة قطع الصلاة توجب سلب قدرته عليها مندفع بأن الصلاة حينئذ باطلة في نفسها ، لعدم مشروعيتها على الحال المذكورة . وعلى الثاني : تكون المسألة من صغيرات

( ١٥ ) الوسائل باب : ١٦ من أبواب التعقب حديث : ٢ .

( ٢٠ ) الوسائل باب : ٧٥ من أبواب المزار ملحق الحديث الاول .

( ٣٥ ) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ٩ .

( مسألة ٢٨ ) : إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنه مما يجوز فإن كان بعد رفع الرأس مضى ولا شيء عليه (١) ، وإن كان قبله جر جبهته (٢) إن أمكن ، وإلا قطع الصلاة في السعة (٣) ، وفي الضيق أتم على ما تقدم (٤) إن أمكن ، وإلا اكتفى به .

مسألة وجوب الانتظار لذوي الأعذار وجواز البدار ، والختار فيها الأول إلا أن يكون لدليل البدليل خصوصية يقتضي جواز البدار ، ونوصوص المقام من هذا القبيل ، بل هي كالصرحة فيه ، لأن حرارة الرمضان إنما تكون في أوائل وقت الظهر ، وحمل النصوص على آخر الوقت أو أول الوقت مع العلم ببقاء الحرارة إلى آخر الوقت بعيد جداً لا مجال لارتکابه ، فلاحظ .

(١) هذا - بناء على ما يظهر منهم الاجماع عليه من كون الوضع على ما يصبح السجود عليه من واجبات السجود - ظاهر ، لفوات المخل بمجرد رفع الرأس ، لأن محله صرف الوجود المنقطع برفع الرأس ، فيدور الأمر بين رفع اليد عن الصلاة من رأس وبين البناء على صحتها ، ولأجل أن حديث : « لا تعاد الصلاة » (٥) شامل للبعض وال تمام يتعمين القول بالصحة . ولو قيل بأن ذلك من قيود السجود الواجب فاللازم إعادة السجود ، لعدم مطابقة المأمور به ، ويأتي لذلك تتمة في مبحث الحال إن شاء الله تعالى ،  
 (٢) لبقاء المخل .

(٣) لوجوب الصلاة التامة .

(٤) يعني : من الانتقال إلى البديل الإضطراري ، وإن لم يمكن سقط

(٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب المقدمة حديث : ١

## فصل في الأئمة المكرورة

وهي موضع : ( أحداً ) : الحمام ( ١ ) وإن كان نظيفاً ،

للاضطرار . والله سبحانه أعلم والحمد لله رب العالمين . إلى هنا انتهى ما أردنا تحريره من شرح مباحث مكان المصلى من كتاب ( العروة الوثقى ) ، وذلك في ( النجف الأشرف ) ، في جوار الحضرة العلوية المقدسة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام ، في شهر شعبان من السنة الرابعة والخمسين بعد ألف والثلاثمائة هجرية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام وأكل التحية ، بقلم محرره الأحقر ( محسن ) خلف العلامة المرحوم السيد مهدي الطباطبائي الحكيم قدس سره .

## فصل في الأئمة المكرورة

( ١ ) على المشهور ، وعن الخلاف والغنية : الاجماع عليها ، لم يرسل عبدالله بن الفضل عن أبي عبد الله ( ع ) : « عشرة موضع لا يصلى فيها : الطين ، والماء ، والحمام ، والثبور ، ومسان الطريق ، وقرى التمل ومعاطن الإبل ، ومجرى الماء ، والسبخ ، والثلج » ( ١٥ ) . ونحوه مرسل ابن أبي عمير ( ٢٥ ) . وفي خبر التوفيق : « الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبر » ( ٣٥ ) . المحمولة على الكراهة جمعاً بينها وبين موئق عمار : « عن

( ١٥ ) الوسائل باب : ١٥ من أبواب مكان المصلى الحديث : ٦ .

( ٢٥ ) الوسائل باب : ١٥ من أبواب مكان المصلى ملحق الحديث السادس .

( ٣٥ ) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب مكان المصلى حدث : ٤ .

حتى المسالخ منه عند بعضهم (١) . ولا بأس بالصلالة على سطحه (٢) (الثاني) : المزبلة . (الثالث) : المكان المتخلل للكثيف ، ولو سطحاً متخدلاً لذلك . (الرابع) : المكان للكسيف الذي يتغمر منه الطبع . (الخامس) : المكان الذي يذبح فيه الحيوانات

الصلة في بيت الحمام . فقال (ع) : إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس « (١٥) ». ونحوه صحيح علي بن جعفر (ع) (٢٠) . وحمل البيت فيها على المسالخ - بقرينة ما في الفقيه من زيادة (يعني : المسالخ) بعد روايته الصحيح - في غير محله ، لكون الظاهر أنها من كلام الصدوق كما عن جماعة . مع أنه لو ثبت أنها من كلام ابن جعفر (ع) وصح كونه صارفاً للصحيح فلا يصلح صارفاً للموثق . اللهم إلا أن يقال : ظاهر إضافة البيت إلى الحمام المغارة ، فلا يصلح الموثق والصحيح لمعارضة ما تقدم . فالعمدة في الحمل على الكراهة دعوى الاجماع على الجواز ، لأقل من منها عن حجيته ولا سيما مع ضعفه في نفسه بالإرسال وغيره .

(١) حكى ذلك عن النهاية والأردبلي وظاهر غيره ، لكن عن صريح جماعة كبيرة : العدم ، لاختصاص الحمام بما عدا المسالخ ، ولنفي البأس في الصحيح والموثق المتقدمين عن الصلة في بيت الحمام ، وهو المسالخ كما فسره به علي بن جعفر (ع) . لكن الاشكال على الجميع ظاهر ، إذ عرفنا اليوم يقتضي شمول الحمام للمسالخ ، وبيت الحمام غير ظاهر فيه ، وتفسير علي بن جعفر (ع) غير ثابت .

(٢) عن جماعة : التصریح به ، لعدم الدليل على الكراهة .

(١٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب مكان المصلى حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب مكان المصلى حديث : ١ .

أو ينحر . ( السادس ) : بيت المسكر . ( السابع ) : المطبخ ، وبيت النار . ( الثامن ) ، دور المجوس إلا إذا رشها ثم صل فيها بعد الجفاف . ( التاسع ) : الأرض السبخة . ( العاشر ) : كل أرض نزل فيها عذاب أو خسف . ( الحادي عشر ) : أعطان الأبل وإن كنست ورشت . ( الثاني عشر ) : مرابط الخيل وللبغال والحمير والبقر ، ومرابض الغنم . ( الثالث عشر ) : على الثلوج والجمد . ( الرابع عشر ) : قرى النمل وأوديتها وإن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاة . ( الخامس عشر ) : مجاري المياه وإن لم يتوقع جريانها فيها فعلا . نعم لا بأس بالصلاحة على سباط تحته نهر أو ساقية ، ولا في محل الماء الواقف . ( السادس عشر ) : الطرق وإن كانت في البلاد مالم تضر بالماردة ، إلا حرمت وبطلت . ( السابع عشر ) : في مكان يكون مقابلا لنار مصرمة أو سراج . ( الثامن عشر ) : في مكان يكون مقابلة تمثال ذي الروح من غير فرق بين المجسم وغيره ، ولو كان ناقصاً نقصاً لا يخرجه عن صدق الصورة والتمثال . وتزول الكراهة بالتعطية . ( التاسع عشر ) : بيت فيه تمثال وإن لم يكن مقابل له . ( العشرون ) : مكان قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها أو كنيف . وترتفع بستره . وكذا إذا كان قدامه عذرة . ( الحادي والعشرون ) : إذا كان قدامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل ، بل كل شيء شاغل . ( الثاني والعشرون ) : إذا كان قدامه إنسان

مواجه له . (الثالث والعشرون) : إذا كان مقابلة باب مفتوح .  
 (الرابع والعشرون) : المقابر . (الخامس والعشرون) : على  
 القبر . (ال السادس والعشرون) : إذا كان القبر في قبنته وترتفع  
 بالحائل . (السابع والعشرون) : بين القبرين من غير حائل ،  
 ويكتفى حائل واحد من أحد الطرفين . وإذا كان بين قبور  
 أربعة يكتفى حائلان أحدهما في جهة اليمين أو اليسار ، والآخر  
 في جهة الخلف أو الأمام . وترتفع أيضاً بعد عشرة أذرع  
 من كل جهة فيها القبر . (الثامن والعشرون) : بيت فيه  
 كلب غير كلب الصيد . (التاسع والعشرون) : بيت فيه جنب .  
 (الثلاثون) : إذا كان قدامه حديد من أسلحة أو غيرها .  
 (الواحد والثلاثون) : إذا كان قدامه ورد عند بعذههم . (الثاني  
 والثلاثون) : اذا كان قدامه يدر حنطة أو شعير .

( مسألة ١ ) : لا بأس بالصلاحة في البيع والكنائس وإن  
 لم ترش ، وإن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين .  
 ( مسألة ٢ ) : لا بأس بالصلاحة خلف قبور الأئمة (ع)  
 ولا على يمينها وشمالها ، وإن كان الأولى للصلاحة عند جهة  
 الرأس على وجه لا يساوي الإمام (ع) .

( مسألة ٣ ) : يستحب أن يجعل المصلي بين يديه ستة  
 إذا لم يكن قدامه حائط أو صف للحيلولة بينه وبين من يمر  
 بين يديه إذا كان في معرض المرور وإن علم بعدم المرور فعلاً .  
 وكذا إذا كان هناك شخص حاضر . ويكتفى فيها عود أو حبل

أو كومة تراب ، بل يكفي الخط . ولا يتشرط فيها الخلية والطهارة . وهي نوع تعظيم وتوzier للصلوة ، وفيها إشارة الى الانقطاع عن الخلق والتوجه الى الخالق .

( مسألة ٤ ) : يستحب الصلاة في المساجد وأفضلها المسجد الحرام ، فالصلوة فيه تعدل ألف ألف صلاة ، ثم مسجد النبي (ص) والصلوة فيه تعدل عشرة آلاف ، ومسجد الكوفة وفيه تعدل ألف صلاة ، والمسجد الأقصى وفيه تعدل ألف صلاة أيضاً ، ثم مسجد الجامع وفيه تعدل مائة ، ومسجد القبلة وفيه تعدل خمساً وعشرين ، ومسجد السوق وفيه تعدل ثني عشر . ويستحب أن يجعل في بيته مسجداً - أي : مكاناً معداً للصلوة فيه - وإن كان لا يجري عليه أحكام المسجد . والأفضل للنساء الصلاة في بيوتهن ، وأفضل البيوت بيت الخداع أي : بيت الخزانة في البيت .

( مسألة ٥ ) : يستحب الصلاة في مشاهد الأئمة (ع) وهي البيوت التي أمر الله تعالى أن ترفع ويدرك فيها اسمه ، بل هي أفضل من المساجد ، بل قد ورد في الخبر أن الصلاة عند علي (ع) بمائتي ألف صلاة (١) . وكذا يستحب في روضات الأنبياء ومقام الأولياء والصلحاء والعلماء والعباد ، بل الأحياء منهم أيضاً .

( مسألة ٦ ) : يستحب تفريق الصلاة في أماكن متعددة

(١) أبواب الجنون : لشيخ خضر الشلال الفصل الثامن من الباب الثالث .

لتشهد له يوم القيمة ، ففي الخبر : « سأله الراوي أبا عبد الله (ع) يصلى الرجل نوافله في موضع أو يفرقها ؟ قال (ع) : لا بل ها هنا وها هنا فانها تشهد له يوم القيمة » (١٥) ، وعنده (ع) « صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيمة » (٢٠) .

( مسألة ٧ ) : يكره لجار المسجد أن يصلى في غيره لغير علة كالمطر ، قال النبي (ص) : « لا صلاة لجار المسجد الا في مسجده » (٣٥) . ويستحب ترك مواكلة من لا يحضر المسجد ، وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته .

( مسألة ٨ ) : يستحب الصلاة في المسجد الذي لا يصلى فيه ويكره تعطيله ، فعن أبي عبد الله (ع) : ثلاثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلى فيه أهله ، وعالم بين جهال ، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه » (٤٠) .

( مسألة ٩ ) : يستحب كثرة التردد الى المساجد فعن النبي (ص) : « من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات » (٥٥) .

( مسألة ١٠ ) : يستحب بناء المسجد ، وفيه أجر عظيم

(١٥) الوسائل باب : ٤٢ من ابواب مكان المصل حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤٢ من ابواب مكان المصل حديث : ٧ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب احكام الماجد حديث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ٥ من ابواب احكام المساجد حديث : ١ .

(٥٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب احكام المساجد حديث : ٣ .

قال رسول الله (ص) : « من بنى مسجداً في الدنيا أعطاها الله بكل شبر منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة وألوؤ وزبرجد » (١٠) . وعن الصادق (ع) : « من بنى مسجداً بنى الله له بيته في الجنة » (٢٠) .

( مسألة ١١ ) : الأحوط إجراء صيغة الوقف بقصد القرية في صيرورته مسجداً ، بأن يقول : ( وقوته قربة إلى الله تعالى ) . لكن الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد فيه بإذن الباني ، فيجري عليه حينئذ حكم المسجدية وإن لم تجر الصيغة .

( مسألة ١٢ ) : الظاهر أنه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء والسطح . وكذا يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً ، أو يجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلك خارجاً ، فالحكم تابع لجعل الواقف والباني في التعميم والتخصيص . كما أنه كذلك بالنسبة إلى عموم المسلمين أو طائفة دون أخرى على الأقوى .

( مسألة ١٣ ) : يستحب تعمير المسجد إذا أشرف على الخراب ، وإذا لم ينفع يجوز تخريبه وتجديده بنائه . بل الأقوى جواز تخريبه مع استحكامه لارادة توسيعه من جهة حاجة الناس .

(١٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب أحكام المساجد حديث : ٤ وقد نقله عن عقاب الاعمال فراجعه صفحة : ١٥ وعبارة الوسائل تزيد على الأصل وما في المتن مختلف عنها مما فلا حظ .

(٢٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب أحكام المساجد حديث : ١ .

## فصل في بعض أحكام المسجد

( الأول ) : يحرم زخرفته أي : تزيينه بالذهب ، بل الأحوط ترك نقشه بالصور . ( الثاني ) : لا يجوز بيعه ولا بيع آلاته وإن صار خراباً ولم يبق آثار مسجديته ، ولا إدخاله في الملك ، ولا في الطريق ، فلا يخرج عن المسجدية أبداً ، ويبقى الأحكام من حرمة تنجيشه ووجوب احترامه . وتصرف آلاته في تعميره ، وإن لم يكن معمر تصرف في مسجد آخر وإن لم يمكن الانتفاع بها أصلاً يجوز بيعها وصرف القيمة في تعميره أو تعمير مسجد آخر . ( الثالث ) : يحرم تنجيشه . وإذا تنجس يجب إزالتها فوراً وإن كان في وقت الصلاة مع سعته . نعم مع ضيقه تقدم الصلاة . ولو صلى مع السعة أثم لكن الأقوى صحة صلاته . ولو علم بالنجاسة أو تنجس في أثناء الصلاة لا يجب القطع لازالة وإن كان في سعة الوقت ، بل يشكل جوازه . ولا بأس بادخال النجاسة غير المتعددة ، إلا إذا كان موجباً للهتك كالكثيرة من العذرة اليابسة مثلاً . وإذا لم يتمكن من الإزالة بأن احتاجت إلى معين ولم يكن سقط وجوبها . والأحوط إعلام الغير إذا لم يتمكن

وإذا كان جنباً وتوقفت الازالة على المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادرة اليها ، بل يؤخرها الى ما بعد الغسل ، ويحتمل وجوب التيمم والمبادرة الى الازالة .

(مسألة ١) : يجوز أن يتخذ الكنيف ونحوه من الأمكنة التي عليها البول والعذرنة ونحوها مسجداً ، بان يطم ويلقى عليها التراب النظيف ، ولا تضر نجاسة الباطن في هذه الصورة وإن كان لا يجوز تنجيشه في سائر المقامات ، لكن الأحوط إزالة النجاسة أولاً ، أو جعل المسجد خصوص المقدار الظاهر من الظاهر . (الرابع) : لا يجوز إخراج الحصى منه ، وإن فعل رده الى ذلك المسجد أو مسجد آخر ، نعم لا باس باخراج التراب الرائد المجتمع بالكنس أو نحوه . (الخامس) : لا يجوز دفن الميت في المسجد إذا لم يكن مأموناً من التلوث ، بل مطلقاً على الأحوط . (السادس) : يستحب سبق الناس في الدخول الى المساجد ، والتأنير عنهم في الخروج منها . (السابع) : يستحب الاسراج فيه ، وكتنه ، والابداء في دخوله بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى ، وأن يتعاهد زعله تحفظاً عن تنجيشه ، وأن يستقبل القبلة ، ويدعوا ، ويحمد الله ، ويصلی على النبي (ص) ، وأن يكون على طهارة . (الثامن) : يستحب صلاة التحية بعد الدخول ، وهي ركعتان ويجزى عنها الصلوات الواجبة أو المستحبة . (التاسع) :

يستحب للتطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد (العاشر) : يستحب جعل المطهرة على باب المسجد .

(الحادي عشر) : يكره تعلية جدران المساجد ، ورفع المنارة عن السطح ، ونقشها بالصور غير ذوات الأرواح ، وأن يجعل بجدرانها شرفاً ، وأن يجعل لها مخاريب داخلة . (الثاني عشر) : يكره استطراق المساجد إلا أن يصلى فيها ركعتين ، وكذا إلقاء النخامة والنخاعة والنوم إلا لضرورة ، ورفع الصوت إلا في الأذان ونحوه ، وإنشاد الصالة ، وحذف الحصى ، وقراءة الأشعار غير الموعظ ونحوها ، والبيع والشراء ، والتكلم في أمور الدنيا ، وقتل القمل ، وإقامة الحدود ، واتخاذها محلا للقصماء والمرافعة ، وسل السيف ، وتعليقه في القبلة ، ودخول من أكل البصل والثوم ونحوها مما له رائحة تؤذي الناس ، وتمكين الأطفال والمجانين من الدخول فيها ، وعمل الصنائع وكشف العورة والببرة والفحذ والركبة ، وإخراج الريح .

(مسألة ٢) : صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد .

(مسألة ٣) : الأفضل للرجال إتيان التوابل في المنازل

والفراش في المساجد .

## فصل في الأذان والإقامة

لا إشكال في تأكيد رجحانها في الفرائض اليومية (١)  
 أداء وقضاء ، جماعة وفرادي ، حضراً وسفراً . للرجال والنساء  
 وذهب بعض العلماء إلى وجوبها (٢) ،

## فصل في الأذان والإقامة

(١) قال في المدارك : « أجمع العلماء كافة على مشروعية الأذان  
 والإقامة للصلوات الخمس ». وقال في الحدائق : « لا ريب ولا إشكال  
 في رجحان الأذان والإقامة في الصلوات الخمس المفروضة أداء وقضاء ،  
 بجملة المسلمين ذكوراً وأناثاً ، فرادى وبجماعة ». وقال في المستند :  
 « لا ريب في مشروعيتها ومطابقتها لكل من الفرائض الخمس اليومية  
 ومنها الجمعة إلا فيما يأتي الكلام فيه ، للرجال والنساء ، فرادى وبجماعة ،  
 أداء وقضاء ، حضراً وسفراً ، بل هي إجماع من المسلمين ، بل ضروري  
 الدين ». ويظهر ذلك كله من كلامهم هنا في مقام نقل الأقوال في المسألة.  
 فراجع . وإطلاق النصوص الآتية كاف فيه . فانتظر .

(٢) المحكي عن المشهور - كما عن جماعة كبيرة - : استحباب الأذان

وخصه بعضهم بصلة المغرب والصبح ، وبعضهم بصلة الجماعة وجعلها شرطاً في صحتها ، وبعضهم جعلها شرطاً في حصول ثواب الجماعة . والأقوى استحباب الأذان مطلقاً (١)

والإقامة مطلقاً . وعن الجمل وشرحه والمقدمة والنهاية والوسط والوسيلة والمذهب وكتاب أحكام النساء للعميد (ره) : أنها واجبة على الرجال في الجماعة . وعن القاضي : نسبته إلى الأكثر . وعن الغنية والكافى والاصباح إطلاق وجوبهما في الجماعة من دون تقييد بكونه على الرجال . وعن الشيخ (ره) مانصه : « متى صلبت جماعة بغير أذان ولا إقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلة ماضية ». وعن جبل السيد وابن أبي عقيل وابن الجنيد : وجوب الإقامة في الصلوات مطلقاً . أما الأذان : فعن الأولين : اختصاص وجوبه بالصبح والمغرب . وعن الأخير : ذلك أيضاً على الرجال خاصة . هذا ما عرّرت عليه من الأقوال . وأما القول بوجوبها مطلقاً - كما يظهر من المتن - فغير ظاهر ، ولعل مراده الوجوب في الجملة وما بعده تفصيل له . نعم قال في المختلف : « القول باستحباب الأذان في كل المواطن ووجوب الإقامة في بعضها خارق للإجماع وخرق الإجماع باطل ». ومتى ضاه عدم الفصل بين الأذان والإقامة في الوجوب والاستحباب ، فمن قال بوجوب الإقامة لزمه القول بوجوب الأذان وإلا لزم خرق الإجماع . فلاحظ .

(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة . ويشهد له من النصوص (١٥) ما تضمن أن من صلّى بأذان وإقامة صلّى خلفه صفان من الملائكة ، ومن صلّى باقامة بلا أذان صلّى خلفه صف واحد ، أو مكان عن يمينه وشماله ،

(١٥) راجع الوسائل باب : ٤ من أبواب الأذان والإقامة

أو ملكان ، أو ملك ، وفي بعضها قال (ع) : «اغتنم الصيفين » ، فإنها ظاهرة أو صريحة في كون فوات الأذان لا يوجب إلا فوات بعض مراتب كمال الصلاة . نعم في خبر أبي بصير عن أحد هما (ع) : «يجزئ أذان واحد ؟ قال (ع) : إن صليت جماعة لم يجزئه إلا أذان وإقامة ، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتوك بجزئك إقامة ، إلا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن يؤذن فيها وتقيم من أجل أنه لا يقتصر فيها كايقصـر في سائر الصلوات » (١٥) ، وفي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) «يجزئك إذا خاولت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان » (٢٥) ، وفي صحيح عبيدة الله الحبشي عن أبي عبدالله (ع) عن أبيه (ع) : «أنه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذن » (٣٥) ، وفي موثق عمار عن أبي عبدالله (ع) : «عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلِّي وحده فيجيء رجل فيقول له : تصلي جماعة ؟ هل يجوز أن يصلِّي بذلك الأذان والإقامة ؟ فقال (ع) : لا ولكن يؤذن ويقيم » (٤٠) . وعلى هذه النصوص عول القائلون باعتباره في الجماعة مع الإقامة . مع أنه مقتضى أصله الاحتياط في كل ما يحتمل دخله في الجماعة ، لعدم الاطلاق الصالح لبني الشك في الشرطية كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى .

وفيه : أن ظاهر الأول السؤال عن إجزاء الإقامة عن الأذان والإقامة وحيثـنـد فالجواب بعدم الإجزاء إنما يقتضي الوجوب لو كان وجوب الأذان

(١٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب الأذان، لاقامة حديث : ١ وذيله في باب : ٦ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٦ .

(٤٠) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ١ .

والإقامة مفروغاً عنه ، وهو عين المدعى ، بل لا يقول به المدعى إلا في خصوص الجماعة ، فالخبر ليس في مقام جعل الوجوب تعبداً أو وضعاً لها في الجماعة أو مطلقاً ، بل في مقام بيان الاكتفاء عن المشروع ببعضه وعدمه وأين هو من المدعى ؟ ومن ذلك يظهر الاشكال في الاستدلال بصحيح ابن سنان . مضافاً إلى عدم وضوح دلالته على الجماعة . فتأمل . وأما صحيح الحبشي : فهو مجمل من حيث الوجوب والاستحباب ، وإنما يدل على أصل المشروعية . وأما موئق عمار : فالاشكال المتقدم فيه أظهر ، إذ هو كالتصريح في السؤال عن الاجتزاء بالأذان والإقامة المأني بها سابقاً عن الأذان والإقامة الموظفين في الجماعة ولو على سبيل الاستحباب . مضافاً إلى معارضته بما دل على انعقاد الجماعة بلا أذان ولا إقامة إذا كان الإمام قد سمعها ، في في خبر أبي مريم الأنباري : « صلى الله عز وجل عليه وآله وسليمه » في قبص بلا أزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة . . إلى أن قال : فقال (ع) : إنني مررت بجعفر (ع) وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزاني ذلك » (١٥) .

مع معارضة الجميع بصحيح علي بن رثاب : « سألت أبا عبدالله (ع) قلت : نحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد أتجزؤنا إقامة بغير أذان ؟ قال (ع) : نعم » (٢٠) ، وخبر الحسن بن زياد : « قال أبو عبدالله (ع) : إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا بإقامة واحدة » (٣٠) وبذلك ترفع اليد عن أصلالة الاحتياط المتقدمة ، ويتغير حمل النصوص المتقدمة منطوقاً ومفهوماً على تأكيد الاستحباب . واحتمال الجميع بحمل

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : هـ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ١٠ .

(٣٠) الوسائل باب : هـ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٨ .

الطايفة الأولى على صورة الانتظار لبعض المؤممين ، بشهادة خبر الحسن ابن زياد - مع أنه لا يوافق القول المذكور - بعيد ، ولا سيما في موئن عمار ، ولو سلم فظاهر الحسن كون الفائدة المقصودة منه حضور المتظرين بلا دخل له في الصلاة ، فلا لاحظ .

وأما القائلون باعتباره في الصبح والمغرب : فيشهد لقوفهم ذيل خبر أبي بصير المتقدم (١٥) ، وما في صحيح صفوان بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث : « ولابد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الحضر والسفر لأنه لا يقصر فيها في حضر ولا سفر ، وتجزؤك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، والإذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل » (٢٠) ، وصحيح الصباح بن سفيانة : « قال لي أبو عبدالله (ع) : لاندع الأذان في الصلوات كلها ، فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فإنه ليس فيها تقدير » (٣٥) ، وصحيف ابن سنان عن أبي عبدالله (ع) : « تجزؤك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب » (٤٥) . ونحوهما غيرها . لكن يعارضها في المغرب صحيح عمر بن يزيد : « سالت أبا عبدالله عليه السلام عن الإقامة بغير الأذان في المغرب . فقال (ع) : ليس به بأس وما أحب أن يعتاد » (٥٥) . فيتعين حمل ما سبق على تأكيد الاستحباب في المغرب . ولأجل اشتغاله على التعليل الذي يمتنع فيه عرفاً التفكيك بين المغرب والصبح ، إذ لابد أن يكون المقصود منه التعليل بجهة واحدة ذات اقتضاء واحد فيها معاً ، بحمل ما سبق على تأكيد الاستحباب في الصبح

(١٥) تقدم في صدر هذه التعلية .

(٢٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب الأذان ، الإقامة حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٤ .

(٥٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٦ .

### والأحوط عدم ترك الاقامة للرجال (١)

أيضاً . مضافاً إلى اشتهاها على : « ينبغي » (١٥) و « يجزئك » (٢٠) مما لا يكون ظاهراً في الوجوب .

(١) إذ قد عرفت ذهاب السيد (ره) وابن أبي عقيل وابن الجبند إلى وجوبها إما مطلقاً - كما عن الثاني - أو على خصوص الرجال - كما عن الآخرين - واختاره في الحديث ، وحكي عن الوحيد : الميل إليه ، وفي البحر قال : « فاعلم أن الأخبار في ذلك مختلفة جداً ومقتضى الجمع استحباب الأذان مطلقاً وأما الاقامة ففيه إشكال ، إذ الأخبار الدالة على جواز الترك إنما هي في الأذان ، وتمسكون في الاقامة بخرق الاجماع المركب وفيه ما فيه . والأحوط عدم ترك الاقامة مطلقاً ، والأذان في الغداة والمغرب والجمعة والجماعة ولا سيما في الحضر » . وقد ادعى استفاضة النصوص الدالة على الوجوب .

منها : ما تضمن التعبير باجزاء الاقامة ، إما في السفر (٣٥) ، أو إذا صلوا وحدة (٤٥) ، أو في الظهرين والعشاء (٥٥) ، أو إذا كان القوم لا يتذمرون أحداً (٦٥) ، أو نحو ذلك مما هو ظاهر في أن الاقامة أدنى ما يجزئ . وفيه : ما عرفت من أن هذا التعبير لما لم يكن في مقام التشريع الابتدائي بل في مقام بيان ما يجزئ به عن المشروع وما لا يجزئ

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الأذان والاقامة حديث : ٧.

(٢٠) لم أجده هذا التعبير في أحاديث الباب الموجود فيها : أدنى ما يجزئ : فراجع الوسائل باب : ٦ من أبواب الأذان والاقامة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الأذان والاقامة حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الأذان والاقامة حديث : ٦ .

(٥٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الأذان والاقامة حديث : ٢ .

(٦٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الأذان والاقامة حديث : ٨ .

به عنه ، لا يصلح للدلالة على الوجوب ولا على الاستحباب .  
ومنها : موافق عمار المتقدم (١٥) . وفيه : أنك عرفت ما فيه .  
ومنها : موقفه الآخر قال : « سمعت أبا عبدالله (ع) يقول :  
لابد للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه إن لم يقدر  
على أن يتكلم به . سئل فان كان شديد الوجع ؟ قال (ع) : لابد من  
أن يؤذن ويقيم لأنه لا صلاة إلا بأذان وإقامة » (٢٥) . وفيه : أن نفي  
الصحة بالإضافة إلى الأذان غير ممكن ما اعرفت من الأدلة على استحبابه ،  
فاما أن يحمل على نفي الصحة بالإضافة إلى الاقامة ونفي الكمال بالإضافة  
إلى الأذان ، أو على نفي الكمال بالإضافة إليها ، والأول متبع لأنه استعمال  
في معينين ، والثاني يوجب نفي دلالته على المدعى ، ونحوه في الاشكال  
ما في صحيح صفوان المتقدم (٣٥) ونحوه .

ومنها : ما دل على أن الاقامة من الصلاة كخبر سليمان بن صالح  
عن أبي عبدالله (ع) - في حديث - : « وليتتمكن في الاقامة كما يتمكن  
في الصلاة فإنه إذا أخذ في الاقامة فهو في الصلاة » (٤٥) ، وخبر يونس  
الشيباني عن أبي عبدالله (ع) - في حديث - : « إذا أقت الصلاة فاق  
متربلا فانك في الصلاة » (٥٥) ، وخبر أبي هارون المكتوف : « قال  
أبو عبدالله (ع) : يا أبا هارون الاقامة من الصلاة فإذا أقت فلا تتكلم  
ولا ترمي بيده » (٦٥) . وفيه : - مع ضعف سنته - أنه مخالف لما دل

(١٥) تقدم في التعلية السابقة .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٢ .

(٣٥) تقدم في التعلية السابقة .

(٤٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ١٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٩ .

(٦٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ١٢ .

على خروج الاقامة عنها مثل ما تضمن أن افتتاحها التكبير (١٥) وغيره ، بل هو خلاف ضروري نصوص الاقامة نفسها - فلاحظ أبوابها ، ولا سيما باب ما تضمن أحكام ناسي الأذان والاقامة ، أو الاقامة وحدها (٢٠) - فضلا عن وضوح خلاف ذلك في نفسه ، فلابد أن يحمل على التزيل باللاحظ الأحكام - مثل لزوم التمكّن والترسل وحرمة الكلام والإيماء باليد التي هي مورد النص المذكور ونحوها من الأحكام - لا الوجوب ، فإن النص المذكور ليس في مقام بيان ذلك ، كما هو ظاهر بأقل ملاحظة .

ومنها : ما دل على حرمة الكلام بعدها (٣٥) ، وعلى اعتبار الطهارة (٤٥) والاستقبال (٥٥) والتمكّن والقيام ونحوها من شرائط الصلاة فيها . وفيه : أن ذلك أعم كما هو ظاهر . مع معارضته الأولى بما دل على جواز الكلام بعدها كما سيأتي إن شاء الله .

ومنها : ما دل على أنه لا أذان ولا إقامة على النساء (٦٥) ، بضميمة ما دل على مشروعيتها لها ، إذ هو يقتضي حمله على نبي اللزوم ، فيدل بالمفهوم على اللزوم للرجال ، بل مقتضى حرف الاستعلاء كونه ظاهراً بنفسه في نبي اللزوم . وفيه : أن الاستدلال إن كان من أجل المفهوم فهو من مفهوم اللقب وليس بمحنة . وإن كان من جهة ظهوره في كونه من قبيل الاستثناء من عموم الحكم لارجال والنساء فلا ظهور فيه بنحو يعتد به في كون الحكم المستثنى منه على نحو الوجوب ، كما يشهد به

(١٥) راجع الوسائل باب : ١ من أبواب تكبيره الاحرام .

(٢٠) راجع الوسائل باب : ٢٨ و ٢٩ من أبواب الأذان والاقامة .

(٢٥) راجع الوسائل باب : ١٠ من أبواب لاذان والاقامة .

(٤٥) راجع الوسائل باب : ٩ من أبواب الأذان والاقامة .

(٥٥) راجع الوسائل باب : ١٣ من أبواب الأذان والاقامة .

(٦٥) راجع الوسائل باب : ١٤ من أبواب الأذان والاقامة .

ذكر الاذان والجماعة وغيرها من المستحبات في سياق الاقامة بنحو واحد. ومنها : ما تضمن الأمر بقطع الصلاة عند نسيان الاقامة وحدتها أو مع الاذان (١٠). وفيه : أن الأمر فيها يراد منه الجواز أو الاستحباب بقرينة ما دل على جواز المضي وأن جواز القطع أو استحبابه أعم من المدعى كما لا يخفى .

وبالجملة : ليس في النصوص ما هو ظاهر في وجوب الاقامة بنحو معتمد به . نعم في موثق عمار : « إذا قت إلى صلاة فريضة فأذن وأقم ، وأفضل بين الاذان والاقامة بقعود أو كلام أو تسبيح » (٢٠) وظهوره في وجوب كل من الاذان والاقامة لا مجال لانكاره ، وقيام الدليل على جواز ترك الاذان غير كاف في رفع اليد عن ظهوره في وجوب الاقامة ، لامكان التفكيك بينها كما يظهر من ملاحظة نظائره . لكن مع أن ذكره في سياق الأمر بالفصل بينه وبين الاقامة المراد منها الاستحباب يوجب شيئاً من الوهن أنه يمكن معارضته بما دل على أن من صلى باقامة صل خلفه صاف واحد (٣٠) ونحوه مما هو ظاهر في أن الفائدة في مشروعية الاقامة ائمماً الملائكة بالقيم ، لكمال صلاته بحيث يكون تركها موجباً لغوات ائمامهم به لا بطلان صلاته ، كأنه قيل : (ومن صلى بلا إقامة لم يصل خلفه أحد) بل حكي تذبيه بذلك في روایات أهل الخلاف . والانصاف أن هذا اللسان في دليل التشريع آب عن الحمل على الوجوب جداً ، بل الظاهر أنه لانظير له في الواجبات ، وهذا المقدار من الظهور في الاستحباب كاف في صرف ظهور المؤمن أو نحوه لو وجد .

(١٠) الوسائل باب : ٤٢٨ و ٢٩ من أبواب الاذان والاقامة حدث : ٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب الاذان والاقامة حدث : ٤ .

(٣٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب الاذان ولاقامة حدث : ١ وغيره .

وهذا هو العدمة في نفي الوجوب لا صحيح حاد بن عيسى (١٥) المشهور المتضمن لبيان كيفية الصلاة من أجل أنه لم يتعرض فيه للإقامة، إذ ليس هو وارداً إلا لبيان نفس الصلاة وما فيها من الآداب - أعني: ما بين التكبير والتسليم - لا ما كان خارجاً عنها وإنما الاشكال محكم على الصحيح على كل حال ، إذ لا يظهر الوجه حينئذ في ترك الأذان والإقامة ولو كان من المستحبات ، فان حافلها حال غيرهما منها مما ذكر فيه . ولا خبر أبي بصير: « عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف أبعيد صلاته ؟ قال (ع): لا بعيد ولا يعود مثلها » (٢٠) ، فان حل النسيان على الترك عمداً - كما عن ظاهر الشيخ والحلبي وابن سعيد - غير ظاهر ، والنهي عن العود به لا يصلح قرينة عليه ، لإمكان حله على وجوب التحفظ حتى لا يقع في النسيان . مع أن عدم وجوب إعادة الصلاة إنما ينافي الوجوب الغيري لا النفسي التعبدى الذي لا يأبى كلام بعض الفائلين بالوجوب عن إرادته ، وإن نص بعضهم على إرادة الأول . ولا صحيح زرارة أو حسنة عن أبي جعفر (ع) : « عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة . قال (ع): فليمض في صلاته فانما الأذان سنة » (٣٥) . بناء على أن المراد من الأذان ما يعم الإقامة بقرينة السؤال - إذ لا يظهر كون المراد من السنة المندوب ، لاحظاً كون المراد بها مقابل الفريضة كما أطلقت على القراءة والتشهد بذلك المعنى . ولا الاجاع على عدم التفكير بين الأذان والإقامة في الوجوب والاستحباب الذي ادعاه في المختلف ، وحيث عن غيره من تأثر

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ١ .

في غير موارد السقوط (١) ، وغير حال الاستعجال (٢)  
والسفر وضيق الوقت . وها مختصان بالفرائض اليومية (٣) .

عنه ، لعدم ثبوت ذلك ، بل الثابت خلافه . وما ذكرنا كله يظهر لك  
قوة القول المشهور .

(١) يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى .

(٢) الأدلة المستدل بها على الوجوب على تقدير تمامية دلالتها شاملة  
حال الاستعجال والسفر وغيرها ، ولا دليل على السقوط في الحالين  
المذكورين ، فالجزم بعدم الوجوب فيها والتوقف فيه في غيرها غير ظاهر .  
نعم سيأتي التعرض بجواز الاقتصار على فصل واحد من كل من فصول الأذان  
والأقامة في السفر وفي الاستعجال . لكنه لا ينافي إطلاق وجوب الأقامة  
بوجه . وكذا حال ضيق الوقت . مع أنه لم يرد فيه نص بالقصر ، إلا  
أن يلحق بالاستعجال ، ولا يخلو من تأمل .

(٣) إجماعاً كما في المعتبر والمتنهى ، وعن التذكرة والذكرى وجامع  
المقصود والغريبة ، بل في الأول . أنه إجماع علماء الإسلام . وفي الثاني :  
أنه قول علماء الإسلام . وبذلك يخرج عن إطلاق بعض النصوص الشامل  
لغير الفرائض ، مثل ما تقدم في موثق عمار : « لا صلاة إلا بأذان وإقامة » (١٠)  
أو غير اليومية مثل موقفه الآخر : « إذا قت إلى صلاة فريضة فأذن  
وأقم ... » (٢٠) . ويشهد له في الجملة مصحح زراره : « قال أبو جعفر  
(عليه السلام) : ليس في يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة . أذانها  
طلوع الشمس » (٣٠) . وخبر إسماعيل الجعفري : « أرأيت صلاة العيدين

(١٠) نقدم صفحة ٥٣١ .

(٢٠) نقدم صفحة ٥٣٣ .

(٣٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب صلاة العيد حدث : ٥ .

وأما في سائر الصلوات الواجبة فيقال : (الصلاحة) ثلاث مرات<sup>(١)</sup>. نعم يستحب الأذان في الأذن اليمنى من المولود<sup>(٢)</sup> والإقامة في أذنه اليسرى يوم تولده<sup>(٣)</sup>

هل فيها أذان وإقامة ؟ قال (ع) : ليس فيها أذان ولا إقامة ، ولكن ينادى : الصلاة ثلاث مرات «<sup>(٤)</sup> ».

(١) كما عن الفاضلين والشیهیدین والمحقق الثانی . وكأنه خبر إسماعيل المتقدم بالغاء خصوصية مورده ، ولا يخلو من إشكال ، إلا بناء على قاعدة التسامح وعلى شمولها لفتوى ، لكن مقتضى ذلك التعميم لغير الواجبة - كما عن التذكرة ونهاية الأحكام - لاتحاد الوجه في الجميع . وكيف كان ، فالقول المذكور إنما يشرع بقصد الأعلام بفعل الصلاة ، لا أذان الأعلام بالوقت ، ولا لأجل الصلاة على ما يقتضيه ظاهر النص ، فيختص بما يرغب فيه بالاجناع كما لعله ظاهر .

(٢) ففي رواية السكوني عن أبي عبدالله(ع) : (قال رسول الله(ص)) : من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة وليقم في أذنه اليسرى فإنها عصمة من الشيطان الرجم «<sup>(٥)</sup> ». ونحوه ما في خبر أبي يحيى الرازي<sup>(٦)</sup> ، وم Merrill الفقيه<sup>(٧)</sup> . ولعله المراد بما في خبر حفص الكناسی من الإقامة في أذنه اليمنى<sup>(٨)</sup> .

(٣) كما في الخبر عن الرضا (ع) وفيه : « أن رسول الله (ص)

(٤) الوسائل باب : ٧ من أبواب صلاة الميذ حدیث : ١ .

(٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب احکام الارواح حدیث : ١ .

(٦) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب احکام الارواح حدیث : ٢ .

(٧) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب الاذان والإقامة : ٢ .

(٨) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب احکام الارواح حدیث : ٣ .

أو قبل أن تسقط سرتها (١) . وكذا يستحب **الأذان في الفلوات** عند الوحشة (٢) من الغول وسحره الجن ، وكذا يستحب **الأذان في أذن من ترك اللحم أربعين يوماً** (٣) .

**أذن في أذن الحسين (ع) بالصلاحة يوم ولد** « (٤) » .

(١) كما في خبر أبي يحيى الرازي (٥) ، والجمع بينه وبين ما قبله ظاهر.

(٢) ففي مرسى الفقيه : « قال الصادق (ع) : إذا تولعت بكم الغول فأذنوا » (٦) ، وفي خبر جابر : « إذا تغولت بكم الغيلان فأذنوا بأذان الصلاة » (٧) . ونحوه ما عن الجعفريات (٨) والدعائم (٩) . وعن الهروي : « إن العرب تقول : إن الغيلان في الفلوات رأى الناس تغول تغولاً - أي : تلون تلوناً - تضلهم عن الطريق وتلهكهم وروي في الحديث (لاغول) . وفيه إبطال لكلام العرب » (١٠) فيمكن أن يكون الأذان لدفع الخيال الذي يحصل في الفلوات وإن لم يكن له حقيقة ، فكان ذكر سحرة الجن في المتن من باب التفسير .

(٣) ففي مصحح هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) : « اللحم ينبت اللحم ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في أدنه » (١١) . وخبر أبي حفص : « كلوا اللحم فإن اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم . وقال :

(٤) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب احكام الاولاد حديث : ٧ .

(٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب احكام الاولاد حديث : ٢ .

(٦) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب الاذان والإقامة حديث : ١ .

(٧) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب الاذان والإقامة حديث : ٤ .

(٨) مستدرיך الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الاذان والإقامة حديث : ٢ .

(٩) مستدرיך الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الاذان والإقامة حديث : ٤ .

(١٠) ذكره الهروي في الغريبين المجلد الاول من المجلد الثاني ورقة : ١٠٨ مصور في مكتبة آية الله الحكيم العامة . وما في المتن متقول بلمعنى عموم مذكور في المصدر المزبور مع تقديم ، تأخير

(١١) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الاطمئنة المباحة حديث : ١ .

وكذا كل من ساء خلقه (١) . والأولى أن يكون في أذنه  
اليمني (٢) ، وكذا الدابة إذا ساء خلقها (٣) .  
ثم إن الأذان قسمان أذان الاعلام وأذان الصلاة (٤) .

من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه فإذا ساء خلق أحدهم من إنسان  
أو دابة فاذنوا في أذنه الأذان كله (١٥) . ونحوها غيرها .

(١) كما يستفاد من النصوص السابقة .

(٢) كما قيد به في خبر الواسطي (٢٥) .

(٣) كما في خبر أبي حفص المتقدم .

(٤) كما صرخ به غير واحد . وبشهاد للأول النصوص الكثيرة  
المتعرضة لأجر المؤذنين مثل صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) :  
« قال : قال رسول الله (ص) : من أذن في مصر من أمصار المسلمين  
سنة وجبت له الجنة » (٣٥) ، وخبر سعد الاسكاف : « سمعت أبي جعفر  
(عليه السلام) يقول : من أذن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيمة ولا  
ذنب له » (٤٥) ، وخبر سعد بن طريف عن أبي جعفر (ع) : « من  
أذن عشر سنين محتسباً يغفر الله مد بصره وصوته في السماء ، ويصدقه كل  
رطب وبابس سمعه ، وله من كل من يصلى معه في مسجده سهم ، وله  
من كل من يصلى بصوته حسنة » (٥٥) . ونحوها غيرها مما هو كثير .  
والجميع ظاهر في رجمان الأذان في الأوقات من حيث نفسه لا من  
حيث الصلاة .

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الاطممة المبatha حدث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الاطممة المبatha حدث : ٧ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب الأذان والإقامة حدث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب الأذان والإقامة حدث : ٣ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب الأذان والإقامة حدث : ٥ .

ويشترط في أذان الصلاة - كالإقامة - قصد القربة (١)،  
بخلاف أذان الاعلام (٢) فإنه لا يعتبر فيه ،

ويشهد للثاني المستفيضة (١٠) المتضمنة : أن من صلَّى بأذان وإقامة  
صلَّى خلفه صفان من الملائكة ، ومن صلَّى باقامة بلا أذان صلَّى خلفه صف  
واحد ، أو ملكان . أو غير ذلك كما تقدمت الاشارة اليها . ومثلها النصوص  
الكثيرة المتضمنة لحكم الصلاة بالأذان والإقامة المتقدم بعضها في أدلة الوجوب  
والاستحباب مثل : « لا صلاة إلا بأذان وإقامة » (٢٠) . وحيثند فما عن  
جماعة من أنه إنما شرع للاعلام ، وشرعه للقضاء بالنص . غير ظاهر .  
وكتنا ما عن ظاهر حواشي الشهيد من أنه إنما هو مشروع للصلاحة خاصة  
والاعلام تابع .

(١) للإجماع ظاهراً على كونه عبادة لا يصح إلا بقصد القربة ،  
والارتكاز المتشريعي شاهد به .

(٢) كما صرَّح بذلك في الجوادر - تبعاً للعلامة الطباطبائي في منظومته -  
لحصول الغرض بفعله مطلقاً ، وكأنه ما لا إشكال فيه عندهم . ولو لاه  
أشكل ذلك بأنه لا إطلاق يقتضي عدم الاعتبار ، لعدم كون القرابة من  
القيود للموضوع الشرعي . ومنه يظهر عدم جريان الأصول الشرعية النافية  
مثل حديث الرفع ونحوه ، بل الأصول العقلية ، لعدم العقاب على كل  
حال . مع أن ما ذكر لا يناسب ما ذكره الجماعة في تعليل اعتبار الذكرة  
في أذان الاعلام من أن النهي عنه مفسد له ، إذ النهي إنما يفسد العبادة  
غير .

(١٠) راجع الوسائل باب : ٤ من أبواب الأذان والإقامة .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٢ .

ويعتبر أن يكون أول الوقت (١) ، وأما أذان الصلاة فتتصل بها (٢) وإن كان في آخر الوقت .  
وفصول الأذان ثانية عشر : الله أكبر . أربع مرات (٣)

(١) لأنه شرع للعلام بدخوله .

(٢) على ما يأتي .

(٣) إجماعاً . أو مذهب علائنا ، أو مذهب الشيعة ومن والهم ، أو عليه عمل الأصحاب ، أو عمل الطائفية ، أو مذهب الأصحاب لا يعلم فيه مخالف ، أو الأصحاب لا يختلفون فيه في كتب فتاواهم ، أو نحو ذلك من كلامتهم الحكمة في المقام . وبدل عليه من النصوص خبر الحضرمي وكليب الأسدي جيئاً عن أبي عبدالله (ع) : « أنه حكى لها الأذان فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمد رسول الله ، أشهد أن محمد رسول الله . حي على الصلاة ، حي على الصلاة . حي على الفلاح ، حي على الفلاح . حي على خير العمل ، حي على خير العمل . الله أكبر ، الله أكبر . لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله » (٤) . والإقامة كذلك ، وخبر المعل : « سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : الله أكبر ... » (٥) إلى آخر ما ذكر فيها قبله . لكنه فعل مجمل لا يمنع من احتمال أن يكون ما فعله (ع) بعض الأفراد . وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « يازارة تفتح الأذان بأربع تكبيرات ونختمه بتكبيرتين وتهليلتين » (٦)

(٤) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الأذان والإقامة حدث : ٩ .

(٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الأذان والإقامة حدث : ٦ .

(٦) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الأذان والإقامة حدث : ٤ .

وخبر إسماعيل الجعفي : « سمعت أبا جعفر (ع) يقول : الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً ، فعد ذلك بيده واحداً واحداً ، الأذان ثماني عشر حرفاً ، والإقامة سبعة عشر حرفاً » (١٠) . وهو ينطبق على ما في الخبر الأول . وفي علل الفضل عن الرضا (ع) في الأذان : « وإنما جعل مني مني ليكون . . . إلى أن قال (ع) : وجعل التكبير في أول الاذان أربعاء لأن أول الأذان . . . » (٢٠) .

نعم يعارضها صحيح صفوان : « سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : الأذان مني مني ، والإقامة مني مني » (٣٠) . وصحيح عبدالله بن سنان : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الأذان . فقال (ع) نقول : الله اكبر الله اكبر . أشهد . . . إلى آخر ما ذكر في الخبر الاول من الفضول يقول (ع) كل واحد من الفضول مرتين (٤٠) . ومثلاه صحيح زرارة والفضيل الحاكي لأذان النبي (ص) لما أسرى به إلى البيت المعمور ، وفي آخره قال (ع) : « والإقامة مثلها إلا أن فيها : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . بين : حي على خبر العمل ، وبين : الله اكبر . فأمر بها رسول الله (ص) بلا لا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله تعالى رسوله » (٥٠) وصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (ع) : « الأذان مني مني والإقامة واحدة » (٦٠) ، وخبر عبد السلام : « قال رسول الله (ص) »

(١٠) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الاذان والإقامة حدیث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الاذان والإقامة حدیث : ١٤ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الاذان والإقامة حدیث : ٤ .

(٤٠) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الاذان والإقامة حدیث : ٥ .

(٥٠) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الاذان والإقامة حدیث : ٨ .

(٦٠) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الاذان والإقامة حدیث : ٧ .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا رسول الله ،  
وحي على الصلاة ، وحي على الفلاح ، وحي على خير العمل  
والله أكبر ، ولا إله إلا الله ، كل واحد مرتان . وفصول  
الإقامة سبعة عشر : الله أكبر (١) في أولها مرقان ،

- في حديث - : إنه لما عرج بي إلى السماء أذن جبريل (ع) مثنى مثنى  
وأقام مثنى مثنى (١٥) . ونحوهما غيرها . والجمع العربي يقتضي حل  
ما دل على الأقل على الأجزاء وما دل على الأكثر على الفضل . بل لعل  
الأفضل ما روي عن النهاية (٢٠) والمصباح (٣٥) من أن الإذان والإقامة  
إثنان وأربعون فصلا ، فيكون التكبير أربع مرات في أول الإذان وآخره  
وأول الإقامة وآخرها والتهليل مرتين فيها . لكن لا مجال لذلك بعد حكاية  
ظاهر الإجماعات على العمل بالاول . نعم عن الخلاف عن بعض الأصحاب :  
أنه عشرون كلمة وأن التكبير في آخره أربع . لكنه غير معتمد به . قال  
في مفتاح الكرامة : « إن الشيعة في الأعصار والأمصار ، في الليل والنهار ،  
في الجامع والجومع ورؤوس المآذن يلهجون بالمشهور ، فلا يصغى بعد  
ذلك كله إلى قول القائل بخلاف ذلك » .

(١) حكي عليه الإجماع ، وأنه مذهب العلماء ، وأنه لا يختلف فيه  
الاصحاب ، وأن عليه عمل الأصحاب ، وعمل الطائفة ، وأنه مذهب الشيعة  
وأتباعهم ، وهو ذلك مما هو ظاهر في الإجماع . وليس في النصوص ما  
يشهد له إلا خبر إسماعيل الجعفي المتقدم . مع أنه يحتاج في تعميم الدليلية

(١٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الإذان والإقامة حديث : ١٧ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الإذان والإقامة حديث : ٢٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الإذان والإقامة حديث : ٢٣ .

ويزيد بعد حي على خير العمل : ( قد قامت الصلاة ) مرتين وينقص من لا إله إلا الله في آخرها مرة . ويستحب الصلاة على محمد وآلـه عند ذكر اسمه (١) .

إلى إجماع أو نحوه كما هو ظاهر . وأما النصوص الأخرى : فمنها : ما دل على أن الإقامة منى مثني كالاذان ، مثل صحيح صفوان وخبر عبد السلام ابن صالح . ومنها : مادل على أنها واحدة مثل صحيح معاوية بن وهب . ومنها : ما دل على أنها مرة مرة إلا قول : ( الله أكـبر ) فانه مرتان (٢٠) . ومنها : ما تضمن أنها كالاذان إلا في زيادة : ( قد قامت الصلاة ) ، بعد بيان ثانية التكبير في أوله والتهليل في آخره ك الصحيح زراة والفضيل . ومنها : ما دل على أنها كالاذان بعد بيان تربع التكبير في أوله وثانية التكبير في آخره ك خبر الحضرمي والأـسدي . وكذا خبر يزيد بن الحسن الذي قد ترك فيه ذكر : ( حـي على خـير العمل ) . في الأذان (٢٠) . ومنها : ما عرفت حـكاـيـته عن النـهاـيـة والمـصـبـاح . وقد عـرـفـتـ أنـ الجـمـعـ العـرـفـيـ بـيـنـ النـصـوـصـ المـذـكـورـةـ يـقـضـيـ حـلـ مـاـ دـلـ عـلـيـ الأـقـلـ عـلـيـ أـقـلـ مـرـاتـبـ الـفـضـلـ وـمـاـ دـلـ عـلـيـ الزـائـدـ عـلـيـهـ عـلـيـ الـأـفـضـلـ عـلـيـ اـخـتـلـافـ مـرـاتـبـهـ . لكن لا مجال لذلك بعد وضـوحـ خـلافـهـ عـنـ المـتـشـرـعـ ، فـالـعـلـمـ عـلـىـ المـشـهـورـ لـازـمـ . نـعـمـ لـاـ بـأـسـ بـالـاتـيـانـ بـغـيرـهـ بـرـجـاءـ المـطـلـوـيـةـ ، وـلـاـ سـيـاـ معـ ماـ عـنـ النـهاـيـةـ مـنـ جـواـزـ تـرـبـيعـ التـكـبـيرـ فـيـ آخـرـ الـأـذـانـ وـأـوـلـ الـأـقـامـةـ وـآخـرـهاـ . وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ أـعـلـمـ .

(١) لـصـحـيـحـ زـرـاـرـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ (عـ) : « وـصـلـ عـلـىـ النـبـيـ كـلـاـ »

(٢٠) الـوسـائـلـ بـابـ : ٢١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـذـانـ وـالـأـقـامـةـ حـدـيـثـ : ٣ـ .

(٢٠) الـوسـائـلـ بـابـ : ١٩ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـذـانـ وـالـأـقـامـةـ حـدـيـثـ : ١٨ـ وـبـاقـيـ النـصـوـصـ المـشـهـورـ إـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ التـعـلـيـةـ تـفـدـ ذـكـرـهـ وـالـاـشـارـةـ إـلـىـ مـصـدـرـهـ فـيـ التـعـلـيـةـ السـابـقـةـ .

وأما الشهادة لعلي (ع) بالولاية وإمرة المؤمنين فليس جزءاً منها (١).

ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره (١٥). مضافاً إلى عموم ما نضمن الأمر بالصلوة عليه عند ذكره.

(١) بلا خلاف ولا إشكال قال في محيى الفقيه - بعد ذكر حديث الحضرمي والأسدى المتقدم - : « هذا هو الأذان الصحيح لا يزيد فيه ولا ينقص منه ، والمفروضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً زادوا بها في الأذان : ( مهد وآل مهد خير البرية ) مرتين ، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمداً رسول الله : ( أشهد أن علياً ولي الله ) مرتين : ومنهم من روی بدل ذلك : ( أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً ) مرتين ، ولا شك في أن علياً ولي الله وأمير المؤمنين حقاً وأن مهدأ وآله صلوا الله عليهم خير البرية ، لكن ليس ذلك في أصل الأذان ». قال : « وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمنون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا » (٢٠) وقال الشيخ (ره) في محيى النهاية : « فأما ما روي في شواذ الأخبار من قول : ( إن علياً ولي الله وآل مهد خير البرية ) فما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة فن عمل به كان خطئنا ». وقال في المبسوط : « وأما قول : ( أشهد أن علياً أمير المؤمنين وآل مهد خير البرية ) - على ما ورد في شواذ الأخبار - فليس بعمول عليه في الأذان ، ولو فعله الإنسان لم يأثم به ، غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله ». وفي المنهى : « وأما

(١٥) الرسائل باب : ٤٢ من أبواب الأذان والإقامة حدث : ١ .

(٢٠) الرسائل باب : ١٩ من أبواب الأذان والإقامة حدث : ٢٥ - الفقيه : ج ١ صفحة :

ولا بأس بالتكريير في : ( حي على الصلاة ) أو : ( حي على الفلاح ) (١) للمبالغة في اجتماع الناس ، ولكن الزائد ليس جزءاً من الأذان .

ما روي من الشاذ من قول : ( إن علياً ولي الله ) و ( أن مهداً آل خير البرية ) فها لا يعول عليه ١ . ونحوه كلام غيرهم . والظاهر من المسوط إرادة نفي المشروعية بالخصوص ، وعله أيضاً مراد غيره .  
 لكن هذا المقدار لا يمنع من جريان قاعدة التسامح على تقدير تماميتها في نفسها ، ومجرد الشهادة بكلب الرواية لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبية . كما أنه لا بأس بالاتيان به بقصد الاستحباب المطلق لما في خبر الاحتجاج : « إذا قال أحدهم : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله . فليقل : علي أمير المؤمنين » (٢) . بل ذلك في هذه الاعصار معدود من شعائر الامان ورمز إلى التشريع ، فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً بل قد يكون واجباً ، لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان . ومن ذلك يظهر وجه ما في البحار من أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الاجراء المستحبة للأذان ، لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها ، وأيد ذلك بخبر القاسم بن معاوية المروي عن احتجاج الطبرسي عن الصادق (ع) وما في الجواهر من أنه كما ترى . غير ظاهر .

(١) اتفاقاً كما في المختلف وظاهر غيره ، لموثق أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) : « لو أن مؤذناً أعاد في الشهادة ، أو في حي على الصلاة أو حي على الفلاح ، المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إنما يريد

(٢) رواه في الاحتجاج عن القاسم بن معاوية عن الصادق (ع) في طي احتجاجات علي (ع)  
 مع المهاجرين والأنصار في ذيل تفصيل ما كتب على العرش وغيره صفحة : ٧٨ .

## ويجوز للمرأة الاجزاء (١)

به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس « (١٠) ». وفي صحيح زرارة : « قال لي أبو جعفر (ع) - في حديث - : « إن شئت زدت على التثواب حي على الفلاح . مكان : الصلاة خير من النوم » (٢٠) . ومن الأول يظهر عموم الحكم للشهادة ، ولا يختص بما ذكر في المتن .

(١) لا إشكال ظاهراً في مشروعية الأذان والإقامة للنساء . وعن المدارك وفي الحدائق : دعوى الاجماع عليه . وعن الذكرى : نسبته إلى علمائنا وعن كشف الثامن : الظاهر أنه اتفاقى . وكذا ظاهر حكم المعتبر والمتبع والتذكرة . ويشهد له صحيح ابن سنان : « سألت أبا عبدالله (ع) عن المرأة تؤذن للصلوة . فقال (ع) : حسن إن فعلت ، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (ص) » (٣٠) وفي مرسل الفقيه : « قال الصادق (عليه السلام) : ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القيمة ، وبكيفتها الشهادتان ، ولكن إذا أذنت وأقمت فهو أفضل » (٤٠) . وبذلك يخرج عما دل على أنه لا أذان ولا إقامة عليها ، مثل صحيح جحيل بن دراج قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن المرأة أعلىها أذان وإقامة ؟ فقال (ع) : لا » (٥٠) . ومثله خبر جابر (٦٠) ، وخبر وصيحة النبي (ص) لعلي (ع) (٧٠) . ويشهد لما

(١٠) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ١.

(٢٠) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٢.

(٣٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ١.

(٤٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٥.

(٥٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٣.

(٦٠) مستدرיך الوسائل باب : ١٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٢.

(٧٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٧.

عن الأذان بالتكبير والشهادتين ، بل بالشهادتين (١) . وعن الاقامة بالتكبير وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله (٢) . ويجوز للمسافر والمستعجل الاتيان بواحد من كل فصل منها (٣) ،

في المتن من اجزائها عن الأذان بالتكبير والشهادتين صحيح ابن سنان المذكور .

(١) كما في مرسل الفقيه المتقدم . وفي صحيح زرارة : « قلت لأبي جعفر (ع) : النساء عليهن أذان ؟ فقال (ع) : إذا شهدت الشهادتين فحسبها » (٤٠) .

(٢) كما يشهد به صحيح أبي مريم الانصاري : « سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : إقامة المرأة أن تكبر وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله » (٤٠) . بل قد يظهر من المرسل المتقدم الاكتفاء عنها بالشهادتين فقط .

(٣) كما عن جماعة من الأصحاب التصرّح به ، بل عن الذخيرة نسبة الحكم في الأول إلى الأصحاب ، في خبر بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام : الأذان يقصر في السفر كما تنصر الصلاة ، الأذان واحداً واحداً ، والاقامة واحدة » (٤٠) . ولعل ذيله قربة على إرادة الاقامة من الأذان في أوله كما هو الظاهر من صحيح عبد الرحمن الآتي ، وخبر نعيم الرازي : « سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : يجزئك من الاقامة طاق طاق في السفر » (٤٠) وصحيح أبي عبيدة : « رأيت أبا جعفر (ع)

(٤٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الأذان والاقامة حديث : ٢ .

(٤٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الأذان والاقامة حديث : ٤ .

(٤٠) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الأذان والاقامة حديث : ٢ .

(٤٠) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الأذان والاقامة حديث : ٥ .

### كما يجوز ترك الأذان والإكتفاء بالإقامة (١) . بل الاكتفاء

يذكر واحدة واحدة في الأذان . فقلت له (ع) : لم تكبر واحدة واحدة ؟ فقال (ع) : لا بأس إذا كنت مستعجلًا (٢٠) . لكن لم يتعرض فيه لإقامة ، بل ولا لغير التكبير ، إلا أن يكون المراد من التكبير تمام الفضول بقرينة قوله : « واحدة واحدة » ، لأن التكرار في الواحدة لا يكون إلا بلحاظ الفضول غير التكبير . فتأمل .

(١) في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق (ع) : « يجزئ في السفر إقامة بغير أذان » (٢٠) . وصحيحه الآخر : « يقصر الأذان في السفر كـ تقصير الصلاة ، يجزئ إقامة واحدة » (٣٠) . ومرسل بريد مولى الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « سمعته يقول : لأن أقيم مثني أحب إلى من أن أؤذن وأقيم واحداً واحداً » (٤٠) . ومنه يستفاد أن الاقتصار على الإقامة أفضل من فعل الأذان والإقامة فصلاً فصلاً . بل منه يظهر أيضاً حكم الاستعجال بناء على مشروعية إفراد الفضول منها معاً فيه . مضافاً إلى خبر أبي بصير المتقدم : « إن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يغوثك يجزئك إقامة إلا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن تؤذن فيها وتقيم من أجل أنه لا يقصر فيها كما يقصر في سائر الصلوات » (٥٠) لكنه مختص بغير الفجر والمغرب .

(٢٠) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الأذان والإقامة حدیث : ٤ .

(٣٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب الأذان والإقامة حدیث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب الأذان والإقامة حدیث : ٩ .

(٥٠) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الأذان والإقامة حدیث : ٢ .

الاذان في صدر هذا الفصل .

بالاذان فقط . ويكره الترجيع (١) على نحو لا يكون غناء ،

هذا ولعل الظاهر من عبارة المتن إرادة بيان جواز ترك الأذان والاكتفاء بالاقامة مطلقاً ، لا في خصوص حال السفر كما يقتضيه استعجابه مستقلاً . وصحيح الحلبي : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل هل يجزئ في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان ؟ قال (ع) : نعم لا يأس به » (٢٠) . وقرب منه غيره . لكن الحمل على هذا المعنى يقتضي أيضاً حمل ما بعده من الاكتفاء بالأذان فقط على مطلق الحال لا خصوص الحالين المذكورين وهو لا يوافق ما سبق من الاحتياط اللزومي في فعل الاقامة . كما أن الحمل على خصوص الحالين أيضاً يوجب الاشكال عليه بعدم الدليل بالخصوص على الاكتفاء بالأذان فقط لا في حال السفر ولا في حال الاستعجال ، كما أشرنا اليه سابقاً . فلاحظ .

(١) يعني : ترجيع الصوت فيه . ولا يظهر عليه دليل - كما اعترف به غير واحد - إلا ما يحكي عن الرضوي حيث قال فيه بعد ذكر فصول الأذان وعددتها : « ليس فيها ترجيع ولا تردید ... » (٢٠) بناء على أن المراد منه ترجيع الصوت كما عن البحار احتمله . نعم ذكر الاصحاب (رض) الترجيع في المقام ، واختلفوا في حكمه ومفهومه ، ففهم بين قائل بكرأته ، وآخر بحرمتة وعدم جوازه ، وآخر ببدعيته ، وآخر بعدم كونه مسنوناً ولا مستحبأ . وبين مفسر له بتكرير التكبير والشهادتين في أول الأذان ، وآخر بأنه تكرير الشهادتين مرتين آخرين ، وآخر بأنه تكرير الشهادتين برفع

(١٠) الوسائل باب : هـ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٣ .

(٢٠) مستدرك الوسائل باب : ١٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ١ ولكن المذكور

فيه « تردد » مكان « تردید » وهكذا الموجود في المدائق .

وإلا فيحرم (١) ، وتكرار الشهادتين جهراً بعد قولهما سراً أو جهراً (٢) ، بل لا يبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول إلا للإعلام .

(مسألة ١) : يسقط الأذان في موارد : (أحدها) :  
أذان عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة (٣) أو الظهر

الصوت بعد فعلهما مرتين بخفض الصوت ، أو برفعين ، أو بخفظين ، وأخر يأنه تكرير الفصل زيادة على الموظف . عن جماعة من أهل اللغة : أنه تكرير الشهادتين جهراً بعد إخفاقتها . وعن بعض العامة : أنه الجهر في كلامات الأذان مرة والأخفات أخرى من دون زيادة . وتعين واحد من المعاني المذكورة لا بهم بعد عدم ذكر لفظ الترجيح في النصوص . نعم خبر أبي بصير المتقدم في مسألة تكرير : (حي على الصلاة) (٤) يدل على ثبوت الأساس باعادة ما اعدا الشهادة والحييلتين الأولتين مطلقاً ، وباعادة الشهادة والحييلتين لغير الاعلام ، وذلك في أمثال المقام من المندوبات ظاهر في الكراهة . وأما قاعدة التسامح - على تقدير تماميتها - فهي تقتضي كراهة جميع المعاني المذكورة بناء على صدق باوغ الثواب بمجرد الفتوى حتى لو كانت بالحرمة أو الكراهة . هذا كله لو لم يتوت بالزائد بقصد المشووعية وإلا كان تشريعاً محراً .

(١) هذا بناء على حرمة الغناء مطلقاً ، وإلا اختص بصورة تحرى له لغير .

(٢) مما سبق في الترجيح تعرف الكلام هنا .

(٣) بلا خلاف معتمد به أجده فيه كما في الجواهر . وعن الذكرى :

نسبة إلى الأصحاب . وعن الغنية والمرائر والمنتهى : الاجاع عليه . واستدل

له برواية حفص بن غياث عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) : « الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة » (١٥) بناء على تفسيره بأذان العصر - كما عن بعض - لأنَّه ثالث الأذان والإقامة للظهور ، أو ثالث الأذانين للصبح والظهر . ولكنه كما ترى بجمل غير ظاهر . وقد حلَّه بعض على الأذان الثاني للظهور الذي قيل : إنه ابتدعه عُمان . كما عن مجمع البيان رواية ذلك عن السائب ابن زيد . وعن بعض : أنه ابتدعه معاوية .

هذا وعن الشيخ (ره) الاستدلال له ب الصحيح رهط منهم الفضيل وزرارة عن أبي جعفر (ع) : « إنَّ رسول الله (ص) جمع بين الظهور والعصر بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين » (٢٠) وفي المدارك وغيرها : الاشكال عليه بأنه إنما يدل على ترك الأذان للعصر والعشاء مع الجمع بين الفرضين مطابقاً سواء أكان يوم الجمعة أم غيره ، وهو غير المدعى . ودفعه غير واحد بأنه لم يظهر من المستدل اختصاص الدعوى بالجمعة ، ولذا قال في المعتبر : « يجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان وإقامتين - كما قاله الثلاثة وأتباعهم - لأنَّ الجمعة تجمع صلواتها وتسقط ما بينها من التوافل » . وفي محيي كشف اللثام : « يسقط الأذان بين كل صلاتين جمع بينها - كما قطع به الشيخ والجماعة - لأنَّ المؤثر عنهم بل عن الخلاف الإجماع على أنه ينبغي لمن جمع بين الصلاتين أن يؤذن للأولى ويقيم للثانية » .

قالت : إشكال المدارك مبني على ما هو الظاهر من ذكر عصر الجمعة مورداً لسقوط الأذان بالخصوص في قبالسائر موارده من كونه بخصوصه

(١٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة حدیث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الأذن والإقامة حدیث : ٢ .

مورداً للسقوط ، كالأذان لعصر عرفة ، وعشاء المزدلفة ، وغيرهما من موارد السقوط ، وال الصحيح المذكور حال عن الدلالة على ذلك . مع أن فهم الكلية المذكورة - أعني : سقوط الأذان في مورد الجمع - منه غير ظاهر ، إذ مجرد وقوع ذلك من النبي (ص) لا يدل عليه ، بجواز تركه للمستحب كتركه للنافلة ، وحكاية الإمام (ع) له يمكن أن يكون المقصود منها التنبية على جوازه كالجمع بين الصلاتين ، ك الصحيح ابن سنان عن الصادق (ع) : « إن رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين » (١٥) . ولذا تعرضت جملة من النصوص لجمعه (ص) بين الصلاتين من دون تعرض للأذان ، كوثيق زرارة عن أبي عبدالله (ع) : « صلى رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) الناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة ، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة ، وإنما فعل رسول الله (ص) ليensus الوقت على أمته » (٢٠) . وخبر عبد الملك القمي عن أبي عبدالله (ع) : « أجمع بين الصلاتين من غير علة ؟ قال (ع) : قد فعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) أراد التخفيف عن أمته » (٣٥) . ونحوها غيرها ومن التعليل المذكور في هذه النصوص وغيرها يظهر ضعف ما ذكره بعض من استبعد أن يكون المقصود من الترك بيان استحباب الترك وعدم وجوب الفعل ، لأن الترك الذي يمكن أن يكون لجهات عديدة يحمل الدلالة

(١٥) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب المواقف حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب المواقف حديث : ٨ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب المواقف حديث : ٣ .

لا يستكشف منه أن المتروك مستحب ، ولا شبهة أن القول أبلغ في بيان المقصود وأظهر . (انتهى) . وجه الصعف : أن الاستدل ليس بالترك ، بل بالتعليل لصراحته في كون الترك للدلالة على نفي الوجوب لا نفي المشروعة . وعليه فكلية سقوط مشروعة الأذان في حال الجمع المستحب أو مطلقاً غير ظاهرة من النصوص وإن نسبت إلى المشهور ، بل قد عرفت عن الخلاف دعوى الاجماع عليها ، وكذا في ظاهر المعتبر وكشف اللثام .

ولذلك قوى في الجواهر عدم السقوط فيها لو صلى الظهر أربعاء في يوم الجمعة فضلاً عن الجمع بين الظهرين في غيره ، وإن اختار السقوط في لو صلى الظهر جمعة اعتقاداً منه على الاجماعات صريحة أو ظاهرة على السقوط فيه ، المحكمة عن الغنية والسرائر والمتنهى وغيرها ، التي بها ترفع اليد عن إطلاقات الاستحباب أو عموماته ، ولا سبباً مع اعتضاد دعوى الاجماع باستمرار سيرة النبي (ص) والتابعين وتابعى التابعين على تركه ، ولم يقم مثل هذه الاجماعات على السقوط فيها لو صلى الظهر أربعاء يوم الجمعة ، فقد حكي العدم فيه عن المقنة والاركان والكامل والمذهب والسرائر وغيرها ، فضلاً عن كلامية الجمع بين الصلاتين ولو في غيره ، ولم ثبتت سيرة المعصومين (ع) على الترك فيها ، فالعمل فيها على إطلاقات المشروعة بلا مانع ، بل في السقوط في الصورة الأولى تأمل وإشكال حيث لم يتحقق إجماع يحب العمل به ، لحكاية القول بالعدم فيها عن جماعة منهم سيد المدارك واستاذه الأردبيلي . ومن ذلك يظهر الاشكال على المصنف (ره) حيث لم يتعرض لسقوط الأذان في مطلق الجمع ، الظاهر منه بناؤه على عادمه ، ومع ذلك بني على سقوط أذان العصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الظهر من دون ظهور دليل عليه بالخصوص . وفي الجواهر : « وأولى منه

وأما مع التفريق فلا يسقط (١) . (الثاني) : أذان عصر يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر (٢) لا مع للتفرق .

في عدم السقوط الجمع في غير محل استحبابه <sup>٤</sup> . وما ذكره في محله . فلاحظ .

(١) لاطلاق دليل المشروعية من دون مقيد من نص أو إجماع ، ويشهد له - بناء على منافاة النافلة للجمع - خبر زريق المروي في الوسائل عن مجالس الشيخ (ره) عن أبي عبدالله (ع) : « قال (ع) : وربما كان يصلّي يوم الجمعة ست ركعات إذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات أخرى وكان إذا ركبت الشمس في السماء قبل الزوال أذن وصلّي ركعتين فما يفرغ إلا مع الزوال ثم يقيم للصلة فيصلّي الظهر ويصلّي بعد الظهر أربع ركعات ثم يؤذن ويصلّي ركعتين ثم يقيم ويصلّي العصر » (١٠) . لكن الخبر ضعيف السند ، ومتضمن لمشروعية تقديم أذان الظهر على الزوال .

(٢) بلا خلاف ظاهر ، بل عن جماعة كثيرة : دعوى الاجماع صريحة وظاهراً عليه . ويشهد له صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله (ع) : « السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلّي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان ، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة » (٢٠) ، ومرسل الفقيه : « إن رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بـ (جمع) بأذان واحد وإقامتين » (٣٠) . ومقتضى إطلاق الصحيح عدم الفرق بين عرفة وغيرها من الموضع ، لظهوره في كون موضوع السقوط هو يوم عرفة ، لكن عن ظاهر المراثر

(١٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب صلاة الجمعة حديث : ٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٣ .

ج ٥ ( سقوط اذان العشاء ليلة المزدلفة اذا جمعت مع المغرب ) - ٥٥٥ -

( الثالث ) : اذان العشاء في ليلة المزدلفة (١) مع الجمع أيضاً لا مع التفريق (٢) ( الرابع ) : العصر والعشاء للمستحاضنة التي تجمعها مع الظهر والمغرب (٣)

اختصاص الحكم بعرفة ، وفي الجواهر : « اعلم المنساق من النص » . ويناسبه جداً كونه في سياق المزدلفة ، فيكون المطلق من قبيل المفرون بما يصلح للقرينية ، فيسقط إطلاقه .

هذا ومقتضى إطلاقه عدم الفرق في السقوط بين صورتي الجمع والتفريق . لكن لا تبعد دعوى كون المنسق من عبارته خصوص صورة الجمع . فما قد يظهر من إطلاق جملة من العبارات من عموم الحكم للتفريق أيضاً ضعيف .

(١) بلا خلاف ظاهر . ويشهد له - مضافاً إلى ما تقدم - صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) : « صلاة المغرب والعشاء بـ (جمع) بأذان واحد وإقامتين ولا تصل بينها شيئاً . وقال (ع) : هكذا صلى رسول الله (ص) » (١٠) ، ومصحح الحلبي عنه (ع) : « لا تصل المغرب حتى تأتي (جعاً) فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان وإقامتين » (٢٠) .

(٢) إذ النصوص المتقدمة الدالة على السقوط ما بين مخصوص بصورة الجمع وبين منصرف إليها ، لأن الجمع هو الوظيفة الدارجة .

(٣) ليس في النصوص الواردة في أحكام المستحاضنة تعرض لسقوط الأذان في الفريضة الثانية ، وإنما تضمنت الجمع بين الظهرين بغسل وبين

(١٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث : ١ .

( الخامس ) : المسوس (١) ونحوه في بعض الأحوال التي يجمع بين الصلاتين (٢). كما إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد. ويتحقق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين (٣) لا بمجرد قراءة تسبيع الزهراء ، أو التعقيب وللفصيل القليل

العشاءين بغسل ، فالبناء على السقوط يتوقف على تمامية كلية سقوط الأذان مع الجمع . وما في الجواهر من ورود السقوط في المستحاضة في النصوص لم نقف عليه .

(١) ل الصحيح حriz عن أبي عبدالله (ع) أنه قال : « إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان في حين الصلاة أخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلاتين الظهر والعصر ، يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ، و يؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين » (١٠) .

(٢) إلحاق مثل المبطون والمسوس سلس الرجع بالمسوس بالبول يتوقف إما على ثبوت كلية سقوط الأذان في الجمع بين الصلاتين ، أو إلغاء خصوصية المورد . وإذا أن ظاهر المصنف (ره) عدم ثبوت الكلية المذكورة يتعين كون الوجه عنده الثاني . ولا يخاف من تأمل .

(٣) قد يظهر من غير واحد من عال سقوط الأذان في الجمع بأن الأذان ل الوقت ولا وقت للعصر ، أو أن الوقت ل واحدة منها : أن الجمع عبارة عن فعل الفريضتين في وقت إحداهما ، فيكون التفارق عبارة عن فعلهما في وقتها . لكن يرده ما ورد في المسوس من تأخير الظهر وتعجيل العصر وتأخير المغرب وتعجيل العشاء ، الظاهر منه حصول الجمع بفعل

(١٠) الوسائل باب ١٩ من أبواب تراجم المؤمن الوثائق حديث : ١ .

الفيضتين في وقتها معاً . كما أن المنسوب لجماعة من المحققين : أن الجمع عبارة عن وصل الصلاة الثانية بالأولى على نحو يصدق عرفاً [يقعها في زمان واحد ، اعتماداً منهم على كون ذلك هو المفهوم منه عرفاً ويعابه التفريق . وما ذكره هؤلاء في ملأه . نعم الحكى عن السراير والروض وظاهر غيرهما : أن الجمع عبارة عن عدم التنفل بين الفريضتين ، والتفريق عبارة عن التنفل بينها . وقد يشهد له خبر محمد بن حكيم : « سمعت أبا الحسن (ع) يقول : الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينها تطوع ، فإذا كان بينها تطوع فلا جمع » (١٠) ، وخبره الآخر عنه (ع) : « إذا جمعت بين صلاتين فلا تطوع بينها » (٢٠) . وخبر الحسين بن علوان عن جعفر (ع) : « رأيت أبي وجدي القاسم بن محمد يجمعان مع الأئمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصليان بينها شيئاً » (٣٠) .

لكن لا يخفي أن الظاهر من الخبرين الأولين قدح التطوع في الجمع ، لأن المراد من الجمع عدم التطوع ولو مع الفصل الطويل ، كما يقتضيه ظاهر القول المذكور ، ولا بأس بالالتزام بعنابة التطوع للجمع ، فأنه مناف لمفهومه عرفاً . مضافاً إلى ظهور نصوصه في ذلك ك الصحيح ابن سنان المتقدم في يوم عرقه و صحيح حرزي في المسالوس ، فلا حظها . بل هو صريح صحيح منصور الوارد في المزدلفة الناهي عن التطوع بين العشاءين ، وأنه خلاف ما فعل رسول الله (ص) . نعم قد ينافي ذلك صحيح أبان بن تغلب : « صليت خلف أبي عبدالله (ع) المغرب بالمزدلفة فلما انصرف أقام الصلاة

(١٠) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب المواقف حدث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب المواقف حدث : ٢ .

(٣٠) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب المواقف حدث : ٤ .

فصل العشاء الآخرة لم يرکع بينهما ثم صلیت معه بعد ذلك بسنة فصل المغرب ثم قام فتنفل بأربع رکعات ثم أقام فصل العشاء الآخرة ١٠ (١٥). لكن لاجواله لأنه حكاية عن واقعة لا يصلح لمعارضة مسبق . وأما خبر عبد الله بن سنان : « شهدت صلاة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله (ص) فجئن كان قريباً من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة فصلوا المغرب ، ثم أمهلوا الناس حتى صلوا رکعتين ، ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلوا العشاء ، ثم انصرف الناس إلى منازلهم فسألت أبي عبدالله (ع) عن ذلك ، فقال (ع) : نعم قد كان رسول الله (ص) عمل بهذا ٢٠ (٢٠) . فلا يظهر منه أن ترك الأذان كان لأجل تحقق الجمع بين الفريضتين ليدل على عدم قدح النافلة فيه ، بل جواز أن يكون لأجل الاستعجال أو المطر أو غيرهما مما اقتضى ترك الأذان للمغرب أيضاً . ومثله صحيح أبي عبيدة : « سمعت أبي جعفر (ع) يقول : كان رسول الله (ص) إذا كانت ليلة مظلمة وربيع ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتennifer الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا ٣٠ (٣٠) . وحمله على كون المراد من الاقامة ما يعم الأذان ، أو كون المراد من قوله (ع) : « قدر ما يتennifer الناس » مقداراً من الزمان بلا تنفل ، أو كونه (ص) لم يتennifer والعبرة بصلاته ، بعيد . مع أن كون العبرة بصلاته أول الكلام ، إذ لا نيابة في الأذان . وأما خبر الحسين بن عليان فاجواله ظاهر ، ومن ذلك تعرف الاشكال فيما ذكره المصنف بقوله : « بل لا يحصل ... » .

(١٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب المواقف حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣١ من أبواب المواقف حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب المواقف حديث : ٣ .

بل لا يحصل بمجرد فعل النافلة (١) مع عدم طول الفصل .  
والأقوى أن السقوط في الموارد المذكورة رخصة لا عزيمة (٢)  
وإن كان الأحوط الترك ، خـ وصـاً في الثلاثة الأولى .

(١) قد عرفت ظهور النصوص في مناقفاته للجمع .

(٢) أما في الأول : فالمحكي عن البيان والروضة وكشف اللثام وغيرها:  
أنه حرام ، وعن المبسوط والعلامة في جملة من كتبه ، والذكرى ، وجامع  
المقاصد وتعليقه النافع وغيرها : أنه مكرر ، وعن الدروس : أنه مباح .  
واذ عرفت أن عمدة المستند في السقوط هو الاجماع والسيرة يتعين البناء على  
الأخير ، لعدم ثبوت الاجماع على واحد منها بعينه ، والسيرة أعم من كل  
منها ، ومع إجماعها تكون إطلاقات التشريع الدالة على وجود المصالحة  
المصححة للتعبد به والتقرب بفعله بلا مقيد لها .

وأما ما في الجواهر من أنه لا جهة للتمسك باطلاق أوامر الأذان أو  
عموماته . ضرورة الاتفاق على عدم شمولها للمفروض ، وإلا لا يتضمنها  
نفيه ، فالمرجع أصله عدم المشروعية المقتصبة للحرمة . ففيه : أن البناء على  
انتفاء البُعْث إليه بظهور السيرة في ذلك لا يقتضي البناء على عدم المصالحة  
المصححة لتشريع والتعبد ، لاحتمال ملازمته لعنوان مرجوح ، فلا موجب  
لرفع اليد عن دلالة الأدلة العامة على رجحانه ووجود المصالحة فيه ، لأن  
دلالة الأوامر العامة على البُعْث والثُّنُث عاليه بالمطابقة ، وعلى وجود المصالحة  
المصححة لتشريع بالالتزام ، ولا تلازم بين الدلائلين في الحجية ، فسقوط  
الأولى عن الحجية لظهور السيرة في خلافها لا يقتضي سقوط الثانية عنها ،  
كما أشرنا إلى ذلك مراراً في مطاوي هذا الشرح . ولذابني على أصله  
التساقط في المعارضين ، وعلى كونها حجة في نفي الثالث . وحصول

القطع بمرجوحيته بنحو ينافي مشروعيته من الاجاع والسيرة ممنوع جداً .  
نعم لو كان المستند في السقوط خبر ابن عياث كان البناء على الحرج  
التشريعية - كما هو لازم كونه بدعة - في محله . لكن عرفت عدم تماميته .

وأما في الثاني : فاستظهر في الجواهر كون السقوط عزيمة ناسباً  
الوفاق فيه إلى صريح بعض ، وإلى ظاهر التعبير بالبدعة . وعن الشهيد في  
بعض كتبه والحق : أنه مكروه ، وعن الدروس : الإباحة . وظاهر  
ما تضمنه صحيح ابن سنان (١٥) السابق من أن السنة ليقاع الصلاة الثانية  
بلا أذان أنه تخصيص لعموم المشروعية ، فيتعين كونه عزيمة ، لانتفاء الأمر  
به . وكذا الكلام بعيته في الثالث ، لاتحاد لسان السقوط فيها .

وأما الرابع : فلأنك عرفت أن لا دليل على السقوط فيه فاطلاقات  
المشروعية فيه بلا معارض . نعم قد يشكل فعله من جهة ظهور ما دل على  
أنها تجمع بين الظهرين بغسل وبين العشرين بغسل في العدبة على نحو ينافيها  
الأذان . لكنه لو تم لأشكل الأذان في الأولى أيضاً مع أنه في غير محله  
كما تقدم في غسل المستحاضة . بل عن الشهيد : أنه لا إشكال في مشروعية  
الأذان لها .

وأما في الخامس : ففتقضي الجمود على صحيح حريز (٢٥) عدم  
جواز الفصل بين الوضوء والصلاتين إلا بما ذكر في الصحيح من الأذان  
للأولى والإقامة لها وللثانية ، بمعنى : أنه لو فصل لم تبق طهورية الوضوء  
للحصولة بالأذان . لكن لو تم فهو أجنبي عن عدم المشروعية ،  
بل من جهة لزوم تحصيل الطهارة في الصلاة ، فهو نظير ما لو كانت له

(١٥) تقدم في المورد الثاني لسقوط الأذان .

(٢٥) تقدم في المورد الخامس لسقوط الأذان .

(مسألة ٢) : لا يتأكيد الأذان لمن أراد إتيان فوائت في دور واحد (١)

فترة لاتسع إلا الوضوء ونفس الصلاة من دون مقدماتها ، فإنه حينئذ للمزاحمة بين شرط نفس العمل وشرط الكمال ، لا لأنه غير مشروع ، فلو جدد وضوئه ثانية شرع الأذان للصلاة الثانية ، كما لعله ظاهر .

(١) أما أصل السقوط في الجملة : فالظاهر أنه لا خلاف فيه ، وبشهاد

له صحيح محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك . قال (ع) : يتظاهر ويؤذن ويقيم في أولاهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلي بغير أذان حتى يقضى صلاته » (١٥) ، وصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « قال : إذا نسيت صلاة أو صايتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فأبداً بأولاهن فأذن لها وأقم ثم صل ما بعدها باقامة لكل صلاة » (٢٠) . وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) « سأله عن الرجل يغنى عليه ثم يفتق . قال (ع) : يقضى ما فاته يؤذن في الأولى ويقيم في البقية » (٣٥) وأما مكاتبة موسى بن عيسى : « رجل يجب عليه إعادة الصلاة أيعيدها بأذان وإقامة ؟ فكتب (ع) : يعيدها باقامة » (٤٠) . فليست مما نحن فيه لظهورها في الفعل ثانية بعد فعله أولاً . فتأمل . مع أنها غير ظاهرة في المتعدد . ومثلها موثق عمدار عن أبي عبدالله (ع) قال : « سهل عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيدها أذان والإقامة ؟ قال (ع) : نعم » (٥٥) .

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب قضاء الصلوات حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ١ من أبواب قضاء الصلوات حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب قضاء الصلوات حديث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب قضاء الصلوات حديث : ٢ .

لما عدا الصلاة الأولى ، فله أن يؤذن للأولى منها ، ويأتي بالباقي بالإقامة وحدها لكل صلاة .

( مسألة ٣ ) : يسقط الأذان والإقامة في موارد :

أحدها : للداخل في الجماعة التي أذنوا لها (١)

وهل السقوط فيها عدا الأولى عزيمة - كا عن المدارك وغيرها بدعوى ظهور الصحاح المتقدمة في عدم مشروعية الأذان لها - أو رخصة - كا نسب إلى المشهور بل حكي عليه الإجماع صريحاً وظاهراً - ؟ الأظهر الثاني عملاً بعمومات المشروعية التي لا يعارضها الصحاح المذكورة بعد إمكان الجمع بينها بحمل الصحاح على النبي التأكيد تسهيلاً وتخفيفاً على المصلي ، كا في نظائره من المستعجل والمسافر . ودعوى : أنه ينافي قوله (ع) : « بغير أذان » في الصحيح الأول . مندفعة بأنه وارد مورد الرخصة والتخفيف ، ولا ينافي المشروعية . نعم لو بني على السقوط على نحو العزيمة في مطلق الجمع بين الفرضيتين تعين البناء عليه في المقام ، لأنه من صغرياته ، ونصوله من جملة نصوصه .

(١) بلا إشكال ظاهر وإن قل من تعرض له ، ويشهد له - مضافاً إلى السيرة القطعية موثق عمار عن أبي عبدالله (ع) : « عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلِّي وحده فيجيء آخر فيقول له : نصلِّي جماعة . هل يجوز أن يصلِّيا بذلك الأذان والإقامة ؟ قال (ع) : لا ، ولكن يؤذن ويقيم » (١٠) لظهوره في مفروغية السائل عن الاكتفاء بأذان الإمام وإقامته ، وخبر أبي مريم الانصاري الآتي في المورد الثالث ، وخبر ابن عذافر عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « أذن خلف من قرأت خلفه » (٢٠) ، وخبر معاوية

(١٠) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٢ .

وأقاموا وإن لم يسمعها ، ولم يكن حاضراً حينها ، أو كان مسبوقاً ، بل مشروعية الاتيان بها في هذه الصورة لا تخلو عن إشكال (١) .

ابن شريح عن أبي عبدالله (ع) : « ومن أدرك الإمام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة ، ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا إقامة ، ومن أدركه وقد سلم فعليه الأذان والإقامة » (٢٠) . فإنه ظاهر في أن حكم من أدرك الجماعة أن لا أذان عليه ولا إقامة . وتدل عليه أيضا النصوص الآتية في المورد الثاني .

(١) لظهور قوله (ع) في خبر معاوية : « ليس عليه أذان ولا إقامة » .  
في انتهاء الأمر بها ، بل هو ظاهر التعبير بالجزاء في خبر أبي مريم .

### تفصيم

الظاهر أنه لا إشكال في سقوط الأذان والإقامة عن الداخل في الجماعة وإن لم يسمع . وفي جواز اكتفاء الإمام بأذان بعض المؤمنين وإقامتهم وإن لم يسمعها إشكال . والذي يظهر من بعض النصوص ذلك أيضاً ، كخبر حفص بن سالم عن أبي عبدالله (ع) : « إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة . أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم ؟ قال (ع) : لا بل يقومون على أرجلهم فان جاء إمامهم ، وإنما فيؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم » (٢٠) ، وخبر معاوية بن شريح عن أبي عبدالله (ع)

(١٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة حدث : ٦ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب صلاة الجماعة حدث : ١ .

## للثاني : للداخل في المسجد للصلوة (١)

- في حديث - : « إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة . ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الإمام » (١٠) ، وخبر إسماعيل بن جابر : « إن أبا عبدالله (ع) كان يؤذن ويقيم غيره . قال : وكان يقيم وقد أذن غيره » (٢٠) . ونحوه مرسى الصدوق عن علي (ع) (٣٠) وخبر السكوني عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) عن علي : « إن النبي (ص) كان إذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس » (٤٠) . وقد يراد ذلك من النصوص المتضمنة : أنه لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يختتم (٥٠) . يعني : يكتفي الإمام بأذانه إذا كان مأموراً لبالغ . وكذا ما تضمن أن علياً (ع) وأبا عبدالله (ع) ربما يؤذنان ويقيم غيرهما ، وربما يقمان ويؤذنون غيرهما (٦٠) . فلاحظ .

(١) بلا خلاف أجده في ذلك في الجملة ، بل يمكن تحسين الاجماع عليه . كذا في الجواهير . ويشهد له جملة من النصوص ، كموئل أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « قلت له : الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أباؤذن ويقيم ؟ قال (ع) : إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم ، وإن كان تفرق الصف أذن وأقام » (٧٠) ، وخبر زيد بن علي (ع) : « دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس ، فقال لها

(١٠) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الاذان والإقامة حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الاذان والإقامة حديث : ٣ .

(٤٠) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الاذان والإقامة حديث : ٢ .

(٥٠) راجع الوسائل باب : ٣٢ من أبواب الاذان والإقامة .

(٦٠) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الاذان والإقامة حديث : ١ ، ٣ .

(٧٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الاذان والإقامة حديث : ٢ .

علي (ع) : إن شئتم فليؤم أحدكم صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم <sup>١٠</sup> (١٠) ، وخبر السكوني عن علي (ع) : « انه كان يقول : إذا دخل رجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذن ولا يقيم ، ولا يتبعه حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلى فيه » (٢٠) ، وخبر أبي علي : « كنا جلوساً عند أبي عبدالله (ع) فأتاه رجل فقال له : جعلت فداك علينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فعندها ودفعناه عن ذلك . فقال أبو عبدالله (ع) : أحسنت ، إدفعه عن ذلك وامنه أشد المنه . فقلت : فان دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة ؟ قال (ع) : يقومون في ناحية المسجد ولا يبدوا بهم إمام » (٣٠) ، وخبر أبي بصير : « سأله عن الرجل يتهي إلى الإمام حين يسلم . فقال (ع) : ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم ، فان وجدتهم قد تفرقوا أعاد الأذان » (٤٠) . وعن كتاب زيد الترسي عن عبيد بن زرار عن أبي عبدالله (ع) : « إذا أدركت الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت الإمام مكانه وأهل المسجد قبل أن يتفرقوا أجزأك أذانهم وإقامتهم فاستفتح الصلاة لنفسك ، وإذا وافيتهم وقد انصرفوا من صلاتهم وهو جلوس أجزأك إقامة بغير أذان ، وإن وجدتهم قد تفرقوا وخرج بعضهم من المسجد فأذن وأقم لنفسك » (٥٠) . وهذه النصوص بعد اعتضاد بعضها بعض والاتفاق على العمل بها لا مجال للمناقشة في حجيتها .

(١٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الاذان والإقامة حدیث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الاذان والإقامة حدیث : ٤ .

(٣٠) الوسائل باب : ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة حدیث : ٢ .

(٤٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الاذان والإقامة حدیث : ١ .

(٥٠) مستدرک الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الاذان والإقامة حدیث : ١ .

---

### منفرداً أو جماعة (١) وقد أقيمت الجماعة حال اشتغالهم (٢)

---

وما عن المدارك من الاستدلال للحكم برواية أبي بصير الأولى وأبي علي ، والاستشكال فيه لاشراك راوي الأولى بين الثقة والضعف ، وجهالة راوي الثانية ، في غير محله ، ولا سيما وأن الححق أن أبي بصير ثقة سواء أكان ليثا أم يحيى ، وابن أبي عمير الراوي عن أبي علي في طريق الصدوق (ره) لا يروي إلا عن ثقة كما عن الشيخ ، فتأمل . وأما ما في الجواهر من أن أبي علي الحراني سلام بن عمر الثقة ، فلم أعرف مأخذته ، إذ ليس فيمن يسمى سلاماً من ينسب إلى حران . نعم سلامة بن ذكاء الحراني يمكنه أبا الحسن صاحب التلوكبرى . وكذا ليس فيهم من هو ثقة عندهم سوى سلام بن أبي ثمرة الخراساني . ومثله في الاشكال ما ذكره من أن الحسين ابن سعيد الراوي عن أبي علي في طريق الشيخ (ره) من أصحاب الاجماع . وهذا شيء ما احتمله أحد ، كما يظهر من ملاحظة كلماتهم في عددهم واختلافهم فيه . فراجع .

(١) لا إطلاق جملة من النصوص المتقدمة ، واحتياط بعضها بمن يرد الصلاة جماعة مع القوم لا ينافي ، لكنه مثبتين فلا يحمل المطلق منها على المقيد . كما أن دعوى انصراف المطلقات إلى خصوص من يرد الاتهام ياتم الجماعة لكونه الغالب ، ممنوعة ، لمنع كون الغلبة - لو سلمت - صالحة لصرف المطلقات إلى موردها .

(٢) يمكن استفادة حكم الفرض من خبر معاوية بن شريح المتقدم في المورد الأول ، لكنه يختص بصورة قصد الاتهام بالأمام . وأما النصوص في هذا المورد فلا إطلاق لها يشمله . نعم يمكن استفادته منها بالأولوية .

ولم يدخل معهم ، أو بعد فراغهم مع عدم تفرق الصنوف (١) فانهما يسقطان ، لكن على وجه الرخصة لا للعزيمة (٢) على

(١) قد صرخ باشتراط ذلك في خبri أبي بصير ، وإطلاق غيرهما مقيد بها . وأما خبر زيد النرسى فلو سلمت حجيته لا يخلو من إجمال . نعم مقتضى إطلاق خبri أبي بصير السقوط بمجرد ذهاب البعض ، لأن الظاهر من التفرق فيها تفرق الجموع ، وهو يحصل بتفرق كل من آحاده ولو بلحاظ بعضهم ، لا تفرق كل من آحاده عن كل منها ، فان ذلك خلاف الاطلاق . نعم مقتضى خبر أبي علي عدم السقوط بذلك ، فيحمل عليه الخبران . لكن في تمامية حجيته بمجرد رواية ابن أبي عمر عنه تأملا . اللهم إلا أن يكون ذلك بمحاجحة طريق الصدق (ره) اليه المشتمل على جماعة من الأعظم وفيهم ابن الوليد ، ورواية الشيخ (ره) لهذا الحديث بتوسط أحد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد يوجب الوثوق بالصدق ، فيدخل الخبر بذلك في موضوع الحجية ، ويتعين تقديره به .

(٢) كما لعله المشهور ، ولعاء موثق عمار عن أبي عبدالله (ع) : « في الرجل أدرك الإمام حبـن سـلم . قال (ع) : عليه أن يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة » (١٥) ، ولما في خبر معاوية بن شريح المتقدم : « ومن أدركه وقد سلم فعلـيـه الأذـانـ وـالـاقـامـةـ » (٢٠) . وطرحـهاـ لـعـارـضـتـهـ لما سـبقـ مـاـ هـوـ ظـاهـرـ فيـ عـدـمـ المـشـروـعـيـةـ غـيـرـ ظـاهـرـ بـعـدـ إـمـكـانـ الجـمـعـ العـرـفـ بـحـلـهـاـ عـلـىـ الرـحـصـةـ . وأـمـاـ حـلـهـاـ عـلـىـ مـاـ بـعـدـ التـفـرقـ - كـاـ قـبـلـ - فـبـعـيدـ جـداـ . هـذـاـ وـلـكـنـ الـأـنـصـافـ أـنـ مـاـ فـيـ خـبـرـ أـبـيـ عـلـيـ مـنـ قـوـلـهـ (ع)ـ - بـعـدـ قـوـلـ الرـجـلـ :

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٥ .

(٢٠) تقدم في المورد الأول لسقوط الأذان والإقامة .

الأقوى سواء صلى جماعة إماماً أو مأموماً أو منفرداً (١).  
ويشترط في السقوط أمور :

أحدها : كون صلاتة وصلاة الجماعة كلتاها أذائية ،  
فع كون إحداهما أو كليتيها قضائية عن النفس أو عن الغير  
على وجه التبرع أو الاجارة لا يجري الحكم (٢).

الثاني : اشتراكتها في الوقت (٣) ، فلو كانت السابقة

« فعنناه ودفعناه عن ذلك » - : « أحسنت إدفعه عن ذلك وامنحه أشد  
المنع » ينافي الرخصة ، فالخبران إما أن يحمل على مالا ينافي ذلك ، أو  
بطرحا ويرد علمها اليهم (ع) فالبناء على العزيمة - كما قوله في الجواهر  
وحكى عن بعض - أنسب بقواعد العمل بالنصوص .

(١) أما في الأول : فلخبري زيد وأبي علي . وأما في الثاني : فلما  
عداها من النصوص الشاملة باطلاقها لها . وما ربما ينسب إلى المشهور من  
تضييق الحكم بالأول غير ظاهر الوجه . اللهم إلا أن يكون لبنيائهم على  
عدم حجية ما عدا الخبرين ، لعارضتها بالموثق وخبر معاوية . لكنه كما  
ترى . مع إمكان التعدي في السقوط من الأول إلى الثاني بالأولوية . فتأمل .

(٢) لانصراف النصوص إلى الأذائيين . لكن استشكل فيه في الجواهر  
من ذلك ومن إطلاق النصوص . وفي الحديث تعرض في الأشكال لخصوص  
صورة كون صلاة الداخل قضائية . وليس منشأ الانصراف الغلبة ليتوجه  
عليه أن الغلبة لا توجب الانصراف المعتمد به ، بل هو التوظيف .

(٣) كما ربما نسب إلى المعظم . ووجهه ما سبق في الشرط الأول .  
مضادا إلى عدم مشروعية الأذان قبل الوقت وعدم الاجزاء به . فإن غاية  
ما تفيده أدلة السقوط في المقام أن يفرض أذان الجماعة أذاناً له ، فإذا كان  
أذانه قبل الوقت لا يجزئه فكيف يجزئه أذان غيره ؟

عصرأً وهو يريد أن يصلى المغرب لا يسقطان .

الثالث : اتحادها في المكان عرفاً (١) ، فمع كون إحداها داخل المسجد والأخرى على سطحه يشكل السقوط . وكذا مع البعد كثيراً ،

الرابع : أن تكون صلاة الجمعة السابقة مع الأذان والاقامة (٢) ، ولو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين وإن كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير (٣) .

الخامس : أن تكون صلاتهم صحيحة (٤) ، ولو كان الإمام فاسقاً مع علم المؤمنين لا يجري الحكم . وكذا لو كان البطلان من جهة أخرى .

السادس : أن يكون في المسجد فجريان الحكم في الأمكنة الأخرى محل إشكال (٥) .

(١) كما جزم به في الجوادر ، لكونه المنساق إلى الذهن من النصوص وهو في محله .

(٢) كما جزم به في الجوادر لما يظهر من النصوص - خصوصاً خبر أبي بصير - من أن الوجه في السقوط الاجتزاء بأذان الجمعة الأولى وإقامتها ، وإن كان ظهور غير الخبرين ممنوعاً .

(٣) لأن الظاهر من أذانهم وإقامتهم في المؤذن ما لا يشمل ذلك ، وما في كلام بعض من أنه لا ينبغي التردد في اطراد الحكم في الفرض غير ظاهر .

(٤) لأنها هي الظاهر من النصوص .

(٥) ينشأ من إطلاق خبر أبي بصير الثاني (١٠) . ومن كون الغالب

(١٠) تقدم في المورد الثاني سقوط الأذان والإقامة .

وحيث أن الأقوى كون السقوط على وجه الرخصة فكل مورد شك في شمول الحكم له الأحوط أن يأتي بها (١) ،

إقامة الجماعة في المساجد الموجب ذلك لانصراف الاطلاق المذكور ، ولا سيما وأن الحكم بالسقوط في خبر السكوني قد عبر عنه بصورة القضية الشرطية وجعل شرطها الدخول في المسجد ، وبدل مفهومها على عدم السقوط في غيره . اللهم إلا أن يقال : الدخول في المسجد لم يجعل شرطاً في خبر السكوني للسقوط فقط ، بل ضم اليه أحكام آخر تخص المسجد ، ومن الجائز أن يكون للمسجدية دخل في اجتماع تلك الأحكام ، ففع عدمها يعني مجموعها لا كل واحد منها . مثلاً إذا قيل : ( إن جاءك زيد راكباً فخذ ر McCabe واخح عليه ، و ( إذا جاءك زيد فاخلح عليه ) لا يقيد إطلاق الجزاء في الثانية بمفهوم الشرطية الأولى ليختص وجوب الخاتمة بصورة الخبر راكباً وأما الغلبة : فقد عرفت عدم اقتضائها الانصراف المعتد به . فالبناء على عموم الحكم لغير المسجد - كما عن الذكرى وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الميسى ومجمع البرهان والمدارك وظاهر جملة أخرى - في محله . نعم لا يبعد اختصاص الخبر من قصد الاتمام بامام الجماعة ، فالتعدي عنه في غير المسجد إلى غيره لا يخلو من إشكال .

(١) إذا شك في ثبوت الحكم في مورد من الموارد ، فإن كان الشك بنحو الشبهة الحكمة فالمرجع عموم المشروعية ، وإن كان بنحو الشبهة الموضوعية فالمرجع الأصول الموضوعية أو الحكمة ، ولو انتهت وأريد الاحتياط في استحباب الأذان والإقامة جيء بها بقصد المشروعية بناء على الرخصة ، وبرجاء المشروعية بناء على العزيمة ، ولا يختص كون الاحتياط بالاتيان بها بمعنى دون آخر ، وإنما يختلف المبنيان في كيفية الاحتياط من

كما لو شك في صدق التفرق (١) وعدمه ، أو صدق اتحاد المكان وعدمه ، أو كون صلاة الجماعة أدائية أم لا ، أو أنهم أذنوا وأقاموا لصلاتهم أم لا . نعم لو شك (٢) في صحة صلاتهم حمل على الصحة ،

الثالث : - من موارد سقوطها - : إذا سمع للشخص اذان غيره أو إقامته (٣)

حيث قصد المشروعية أو رجائها ، وكذلك لو كان الشك بنحو الشبهة الحكمة ولم يسع الفقيه الفحص واستقصاء النظر الذي هو شرط صحة الفتوى فلو أراد هو أو مقلدوه الاحتياط كان بالاتيان بها على أحد النحوين .

(١) الظاهر أن مراده الشك من حيث الشبهة المفهومية ، فالشبهة حكمة ، وقد عرفت الرجوع فيها إلى عموم التشريع . لكن لو أريد الاحتياط كان على أحد النحوين . وبختل أن يكون مراده الشبهة الموضوعية ، والمرجع فيها أصله عدم التفرق المثبتة للسقوط ، ولو أريد الاحتياط كان على أحد النحوين أيضاً . وكذا الحال في الشك في اتحاد المكان ، لكن لو كانت الشبهة موضوعية فالالأصل يقتضي المشروعية ، لأصله عدم الاتحاد . وكذا لو شك في كون الصلاة أدائية أم لا ، أو أنهم أذنوا لها وأقاموا أم لا ، اللذان هما من الشبهة الموضوعية .

(٢) لا يظهر الفرق بين الفرض وما قبله في جريان الأصول المسقطة أو المثبتة ، فلا يتضح وجه الاستدراك .

(٣) بلا خلاف فيه في الجملة ، ويشهد له خبر أبي مريم : « صلى بنا أبو جعفر (ع) في قبص بلا أزار ولا رداء ولا اذان ولا إقامة . . . إلى أن قال : وإنى مررت بجعفر (ع) وددت يؤذن ويفقير فلم أتكلم فاجزأني

فانه يسقط عنه سقوطاً على وجه للرخصة (١) ، بمعنى : أنه

ذلك \* (١٥) ، وخبر عمر بن خالد عن أبي جعفر (ع) : « كنا معه فسمع إقامة جار له بالصلاحة فقال (عليه السلام) : قوموا فقلناا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة ، وقال (ع) : يجزئكم أذان جاركم » (٢٠) ، وصحبي ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « إذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت تزيد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه » (٣٥) . وقد تشير إليه النصوص المتضمنة : أنه لا يأس أن يؤذن الغلام قبل أن يختتم (٤٥) ، وما تضمن صلاة النبي (ص) بأذان جبرائيل وإقامته (٥٥) ، وما تضمن . أن أبي عبد الله (ع) كان يؤذن ويقيم غيره ، وكان يقيم ويؤذن غيره (٦٥) ، وكان علي (ع) كذلك (٧٥) . لكن يقرب إرادة الاكتفاء بنفس الأذان والإقامة للجامعة ولو مع عدم السماع أو مع قطع النظر عنه ، كما أشرنا إليه في المورد الأول . ثم إن ظاهر صحيح ابن سنان وخبر ابن خالد بدلية أذان الغير في حال السماع ، فالسقوط بالأذان والسماع شرطه ، لا بالسماع ، وخبر أبي مريم محتمل لذلك بل لعله ظاهر فيه ، فكان الأولى التعبير بالسقوط بأذان الغير عند سماعه ، لا بالسماع . والأمر سهل .

(١) كما عن جماعة من المتأخرین ، لقصور النصوص عن المعنى ، فعموم المشروعية بحاله . بل صحيح ابن سنان ظاهر في أن ذلك موكول إلى إرادة

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة حدیث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة حدیث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة حدیث : ١ .

(٤٥) راجع الوسائل باب : ٣٢ من أبواب الأذان والإقامة .

(٥٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الأذان والإقامة حدیث : ٤ . ٦٤٥

(٦٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الأذان والإقامة حدیث : ١ .

(٧٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الأذان والإقامة حدیث : ٣ .

يمحوز له أن يكتفي بما سمع إماماً كان الآتي بها أو مأموراً أو منفرداً (١). وكذا في السامع (٢). لكن بشرط أن لا يكون

المصللي ، وعن المبسوط : المع عنه . واختاره في المستند ، لأنه مقتضى التعبير بالأجزاء ، فان الظاهر منه الأجزاء عن المأمور به في سقوط الأمر. نعم ربما يفهم منه الرخصة بقرينة وروده مورد التسهيل ، أو يكون هناك ما يدل على المشروعية ، فيجمع بينها بالحمل على الرخصة ، وليس منه المقام. فان قلت : عموم دليل التشريع يقتضي المشروعية ، فليجمع بينها بذلك. قلت : الجمع العرجي يقتضي بدليلاً الأذان المسنون عن الأذان الموظف ، ومقتضاهما سقوط الأمر . وأما صحيح ابن سنان : فالمراد به ما يقابل عدم إرادة الصلاة بعد الساع ، إما لأنه صلاتها ، أو لأنه عازم على التأخير ، لا ما يقابل لرادة الصلاة بالأذان ، إذ لا إطلاق فيه من هذه الجهة . ولو سلم اختص الجواز بمورده - أعني : خصوص الناقص - ولا يشمل التام .  
 (١) لإطلاق الخبرين الأولين .

(٢) أما الإمام : فلا خلاف فيه - كما قيل - لأنه مورد الخبرين . وأما المأمور : فالظاهر من النصوص المشار إليها في المورد الأول - ومنها الخبران المذكوران هنا - كون صلاته تبعاً لصلاة الإمام فإذا اكتفى الإمام بالسماع كفى ذلك للمأمور ، بل هو صريح الخبرين المذكورين . وأما إذا لم يسمع الإمام ولم يؤذن فالمأمور كالمفرد ، والمشهور أن سماعه أيضاً كاف قبل : لإطلاق الصحيح . وفيه : أن الصحيح لا إطلاق له ، لأنه وارد مورد حكم آخر ، ولما في خبر عمر بن خالد من قوله (ع) : « يكفيكم » لكنه غير ثابت الحجية . نعم يمكن أن يستفاد بالأولوية من ثبوت الحكم في الإمام . فتأمل .

نافقاً (١) ، وأن يسمع تمام الفصول (٢) . ومع فرض للنقضان يجوز له أن يتم ما نقصه القائل (٣) ، ويكتفي به . وكذا إذا لم يسمع لل تمام يجوز له أن يأتي بالبقية (٤) ويكتفي به ، لكن بشرط مراعاة الترتيب (٥) . ولو سمع أحدهما لم يجزئ للآخر (٦) والظاهر أنه لو سمع الإقامة فقط فأقى بالأذان لا يكتفي بسماع الإقامة ، لفوات الترتيب حينئذ بين الأذان والإقامة .

الرابع : إذا حكى أذان الغير أو إقامته ، فإن له أن يكتفي بحكايتها (٧) .

(١) لعدم شمول الأدلة له .

(٢) فإنه الظاهر من سمع الأذان والإقامة ، ولا ينافي ما في خبر أبي مريم من جهة استبعاد سمع تمام فصول الأذان والإقامة بمجرد المرور . إذ مجرد الاستبعاد لا يصحح رفع اليد عن الظاهر . مع أن أصل الاستبعاد منوع في بعض أنحاء المرور كما لا ينفي .

(٣) لصحيح ابن سنان السابق .

(٤) يفهم من صحيح ابن سنان أيضاً .

(٥) لاطلاق أدلة الترتيب التي لا يعارضها نصوص المقام ، لعدم تعارضها هذه الجهة :

(٦) لعدم الدليل على الأجزاء .

(٧) كما ذكر في نجاة العباد . ولم أقف على ما يدل عليه . نعم ما دل على الاكتفاء بالسماع يدل على الاكتفاء بالحكاية ، لأنها إنما تشرع بعد السمع لا مطلقاً . لكنه لا ينبغي عدتها قسماً برأسه في مقابل السمع . ويجترأ أن يكون الوجه فيه : أن الحكاية أذان يقصد المتابعة نظير صلاة

## ( مسألة ٤ ) : يستحب حكاية الأذان عند سماعه (١)

المأمور ، فلو لم يدل على الاكتفاء بالسماع دليل أمكن الاكتفاء بها ، لأنها مصدقاق حقيقي للأذان . ودعوى : أن الحكاية ليست من الأذان ، لأن المؤذن يقصد معنى الفصول والحاكي يقصد لفظ الفصول . فيها : أن التعبير بالحكاية إنما كان في كلامات الأصحاب ، وأما النصوص فأنما اشتملت على أن يقول مثل ما يقول المؤذن ، وفسرها بذلك الأصحاب ، والظاهر إرادتهم قصد معنى الفصول كما يظهر ذلك مما ورد أنه ذكر الله تعالى (١٠) . لكن في ظهور نصوص الحكاية في كونها أذاناً بقصد المتابعة نظير صلاة المأمور تاماً أو منعاً . بل الظاهر منها أن استحبابها من باب الذكر . فلا يلاحظ ولو سلم لم يناسب قوله (ره) : « له أن يكتفي . . . » . الظاهر في الرخصة . مضافاً إلى أنه ينبغي تخصيص الاكتفاء بصورة حكاية جميع الفصول من دون تبديل بالحولقة . فلاحظ .

(١) إجماعاً حكاه جماعة كثيرة . ويشهد له جملة من النصوص ك الصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « كان رسول الله (ص) إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء » (٢٥) ، وصحبه الآخر عنه (عليه السلام) : « يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال ، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وكل كذا يقول المؤذن » (٣٥) . ونحوها غيرها . وفي بعضها : أنه يزيد في الرزق (٤٥) .

(١٠) يأتي في التعليقة الآتية .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب أحكام المخلوة حديث : ٣ .

سواء كان أذان الاعلام أو أذان الاعظام (١) ، أي أذان الصلاة جماعة ، أو فرادي ، مكروهاً كان (٢) أو مستحبًا . نعم لا يستحب حكاية الأذان المحرم (٣) . والمراد بالحكاية : أن يقول مثل ما قال المؤذن (٤) عند السماع ، من غير فصل معتمد به (٥) وكذا يستحب حكاية الاقامة (٦) أيضاً . لكن ينبغي إذا قال

(١) بلا خلاف ظاهر . ويقتضيه إطلاق النصوص .

(٢) للطلاق أيضاً . والمراد بالمحظوظ : الأذان في بعض موارد السقوط .

(٣) كا عن نهاية الاحكام والتذكرة وكشف الاتباس والروض والمسالك وجامع المقاصد حيث خصوا الاستحباب بالأذان المشروع ، وكأنه لانصراف النصوص اليه . لكن التعليل في بعضها بأن ذكر الله تعالى حسن على كل حال (١٠) ، يقتضي العموم كا عن بعض التصریح به .

(٤) كا هو المأخذ موضوعاً للحكم في النصوص ، وليس فيها ذكر الحكاية كا عرفت . وفي الشرائع وعن المبسوط والوسيلة وغيرها : يستحب أن يحكى مع نفسه . والظاهر منه إرادة الحكاية بنحو كأنه يتكلم مع نفسه ودليله غير ظاهر . وعن فوائد الشرائع : تفسيره بأن لا يرفع صوته كالمؤذن . قال في حكي كلامه : « وسمعت من بعض من عاصرناه من الطلبة استحباب الاسرار بالحكاية ولا يظهر لي وجده الآن » . وكما لم يظهر له وجه استحباب الاسرار لم يظهر لنا وجه استحباب أن لا يرفع صوته كالمؤذن .

(٥) كا يظهر من النصوص ، ولا سيما ما اشتمل منها على حرف المعية .

(٦) كا عن بعض الأصحاب . ولا دليل عليه ظاهر ، لاختصاص النصوص بالأذان . وإرادة ما يعم الاقامة منه . غير ظاهرة . ولذا صرخ

(١٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ .

المقيم : (قد قامت الصلاة) أن يقول هو : (اللهم أقها وأدمها واجعلني من خير صالح أهلها) (١). والأولى تبديل الحيلات بالحولقة (٢) بأن يقول : (لا حول ولا قوة إلا بالله).

جاء على ما حكى بالاختصاص بالأذان دون الاقامة ، بل نسب ذلك إلى المشهور . نعم يمكن أن يستفاد التعميم من التعامل في بعض النصوص بأن ذكر الله تعالى حسن ، لكنه لا يشمل الحيلات . اللهم إلا أن يستفاد الشعور لها من جعله علة لحكاية عام الفصول أن تمامها من الذكر . ومثله مرسل الدعائم عن أبي عبد الله (ع) : «إذا قال المؤذن : الله اكبر . فقل : الله اكبر ، فإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله (ص) فقل : أشهد أن محمداً رسول الله (ص) فإذا قال : قد قامت الصلاة . فقل : اللهم أقها وأدمها واجعلنا من خير صالح أهلها عملاً» (٣) . بل يمكن المناقشة في دلالته على استحباب حكاية جميع أذكار الاقامة أيضاً . فلاحظ .

(١) لما في خبر الدعائم المتقدم .

(٢) كما تضمنه مرسل الدعائم عن علي بن الحسين (ع) : «ان رسول الله (ص) كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول ، فإذا قال : حي على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله» (٤) ونحوه خبر الآداب والمكارم (٥) على ماحكاه العلامة الطباطبائي في منظومته لكن في صلاحيتها لعارضه الصحاح المتقدمة الدالة على استحباب حكاية الحيلات تأملاً ظاهراً . فالجمع بينها - بعد البناء على قاعدة التسامح -

(١٥) مستدرك الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الاذان والاقامة حدث : ٦ .

(٢٥) مستدرك الرسائل باب : ٣٤ من أبواب الاذان والاقامة حدث : ٥ .

(٣٥) مستدرك الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الاذان والاقامة حدث : ٩ .

( مسألة ٥ ) : يجوز حكاية الأذان وهو في الصلاة ( ١ )  
لكن الأقوى حينئذ تبديل الحيلات بالحولقة ( ٢ ) .

يقتضي البناء على استحباب كل منها جمأً .

( ١ ) كما صرخ به جماعة وحكي عن ظاهر آخرين ، ويقتضيه إطلاق النصوص المتقدمة ، الشامل لحال الصلاة وغيرها . ودعوى عدم الاطلاق فيها متنوعة جداً . وما عن صريح المسوط والخلاف والتذكرة ونهاية الأحكام والبيان وجامع المقاصد والروض وغيرها من فني استحباب الحكاية في الصلاة ، معللاً بأن الاقبال على الصلاة أهم . غير ظاهر أولاً : لعدم ثبوت الأهمية وثانياً : لأن الأهمية لا تنافي الاستحباب .

( ٢ ) يعني : لو لم يبدل الحيلات بالحولقة بطلت صلاته . كما نص عليه جماعة . لأن الحيلات من كلام الآدميين المبطل ، وحينئذ فالحرام الابطال حرمت الحكاية ، ولو جاز . كما في النافاة . جازت . ودعوى : أنها ليست من كلام الآدميين بل هي من الذكر غير المبطل ، كما يظهر من نصوص الحكاية . متنوعة جداً . كيف ؟ ! والظاهر أنه لا إشكال في الابطال بها في غير مورد الحكاية . وأضعف منها دعوى : أن ما بين مادل على استحباب الحكاية مطلقاً ومادل على البطلان بكلام الآدميين عموم من وجه ، فالبناء على البطلان يتوقف على ترجيح الثاني ، وهو غير ظاهر ، فيكون المرجع في مورد المعارضة الأصل . إذ فيها : أن الأول لا يدل على عدم البطلان بوجه وإنما يتعرض لحيثية الاستحباب لا غير ، فاطلاق الثاني حكم . نعم في مورد حرم الابطال فيه يقع التعارض بين إطلاق الاستحباب وإطلاق حرمة الابطال . لكن في مثل ذلك يجمع العرف بين الدليلين بحمل الأول على كونه وارداً لبيان حكمه بالنظر إلى عنوانه الأولى فلا يتصاح

( مسألة ٦ ) : يعتبر في السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصلاة ( ١ ) .

( مسألة ٧ ) : الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع ( ٢ ) .

( مسألة ٨ ) : القدر المتيقن من الأذان الأذان المتعلق بالصلاحة ( ٣ ) ، فلو سمع الأذان الذي يقال في أذان المولود أو وراء المسافر عند خروجه ( ٤ ) إلى السفر لا يجزئه .

لمعارضة إطلاق الدليل المتعرض لحكمه بالنظر إلى عنوانه الثانوي وهو عنوان الأبطال ، فيكون التعارض من قبيل تعارض الامتناعي مع المقتضي المقدم فيه الثاني . ولذلك يتبعن القول بحرمة الحكاية حيث يحرم الأبطال ويجوزها حيث يجوز .

ثم إنه بناء على عدم جواز حكاية الحيلات قد يستشكل في مشروعية حكاية ماعداها من الفصول ، لأنَّه بعض الأذان ، ولا دليل على مشروعية حكاية البعض ، ولا دليل معتمد به على بدلية الحولقة كي يكون الاتيان بها مع بقية الفصول حكاية ل تمام الأذان . وفيه : أنه مبني على عدم عامية قاعدة التسامح الدالة على البديلة . مع أنَّ الظاهر من أدلة استحباب الحكاية هو استحباب حكاية كل فصل لنفسه لا أنه ارتباطي بين جميع الفصول فلا حظ .

( ١ ) إذ لا تفي أدلة كفاية السماع إلا ببدلتها عن المسموع ، فا دل على اعتبار عدم الفصل بين الأذان والإقامة وبين الصلاة حكم .

( ٢ ) الموضوع في الأدلة السماع ، والاستماع من جهة أفراده .

( ٣ ) لأنَّه الظاهر من نصوص البديلة ، ولا سيما بمحلاحتة ذكر الاقامة معه فيها .

( ٤ ) قال في الجواهر : « قد شاع في زماننا الأذان والإقامة خلف

( مسألة ٩ ) : الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل والمرأة (١) ، إلا إذا كان ساعه على الوجه المحرم ، أو كان أذان المرأة على الوجه المحرم .

( مسألة ١٠ ) : قد يقال : يشترط في للسقوط بالسماع أن يكون السامع من الأول قاصداً للصلوة ، فلو لم يكن قاصداً وبعد للسماع بنى على الصلاة لم يكفل في للسقوط . وله وجه ( ٢ ) .

المسافر ، حتى استعمله علماء العصر فعلاً وتقريراً ، إلا أنني لم أجده به خبراً ،  
ولا من ذكره من الأصحاب » .

(١) لا يخلو من إشكال ، إذ لا إطلاق في النصوص يشمل المرأة .  
وأما ما في خبر ابن خالد من قوله (ع) : « يجزئكم أذان جاركم » (١٥) -  
لو سلم شموله للمرأة - فضعيف السند . وقاعدة الاشتراك - لو سلمت -  
اختصت بما إذا كان الرجل موجهاً إليه الحكم ، لا ما إذا كان قياداً  
ل الموضوع كا تقدم في بعض المباحث السابقة .

ثم إنّه لو بني على التعميم اختص بالأذان والسماع المخللين ، لأنّها مورد النصوص كما تقدّم في المسألة السابقة ، لا أقل من عدم الاطلاق الشامل لغيرهما .

(٢) كأنه من جهة أن اعتبار التعيين في الأذان - كما سيأتي - يقتضي اعتباره في السماع المترتب عليه . لكنه يتوقف على كون البديل هو السماع لا نفس الأذان المسموع ، ويلزمه اعتبار تعيين الصلاة المقصودة أيضاً ، لا مجرد قصد الصلاة في الجملة .

. (١٠) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٣

## فصل

يشترط في الأذان والإقامة أمور

**الأول :** النية ابتداء واستدامة (١) على نحو سائر العادات ، فلو أذن أو أقام لا يقصد القربة لم يصح . وكذا لو تركها في الأثناء . نعم لو رجع إليها وأعاد ما أتى به من الفصول لام القربة معها صح (٢) ، ولا يجب الاستئناف .

## فصل

يشترط في الأذان والإقامة أمور

(١) بلا خلاف يمكن في ذلك في الجملة ، لكونها من العادات . والعمدة في عاداتها : أنها المرتكز في أذهان المتشرعة بنحو لا يقبل الردع فان ذلك الارتكاز كاشف عن كونها كذلك عند الشارع كما في نظائره . وبذلك يندفع احتفال عدم عادتها ، لا بما ذكره في الجواهر من أصلالية العبادة في كل ما أمر به ، مع عدم ظهور الحكمة في غير الاعلامي . إذ فيه : أن الأصل المذكور ممنوع كما هو محرر في الأصول ، وعدم ظهور الحكمة غير كاف في العبادة .

(٢) لأن الفصول الفاسدة بفقد نية القربة لا دليل على كونها قاطعة بل إطلاق أدلة الكافية تبني قاطعيتها .

هذا في أذان الصلاة . وأما أذان الاعلام : فلا يعتبر فيه القرابة (١) كما مر . ويعتبر أيضاً تعين الصلاة التي يأتي بها لها (٢) مع الاشتراك ، فلو لم يعين لم يكف . كما أنه لو قصد بها صلاة لا يكفي لأن أخرى بل يعتبر الاعادة والاستئناف .

الثاني : العقل (٣)

(١) كما تقدم . فراجع .

(٢) كما نص عليه في الجواهر ، لأن عبادية كل من الأذان والإقامة إنما تكون بقصد الأمر النفسي المتعلق بالصلاحة المقيدة بها ، وتعيين الأمر المذكور إنما يكون بتعيين الصلاة ، لاختلاف الأمر باختلاف موضوعه ، ولازم ذلك أنه لو قصد بها صلاة فعدل إلى أخرى لم يكفي بها ، لفوات قصد الامتثال . هذا بناء على وجوب المقدمة المروصلة . أما بناء على وجوب مطلق المقدمة : فيمكن القول بالاكتفاء بها ، لصحة التعبد بها حينشـد ، إلا إذا كانت الصلاة المقصودة بالأذان والإقامة غير مأمور بها ، لانتفاء الأمر المقصود به التعبد بها .

ثم إنه - بناء على ما أشرنا إليه في مبحث الوضوء وفي مبحث الحال من أن الأمر بالقيود الكلالية والأجزاء المستحبة نفسـي لا غيرـي - لا بد أن يكون الوجه في اشتراط تعين الصلاة في صحتها دعوى أن الأمر بها نفسـياً مقيد بكل صلاة لنفسـها في مقابل الأخرى ، نظير الأمر بصوم الاثنين والجمعة ، فيكون تعين الصلاة طريقـاً إلى تعين الأمر . لكن في تمامية الدعوى المذكورة إشكـال . لأن إطلاق دليل الأمر يعني اعتبار خصوصية الصلاة في موضوعـه .

(٣) إجماعـاً حـكـاه جـمـاعة كـثـيرـة . وهو العمـدة فيـه . وأما عدم تأـنيـ

## والإيمان (١). وأما البلوغ

الفقصد من الجنون الى نفس الأذان أو الى الأمر به فغير مجد في عموم الحكم،  
لحواز تحقق ذلك منه في بعض الأحيان . فتأمل . على أن أذان الاعلام  
ليس عبادياً .

(١) كما عن غير واحد من الأصحاب . ويشهد له موثق عمار عن أبي  
عبد الله (ع) : « سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف ؟  
قال (ع) : لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف ،  
فإن علم الأذان وأذن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدي  
به » (١٠) بناء على أن المراد من العارف المؤمن كما هو الظاهر منه ، ولا سيما  
بملاحظة موارد استعماله في النصوص . وأما خبر محمد بن عذافر : « أذن  
خلف من قرأت خلفه » (٢٠) ، وخبر معاذ بن كثير : « إذا دخل الرجل  
المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيات فخشى إن هو  
أذن وأقام أن يركع هليقل : قد قامت الصلاة الله أكتر لا إله إلا الله » (٣٠)  
فالظاهر منها عدم سقوط الأذان والإقامة في الجماعة الباطلة وإن كان المؤذن  
والقائم مؤمناً ، لأنني حكم الأذان عن أذان المخالف .

هذا وقد يظهر من اقتصر في الاشتراط على اعتبار الإسلام : عدم  
اعتبار الاعياد . ولعله ل الصحيح ابن سنان المتقدم : « إذا نقص المؤذن الأذان  
وأنت تزيد أن تصلي بأذانه فاتم ما نقص هو » (٤٠) . لكن في دلالته على  
ما نحن فيه تأمل ظاهر ، لعرضه لجهة التفصان لا غير ، فلا إطلاق له من

(١٠) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الأذان والإقامة حدث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الأذان والإقامة حدث : ٢ .

(٣٠) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الأذان والإقامة حدث : ١ .

(٤٠) تقدم في المورد الثالث لسقوط الأذان والإقامة .

فالأقوى عدم اعتباره (١) ، خصوصاً في الأذان (٢) ، وخصوصاً في الإعلامي (٣) ، فيجزئ أذان المميز وإقامته (٤) إذا سمعه ، أو حكاه ، أو فيها لو أتى بها للجماعة . وأما

هذه الجهة . ودعوى ظهوره في أذان الخالف الناقص : « حي على خير العمل » غير ظاهر ، إذ لا قرينة عليه ، وب مجرد كونه الغالب غير كاف في الحمل ، فلا معدل عن العمل بالمؤثر المعتصد بما دل على كون الأذان عبادة ، وهي لا تصح من الخالف إجماعاً . نعم لا يطرد ذلك في أذان الإعلام بناء على ما تقدم من عدم اعتبار عبادته ، بل قرب في الجواهر حل المؤثر أيضاً على غيره ، لحصول حكم المشروعية ولو صدر من الخالف ، ومعروفة الأجزاء به في أزمنة التقى . ولعل ذكر الإقامة في ذيله قرينة على اختصاص الأذان فيه بأذان الصلاة .

(١) لكون التحقيق مشروعية عبادته .

(٢) في الجواهر : أن الاجماع حصل ومنقول مستفيضاً بل متواتراً على عدم اعتبار البلوغ فيه ، ويشهد له صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله (ع) : « لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يختلم » (١٥) ، ونحوه غيره . ومنها يظهر أن ذكر الرجل في موافق عمار السابق لآخر امرأة ، لا لخروج الصبي .

(٣) الذي قد عرفت أنه لا يعتبر صدوره على وجه التعبد .

(٤) لو قلنا بعدم مشروعية عبادة الصبي كان البياء على الأجزاء باقامة الصبي مشكلاً ، لعدم شمول ما تقدم في الأذان من النص والاجماع لها ، والتبعي من الأذان إليها غير ظاهر ، ولا سيما بلاحظة مخالفتها معه في بعض الأمور الآتية .

(١٥) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب الأذان والإقامة حدث : ١

إجزاؤها لصلة نفسه فلا إشكال فيه (١) . وأما للذكرية :  
فتعتبر في أذان الإعلام (٢) والأذان والإقامة بجماعة الرجال  
غير المحرم . ويجزىء بجماعة النساء (٣)

(١) إذ هما حينئذ يكونان كسائر أجزاء صلاته وشرائطها مجربة له  
بناء على الشرعية والتمرينية .

(٢) لاختصاص نصوصه بالرجال وضعاً وانصرافاً ، ولرتبته  
مطلوبية الستر للنساء . وهذا هو العدة في عدم الاجتناء بأذانهن للإعلام  
وبجماعة الرجال الذي سيدركه المصنف (ره) ، لا ماقيل - كما عن غير  
واحد من الأعيان - بأنه إذا أسرت المرأة به بحيث لا يسمعونه لا اعتداد  
به ، وإن جهرت كان أذاناً منهاً عنه ، لأن صوتها عورة ، فيفسد ،  
للنهي . لتجوّه الإشكال عليه - كما في مفتاح الكرامة والجلواهر وغيرهما -  
بعدم الدليل على اعتبار السماع في الاعتداد ، فتأمل . ولا على كون صوتها  
عورة ، ولا على كون النهي عنه مفسداً له ، لعدم ثبوت كونه عبادة  
ينافيها النهي ، أو لأن النهي في المقام ليس عن العبادة بل عن رفع الصوت  
فلا يكون من مسألة الاجتماع . وباحتمال كون المقام - وكذا الذكر وتلاوة  
القرآن - مستثنى كاستثناء الاستفقاء من الرجال كما عن الذكري . مع أنه  
لا يتم فيما لو كانت لا تعلم بسماع الآجانب ، أو كان السامع من المحرم لا غير .

(٣) بلا إشكال ظاهر ، ويقتضيه عدم تعرّض الشارع الأقدس لكيفية  
جماعه النساء وما لها من الأحكام ، فإن ذلك ظاهر في اكتفائه في ذلك ببيانه  
لأحكام جماعة الرجال ، وعليه فكل حكم بجماعة الرجال يتعدى به إلى جماعة  
النساء . كما أشرنا إلى نظائره في مواضع من هذا الشرح ، فإذا كان يجزيء  
في جماعة الرجال أذان الإمام أو بعض المؤمنين لابد من البناء على الأجزاء

والمحارم على إشكال في الآخرين (١) ، والأحوط عدم الاعتداد نعم للظاهر إجزاء سباع أذانهن بشرط عدم الحرمة كما مر (٢) وكذا إقامتهن .

الثالث : الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامة (٣) .

في جماعة النساء بأذان إمامهن أو إحداهن .

(١) ينشأ من فتوى جماعة بالاجتزاء به للرجال المحارم ، وأنه مقتضى التعليل السابق . ومن عدم الدليل على السقوط عنهم بأذانها ، فالمرجع أصله عدم السقوط . وهو الأقوى كا في الجواهر .

(٢) في المسألة التاسعة ، لكن من الإشكال فيه .

(٣) كما عن جماعة كبيرة : النص عليه ، وفي الحديث : نفي الخلاف والاشكال فيه ، وعن كشف اللثام : دعوى الاجتعاج عليه . قال في الجواهر : « يشترط الترتيب بين الأذان والإقامة نفسها فع نبيان حرف من الأذان يعيد من ذلك الحرف إلى الآخر للاجتعاج بقسميه أيضاً ، والأصل ، والتأسي إذ هو الثابت من الأدلة ، بل تمكن دعوى القطع باستفادته من تصفح النصوص » . ومن تلك النصوص صحيح زراره المتضمن لعدم الاعتناء بالشك في الأذان وهو في الإقامة (٤) . لكن في موافق عمار : « مثل أبو عبدالله (ع) عن الرجل نسي من الأذان حرفًا فذكره حين فرغ من الأذان والإقامة . قال (ع) : يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله وليلقل من ذلك الحرف إلى آخره ، ولا يعيد الأذان كله ولا الإقامة » (٥) . ولا بأس بالعمل به في مورده ، فيكون أشبه بقضاء الأجزاء المنسية . كما

(٤) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب الحلال في المسلاة حديث : ١ .

(٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب الأذان والإمام حديث : ٤ .

وكذا بين فصول كل منها (١) ، فلو قدم الاقامة عمداً أو جهلاً أو سهوأً أعادها بعد الأذان (٢) . وكذا لو خالف

أن موته الآخر : « إن نسي الرجل حرفاً من الأذان حتى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة وليس عليه شيء ، فإن نسي حرفاً من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة » (١٥) . لابد أن يكون محمولاً على عدم قدر ذلك في الإقامة ، لجواز الاقتصر عليها .

(١) يعتمد سفيه وشمير على مذهب ابن حجر في ترجيح صحة المذهب الثاني، وفي بحثه يذكر أن المذهب الثاني ينافي بحسبه «الإجماع»، ويقتضيه النصوص المتعارضة للكيفية. مضافاً إلى صحيح زراره: «من سها في الاذان فقدم وأخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره» (٢٠). ومرسل الفقيه: «تابع بين الوضوء . . . إلى أن قال: وكذلك الاذان والإقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت: (حي على الصلاة) قبل الشهادتين شهدت ثم قلت: (حي على الصلاة)» (٢١).

(٢) ليحصل له الترتيب بينها . ثم إن الظاهر من الأصحاب أن استحباب كل من الإذان والإقامة ليس ارتباطياً بالإضافة إلى الآخر ، فيجوز الاقتصار على أحدهما دون الآخر . لكن الاقتصار على الإذان دون الإقامة لم أقف على دليله من النصوص ، وإن كان ظاهر الجواهر : أنه مفروغ عنه عندهم وعلىه فاشترط الترتيب بين الإذان والإقامة يختص بحال الجمع ، وحيثند إن كان هو شرطاً استحباياً لتحصيل مرتبة من الفضيلة زائدة على ما يحصل من كل منها من المصلحة فلو قدم الإقامة على الإذان امتنع التدارك بفعل

(١٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب لاذان والإقامة حديث : ٢ .

<sup>٢٥</sup>) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الاذان والاقامة حديث : ١ .

(٢٠) الرسائل السابعة : ٣٣ من أبواب الاذان والإقامة حديث : ٣ .

الترتيب فيما بين فصوّلها ، فإنه يرجع إلى موضع المخالفـة (١) ويأتي على الترتيب إلى الآخر . وإذا حصل الفصل الطويل المخل بالموالـة يعيـد من الأول (٢) من غير فرق أيضاً بين للعمـد وغيره (٣) .

الإقامة بعد الأذان لسقوط الأمر بها ، وإن كان شرطاً لزومياً اقتضى بطلانـها معاً لفقد الترتيب ، إذ المراد منه أن يكون الأذان قبل الإقامة و تكون الإقامة بعد الأذان ، وهذا المعنى مفقود في كل منها . نعم يمكن تداركـه بفعل الإقامة ثانية ، فإنه يصدق على الأذان المتوسط أنه قبل الإقامة ، وعلى الإقامة أنها بعد الأذان فيحصل الترتيب . نعم لو كان المراد من الترتيب في الأذان أن لا يكون قبله إقامة لم يمكن التدارك بما ذكر . لكنه غير مراد من الترتيب .  
 (١) كـما تقدم في صحيح زرارـة .

(٢) لأن فوات الموالـة يوجب البطلانـ من الأول .

(٣) لعدم الفرق في اعتبار الموالـة بين الفصول في الصورتين . وفي الجوـاهـر خصـه بالعمـد . قال (ره) : « ثم إن ظاهر النصوص المزبورة عدم مراعـاة الموالـة ، ضرورة اقتضـاء صحة تدارـكـ الحرف الثاني من الأذان مثلاً وإن كان قد ذـكرـه بعد الفراغ منه ومن الإقامة ، ولعله لا بأس به عمـلاً باطـلاقـ النصوص . . . . مـلىـ أن قال : وأما الحال عمـداً فقد يقوـيـ فيـهـ مراعـاةـ الموالـةـ العـرفـيةـ لـعدـمـ المـعارضـ لماـ دـلـ علىـ اعتـبارـهاـ » . انتهى مـلـخصـاً . وفيـهـ : أنـ النـصـوصـ الدـالـةـ عـلـىـ التـدارـكـ بماـ يـحـصـلـ معـهـ التـرتـيبـ لاـ إـطـلاقـ فـيـهاـ منـ حيثـ لـزـومـ فـوـاتـ الموالـةـ وـعـدـمـهاـ ، فـلاـ تـصـلـحـ لـمـعـارـضـةـ دـلـيلـ اـعـتـبارـهاـ وـكـأنـهـ لـذـلـكـ اـخـتـارـ العـلـامـ الطـبـاطـبـائـيـ (ـقـدـهـ)ـ ماـ فـيـ المـنـ قـالـ :  
 وـمـنـ سـهـاـ فـخـالـفـ التـرتـيبـ فـيـ عـدـ الفـصـولـ فـلـيـعـدـ حـتـىـ يـفـيـ

الرابع : المولاة بين الفضول (١) من كل منها على وجه تكون صورتها محفوظة بحسب عرف المتشرعة . وكذا بين الأذان والإقامة ، وبينها وبين الصلاة ، فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشرعة بينها ، أو بينها وبين الصلاة مبطل .

الخامس : الاتيان بها على الوجه للصحيح بالعربية (٢)

فلا يجزئ ترجمتها ، ولا مع تبديل حرف بحرف .

السادس : دخول الوقت (٣) ، فلو أتى بها قبله ولو

إلا إذا فات بذلك الولا إذ طال فصل فليعد مستقبلا  
وسيأتي بقية الكلام فيه .

(١) استدل عليه في الجواهر بالأصل ، وأنه الثابت من فعلهم (ع) ، المستفاد من الأدلة الخالية عن المعارض . وبشكل بأن الأصل لا يعارض الأطلاق الدال على عدم الاعتبار ، والثابت من فعلهم لا دلالة فيه ، لا جاله والاستفادة من الأدلة غير واضحة . نعم الفصل بالسكت الطويل والأعمال الأجنبية إذا كان بحيث يوجب نحو الصورة عند المتشرعة قادح ، لعين ما يأتي إن شاء الله في قadge ماحي الصورة في الصلاة . لكن ذلك غير اعتبار المولاة العرفية الذي ذكره في الجواهر . وسيأتي إن شاء الله أن المولاة العرفية غير معتبرة في الصلاة ، فأولى أن لا تكون معتبرة هنا . فانتظر .

(٢) كما يقتضيه ظاهر نصوص الكيفية .

(٣) إجماعاً في - غير الصحيح - كما عن نهاية الأحكام والختلف وكشف اللثام ، بل عن العنبر والمنتهى والتحرير والتذكرة وجامع المقاصد : أنه إجماع علماء الإسلام . ويشهد له صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (ع) - في حديث - قال : « لا تنتظـر بأذانك وإنـماـتـك إلا دخـولـ وقتـ

لاعن عمد لم يجتزأ بها وإن دخل الوقت في الأثناء . نعم لا يبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر (١) .

الصلوة » (١٥) . وتشير إليه النصوص الآتية .

(١) على المشهور ، وفي المنهى : نسبة إلى فنوى علائنا ، وعن ابن أبي عقيل : « إنك بذلك تواترت الأخبار عنهم (ع) » ، وقالوا : كان رسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان أحدهما بلال ، والآخر ابن أم مكتوم وكان أعمى ، وكان يؤذن قبل الفجر ، وبلال إذا طلع الفجر ، وكان (ص) يقول : إذا سمعتم أذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب » وأشار بذلك إلى صحيح الحاكي عن أبي عبدالله (ع) : « كان بلال يؤذن للنبي (ص) ، وابن أم مكتوم وكان أعمى يؤذن بليل ، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر » (٢٠) . وخبر زراة عن أبي عبدالله (ع) : « ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل ، فإذا أذن بلال فعنده ذلك فامسك » (٣٠) . وصحب معاوية ابن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام ) : « لا تنتظروا بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة واحد ر إقامتك حدرأ ، قال : وكان لرسول الله (ص) مؤذنان أحدهما بلال والآخر ابن أم مكتوم ، وكان ابن أم مكتوم أعمى ، وكان يؤذن قبل الصبح ، وكان بلال يؤذن بعد الصبح . فقال النبي (ص) : إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلاوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته ، وقالوا إنه (ص) قال : إن بلا

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الأذان والإقامة حدث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب الأذان والإقامة حدث : ٣ .

(٣٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب الأذان والإقامة حدث : ٤ .

يؤذن بليل ، فإذا سمعتم أذانه فكروا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم (١٠) .

لكن في ظهورها في مشروعية الأذان قبل الفجر إشكال ، لامكان كون المراد منها أن ابن أم مكتوم إنما كان يؤذن قبل الفجر لأنه أعمى ، فيخطئ الصبع ، لأنه موظف لذلك ، فالامر بالأكل عند أذانه اعتناداً على استصحاب الليل ، لأن أذانه أمارة الليل ، ولا سيما بلحظة صبح معاوية ، حيث أطلق في صدره المنع من تقديم الأذان على الوقت ، ثم نقل فعل ابن أم مكتوم الظاهر في أذنه (ع) أراد الاستشهاد على إطلاق المنع ، ودفع توهם الجواز من أذان ابن أم مكتوم من جهة كونه أعمى لا يبصر الوقت وإلا كان الأنسب استثناء الصبع من إطلاق المنع والاستشهاد للاستثناء بفعل ابن أم مكتوم . وكذا صحيح ابن سنان عن الصادق (ع) : « إن لنا مؤذناً يؤذن بليل قال (ع) : أما إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة ، وأما السنة فإنه ينادي مع طلوع الفجر (٢٠) ، فإنه ظاهر في حصر المشروعية بحال الفجر . ومثله صحيحه الآخر . وقوله (ع) فيه : « لا بأس » (٣٠) لعله محمول على فعله لا يقصد المشروعية ، بقرية قوله (ع) : « وأما السنة فمع الفجر » . وأما ما في صحيح عمران بن علي الحابي : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الاذان قبل الفجر . فقال (ع) : إذا كان في جماعة فلا ، وإذا كان وحده فلا بأس » (٤٠) ، فغير معمول به ، مع أنه لا يخلو من إيجاز في المراد . وهذا ونحوه ذهب السيد في المسائل المصرية ، والخلي

(١٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب الاذان والإقامة حدث : ٢٤١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب الاذان والإقامة حدث : ٧ .

(٣٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب الاذان والإقامة حدث : ٨ .

(٤٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب الاذان والإقامة حدث : ٦ .

لِلإِعْلَام (١) ، وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ إِعْادَتِه بَعْدَه (٢) .  
**السابع :** الطهارة من الحدث في الاقامة على الاخطء ،  
 بل لا يخلو عن قوة (٣) ،

في السرائر ، والجعفي ، والخابي إلى المنع على ما حكى عنهم . وفي المستدرك عن أصل زيد الترمي عن أبي الحسن (ع) : « عن الاذان قبل طلوع الفجر . فقال (ع) : لا ، إنما الاذان عند طلوع الفجر أول ما يطلع (١٠) وفيه أيضاً عنه (ع) : « أنه سمع الاذان قبل طلوع الفجر . فقال : شيطان ، ثم سمعه عند طلوع الفجر فقال (ع) : الاذان حفأً » .  
 (١) المذكور في صحيح ابن سنان : أنه ينفع الجسرين لقيامهم إلى الصلاة .

(٢) ظاهر القائلين بجواز الاذان قبل الفجر أنه أذان الفجر قدم على وقته ، فيجزئ عن الاذان عند الفجر . لكن النصوص المذكورة لا تدل على ذلك لو سلمت دلالتها على مشروعيته ، وإنما تدل على أنه مشروع في قبال أذان الفجر ، غير مرتبط به .

(٣) كما عن جماعة من القدماء والمؤخرين ، للنصوص الدالة على اعتبارها فيها ، ك الصحيح زراة عن أبي جعفر (ع) : « تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً أو إنما توجهت ، ولكن إذا أقت فعل وضوء متهيئاً للصلاة » (٢٥) ، و صحيح الخابي عن أبي عبد الله (ع) : « لا يأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم إلا وهو على وضوء » (٣٥) . ونحوه

(١٠) مستدرك الوسائل باب : ٧ من أبواب الاذان و الاقامة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب الاذان و الاقامة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب الاذان و الاقامة حديث : ٢ .

## بخلاف الأذان (١) .

(مسألة ١) : إذا شك في الاتيان بالاذان بعد الدخول في الاقامة لم يعن به (٢) وكذا لو شك في فصل من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق (٣) . ولو شك قبل التجاوز أتى بما شك فيه (٤) .

صحيح ابن سنان عنه (ع) (١٠) ، وخبر علي بن جعفر (ع) عن أخيه (ع) وقال في ذيل ثانية : « فان أقام وهو على غير وضوء أبيضلي باقامته ؟ قال (ع) : لا » (٢٠) . وظاهر النصوص المذكورة شرطية الطهارة للإقامة ، وحملها على شرطية الكمال - كما عن المشهور - غير ظاهر .  
 (١) للنصوص المشار إليها وغيرها .

(٢) ل الصحيح زرار : « قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل شك في الأذان وقد دخل في الاقامة . قال (ع) يعني ... الى أن قال (ع) : يازرارة إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء » (٣٠) . مضافاً الى بعض ما يستدل به على قاعدة التجاوز كلية .

(٣) لقاعدة التجاوز المشار إليها آنفاً . ويأتي في مبحث الخلل التعرض إن شاء الله لبعض الاشكالات في جريانها في أجزاء الأفعال ، مثل فصول الأذان والإقامة ، وآيات الفاتحة والسورة ، فانتظر .

(٤) لمفهوم صحيح زراره السابق ، المستفاد منه قاعدة الشك في الحال المطابقة لقاعدة الاشتغال ، واستصحاب بقاء الأمر ، وأصله عدم الاتيان بالمؤمر به .

(١٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب الأذان ، الاقامة حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٨ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ١ .

## فصل

يستحب فيها أمور :  
الأول : الاستقبال (١)

## فصل

يستحب فيها أمور

(١) بلا خلاف ولا إشكال في أصل الرجحان ، بل حكى عليه الاجماع جماعة . ويشهد له - مضافاً إلى ذلك - أما في الأذان : فخبر الداعيم عن علي (ع) : « يستقبل المؤذن القبلة في الأذان والإقامة فإذا قال : ( حي على الصلاة . حي على الفلاح ) حول وجهه يميناً وشمالاً » (١٠) . وأما في الإقامة : فخبر سليمان بن صالح عن أبي عبد الله (ع) : « وليتتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة ، فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة » (٢٠) وخبر يونس الشيباني عن أبي عبد الله (ع) : « إذا أقت الصلاة فأقم متسللاً فانك في الصلاة » (٣٠) . ولا مجال لحملها على تنزيل الإقامة منزلة الصلاة في خصوص الترسل والتمكن ، فإن ذلك - مع أنه خلاف إطلاق التنزيل - مخالف لما في ذياب المتضمن استشكال السائل على الإمام (ع) في

(١٠) دعائم الإسلام ج : ١ صفحه : ١٧٥ طبع دار المعارف بمصر .

(٢٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ١٢ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٩ .

تجوز المشي في الاقامة مع عدم جوازه في الصلاة ، وجواب الامام (ع) له أنه يجوز المشي في الصلاة ، فاو لم يدل الكلام على عموم التنزيل لم يكن وجه لاستشكال السائل . وكأنه لذلك اختار المقيد (ره) والسيد (ره) وغيرهما القول بوجوبه في الاقامة . واختاره في الحدائق . لكن ضعف الخبرين سندًا مانع عن جواز الاعتماد عليهما ، وقاعدة التسامح - لو تمت - لا تقتضي أكثر من الافضليّة ، وأن التنافي بين المطلق والمقييد إنما كان في الواجبات من أجل إحراز اتحاد الحكم وهو غير حاصل في المستحبات ، إذ لا مانع عرفاً من أن يكون استحباباً أحدهما قائم بالمطلق والآخر قائم بالمقيد ، فلا تنافي بينها ، ولأجل ذلك اشتهر بينهم عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات ، ففي المقام يلتزم باستحباب الاقامة مطلقاً واستحباب كونها على حال الاستقبال . مضافاً إلى خبر ابن جعفر (ع) عن أخيه (ع) : « عن رجل يفتح الاذان والإقامة وهو على غير القبلة ثم يستقبل القبلة . قال (ع) : لا بأس » (١٠) .

اللهم إلا أن يقال : ضعف السند مجبور بالعمل . وقاعدة عدم حل المطلق على المقيد في المستحبات - لو تمت وثبت الفرق بينها وبين الواجبات - فاما هو إذا كان الحكم في المطلق والمقيد باسان الأمر النفسي مثل : (أعتق رقبة) . ( وأعتق رقبة مؤمنة ) ، لا في مثل مانحن فيه مما ورد في مقام شرح الماهيات وبيان ما يعتبر فيها ، فإنه لا فرق بين الماهيات الواجبة والمستحبة في كون ظاهر الأمر بها الإرشاد الى الشرطية والجزئية ، ولا مجال للعمل فيه على تعدد المطلوب في المقامين . وخبر ابن جعفر (ع) - لو تم سنده - فنصره النساء ولا يشمل العمد . وعلى هذا فالعمدة في مشروعية الاقامة

الثاني : القيام (١) .

الثالث : الطهارة في الأذان (٢) .

إلى غير القبلة فتوى المشهور بناء على تمامية قاعدة التسامح بنحو تشمل الفتوى . لكن الانصاف : يقتضي أن الاعتماد على الخبر الضعيف في الفتوى بالاستحباب لا يصلح جابرًا لضعف الخبر . وعليه فاطلاق استحباب الاقامة بدون الاستقبال حكم . والله سبحانه أعلم .

(١) إجماعاً كاملاً عن غير واحد ، ويشهد له - مضافاً إلى ذلك في الأذان - خبر حران : « سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن الأذان جالساً قال (ع) : لا يؤذن جالساً إلا راكب أو مريض » (١٠) ، المحمول على الاستحباب ، بقرينة مثل صحيح زرارة عنه ( عليه السلام ) : « تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً وأينما توجهت ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلوة » (٢٠) ، وصحيح محمد بن مسلم : « قلت لأبي عبد الله (ع) : يؤذن الرجل وهو قاعد؟ قال (ع) : نعم ولا يقيم إلا وهو قائم » (٣٠) . ونحوهما غيرهما . ومنها يستفاد رجحان القيام في الاقامة . نعم ليس في النصوص ما يدل على جواز ترك القيام فيها ومقتضى ما سبق في الاستقبال تقييد المطالقات بنصوص القيام فلا دليل على مشروعيتها بدونه . اللهم إلا أن يعتمد على فتوى المشهور كاسبق في الاستقبال .

(٢) إجماعاً محكيناً عن جماعة ، ويشهد له المرسل المروي عن كتب الفروع « لا تؤذن إلا وأنت طاهر » (٤٠) . وخبر الدعائم : « لا بأنس

(١٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ١١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٥ .

(٤٠) ورد ما هو قريب من مضمونه في سنن البيهقي باب : لا يؤذن الظاهر : ص ٣٩٧ .

وأما الإقامة : فقد عرفت أن الأحوط بل لا يخلو عن قوته (١) اعتبارها فيها . بل الأحوط اعتبار الاستقبال والقيام أيضاً فيها وان كان الأقوى الاستحباب .  
الرابع : عدم التكلم في الثنائهما (٢) .

أهـ يؤذن الرجل على غير طهر ، ويكون على طهر أفضل » (١٥) .

(١) كما عرفت . هذا ، ولا يظهر الفرق بين الطهارة والقيام في عدم المعارض لنصوص التقييد ، فالجزم بالعدم في القيام ، والفتوى بالشرطية في الطهارة غير واضح .

(٢) كما هو المشهور ، بل عن المنهى : نفي الخلاف فيه بين أهل العلم في الإقامة . ويشير إليه في الأذان موثق سماعة : « عن المؤذن أينتكلم وهو يؤذن ؟ فقال (ع) : لا بأس حين يفرغ من أذانه » (٢٥) .  
وظاهره كراهة الكلام لا استحباب تركه كما يظهر من عبارة المتن وغيره ويشهد له في الإقامة نصوص كثيرة كخبر عمرو بن أبي نصر : « قلت لأبي عبدالله (ع) : أينتكلم الرجل في الأذان ؟ قال (ع) : لا بأس .  
قلت : في الإقامة ؟ قال (ع) : لا » (٣٥) ، وخبر أبي هارون : « قال أبو عبدالله (ع) : يا أبو هارون الإقامة من الصلاة فإذا أقت فلا تتكلم ولا تومي بيديك » (٤٥) المحمولين على الكراهة ، جمعاً بينها وبين ما دل على الجواز كخبر الحسن بن شهاب : « سمعت أبويا عبدالله (ع) يقول : لا بأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة ، وبعد ما يقيم إن شاء » (٥٥) ، وصحيح محمد الحلبي : « سألت أبويا عبدالله (ع) عن الرجل

(١٥) مستدرك الوسائل باب : ٨ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ١٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ١٠ .

بل يكره بعد ( قد قامت الصلاة ) (١) للمقيم ، بل لغيره أيضاً في صلاة الجماعة (٢) إلا في تقديم إمام ، بل مطلق ما يتعلق بالصلاحة (٣) كتسوية صفات ونحوه ، بل يستحب له إعادة حينئذ (٤)

يتكلم في أذانه أو في إقامته . قال (ع) : لا بأس « (١٥) ». وربما يجمع بينها بحمل الثانية على الاضطرار ، أو على ما قبل قوله : ( قد قامت الصلاة ) ، بشهادة مارواه بن أبي عمر قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يتكلم في الاقامة ؟ قال (ع) : نعم فاذا قال المؤذن : ( قد قامت الصلاة ) فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شئ وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم البعض : نقدم يا فلان » (٢٠) . ونحوه غيره ، أو على خصوص الكلام المتعلق بالصلاحة أو حلها على الجواز التكليفي وحل الأولى على المنع الوضعي ، أو حل الأولى على ما بعد قول : ( قد قامت الصلاة ) في الجماعة وحل الثانية على ما عداه . لكن الجميع أبعد مما ذكرنا ، بل بعضه خلاف الظاهر جداً . (١) لما عرفت من النصوص المفصلة بين ما قبل ذلك وما بعده ، كما عرفت أن اللازم التعير بتأكيد الكراهة حينئذ كما عبر بذلك في المتن . (٢) للنص المتقدم وغيره .

(٣) بناء على أن ذكر تقديم الإمام في النصوص لأجل كونه الغالب في الكلام المتعلق بالصلاحة ، ولذا قال في المتن : « لا خلاف في توسيع الكلام بعد : ( قد قامت الصلاة ) إذا كان مما يتعلق بالصلاحة كتقديم إمام أو تسوية صفات .

(٤) في صحيح ابن مسلم : « لا تتكلم إذا أقت الصلاة فاذك إذا

(١٥) الوسائل بـ بـ : ١٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٨ .

(٢٠) الوسائل بـ بـ : ١٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٧ .

الخامس : الاستقرار في الاقامة (١) .

السادس : الجزم في اواخر فصوتها (٢) مع الثاني في الأذان والحدر في الاقامة (٣) على وجه لا ينافي قاعدة الوقف.

تكلمت أعددت الاقامة » (٤٠) .

(١) كما يشير اليه خبر سليمان بن صالح المتقدم (٢٥) في الاستقبال .

(٢) لخبر خالد بن نجبيح عن الصادق (ع) : « الأذان والاقامة مجزومان » (٣٥) . وفي الوسائل : « قال ابن بابويه : وفي حديث آخر : موقفان » (٤٥) . وفي مصحح زراره : « قال أبو جعفر (ع) : الأذان جزم بافصاح الألف والهماء والاقامة حدر » (٥٥) . وفي خبر خالد بن نجبيح الآخر عنه (ع) : « التكبير جزم في الأذان مع الافصاح بالهماء والالف » (٦٥) . ولعل تخصيص الأذان فيها بالجزم لتأكد الاستحباب فيه ، ويحتمل أن يكون المراد منه طول الوقف على الفصول .

(٣) ففي خبر الحسن بن السري عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « الأذان ترتيل والاقامة حدر » (٧٥) . وفي صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (ع) : « واحد حدر إقامتك حدرأ » (٨٥) . وقد تقدم في مصحح زراره : أن الاقامة حدر (٩٥) . والمراد من الحدر الاسراع .

(٤٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الأذان والاقامة حدث : ٣ .

(٢٥) راجع صدر هذا الفصل .

(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الأذان والاقامة حدث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الأذان والاقامة حدث : ٥ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الأذان والاقامة حدث : ٢ .

(٦٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الأذان والاقامة حدث : ٣ .

(٧٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الأذان والاقامة حدث : ٣ .

(٨٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الأذان والاقامة حدث : ١ .

(٩٥) تقدم في التعلية السابقة .

- السابع : الافصاح بالألف والاهاء (١) من لفظ الجلالة في آخر كل فصل هو فيه .
- الثامن : وضع الاصبعين في الأذنين في الأذان (٢) .
- التاسع : مد الصوت في الأذان ورفعه (٣) ، ويستحب الرفع في الاقامة أيضاً إلا أنه دون الأذان (٤) .
- العاشر : الفصل بين الأذان والاقامة بصلة ركعتين (٥)

(١) للنصوص المتقدمة وغيرها ، لكن الجميع غير ظاهر الشمول للإقامة ، كما أنه غير مختص بالفظ الجلالة الذي يكون في آخر الفصل .

(٢) في خبر الحسن بن السري عن أبي عبدالله (ع) : « قال السنة أن تضع إصبعيك في أذنيك في الأذان » (١٠) .

(٣) في صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (ع) : « عن الأذان فقال (ع) : إلهم به وارفع به صوتك ، وإذا أقت فدون ذلك » (٢٠) . وفي صحيح عبد الرحمن : « إذا أذنت فلا تخفي صوتك ، فإن الله تعالى يأجرك مد صوتك فيه » (٣٠) . وفي صحيح زرارة : « وكلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر ، وكان أجرك في ذلك أعظم » (٤٠) . إلى غير ذلك .

(٤) كما في صحيح معاوية المتقدم .

(٥) في صحيح سليمان بن جعفر الجعفري : « سمعته يقول : افرق

(١٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٥ .

(٤٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٢ .

بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين <sup>(١٥)</sup> . وفي مونق عمار عن أبي عبدالله (ع) : « وافق بين الأذان والإقامة بعود أو بكلام أو بتسبيح » <sup>(٢٥)</sup> ، وخبر بكر بن محمد عن أبي عبدالله (ع) : « كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) يقول لأصحابه : من سجد بين الأذان والإقامة فقال في سجوده : سجدت لك خاصعاً خاشعاً ذليلاً . يقول الله تعالى : ملائكتي وعزني وجلاي لأجمعان محبيه في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين » <sup>(٣٥)</sup> وخبر الحسن بن شهاب عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « لابد من قعود بين الأذان والإقامة » <sup>(٤٥)</sup> . وفي مرسى ابن فرقان عن أبي عبدالله (ع) : « بين كل أذانين قعدة إلا المغرب فان بينها نفساً » <sup>(٥٥)</sup> . وكأنه من الأخير استفید الفصل بالسکوت لكنه لا إطلاق فيه . وكذا الخطوة لم يعرف لها دليل إلا ما في الرضوي : « وإن أحببت أن تجلس بين الأذان والإقامة فافعل فان فيه فضلاً كثيراً وإنما ذلك على الامام وأما المفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول : بالله استفتح ، وبمحمد (صلى الله عليه وآله) أستفتح وأنتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد ، واجمعاني بهم ووجهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين » <sup>(٦٥)</sup> . وهو كما ترى .

وأما الذكر والدعاء : فلم أقف في النصوص على ما يدل على الفصل بها بالخصوص ، ولعل الثاني منها استفید من خبر بكر بن محمد وغيره

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب الأذان والإقامة حدیث : ٢ .

(٢٥) الرسائل باب : ١١ من أبواب الأذان والإقامة حدیث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب الأذان والإقامة حدیث : ١٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب الأذن والإقامة حدیث : ١ .

(٥٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب الأذان والإقامة حدیث : ٧ .

(٦٥) مستدرك الوسائل باب : ١٠ من أبواب الأذان والإقامة حدیث : ٢ .

أو خطوة ، أو قعدة أو سجدة ، أو ذكر ، أو دعاء ، أو سكت ، بل أو تكلم ، لكن في غير الغداة ، بل لا يبعد كراحته فيها (١) .

ما اشتمل على الرعاء في حال السجود أو الجلوس أو التخطي كما يأتى في المسألة الآتية ، والمذكور في الموقن التسبيح ، فكان الأولى ذكره بدلاً عنها .  
 (١) هذا الاستدراك راجع إلى الكلام فقط ، ووجهه الخبر المروي في الفقيه والمخالص في وصية النبي (ص) لعلي (ع) : « وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة » (١٥) . ومقتضاه الكراهة ، وبه يخرج عن إطلاق الفصل بالكلام .

هذا وقال في الشرائع : « السادس : أن يفصل بينها بركتتين أو جلسة أو سجدة أو خطوة إلا في المغرب فان الأولى أن يفصل بخطوة أو سكتة » . وكذا في حكمي المعتبر . وفي المنهى باضافة تسبيحة إلى الخطوة والسكتة ، ونسب ذلك فيها إلى علامتنا . وكان منشأ ذلك خبر ابن فرقد المتقدم . لكنه - مع أنه غير واف بيام المقصود - معارض بما دل على استحباب الجلوس بينها في المغرب كخبر إسحاق الجرجيري عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « من جلس فيها بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله » (٢٥) ، وخبر زريق عن أبي عبدالله (ع) : « من السنة الجلسة بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء ليس بين الأذان والإقامة سبحة ، ومن السنة أن يتغسل بركتتين بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر » (٣٥) . ونحوهما

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ١٠ .

(٣٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ١٢ .

( مسألة ١ ) : لو اختار السجدة يستحب أن يقول في سجوده : ( رب سجدت لك خاضعاً خاشعاً ) ( ١ ) ، أو يقول : ( لا إله إلا أنت سجدت لك خاضعاً خاشعاً ) ( ٢ ) . ولو اختار القعدة يستحب أن يقول : ( اللهم اجعل قلبي بارأ ورزقي دارأ وعملي سارأ ، واجعل لي عند قبر نبيك قراراً ومستقراً ) ( ٣ ) . ولو اختار الخطوة أن يقول : ( بالله أستفتح وبمحمد صلى الله عليه وآلـه استنـجح وأتـوجه ، اللـهم صـل على محمد وآلـ محمد ، واجـعلـنيـ بهـمـ وجـيهـاـ فيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ وـمـنـ الـمـقـربـينـ ) ( ٤ ) .

غيرهما . اللهم إلا أن يكون الاجاع هو عددة المستند ، فلا يعارضه ما ذكر .  
( ١ ) تقدم ذلك في خبر بكر بن محمد ( ١٥ ) ، لكنه حال عن ذكر ( رب ) ومزيد فيه ( ذليلاً ) في آخره .

( ٢ ) ففي رواية محمد بن أبي عمير عن أبي عبد الله ( ع ) : « من أذن ثم سجد فقال : ( لا إله إلا أنت ربـي سـجـدـتـ لـكـ خـاضـعـاـ خـاشـعاـ ) غـفـرـ اللـهـ تـعـالـىـ لـهـ ذـنـوبـهـ » ( ٢٥ ) .

( ٣ ) ففي مرفوعة محمد بن يقطين : « يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس : اللـهم اـجـعـلـ قـلـبيـ بـارـأـ وـرـزـقـيـ دـارـأـ وـاجـعـلـ لـيـ عـنـ قـبـرـ نـبـيـكـ ( ص ) قـرارـاـ وـمـسـتـقـرـاـ » ( ٣٥ ) .

( ٤ ) كما تقدم في الرضوي .

( ١٥ ) تقدم في صفحة ٦٠١ .

( ٢٥ ) الوسائل باب : ١١ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ١٥

( ٣٥ ) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ١ .

( مسألة ٢ ) : يستحب لمن سمع المؤذن يقول : «أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله». أن يقول : «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (ص) أكتفي بها عن كل من أبي وجد وأعين بها من أقر وشهد» (١).  
 ( مسألة ٣ ) : يستحب في المتصوب للأذان أن يكون عدلاً (٢)، رفيع الصوت (٣).

(١) ففي خبر الحارث بن المغيرة النضري عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : «من سمع المؤذن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله». فقال مصدقاً محتسباً : «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن مهداً رسول الله أكتفي بها عن كل من أبي وجد وأعين بها من أقر وشهد». كان له من الأجر عدد من أنكر وجد وعدد من أقر وشهد (٤) (١٥).

(٢) بلا خلاف ، وعن كتب كثيرة : دعوى الاجماع عليه . ويشهد له مرسل الفقيه : «قال علي (ع) : قال رسول الله (ص) : يؤمكم أقركم ويؤذن لكم خياركم» (٢٠) . فتأمل وعن الكاتب : عدم الاعتداد بأذان غير العارف . وشهاده غير واضح . والنبوى لا يدل عليه ، لأن الخطاب فيه لغير المؤذن بالترجيح ، فلا يدل على التعين ، فضلاً عن أن يصلح لمعارضة إطلاقات مشروعة الأذان وإطلاق مادل على الاجتزاء به .

(٣) بلا خلاف ظاهر لما عن النبي (ص) أنه قال : «أنقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً» (٣٥) . وبنوته ما نقدم مما دل على استحباب رفع الصوت به .

(١٥) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة حدث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الأذان والإقامة حدث : ٣ .

(٣٥) سنن البيهقي ج : ١ صفحة : ٤٢٧ .

ج ٥ ( من ترك الإقامة والأذان عمدًا حتى أحرم للصلوة ) - ٦٠٥

مبصراً (١) ، بصيراً بمعروفة الأوقات (٢) ، وأن يكون على مرتفع (٣) منارة أو غيرها .

( مسألة ٤ ) : من ترك الأذان أو الإقامة أو كليهما عمدًا حتى أحرم للصلوة لم يجز له قطعها لتداركهما (٤) . نعم إذا كان عن نسيان جاز له للقطع ما لم يرکع (٥) ،

(١) كما عن المشهور ، بل عن التذكرة : الاجماع عليه . وهو العدة فيه .

(٢) بلا خلاف ، بل نسب إلى فنوى العلامة . وهو العدة فيه . قال في الجوواهير : « وليس ذلك شرطاً قطعاً لجواز الاعتداد بأذان الجاهل بلا خلاف في كشف اللثام بل إجماعاً في المسالك » .

(٣) لما في صحيح ابن سنان : « أنه (ص) كان يقول لبلال إذا أذن : اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان » (١٥) .

(٤) كما عن غير واحد ، بل نسب إلى الأكثر ، لحرمة قطع الفريضة واحتصاص النصوص الآتية الدالة على جواز القطع لتداركهما بصورة النساء نعم عن الشيخ في النهاية والحلبي : أنه إن نسيهما ودخل في الصلاة مضى ولم يرجع ، وإن تركهما متعمداً رجع ما لم يرکع . ووجهه غير ظاهر .

(٥) كما هو المشهور ، لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « قال : إذا افتتحت الصلاة فنسألاه أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن ترکع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة ، وإن كنت قد ركعت فأقم على صلاتك » (٢٠) . نعم يعارضه صحيح زرارة : « سألت أبا جعفر (ع) عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة . قال (ع) :

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٧ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ٣ .

فليمض في صلاته فاما الاذان سنة ١٥) ، وصحيغ داود بن سرحان عن أبي عبدالله (ع) : « عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة . قال (ع) : ليس عليه شيء ٢٥) ، وخبر زرارة عنه (ع) : « قلت له : رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر . قال (ع) : يمضي على صلاته ولا يعيد ٣٥) . لكنها محملة على جواز المضي جمعاً بينها وبين الصحيح ، بل لعل الثاني منها ظاهر في ذلك نفسه ، بل الاول أيضاً بقرينة التعليل في ذيله ، بل الجميع بمناسبة كون المورد مورداً توهماً وجوباً القطع ، فتأمل جيداً . ومثلها خبر نعan الرازمي : « فيمن نسي أن يؤذن ويقيم حتى، كبر ودخل في الصلاة . قال (عليه السلام) : إن كان دخل المسجد ومن نيته أن يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف » ٤٥) . إذ احتمال حمل صحيح الحنفي عليه بتقييد الرجوع فيه بصورة عدم دخول المسجد ومن نيته أن يؤذن ويقيم بعيد جداً . وما ذكر أيضاً يظهر وجه الجمع بين صحيح الحنفي وصحيغ ابن مسلم : « في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة . قال (ع) : إن كان ذكر قبل أن يقرأ فإ يصل على النبي (ص) وليقم ، وإن كان قد قرأ فليتم صلاته ٥٥) . ونحوه خبر زيد الشحام ، إلا أنه قال فيه : « وإن كان قد دخل في القراءة ٦٥) ، فإنه لا مانع من حملها على الرخصة في المضي ، لكن

(١٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الاذان والاقامة حدث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الاذان والاقامة حدث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الاذان والاقامة حدث : ٧ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الاذان والاقامة حدث : ٨ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الاذان والاقامة حدث : ٤ .

(٦٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الاذان والاقامة حدث : ٩ .

منفرداً كان أو غيره (١) حال الذكر لا ما إذا عزم على الترك  
زماناً معتداً به ثم أراد الرجوع (٢) ،

الصحيح نصاً في جواز الرجوع .

نعم يعارضه صحيح علي بن يقطين : « عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة . قال (ع) : إن كان قد فرغ من صلاته فقد نعمت صلاته ، وإن لم يكن فرغ من صلاتاته فليعد » (١٥) . وحمله على ما قبل الركوع بعيد جداً . بل الجميع العربي يقتضي حل صحيح الحنفي على جواز المضي كما سبق في النصوص الأولى ، ومقتضى ذلك جواز الرجوع قبل الفراغ . وعن الشيخ في التهذيب والاستبصار : القول به ، وعن المفاتيح : متابعته عليه . لكنه لما كان صحيح ابن يقطين مهجوراً عندهم بل في الخلاف دعوى الاجماع على خلافه ، إذ لا قائل بالاعادة بعد الركوع كان المتعين طرحه .

(١) كما يقتضيه إطلاق النص والفتوى . وما في الشرائع وعن المسوط وغيره من التقيد بالمنفرد غير ظاهر . ودعوى أنه المبادر من النصوص ممنوعة . ولذلك قال في المسالك : « لا فرق في ذلك بين المنفرد والأمام لاطلاق النص والأصحاب ، فتقييده بالمنفرد هنا ليس بوجهه » . وعن الإيضاح وحاشية الميسى : « انه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لا للتقيد »

(٢) قال في الجواهر : « ثم إن المتيقن من النص والفتوى الرخصة في الرجوع عند الذكر ، أما إذا عزم على تركه وإن لم يقع منه فعل لم يجز له الرجوع ، اقتصاراً في حرمة الإبطال على المتيقن ، بل الاحتوط له ذلك إذا مضى له زمان في التردد في الرجوع وعدمه بعد الذكر » . وما ذكره

(١٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الاذان والاقامة حدث : ٤ .

بل وكذا لو بقي على التردد كذلك . وكذا لا يرجع لو نسي أحدهما (١) ،

( قوله ) مخالف لاطلاق النص والفتوى ، وكون غيره المتيقن منها غير كاف في رفع اليد عن الاطلاق ، كما اعله ظاهر .

(١) قال في الشرائع : « ولو صلى منفرداً ولم يؤذن ساهياً رجع إلى الأذان . . . » وقال في المسالك : « وكذا يرجع ناسي الأذان يرجع ناسيهما بطريق أولى دون ناسي الاقامة لا غير على المشهور ، اقتصاراً في إبطال الصلاة على موضع الوفاق » . وظاهره أن جواز القطع في ناسي الأذان وحده وفافي ، وكذا في ناسيه مع الاقامة ، وأن المشهور عدم جواز القطع في نسيان الاقامة . لكن دعوى الوفاق على الجواز في الأول غير ظاهرة ، فإن المحكي عن صريح جماعة وظاهر آخرين : العدم ، بل عن الإيضاح وإغایة المراد وغيرهما : الاجاع عليه . ولذا احتمل في الجواهر أن يكون المراد من الأذان في عبارة الشرائع الأذان والإقامة ، بقرينة معروفة موضوع المسألة بين الأصحاب ، كما أن نسبة العدم في ناسي الاقامة فقط إلى المشهور غير ظاهرة ، فقد حكي الجواز فيه عن جماعة كثيرة ، وعن ظاهر التفليمة : أنه المشهور .

وكيف كان فلا دليل على جواز القطع في نسيان الأذان فقط ، بل ولا على جوازه لاستدراكه فقط إذا كان قد نسبه مع الاقامة ، لاختصاص النصوص بغير ذلك ، فعموم ما دل على حرمة إبطال الفريضة بحاله ، فتأمل وأما ناسي الاقامة : فيدل على جواز قطعه الصلاة حسن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله (ع) : « سأله عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقم . قال (ع) : فإن ذكر أنه لم يقم قبل أن

أو نسي بعض فصوّلها (١) ، بل أو شرائطها على الأحوط .

يقرأ فليس على النبي (ص) ثم يقم ويصلّي . وإن ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته » (١٥) . لكنه مانع من القطع إذا ذكر بعد ما قرأ وحينئذ فإن تم عدم الفصل بين أفراد الذكر قبل الركوع يتبعن حمله على الرخصة ، ولا يعارض بأن عدم الفصل أيضاً يقتضي إلحاق ما قبل القراءة بما بعدها ، فإذا دل على المنع في الثاني فقد دل بالالزام على المنع في الأول لأنه صريح في الجواز قبل القراءة ؛ فالحاق ما قبلها بما بعدها يلزم منه طرح الخبر ، بخلاف العكس ، لامكان حمله على الرخصة كما تقدم في صحيح مهد وخبر الشحام . وإن لم يتم عدم الفصل يتبعن القول بجواز القطع قبل القراءة دون ما بعدها .

ويمكن أيضاً الاستدلال بصحيح مهد وخبر الشحام فانهما وإن ذكر في السؤال فيها فرض نسيان الأذان والإقامة ، لكن قول الإمام (ع) في الجواب « وليقم » . ظاهر في أن المصحح للقطع هو تدارك الإقامة لا غير . واحتمال اختصاص ذلك بصورة نسيانها معماً لا يعتد به العرف ، لأن النسيان إنها يذكر في الأسئلة توطئة لفرض التدارك ، ف تمام الموضوع هو تدارك المنسى ، فإذا كان المصحح للقطع هو تدارك الإقامة لم يكن فرق بين نسيان الأذان معها وعدمه . فافهم .

(١) الفرض المذكور وما بعده خارج عن مدلول النصوص ، فالمراجع فيه عموم المنع من قطع الفريضة . وجزم بذلك العلامة الطباطبائي في منظومته بقوله (ره) :

ولا رجوع للفصول فيها      ولا بشرط فيها قد عدما

(مسألة ٥) : يجوز للمصلحي فيما إذا جاز له ترك الاقامة تعمد الاكتفاء بأحدتها ، لكن لو بني على ترك الأذان فأقام ثم بدا له فعله أعادها بعده (١) .

(مسألة ٦) : لو نام في خلل أحدتها أو جن أو أغمي عليه أو سكر ثم أفاق جاز له البناء (٢) ما لم تفت الموالة (٣) مراعياً لشرطية الطهارة في الاقامة (٤) .

وفي الجواهر قال : « اللهم إلا أن يقال مع فرض النسيان الذي يكون بسببه الفساد يتوجه التدارك لما علم من الشارع من تزييل الفاسد منزلة العدم في كل ما كان من هذا القبيل ، وهو لا يخلو من قوة » . وما قواه في محله ، لأن المطابق للمرتكرات العرفية .

(١) لما تقدم من اعتبار الترتيب بينهما لو أربد الجمع بينهما .

(٢) كما صرخ به جماعة ، لاطلاق الأدلة الرافع لاحتلال قاطعة الأمور المذكورة . وما عن نهاية الأحكام من احتلال الاستثناف في الأغماء ونحوه من روافع التكاليف وإن قصر لخروجه عن التكاليف ، غير ظاهر ، لما عرفت . ومثله في الضعف ما ربما قيل من أن عروض بعض ما ذكر يوجب فوات استدامة النية المعتبرة في العبادات . إذ فيه - كما في الجواهر - : أن المراد من الاستدامة عدم وقوع جزء من العمل بدونها ، لا عدم خلو المكلف عنها إلى تمام العمل .

(٣) كما صرخ به غير واحد ، إذ بناء على اعتبارها فيها يكون فواتها موجباً لبطلانها .

(٤) على ما سبق في المتن من اعتبارها فيها ولو أراد البناء جدد الطهارة وبني فتكون إقامته في حل الطهارة . ولا يقدح تحال الحدث بين الفصول

لكن الأحوط الاعادة فيها مطلقاً (١) ، خصوصاً في النوم (٢) وكذا لو ارتد عن ملة ثم تاب (٣) .

لعدم الدليل على قاطعيته ، فإنه خلاف الاطلاق .

(١) يعني : في الاقامة وإن لم تفت المowala ، لما تقدم في بعض النصوص (١٠) من أن الاقامة من الصلاة ، وأنه في حال الاشتغال في الاقامة كأنه في حال الاشتغال في الصلاة ، مما يظهر منه أن حال الاقامة كحال الصلاة ، فكما أن الحديث قاطع للصلاة لو وقع بين أجزائها يكون قاطعاً للإقامة إذا وقع بين فصولها . وفي خبر ابن جعفر (ع) : « عن المؤذن يحدث في أذانه أو في إقامته . قال (ع) : إن كان الحديث في الأذان فلا بأس وإن كان في الاقامة فليتوضاً وليقم إقامة » (٢٠) . فإن ظاهره الأمر باستئناف الاقامة بمجرد وقوع الحديث في أثنائها على ما هو شأن القاطع .  
 (٢) لم يتضح وجه الخصوصية في النوم إلا من حيث وضوح حديثه ، وكان الأولى لإبداله بالجنون ونحوه : لما تقدم عن نهاية الأحكام من احتمال الاستئناف فيه .

(٣) يعني : يبني على ما مضى من أذانه ، لعدم الدليل على قاطعيته إذ هو كالارتداد بعد الفراغ في أنه لا يوجب بطلان ما وقع ، للطلاق . وفي الشرائع حكاية القول بالاستئناف ، ونسبة غيره إلى المبسوط وأبي العباس وفي القواعد : الجزم به ، وعن الذكرى والنتيجة : أنه أقوى ، وعن كشف الالتباس : أنه أشهر . ووجهه غير ظاهر . وفي أشهريته تأمل كما في مفتاح الكرامة وغيره . هذا ، ولا يظهر وجه التخصيص بالارتداد الملي ، والتقييد به خال عنه كلام النافي والمثبت .

(١٠) تقدمت في أول هذا الفصل .

(٢٠) «وسائل باب : ٩ من ایواب الاذان والاقامة حديث : ٧ .

( مسألة ٧ ) : لو أذن منفرداً وأقام ثم بذا له الامامة يستحب له إعادةتها (١) .

( مسألة ٨ ) : لو أحدث في أثناء الاقامة أعادها بعد للطهارة (٢) ، بخلاف الأذان . نعم يستحب فيه أيضاً الاعادة بعد للطهارة (٣) .

(١) على المشهور كا عن غير واحد ، لموثق عمار المتقدم عن أبي سبدالله (ع) « عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلح وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلح جماعة هل يجوز أن يصلحنا بذلك الأذان والإقامة ؟ قال (ع) : لا ولكن يؤذن ويقيم » (١٥) . ونوقش فيه : تارة : بضعف السند ، لاشتماله على الفطحية ، وأخرى : بمعارضته برواية أبي مريم المتقدمة في سماع الأذان ، المتضمنة لاجتناء إمام الجماعة سماع الأذان من غير أحد المأمورين . ويدفع الأولى : أن التحقيق حجية خبر الثقة وإن كان فطحيأ . مع أن الضعف - لو تم - منجبر بالعمل . والثانية : بامكان أن يكون الاكتفاء بالسماع كان من جهة نية الجماعة ، وليس في الخبر دلالة على الاجتناء بالسماع مطلقاً ولو لم يكن قاصداً للجماعة حال السماع ، كما أشار إلى ذلك في حكي الذكرى .

(٢) نقدم الكلام فيه في المسألة السادسة . لكنه أجاز البناء في الاقامة هناك ، وهذا جزم بالاعادة . والفرق بين المتأتتين غير ظاهر . فتأمل .

(٣) قال في الشرائع في المسألة الأولى : « من نام في خلال الأذان أو الاقامة ثم استيقظ يستحب له استئنافه ويجوز البناء » . وقال في المسألة التاسعة : « من أحدث في أثناء الأذان والإقامة تطهر وبني ، والأفضل أن

(١٥) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الأذان والإقامة حديث : ١ .

( مسألة ٩ ) : لا يجوز أخذ الأجرة على اذان الصلاة (١) ولو أتى به بقصدها بطل . وأما اذان الاعلام :

يعيد الاقامة » . وظاهره عدم استحباب الاعادة في الاذان فيخالف ما سبق منه ، وفي القواعد : « ولو نام أو أغنى عليه استحب الاستئناف - يعني : استئناف الاذان - ويجوز البناء » . وقال بعد ذلك : « والحدث في أثناء الاذان والاقامة يبني والأفضل إعادة الاقامة » . وكأن موضوع المسألة الاولى في الكتاب خصوصاً الحدث الموجب للخروج عن التكليف ، وفي المسألة الثانية فيه ما لا يخرج به عن التكليف ، فيرتفع التنافي بين المسؤولتين فيها . ويبقى الاشكال في وجه استحباب إعادة الاذان الذي ذكره الجماعة وغيرهم في المسألة الاولى . والتعليق . كما سبق - بالخروج عن التكليف كما ذكره في التذكرة وغيرها عليل ، كما اعترف به غير واحد منهم كاشف اللثام كما سبق . والمصنف (ره) لم يتعرض لاستحباب إعادة الاذان في المسألة السادسة التي موضوعها الحدث المخرج عن التكليف وتعرض له في هذه المسألة المخصصة بغيره . ولعل الوجه في فتواه بالاستحباب قاعدة التسامح بناء على صحتها وعمومها للفتوى . لكن عرفت أن فتوى الجماعة مختصة بالحدث المخرج عن التكليف .

(١) على المشهور ، بل في المختلف : نسبته الى فتوى الاصحاب إلا من شد . وفي جامع المقاصد : نسب التحرير الى اكثير الاصحاب . وفي كتاب المكاسب : نسبة الى الاجماع . وعن حاشية الارشاد : أنه لا خلاف فيه . واستدل له بخبر السكوني عن علي (ع) « انه قال : آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي . أن قال (ص) : يا علي إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك ، ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً » (١٠) .

ومرسل الفقيه : « أني رجل أمير المؤمنين (ع) فقال : يا أمير المؤمنين والله أني لأحبلك فقال (ع) له : ولكنني أبغضك قال : ولم ؟ قال (ع) : لأنك تبغي في الأذان كسباً ، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً » (١٥) . ودلالتها غير ظاهرة ، فإن المنع عن اتخاذ المؤذن الذي يأخذ الأجرا أعم من حرمة ذلك . وابتغاء الكسب يشمل الأذان بداعي الارتزاق من بيت المال . نعم ما عن الدعائم عن علي (ع) : « أنه قال : من السحت أجر المؤذن » (٢٠) ظاهر الدلالة ، لكنه غير مجبور سنته بعمل واعتماد ، وب مجرد الموافقة لفتوى المشهور غير كافية في الجبر .

هذا ، ولو أغمض عن قصور السنده والدلالة في الجميع فهـي مختصة - كظاهر الفتوى - بأذان الاعلام دون أذان الصلاة .

نعم يمكن أن يكون الوجه فيه منافاة قصد الأجرا لقصد الامتثال المعتبر في العبادة ، لكنه يتوقف على كونها ماحوظة داعياً في عرض امتثال الأمر ، إذ لو كانت ملحوظة في طوله بنحو داعي الداعي فلا تمنع من عبادية العبادة ، كما التزم به الماتن (ره) في قضاء الأجر ، وإن كان التحقيق خلافه . أو كانت الأجرا ماحوظة في طوله على نحو ترجع إليه سبحانه ، بأن يكون الداعي إلى امتثال الأمر استحقاق الأجرا شرعاً على المستأجر ، أو إباحة الأجرا شرعاً فلما نفع منه حينئذ ، ولا ينافي عبادية العبادة ، نظير فعل طواف النساء بداعي إباحة النساء .

أو الوجه ما أشار إليه في الجوادر من عدم صحة النيابة في الأذان الصلاة ، لظهور أدلة مشروعيته في كون الخطاب به كخطاب الصلاة

(١٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الأذان والإقامة حدث : ٢ .

(٢٠) مستدرك الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الأذان والإقامة حدث : ٢ .

فقد يقال بجواز أخذها عليه (١) . لكنه مشكل (٢) . نعم لا بأس بالارتزاق من بيت المال (٣) .

( مسألة ١٠ ) : قد يقال إن اللحن في أذان الاعلام

لا يضر (٤) ، وهو منوع

وقنوتاً وتعقيبها يراد منه المباشرة من المكلف ، فلا تصح الاجارة عليه . وفيه : أن ذلك لو سلم فاما يمنع من وقوع الاجارة على الأذان بعنوان النيابة ، أما لو كانت على الأذان المأني به لصلة الأجير لغرض للمستأجر في ذلك ، كأن يريد أن يصلح بصلاته ، أو نحو ذلك من الأغراض الدنيوية والأخروية ، فلا يصلح للمنع عنها . فالعمدة في المنع : أن الأذان وغيره من العبادات مما كان البُث إلى فعله بعنوان كونه للفاعل لا لغيره ، والاجارة عليه تستوجب كونه ملكاً للمستأجر ، فلا تكون حينئذ موضوعاً للطلب . فإذا لم تكن الاجازة منافية لذلك لم يكن موجباً للبطلان .

(١) كما عن السيد وال Kashani . وعن الذكرى والبحار وتجارة مجمع البرهان : أنه متوجه . وعن المدارك : أنه لا بأس به . لما عرفت من عدم كونه عبادة عندهم فلا يجري فيه ماسبق . نعم إذا جيء به على أنه عبادة امتنع أخذ الاجرة عليه على ما عرفت .

(٢) كأنه لاحتمال صلاحية ما سبق من الاجماع المحكي وغيره للدليلية على المنع من كل وجه .

(٣) إجماعاً صريحاً وظاهراً حكاه جماعة كبيرة ، لأنـه من مصالح المسلمين المعد لها بيت المال . وليس ارتزاق المؤذن إلا كارتزاق أمثاله من الموظفين لمصالح المسلمين العامة كالقاضي والوالى وغيرهما .

(٤) حكى في الجواهر احتمال عدم قدحه فيه عن بعض ، وقال :

## فصل

ينبغي للمصلي - بعد إحراز شرائط صحة الصلاة ورفع موانعها - السعي في تحصيل شرائط قبوها ورفع موانعه ، فان الصحة والاجزاء غير القبول ، فقد يكون العمل صحيحأ ولا يس فاعله تاركاً بحيث يستحق العقاب على الترك ، لكن لا يكون مقبولاً للمولى ، وعمدة شرائط القبول إقبال القلب على العمل فانه روحه وهو بمنزلة الجسد ، فان كان حاصلاً في جميعه فقامه مقبول وإلا فبمقداره فقد يكون نصفه مقبولاً ، وقد يكون ثلثه مقبولاً ، وقد يكون ربعه ، وهكذا . ومعنى الاقبال : أن يحضر قلبه ويتفهم ما يقول ويذكر عظمة الله تعالى ، وأنه ليس

« لا يخلو عن نظر أو منع » . وكان وجه الاحتمال حصول الاعلام المقصود منه . وفيه : أن المقصود هو الاعلام بالاذان العربي على ما هو ظاهر الأدلة وإلا كان اللازم الاكتفاء بالترجمة وسائر ما يقتضي الاعلام ، وبطلانه ظاهر . نعم في الروض : « أما الحن : ففي بطلانها به وجهان ، وقد اختلف كلام المصنف فيه فحرمه في بعض كتبه وأبطل به ، والمشهور العدم . نعم لو أخل بالمعنى - كما لو نصب لفظ (رسول الله) صلى الله عليه وآله ، الموجب لكونه وصفاً وتفسيراً لجمة خالية عن الخبر ، أو مدد لفظ (أكبر) بحيث صار على صيغة (أكباد) جمع (كبير) وهو الطبل له وجه واحد - اتجه البطلان . . . ولكنـه - كما ترى - مخالف لظاهر الأدلة والله سبحانه أعلم . والحمد لله رب العالمين ، والصلاوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين .

كسائر من يخاطب ويتكلم معه ، بحيث يحصل في قلبه هيئته منه ، وبملاحظة أنه مقصراً في أداء حقه يحصل له حالة حياء ، وحالة بين الخوف والرجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى . وللإقبال وحضور القلب مراتب ودرجات ، وأعلاها ما كان لأمير المؤمنين - صلوات الله عليه - حيث كان يخرج السهم من بدنـه حين الصلاة ولا يحس به . وينبغي له أن يكون مع الخضوع والخشوع والوقار والسكينة ، وأن يصلـي صلاة مودع ، وأن يجدد التوبة والانابة والاستغفار ، وأن يكون صادقاً في أقوالـه كقولـه : ( إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ ) ، وفي سائر مقالاته ، وأن يلتفـت أنه لمن ينـاجـي ومن يـسـأـلـ وـلـمـ يـسـأـلـ . وينـبـغي أـيـضاـ أن يـذـلـ جـهـدـهـ فيـ الحـذـرـ عـنـ مـكـاـيدـ الشـيـطـانـ وـحـبـائـلـهـ وـمـصـائـدـهـ ، الـتـيـ مـنـهـ إـدـخـالـ العـجـبـ فـيـ نـفـسـ الـعـابـدـ ، وـهـوـ مـنـ مـوـانـعـ قـبـولـ الـعـمـلـ . وـمـنـ مـوـانـعـ الـقـبـولـ أـيـضاـ حـبـسـ الرـكـاـةـ وـسـائـرـ الـحـقـوقـ الـواـجـبـةـ ، وـمـنـهـ الـحـسـدـ وـالـكـبـرـ وـالـغـيـةـ ، وـمـنـهـ أـكـلـ الـحـرـامـ وـشـرـبـ الـمـسـكـرـ ، وـمـنـهـ النـشـوـزـ وـالـابـاقـ ، بل مـقـتضـى قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ( إِنـاـ يـتـقـبـلـ اللـهـ مـنـ الـمـتـقـيـنـ ) (١٠) عدم قـبـولـ الـصـلـاـةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ كـلـ عـاصـ وـفـاسـقـ . وـينـبـغيـ أـيـضاـ أنـ يـجـتـنـبـ مـاـ يـوـجـبـ قـلـةـ الـثـوـابـ وـالـأـجـرـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ ، كـأـنـ يـقـومـ إـلـيـهـ كـسـلـاـ ثـقـيلاـ فـيـ سـكـرـةـ النـوـمـ أـوـ الـغـفـلـةـ ، أـوـ كـانـ

لاهياً فيها ، أو مستعجلًا ، أو مدافعاً للبول أو للغائط أو الريح ، أو طامحاً ببصره إلى السماء ، بل ينبغي أن يخشع ببصره شبه المغمض للعين ، بل ينبغي أن يختبب كل ما ينافي الخشوع ، وكل ما ينافي الصلاة في العرف والعادة ، وكل ما يشعر بالتكبر أو الغفلة . وينبغي أيضاً أن يستعمل ما يوجب زيادة الأجر وارتفاع الدرجة ، كاستعمال الطيب ، ولبس أنظف الثياب ، والختام من عقيق ، والتمشط ، والاستياك ، ونحو ذلك .

## فهرست الجزء الخامس من مستمسك العروة الوثقى

[ كتاب الصلاة ]	
٢٢ الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر	٣ فضل الصلاة
٢٣ بحوز الجلوس في النافلة اختياراً	[ فصل في اعداد الفرائض ونواتلها ]
والأولى أن تخسب الاركعتين بركعة	٥ الصلوات الراجحة
[ فصل في اوقات اليومية ونواتلها ]	٧ الصلوات اليومية
٢٥ الكلام في وقت الظهرين	٧ في التوابل ، وأن أهمها الروابط
الكلام في اختصاص الظهر من أول	اليومية مع تفصيلها
الوقت بمقدار أدائها ، واختصاص	١٠ يستحب القيام في ركعى الوضوء
العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها	نافلة العشاء
الكلام في ثمرة القول بالاختصاص	١١ نافلة يوم الجمعة
٣٦ الكلام في وقت المغرب والعشاء	١٢ تسقط في السفر نوافل الظهرين ، مع
الاختياري والاضطراري مع الكلام	الكلام في سقوط نافلة العشاء
في اختصاص كل منها بأول الوقت	١٤ لاتشرع التوابل الا ركعتين ركعتين
وآخره	عدا الوتر فإنها ركعة
الكلام في وقت الصبح	١٦ يستحب القنوت في التوابل مع
٤٧ وقت الجمعة	الكلام في الشفع
٤٩ وقت الظهر الفضيلي	١٨ الكلام في صلاة الغفيرة
٥٢ وقت العصر الفضيلي	٢٠ الكلام في صلاة الوضوء
٦٠ وقت المغرب الفضيلي	
٦١ وقت المغارب الفضيلي	

- |   |   |
|---|---|
| <p>ركعات فدخل في الظهر ثم نوى<br/>الإقامة . أو نوى الإقامة فدخل في<br/>العصر ثم عدل عن الإقامة قبل إكمال<br/>الصلوة</p> <p>٩٦ الكلام في استحباب التفريق بين<br/>الصلاتين المشتركتين في الوقت<br/>تحقيق الكلام في مبدأ وقت فضيلة</p> <p>٩٩ العصر ، وأنه من الزوال ، أو من المثل<br/>يستحب التعجيل في الصلاة في وقت<br/>فضيلة وقت الأجزاء ، إلا مع<br/>المزاحمة بفضيلة أخرى كالجماعة</p> <p>١٠٠ يستحب التغليس بصلة الصبح<br/>من ادرك من الوقت ركعة وجبت<br/>عليه المبادرة للصلوة وكانت أداءً ،<br/>لكن لا يجوز تعمد التأخير<br/>[ فصل في أوقات الرواتب ]</p> <p>١٠٢ الكلام في وقت نافلتي الظهر والعصر</p> <p>١٠٦ الكلام في تقديم نافلتي الظهر والعصر<br/>عن وقتها</p> <p>١٠٨ الكلام في استحباب تفريق نافلة<br/>الجمعة وكيفيته</p> <p>١٠٨ وقت نافلة المغرب</p> <p>١٠٩ وقت نافلة العشاء</p> | <p>٦٤ وقت فضيلة العشاء</p> <p>٦٤ وقت فضيلة الصبح</p> <p>٦٥ طريق معرفة الزوال</p> <p>٧١ الكلام في أن طريق معرفة المغرب<br/>ذهب الحمرة المشرقية</p> <p>٨١ الكلام في نصف الليل ، وأن المعيار<br/>فيه نصف ما بين غروب الشمس<br/>وطلوعها ، أو نصف ما بين غروب<br/>الشمس وطلاوع الفجر</p> <p>٨٦ طريق معرفة الفجر</p> <p>٨٧ يجوز الاتيان في الوقت المختص باحدى<br/>الصلاتين بصلة ثالثة غير شر يكتتها</p> <p>٨٨ يجب تقديم الظهر على العصر والمغرب<br/>على العشاء حتى في الوقت المشترك<br/>وحكم ما لو خالف الترتيب المذكور</p> <p>٩١ لو ظهرت الحائض او بلغ الصبي ولم<br/>يبق من الوقت المشترك او المختص<br/>الاربع ركعات</p> <p>٩٤ إذا بقي من الوقت مقدار خمس<br/>ركعات يجب تقديم الظهر</p> <p>٩٥ يجوز العدول من اللاحقة الى السابقة<br/>دون العكس</p> <p>٩٦ اذا بقي للمسافر من الوقت مقدار اربع</p> |
|---|---|

- |   |   |
|---|---|
| <p>١٣١ حكم النطوع في وقت الفريضة</p> <p>١٣٧ حكم النطوع لمن عليه فائتة</p> <p>١٤٠ حكم اتيان النافلة المندورة في وقت الفريضة بناء على المنع منه ابتداء</p> <p>١٤١ الكلام في كراهة الاتيان بالنوافل المبتدأة في الاوقات الخمسة ، وفي ثبوت الكراهة في غيرها من الرواتب وذوات الاسباب</p> <p>[ فصل في أحكام الاوقات ]</p> <p>١٤٨ لا يجوز الصلاة قبل الوقت</p> <p>١٤٩ لابد من العلم بدخول الوقت ولا يمكنه الظن . نعم يمكن البيينة ، وأذان العارف مع الكلام في اعتبار عدالته</p> <p>١٥٣ الكلام في شهادة العدل الواحد بدخول الوقت</p> <p>١٥٤ من صلى من دون اعتماد على حجة بدخول الوقت بطلت صلاته ظافراً إلا اذا تبين وقوعها ب تمامها في الوقت</p> <p>١٥٤ الكلام فيمن صلى غافلاً عن لزوم تحصيل الحجة على الوقت</p> <p>١٥٥ من قامت عنده الحجة على دخول الوقت ففصل ثم تبين وقوع بعض صلاته أو تمامها خارج الوقت</p> | <p>١١٠ الكلام في وقت نافلة الصبح ، واده يجوز دسها في صلاة الليل ، مع استحباب اعادتها في وقتها</p> <p>١١٣ يبدأ وقت صلاة الليل بنصف الليل والفضل اتيانها في السحر - مع تحقيق السحر - وأفضلها القريب من الفجر</p> <p>١١٧ يجوز للمسافر والشاب ونحوهما تقديم صلاة الليل على نصفه</p> <p>١١٩ قضاء صلاة الليل أفضل من تقديمها على وقتها</p> <p>١٢٠ ليس على من قدم صلاة الليل على وقتها اعادتها اذا اتبه في وقتها من دخل عليه الفجر وقد شرع في صلاة الليل</p> <p>١٢٣ موارد الاستثناء من استحباب تعجيل الصلاة في وقتها</p> <p>١٢٩ استحباب التعجيل في قضاء الفرائض والنوافل ، والفضل قضاء الایام في الليل والنهارية في النهار</p> <p>١٣٠ يجب تأخير الصلاة لذوي الاعذار في غير التبسم ، مع التعرض الى موارد وجوب التأخير كالمزاجة ونحوها</p> |
|---|---|

- ١٥٧ حكم الرجوع الى الظن مع تغدر العلم أو نحوه
- ١٥٨ إذا تيقن دخول الوقت فشرع في الصلاة ثم تبدل يقينه بالشك
- ١٥٩ إذا شك بعد الدخول في الصلاة في أنه راعي الوقت وأحرزه أولاً
- ١٦٠ إذا شك بعد الفراغ من الصلاة في وقوعها في الوقت . مع الكلام في جريان قاعدة الفراغ في الشك في الوقت
- ١٦١ لو دخل في العصر قبل الظهر أو في العشاء قبل المغرب باعتقاد فعلهما أو غفلة وجب العدول الى السابقة على تفصيل
- ١٦٢ حكم العدول من اللاحقة الى السابقة في قضاء الفوائت
- ١٦٣ لا يجوز العدول من السابقة الى اللاحقة ولا من الفائنة الى الحاضرة ، ولا من النافلة إلى الفريضة ، ولا من الفريضة إلى النافلة إلا لادراك الجماعة
- ١٦٤ لا يجوز العدول من فريضة الى أخرى مع عدم الترتيب بينها
- ١٦٥ يجوز العدول من الحاضرة الى الفائنة
- ١٦٦ مع سعة الوقت
- ١٦٧ إذا اعتقدوا هو في العصر عدم الاتيان بالظاهر فعدل اليها ثم تبين انه قد أتي بها
- ١٦٧ معنى العدول من فرضية إلى أخرى الكلام في الوقت المختص بالصلاحة الأولى الذي لو طرأ الحبس أو الأغاء أو نحوهما بعده وجوب القضاء - وأذ ما يسع الصلاة وحدها ، أو هي مع المقدمات ؟
- ١٦٩ إذا ارتفع العذر في آخر الوقت أتى بما يسعه الوقت من الصوات ولو بادر اثرا كمة مع الكلام في حدالركمة وما تنتهي به
- ١٧٠ إذا ارتفع العذر في الوقت المشتركة ثم عاد ولم يغض منه أكثر من صلاة واحدة
- ١٧٠ إذا باغ الصبي في أثناء الوقت ولو بادر اثرا كمة وجبت عليه الصلاة
- ١٧٠ إذا باغ الصبي بعد الصلاة أو في أثناءها أجزأته
- ١٧١ يجب مع ضيق الوقت الاقتصار على الواجب . وحكم ما لو أتى بالمستحبات

- |   |   |
|---|---|
| <p>حسب ما ذكره علماء الحديثة</p> <p>١٩٣ (الثاني) : سهيل وهو عكس الجدي</p> <p>١٩٤ (الثالث) : الشعس لأهل العراق</p> <p>١٩٤ (الرابع) : جعل المغرب على اليمين والشرق على الشمال لأهل العراق</p> <p>١٩٤ (الخامس) : الثريا والعيوق لأهل المغرب</p> <p>١٩٤ (السادس) : المحراب الذي صلى فيه معصوم</p> <p>١٩٤ (السابع) : قبر المعصوم</p> <p>١٩٤ (الثامن) : قبلة بلد المسلمين</p> <p>١٩٦ لا يكفي الظن الضعيف مع التمكّن من القوي</p> <p>١٩٦ الكلام في الأعمى</p> <p>١٩٧ الكلام في حجية خبر صاحب المنزل</p> <p>١٩٨ إذا اختلف الأجياد في دوقيبة بالدماسمين</p> <p>١٩٨ إذا انحصارت القبلة في جهتين وجبت الصلاة إليها معاً</p> <p>١٩٩ الكلام في وجوب تكرار التحرير لكل صلاة أو يكفي التحرير للأولى لبقية الصلوات</p> <p>٢٠٠ إذا تبدل ظنه بالقبلة بعد الصلاة أو في أثنائها</p> | <p>ففات الوقت</p> <p>١٧٢ إذا شئ في أثناء العصر في فعل الظهر قبلها . مع الكلام في جريان قاعدة التجاوز [فضل في القبلة]</p> <p>١٧٤ القبلة هي المكان الذي تقع فيه الكعبة من تحوم الأرض إلى عنان السماء</p> <p>١٧٥ حجر اسماعيل ليس من الكعبة وإن وجب ادخاله في الطواف</p> <p>١٧٦ في أن عين الكعبة هي القبلة لكل أحد لا يخصص من في المسجد</p> <p>١٧٨ يكفي المحاذاةعرفية للкуبة في الاستقبال ، مع الكلام في تحقيقها وضابطها</p> <p>١٨٢ يعتبر العلم بالاستقبال مع الامكان ، ومع عدمه فالمربع الامارات المقيدة للظن</p> <p>١٨٣ الكلام في حجية الينية</p> <p>١٨٤ الكلام في وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع تعذر الظن وسعة الوقت</p> <p>١٨٦ الكلام في الامارات المقيدة للظن وهي أور (الأول) : الجدي .</p> <p>١٨٨ اختلاف الامكنته في الرجوع اليه</p> |
|---|---|

- في الاستقبال إذا أمكن فيه التكرار  
٢١٣ من صلٍ من دون فحص إلى جهة  
غفلة أو تسامحاً  
[ فصل فيما يستقبل له ]  
٢١٣ يجب الاستقبال في أمور (الأول) :  
الصلة الواجبة بالأصل وتوابعها .  
مع الكلام في النافلة  
٢٢٤ كيفية الاستقبال في الصلة  
٢٢٥ (الثاني والثالث والرابع) : الميت  
حال الاحتضار والصلة والدفن  
٢٢٥ (الخامس) : الحيوان حال الذبح  
والنحر ، مع الكلام في وجوب  
استقبال الذبح  
٢٢٦ ما يحرم الاستقبال فيه ، وما يستحب  
وما يكره  
[ فصل في أحكام الخلل بالقبلة ]  
٢٢٧ من أخل بالاستقبال عالماً عاماً بطلت  
صلاته  
٢٢٧ من أخل بالاستقبال عن جهل أو  
نحوه وكانت القبلة بين اليمين واليسار  
صحت صلاته  
٢٣٠ لوالتفت في أثناء الصلة إلى أن الخلل  
في القبلة صحيحاً واستقبل بما

- يجوز اقتداء أحد المختلفين بالاجتهاد  
بالثاني إذا كان الاقتداء بسيراً  
٢٠٢ الكلام فيها لوضاع الوقت عن الصلة  
إلى أربع جهات ، مع الكلام في حكم  
الاضطرار إلى بعض اطراف الشبهة  
المحسورة  
٢٠٦ الكلام في لزوم كون الجهات الأربع  
متقاطعة على زوايا قوائم  
٢٠٧ لو كان عليه صلاتان فهل يجب  
اتفاقهما في الجهات ؟  
٢٠٧ من وجبت عليه صلاتان مترتبتان  
واشتبهت عليه القبلة فهل يجب عليه  
الفراغ من محتملات الأولى ثم الآتيان  
بمحتملات الثانية ، أو يجوز له الآتيان  
بها معاً إلى كل جهة جهة  
٢٠٨ من وجبت عليه صلاتان مترتبتان  
واشتبهت عليه القبلة وضيق وقته  
عن ثمان صلوات  
٢١١ من أخل إلى أربع جهات ثم علم أو ظن  
بالقبلة  
٢١١ وجوب الصلة إلى أربع جهات لا  
يختص باليومية ، بل يأتي في جميع  
الصلوات ، بل في غير الصلة مما يعتبر

ج ٥ ( فهرست الجزء الخامس من مستمسك العروة الوثقى ) - ٦٢٥

- |   |   |
|---|---|
| <p>٢٥٠ كيفية الستر الواجب في الصلاة للرجل والمرأة .</p> <p>٢٦٠ لا يجب على المرأة ستر الباطن والزينة كالحلي .</p> <p>٢٦٠ يجب ستر الوجه عن الناظر مع الريبة إلا أنه لو لم تسره لم تبطل الصلاة.</p> <p>٢٦٠ الكلام في وجوب ستر الرقبة وما تحت الذقن على المرأة .</p> <p>٢٦١ الموارد التي تفرق فيها الأمة على الحرمة في وجوب الستر .</p> <p>٢٦٣ حكم الأمة التي تعتق في أثناء الصلاة .</p> <p>٢٦٧ الصبية غير البالغة بحكم الأمة .</p> <p>٢٦٨ لا فرق بين أنواع الصلاة في وجوب الستر ، وكذا توابع الصلاة .</p> <p>٢٦٨ الكلام في وجوب ستر العورة في الطواف .</p> <p>٢٦٩ حكم ما إذا بدت العورة في أثناء الصلاة لفترة أو ربع .</p> <p>٢٧٠ حكم ما إذا نسي ستر العورة .</p> <p>٢٧١ الكلام في كيفية الستر وأنه من جميع الجوانب ؟ وفي وجوب الستر من تحت .</p> <p>٢٧٣ لا يجب على المصلي ستر عورته عن خصوص .</p> | <p>بقي إذا كانت القبلة بين اليمين واليسار ٢٣١ حكم من كان منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار .</p> <p>٢٣٥ (تنبيه) : في تحقيق أن المعيار اليمين واليسار لا المشرق والمغرب ، وتحقيق المراد من الاستدبار .</p> <p>٢٣٧ حكم الذبح أو النحر إلى غير القبلة .</p> <p>٢٣٨ حكم الدفن إلى غير القبلة .</p> <p>[فصل في الستر والساتر]</p> <p>٢٣٩ يجب ستر العورتين من الرجل والمرأة ولا يجوز لكل منها النظر لعورة الآخر إلا الزوج والمالك والمملوكة والطفل غير المميز .</p> <p>٢٤٩ يجب على المرأة ستر بدنها عن الرجل .</p> <p>٢٤١ الكلام في جواز كشف المرأة وجهها وكفيها .</p> <p>٢٤٧ الكلام فيما يجب ستره عن المحارم .</p> <p>٢٤٨ الكلام في وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر ، واللحي مع ستر البشرة .</p> <p>٢٤٩ حكم النظر في المرأة والماء الصافي إلى ما يحرم النظر إليه .</p> <p>٢٥٠ لا يجب في الستر الواجب ساتر خصوص .</p> |
|---|---|

- ٢٩٣ تصح الصلة في المغصوب مع اذن المالك ، مع الكلام في شمول اطلاق الاذن للغاصب نفسه .
- ٢٩٤ حكم الصلة في المحمول المغصوب
- ٢٩٤ إذا اضطر إلى لبس المغصوب صحت الصلة فيه
- ٢٩٤ إذا علم بالغصبية أو تذكرها في أثناء الصلة
- ٢٩٥ إذا استقر رض ثواباً وكان من ذيته عدم أداء العوض أو أداؤه من الحرام
- ٢٩٦ إذا اشتري ثواباً بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاة
- ٢٩٦ ( الثالث من شروط اللباس ) : أن لا يكون من أجزاء الميتة وإن كان من محلل الأكل
- ٢٩٨ الكلام في الميتة الطاهرة
- ٣٠٠ يد المسلم أمارة على التذكرة ، وكذا المتروح في أرض المسلمين وسوقهم
- ٣٠٥ ما يؤخذ من يد الكافر أو مجاهول الحال محكوم بعدم التذكرة
- ٣٠٦ ما يؤخذ من المسلم إذا علم بأنه أخذه من الكافر تساعماً
- ٣٠٨ ما يشك في كونه من جلد الحيوان
- ٢٧٣ هل يجب في الساتر كونه ساترآ في جميع أحوال الصلة ، أو يكفي كونه ساترآ في كل حال بحسبها .
- ٢٧٤ لا يعتبر في الساتر الواجب لنفسه إلا ستر البشرة باي شيء كان حتى الطين ونحوه ، بخلاف الساتر الصلاة .
- [ فصل في شرائط لباس المصلي ]
- ٢٧٨ وهي أمور ( الأول ) : الطهارة إلا فيما لا تتم به الصلة .
- ٢٧٨ ( الثاني ) : الاباحة على تفصيل و الكلام .
- ٢٨٤ لا تبطل الصلة بالمغصوب مع الجهل بالغصبية أو نسيانها .
- ٢٨٦ لا فرق في حرمة الصلة بالمغصوب بين مغصوب العين ومغصوب المتفقة بل حتى مع منافاتها لحق متعلق بالعين كالمرهون
- ٢٨٧ حكم الصلة في الثوب المتصوّغ بضمّ مغصوب : أو الذي أجر الغير على صبغه أو خياطته
- ٢٩٠ حكم الصلة في المحيط بخيط مغصوب
- ٢٩٣ حكم الصلة في الثوب المغسول بماء مغصوب مع رطوبته وجفافه

- |   |  |
|---|--|
| <p>٣٤٨ من صل في غير المأكول جاهلاً أو<br/>ناسياً</p> <p>٣٥١ الكلام فيما يحرم أكاه بالعرض ،<br/>كلموده</p> <p>٣٥٢ (الخامس من شرط اللباس) : أن<br/>لا يكون من الذهب الخالص</p> <p>٣٥٣ لا يجوز للرجال لبس الذهب حتى<br/>في غير الصلاة</p> <p>٣٥٧ لا بأس بالمحمول من الذهب</p> <p>٣٥٩ لا بأس بالذهب للمرأة والصبي المميز</p> <p>٣٦٠ تصح الصلاة فيما يشاك كونه ذهباً ،<br/>تصح الصلاة في الذهب جاهلاً أو<br/>ناسياً</p> <p>٣٦١ لا بأس بكون قاب الساعة ذهباً<br/>بخلاف زنجيرها</p> <p>٣٦٢ لا فرق في حرمة لبس الذهب بين<br/>الظاهر وغيره</p> <p>٣٦٢ (السادس من شرط اللباس) : أن<br/>لا يكون حريراً أحضاً</p> <p>٣٦٣ الكلام فيما لا تم به الصلاة إذا كان<br/>حريراً</p> <p>٣٦٧ يحرم لبس الحرير في غير حال الصلاة</p> <p>٣٦٨ تخوز الصلاة في الحرير مع حالية لبسه</p> | <p>أو من غيره لامانع من الصلاة فيه</p> <p>٣٠٨ (الرابع من شرط اللباس) : أن<br/>لا يكون من أجزاء مالا يؤكل لحمه<br/>حتى الريق والعرق</p> <p>٣١١ الكلام فيما لا يؤكل لحمه إذا لم تكن<br/>له نفس سائلة</p> <p>٣١٢ لا بأس بالسمع والعسل ودم البرق ونحوها</p> <p>٣١٣ لا بأس بفضلات الإنسان</p> <p>٣١٥ لا فرق في المنع بين الملبوس وغيره<br/>ما يستصحب حال الصلاة</p> <p>٣١٥ الكلام في الحرير الخالص دون المغشوش<br/>بوبر الارانب والثعالب</p> <p>٣٢١ الكلام في السنجب</p> <p>٣٢٣ الكلام في السمور والقامق والفنك<br/>والخواصل</p> <p>٣٢٦ الكلام في أجزاء ما يشاك كونه<br/>مأكول لحم . ويقع الكلام في<br/>مقامات (الأول) : في مفاد التصوّص</p> <p>٣٣٣ (المقام الثاني) : فيما هو مقتضى<br/>الأصول العقلية</p> <p>٣٣٦ (المقام الثالث) : فيما يقتضيه أصل<br/>الحل</p> <p>٣٤٤ (المقام الرابع) : فيما يقتضيه الاستصحاب</p> |
|---|--|

- ٣٨٨ حكم ما إذا انحصر التوب في الحرير أو المية أو المغصوب أو الذهب أو غير المأكول أو النجس
- ٣٩١ يجوز للنساء لبس الحرير ، مع الكلام في صلاتنه فيه
- ٣٩٢ يجب تحصيل الساتر ولو بصرف المال ما لم يحجب
- ٣٩٣ يحرم لبس لباس الشهرة ، ولا يبطل الصلاة
- ٣٩٥ اذا لم يحمد المصلي ساتر حتى الحشيش وورق الشجر
- ٤٠٢ اذا تمكن العاري من ستر احدى عورته
- ٤٠٣ (تنبيه) في حكم المرأة العارية
- ٤٠٤ كيفية صلاة العراة جماعة
- ٤٠٦ حكم البدار في الصلاة للعاري
- ٤٠٦ اذا كان عنده ثوبان يعلم أن احدهما حرير او ذهب او مغصوب او من غير المأكول أو نجس
- ٤٠٨ صلاة المستلقي أو المضطجع في الفراش او المخاف اذا كانوا نجسين او حرير او من غير المأكول
- ٤٠٩ الصلاة في التوب الطويل الذي يكون ما فضل منه على الارض مما
- كافي الضرورة والحرب
- ٣٦٩ يجوز للنساء لبس الحرير كما تجوز صلاتهن فيه
- ٣٧٢ الكلام في الخنثي المشكل
- ٣٧٣ لا يأس بالحرير الممزوج بغيرة
- ٣٧٥ لا يأس بالكف بالحرير
- ٣٧٩ لا يأس بالحرير غير الملبوس كالفراش والدثار
- ٣٨٠ الكلام في جعل البطانة أو طرف التوب والرقعة من الحرير
- ٣٨١ الكلام في جعل الحرير حشوأ بين الظهارة والبطانة
- ٣٨٣ لا يأس بالعصابة ونحوها من الحرير
- ٣٨٣ لبس الحرير لدفع القمل
- ٣٨٤ الصلاة في الحرير جهلاً أو نسياناً
- ٣٨٥ يجب أن يكون الخليط مما تصح فيه الصلاة
- ٣٨٥ تحريم الصلاة في المزوج اذا ذهب منه المزوج بكثرة الاستعمال
- ٣٨٥ إذا شئت في أن الخليط مما تصح فيه الصلاة
- ٣٨٦ إذا شئت في كون الحرير ممزوجاً
- ٣٨٦ لا تجوز الصلاة في الحرير المفتول بالذهب

- |  |  |
|--|--|
| <p>٤٢٧ حكم الصلاة على الدابة المغصوبة</p> <p>٤٢٧ حكم الصلاة في الأرض التي تحتها تراب مغصوب</p> <p>٤٢٨ حكم الصلاة في السفينة المغصوبة او التي يكون بعض الواحها مغصوباً</p> <p>٤٢٨ حكم الصلاة على الدابة التي خبط جرحاها بخيط مغصوب</p> <p>٤٢٩ كيفية صلاة المحبوس في مكان مغصوب</p> <p>٤٣٠ حكم الصلاة في المباح مع اعتقاد غصبيته او في المغضوب مع اعتقاد باحته</p> <p>٤٣١ حكم الصلاة في المغضوب مع الجهل بحرمه قصوراً او تقاصراً</p> <p>٤٣١ حكم الأرض المغصوبة المجهول مالكها</p> <p>٤٣١ لا يجوز لاحد الشركاء التصرف في المشترك الا باذن الباقين</p> <p>٤٣٢ حكم شراء ما تعلق به حق الزكاة او الخمس</p> <p>٤٣٣ حكم تصرف الورثة في التركة مع تعلق الحقوق الشرعية بها ، مع الكلام في انتقال التركة للوارث مع الدين المستوعب</p> <p>٤٣٨ لابد في جواز التصرف في ملك الغير من اذنه الصريح ، او الفحوى ، او</p> | <p>لا تصح الصلاة فيه</p> <p>الصلاحة فيها يستر ظهر القدم ولا يغطي الساق</p> <p>[ فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاة ]</p> <p>[ فصل فيما يستحب من اللباس ]</p> <p>[ فصل في مكان المصلي ]</p> <p>٤١٤ تعريف مكان المصلي</p> <p>٤١٦ يشترط في مكان المصلي أمور (الأول) الاباحة فلا تصح في المغضوب ، ولو لتعلق حق الغير به كـ الرهانة</p> <p>٤٢٠ الكلام في حق السابق في المسجد أو غيره من المشتركات</p> <p>٤٢٠ تصح الصلاة مع الجهل بالحرمة او الغفلة او النسيان</p> <p>٤٢٣ لا فرق بين النافلة والفرضية في اعتبار الشرط المذكور</p> <p>٤٢٤ تبطل الصلاة مع غصبة الفرش واباحة الأرض ومع العكس</p> <p>٤٢٤ حكم الصلاة على السقف المباح فوق الأرض المغصوبة ، مع بيان أن المحرم هو التصرف في المغضوب لا مجرد الانتفاع به</p> <p>٤٢٦ حكم الصلاة تحت السقف المغصوب</p> |
|--|--|

- الاستقرار ، فلا تصح الصلاة على الدابة أو نحوها ، إلى مع الاضطرار فيجوز مع مراعاة الاستقبال والاستقرار بقدر الامكان
- ٤٥٨ تجوز الصلاة في السفينة أو على الدابة اختياراً مع المحافظة على تمام الشرائط
- ٤٦٠ لا تجوز الصلاة على مثل صبرة الحنطة والرمل مع عدم الاستقرار
- ٤٦١ (الثالث) : أن لا يكون معرضاً لانقطاع الصلاة كالمكان المزدحم ، على كلام
- ٤٦١ (الرابع) : أن لا يكون مما يحرم البقاء فيه كموضع الخطر ، على كلام
- ٤٦٢ (الخامس) : أن لا يكون مما يحرم الكون فيه كالصلاة على قبر المعصوم مع استلزمها الافتئك ، على كلام
- ٤٦٢ (السادس) : أن يكون مما يمكن أداء الواجبات فيه تامة على كلام
- ٤٦٢ (السابع) : أن لا يكون متقدماً على قبر المعصوم ولا مساوياً له ، على كلام
- ٤٦٧ (الثامن) : أن لا يكون نجسًا نجاسة متعددة للثوب أو البدن ، وإن لم تكن

شاهد الحال ، مع الكلام فيما قبل من جواز التصرف مع عدم تضرر المالك وكان المتعارف بين الناس الرضا به إذا لم تكن أمارة على كراهة المالك

- ٤٤٣ حكم الصلاة في الأراضي الواسعة
- ٤٤٤ تجوز الصلاة في بيوت من يجوز الأكل من بيته من دون إذن مع عدم العلم بالكراءه
- ٤٤٥ حكم الصلاة في حال الخروج من الأرض المغصوبة
- ٤٤٨ حكم من دخل في المغصوب جهلاً ثم التفت
- ٤٤٩ إذا أذن المالك في الصلاة ثم عدل عن إذنه قبل الشروع فيها أو في أثنائها
- ٤٥٣ إذا دلت القرينة على عدم صدور إذن المالك عن رضاه ، أو عدم صدور منه عن كراهته
- ٤٥٣ إذا دار الأمر بين الصلاة في حال الخروج فاقدة لبعض الشرائط ، أو الصلاة بعد الخروج تامة الشرائط مع عدم ادراك ركعة من الوقت لتأمامه
- ٤٥٤ (الثاني من شروط المكان) :

- |  |   |
|--|---|
| <p>٤٨٥ لا بأس بصلة النافلة على سطح الكعبة أو في جوفها ، بل يستحب أن يصلِّي أمام كل ركن ركعتين</p> <p>٤٨٦ كيفية الاستقبال في الصلاة على سطح الكعبة</p> <p>[ فصل في مسجد الجبهة من مكان المصلي ]</p> <p>٤٨٧ يشرط فيه - مضافاً إلى طهارته - أن يكون من الأرض أو ما أنبتته غير المأكول والملبوس</p> <p>٤٨٨ يجوز السجود على القرطاس</p> <p>٤٨٩ لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن</p> <p>٤٩٠ لا يجوز السجود على الرماد والفحم</p> <p>٤٩١ الكلام في السجود على الخزف والأجر والنورة والجص المطبوخين</p> <p>٤٩٢ لا يجوز السجود على الزجاج</p> <p>٤٩٣ الكلام في السجود على الطينالأرمني</p> <p>٤٩٣ الكلام في السجود على العقاقير والأدوية وفي معيار الأكل واللبس</p> <p>٤٩٦ لا بأس بالسجود على مأكولات الحيوانات</p> <p>٤٩٦ الكلام في السجود على ورق الشاي والقهوة والafevion</p> | <p>متعددة فلا بأس إلا في مسجد الجبهة</p> <p>٤٦٨ (الناسع) : أن لا يكون المسجد أعلى أو أسفل من الموقف بازيد من أربع أصابع مضمومات</p> <p>٤٦٨ (العاشر) : أن لا يكون في مكان تقدم فيه المرأة على الرجل أو تساويه إلا مع الحال أو مسافة عشرة أذرع على كلام</p> <p>٤٧٥ الكلام في حكم صلاة اللاحق منها</p> <p>٤٧٧ الكلام في أن المعيار في المساواة تمام حالات الصلاة أو بعضها</p> <p>٤٧٩ الكلام فيها إذا كان مكان أحد هما مرتفعاً على مكان الآخر</p> <p>٤٨٠ لا فرق بين الخارم والزوجين في الحكم المذكور ، مع الكلام في عمومه لغير البالغ</p> <p>٤٨١ لا فرق بين الفريضة والنافلة في الحكم المذكور</p> <p>٤٨١ الحكم المذكور يختص بحال الاختيار</p> <p>٤٨٣ لا بأس بصلة الرجل مع تقديم المرأة عليه إذا لم تكن مشغولة بالصلاحة وكذا العكس</p> <p>٤٨٣ الكلام في صلاة الفريضة في جوف الكعبة أو على سطحها اختياراً</p> |
|--|---|

- |  |   |
|--|---|
| <p>٤٩٧ الكلام في السجود على الجوز ونحوها المتخد من القطن والصوف ونحوهما</p> <p>٤٩٨ يجوز السجود على نخالة الحنطة وقشر الأرز ونوى التمر</p> <p>٤٩٩ الكلام في السجود على ورق العنبر بعد اليبس أو قبله</p> <p>٤٩٩ لا يجوز السجود على الثمرة قبل أو ان أكلها</p> <p>٤٩٩ يجوز السجود على المأكولة غير المأكولة كالحنظل ، وكذا النبع</p> <p>٤٩٩ لا يجوز السجود على النبات الذي ينبت على وجه الماء</p> <p>٤٩٩ الكلام في السجود على القبقاب والنعل والقلادة ونحوها من الملبوسات</p> <p>٤٩١ الكلام في السجود على القنب</p> <p>٤٩١ الكلام في السجود على قشر البطيخ ونحوه بعد الانفصال</p> <p>٤٩٣ الكلام في السجود على القرطاس</p> | <p>٥٠٥ حكم المضطر الذي لا يتمكن من السجود على الارض او ما انبت</p> <p>٥٠٨ يعتبر في مسجد الجبهة استقرار الجبهة عليه ، فلا يجوز السجود على مثل الورح الا مع الاضطرار</p> <p>٥٠٩ كيفية الصلاة في الارض الطينية التي يلزم من السجود عليها تلوث الثياب</p> <p>٥١٠ السجود على الارض افضل من السجود على النبات ، وأفضلها تربة الحسين (ع)</p> <p>٥١٢ إذا فقد ما يصح السجود عليه في أثناء الصلاة</p> <p>٥١٤ اذا التفت في الائتمان الى انه سجد على ما لا يجوز السجود عليه [ فصل في الامكانة المكرورة ]</p> <p>٥١٥ وهي مواضع (أحدادها) : الحمام</p> <p>٥١٦ بقية المواضع المكرورة</p> <p>٥٢٢ [ فصل في بعض أحكام المساجد ] [ فصل في الأذان والإقامة ]</p> <p>٥٢٥ يستحب الاذان والإقامة في الفرائض اليومية بمجموع أقسامها ، مع الكلام في دليل القول بوجوبها</p> |
|--|---|

- |  |   |
|--|---|
| <p>٥٥٤ (الثاني) : عصر يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر</p> <p>٥٥٥ (الثالث) : العشاء ليلة المزدلفة إذا جمعت مع المغرب</p> <p>٥٥٥ (الرابع) : العصر والعشاء للمستحاضنة مع الجمع على كلام</p> <p>٥٥٦ (الخامس) : المسلوس ونحوه من يجمع بين الصلاتين</p> <p>٥٥٦ المعيار في التفريق بين الصلاتين</p> <p>٥٥٩ الكلام في أن السقوط في هذه الموارد رخصة أو عزيمة</p> <p>٥٦٠ الكلام في سقوط الأذان فيما عدا الأولى ملن عليه فواثت ، وأنه رخصة أو عزيمة</p> <p>٥٦٢ يسقط الأذان والإقامة في موارد (أحدها) : ملن دخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا وإن لم يسمعهم</p> <p>٥٦٣ (تنبيه) : في أنه هل يكتفي الإمام باذان بعض المؤمنين واقامتهم وإن لم يسمعهم ؟</p> <p>٥٦٤ (الثاني) : من دخل في المسجد وقد أقيمت فيه الجماعة قبل تفرقها ، مع الكلام في أن السقوط رخصة أو</p> | <p>٥٣٥ تختص مشروعية الأذان والإقامة بالاليومية دون غيرها</p> <p>٥٣٦ موارد استحباب الأذان والإقامة غير الصلاة</p> <p>٥٣٨ يستحب أذان الاعلام لدخول الوقت ويكون في أوله ، وهو غير مشروط بالقربة بخلاف أذان الصلاة ، فأنه مشروط بها وهو متصل بالصلاحة</p> <p>٥٤٠ فضول الأذان والإقامة</p> <p>٥٤٣ يستحب الصلاة على النبي وآلـه عند ذكر اسمـه (ص)</p> <p>٥٤٤ الكلام في الشهادة لعلي (ع) بالولاية وإمرة المؤمنين</p> <p>٥٤٥ لا بأس بتذكرـار بعض الفضـول للمبالغة في اجتماع الناس</p> <p>٥٤٦ يجوز للمرأة الاجتزاء عن كل من الأذان والإقامة بالتكبير والشهادتين</p> <p>٥٤٧ الكلام فيما يشرع لمسافرـ والمـستـعـجلـ من التخفيفـ فيـ الأذـانـ والـاقـامـةـ</p> <p>٥٤٩ ما يكرهـ فيـ الأذـانـ والـاقـامـةـ</p> <p>٥٥٠ يسقطـ الأذـانـ فيـ مـوارـدـ (الأـولـ)ـ عـصـرـ يـومـ الجـمـعـةـ إـذـاـ جـمـعـتـ معـ الجـمـعـةـ أوـ الـظـهـرـ</p> |
|--|---|

ج ٥

- البلوغ ، مع التفصيل في اعتبار الذكورية
- ٥٨٦ (الثالث) : الترتيب بتقديم الاذان على الاقامة ، وكذا بين فصول كل منها
- ٥٨٩ (الرابع) : المواردة بين الفصول ، وبين كل من الاذان والاقامة ، وبينها وبين الصلاة
- ٥٩١ (الخامس) : العربية مع عدم الحن
- ٥٩٢ (السادس) : دخول وقت الصلاة
- ٥٩٣ الكلام في جواز تقديم اذان الفجر عليه
- ٥٩٤ (السابع) : الطهارة من الحديث في الاقامة دون الاذان
- ٥٩٥ لا يعني بالثالث في الاذان بعد الدخول في الاقامة ، وكذا بالشك في الفصول السابقة بعد الدخول في اللاحقة على كلام
- [فصل في مستحبات الاذان والاقامة]
- ٥٩٦ وهي أمور (الأول) . الاستقبال (الثاني) : القيام
- ٥٩٧ (الثالث) : الطهارة في الاذان (الرابع) : عدم التكلم في أثنائه على كلام

- عزيمة وفي شرائط السقوط المذكور
- ٥٧١ (الثالث) : إذا سمع الشخص اذان غيره أو إقامته ولو سمع بعضها أجزاء إكالها
- ٥٧٤ (الرابع) : إذا حكى اذان غيره أو إقامته فان له أن يكتفي بهما على كلام
- ٥٧٥ يستحب حكاية الاذان والاقامة عند سماعها على كلام
- ٥٧٨ الكلام في استحباب حكاية الاذان والاقامة في الصلاة و في كيفيةها
- ٥٧٩ يعتبر في السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصلاة
- ٥٧٩ الاكتفاء بسماع الاذان مختص بالاذان المتعاقب بالصلاحة ، دون غيره كالاذان في اذن المولود
- ٥٨٠ الكلام في عموم الحكم لاذان المرأة
- ٥٨٠ هل يعتبر في السقوط بالسماع قصد الصلاة حينه ؟
- [فصل في شرائط الاذان والاقامة]
- ٥٨١ وهي أمور : (الأول) : النية على نحو سائر العبادات ، مع الكلام في ازوم تعين الصلاة التي تقع بها
- ٥٨٢ (الثاني) : العقل والإيمان ، دون

- |  |   |
|--|---|
| <p>٦٠٤ ما يستحب في الموظف المنصب<br/>للاذان</p> <p>٦٠٥ من تعمد ترك الاذان أو الاقامة أو<br/>كلبها حتى دخل في الصلاة حرم<br/>عليه قطعها لتداركها ، ولو نسيها<br/>جاز له القطع ما لم يركع</p> <p>٦١٠ من ترك الاذان وأقام ثم بدا له الاتيان<br/>بالاذان لزمه تكرار الاقامة بعده</p> <p>٦١٠ لونام أو جن أو ارتد في الاثناء ثم<br/>أفاق جاز له البناء على ما مضى مع<br/>مراعاة المواردة وغيرها من التشروط</p> <p>٦١٢ لو أذن وأقام منفردًا ثم بدا له الامامة<br/>يستحب له إعاقة لها</p> <p>٦١٢ لو أحدث في اثناء الاقامة استأنف<br/>بعد الطهارة على كلام</p> <p>٦١٣ حكم أخذ الاجرة على الاذان</p> <p>٦١٥ الكلام في جواز الحن في اذان الاعلام<br/>[ فصل ]</p> <p>٦١٦ يستحب للمصلي السعي في تحصيل<br/>شرط قبول الصلاة</p> | <p>٦٩٩ ( الخامس ) : الاستقرار في الاقامة</p> <p>٦٩٩ ( السادس ) : الجزم في أواخر<br/>قصوها مع الثاني في الاذان والحدن<br/>في الاقامة</p> <p>٦٠٠ ( السابع ) : الافصاح بالالف واما<br/>من لفظ الجلالة على كلام</p> <p>٦٠٠ ( الثامن ) : وضع الاصبعين في<br/>في الاذنين في الاذان</p> <p>٦٠٠ ( التاسع ) : مد الصوت في الاذان<br/>ورفعه ، وفي الاقامة دون ذلك</p> <p>٦٠٠ ( العاشر ) : الفحسن بين الاذان<br/>والاقامة بركتين ، أو خطورة ، أو<br/>قعدة ، أو سجدة ، أو ذكر أو دعاء<br/>أو سكرت ، أو تكلم ، على كلام<br/>ونفصيل</p> <p>٦٠٣ ما يستحب من الذكر في السجود<br/>أو القعدة أو الخطوة الفاصلة بين<br/>الاذان والاقامة</p> <p>٦٠٤ ما يستحب من سمع الشهادتين من<br/>المؤذن</p> |
|--|---|





**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**



